الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام

بعنوان

المركز القانوني للاجئ
بين سيادة الدولة والقانون الدولي الإنساني

من إعداد الطالب
بن رابح منور

تحت إشراف
الدكتوره فليج غزلان

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د بن طيفور نصر الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د فليج غزلان	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ.د هاملي محمد	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي مغنية	مناقشا
أ.د مبطوش الحاج	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مناقشا
أ.د تروزين بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة عين تموشنت	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

﴿لَو يَجِدُونَ مَلْجَأً أَو مَغَارَاتٍ أَو مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾

التوبة: 57

وعندما أُقتل في يوم من الأيام

سيعثر القاتل في جيبي على تذاكر السفر

واحدة إلى السلام....

واحدة إلى الحقول والمطر....

واحدة إلى ضمائر البشر....

أرجوك أن لا تهمل التذاكر يا قاتلي العزيز

أرجوك أن تسافر

سميح القاسم

شـــكر وتـقـديـــر

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى الله عَمَلَكُمْ وَرَسُولُه وَالمؤمنُون﴾ صدق الله العظيم

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات.

إلهي لا تطيب الدنيا إلا بشكرك ..وطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تنجز الأعمال إلا بتوفيقك.

إلى هذا الصرح الذي إاحتضنني طيلة انجاز هذا العمل (كلية الحقوق بجامعة تلمسان).

إلى أستاذتي الدكتورة فليج غزلان والتي رافقتني طيلة إنجاز هذا العمل ولم تبخل علي بالنصح والتوجيه فجزاها الله خير الجزاء.

الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة وهم :

أ.د بن طيفور نصر الدين .

أ.د هاملي محمد

أ.د مبطوش الحاج

أ.د تروزين بلقاسم

الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة.

بن رابح منور

إهــداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية،

إلى روح أبي العزيز رحمه الله،

إلى روح أمي العزيزة الغالية رحمة الله عليها،

إلى زوجتي وأبنائي الأعزاء،

إلى إخوتي وأخواتي،

إلى جميع أفراد أسرتي الكبيرة أسرة التربية والتعليم، وكل من أخذ بيدي وحفزني على إنهاء هذا العمل ،

إلى كل أصدقائي....

إلى كل اللاجئين وضحايا كورونا في العالم أهدي هذا العمل المتواضع، ونسأل الله أن نكون قد وُفقنا في رسالتنا هذه.

بن رابح منور

قائمة المختصرات

أولا : مختصرات باللغة العربية

ج.ر.ج.ج :	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط :	طبعة
ق.م :	قبل الميلاد
ص :	صفحة
ص.ص :	من الصفحة الى الصفحة
ج :	جزء
د.س.ن :	دون سنة نشر
هـ :	هجرية
م :	مادة

ثانيا: مختصرات باللغة الفرنسية

av.j .c :	avant jesus christ
CICR :	commite internationale de la croix rouge
HCNUR:	Le Haut Commissariat des Nations unies pour les réfugiés
Ibid :	Abriviation des mots latin Ibidem (la meme)
MSF :	Medecins sans frontieres
N° :	Numero
OFPRA :	l'Office français de protection des réfugiés et apatrides
ONU:	organisation des nations unies
OP.CIT:	ouvrages deja cite (opus citatum)
OPU:	office des publications unniversitaires
OUA :	organisation de l'unite africaine
P:	Page
PUF:	Presses Universitaires de France
SPF:	secours populaire francais
UNFPA:	Le Fonds des Nations unies pour la population (FNUAP)
Unrwa:	office de secours de travaux des nations unies pour les refugies de Palestine dans le proche orient
V :	Volume

مـقــدمـــــــــة

مقدمـــــة

يعتبر اللجوء من أهم قضايا العصر، التي أخذت أبعادا عالمية خطيرة، حينما ارتبطت خاصة بأمن واستقرار البلدان المستهدفة بالهجرة المختلطة، بسبب تزايد أعداد اللاجئين في العالم، فقد ظل فاللجوء حالة عرضية محكومة بظروف طارئة لازمت الإنسان منذ القدم، وهوسلوك عرفي دوافعه محدودة في بعدها الزماني والمكاني، لكنه أضحى اليوم واقعا تعاني منه أعداد كبيرة من البشر، وصار حقا من حقوق الإنسان، حقوق برزت كفكرة ضمن الصراعات التي خاضتها الشعوب على مر العصور ضد جلاديها، تلك الصراعات التي سادت في كل الحضارات، بين الأنبياء وأقوامهم والأسياد وعبيدهم والفلاحين وملاك الأراضي والحكام والمعارضين السياسيين، ومن أمثلة هذا الصراع ثورة العبيد في العهد الإغريقي.[1]

وما زالت الشعوب إلى اليوم تعاني من الاستبداد والاضطهاد والمجاعة والتمييز والإحتلال، وتكابد قسوة الطبيعة، مما يجعلها عرضة للجوء عن مناطقها، كما هو الحال في فلسطين ومختلف مناطق العالم، وما زال لجوء الإنسان لا يرتبط بالاضطهاد الذي أشارت إليه إتفاقية جنيف للاجئين لعام1951[2]، وإنّما هناك أسباب أخرى مازالت مستبعدة من قبل هذه الإتفاقية .

ويأتي البعد الإنساني اليوم في مقدمة الإعتبارات التي يراعيها القانون الدولي في كل الحالات والوضعيات التي يكون فيها الإنسان عرضة للإنتهاكات الجسيمة لحقوقه، دون النظر إلى جنسه أو لونه أو الفئة الإجتماعية التي ينتمي إليها، صونا لكرامته الإنسانية، التي هي إحدى المبادئ والحقوق التي تنطوي عليها الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والمتضمنة في مختلف المواثيق والصكوك الدولية.

والإنسانية بهذا المعنى هي أسمى المراتب التي يوضع فيها الشخص، حيث تجعله مميزا عن غيره من الكائنات الأخرى، فاللجوء ليس مسألة دينية، ولا هو مسألة إنسانية صرفة فقط، وانّما هي مسألة أخلاقية[3] بل هو كل هذه المسائل، دينية، إنسانية وأخلاقية وقانونية، ولمقاربتها بهذه المبادئ علينا أن نرحل ونتوغل في أعماق التاريخ، ثم نعود إلى ما وصلت إليه هذه الظاهرة التي عُدّت في الماضي سلوك غايته الحماية التي

---

[1] عمر سعد الله ،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية ط 3 -2005 ص 31

[2] اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43 صدقت الجزائر عليهابتاريخ 1963/7/25

[3] Karin Mechaelis , droit d'asile, secoure populaire francais (SPF),defense-editions p 3
https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k9806671r/f3.item.texteImage تاريخ الإطلاع 2018/03/28

حكمتها الأعراف والتقاليد، حيث مكنت اللاجئ من الحصول على المأوى من الملاحقة والاعتداء والثأر وحتى التسليم كان لا يتم إلا وفق ما كان يقتضيه العرف والدّين آنذاك.

ومن طلب للحماية في أماكن معينة إلى حق من حقوق الإنسان تاريخ طويل، حاولت خلاله الأمم والشعوب المتقدمة والحضارات الحرص على أن يكون الإضطهاد والظلم والثأر والتنكيل بالإنسان دوما في جهة، تقابله الرأفة والإنسانية والمساعدة في الجهة الأخرى، وقد نشأ حق الملجأ ليدّل على الإمتياز الذي حظيت به هذه الأماكن والذي سمح لها أن تحمي من يلتجئ إليها[1].

وفي مقاربتنا لتاريخ الإنسانية، تستوقفنا محطّات نلمس فيها التطور الفكري الذي بلغته التنظيمات السياسية والإجتماعية، لعب فيها هذا التطور دورا كاشفا لحق اللجوء، مستندا على إستجابة العادات والتقاليد والأعراف والقانون في مراحل متأخرة محتويا هذا السلوك، فحدّدت بذلك قدر ومصير اللاجئ، ورسمت المآلات التي وصل إليها عبر مختلف العصور، رغم الغموض الذي إكتنف مسار وضعية طالب اللجوء في أحيان كثيرة.

وبالرغم من تجذر فكرة اللجوء، فقد ظلّ لمدة طويلة خارج سلطة الدّولة محكوما بالأعراف والعادات والتقاليد والشرائع السماوية، ولم يتم البدء في إخضاعه للقوانين إلا مع مطلع القرن العشرين، وما بين ماضي اللجوء وحاضره، عرفت الأسس والقواعد التي قام عليها اللجوء تغيرات إتسمت بالضيق والإتساع مردّها إلى مواقف الأعراف والمعتقدات والسلطات الحاكمة في قديم الدول وحديثها من اللجوء في حد ذاته، الأمر الذي ترتب عليه تكييف هذه القواعد طبقا لرغبات القوى المهيمنة التي فرضت قوانينها وشرائعها على اللاجئين، مما جعل اللاجئ يكابد صعوبة الحصول على الحماية، التي لم تكن على نسق واحد، ولم تكن متاحة للجميع، فحتى في أيامنا هذه لا يحظى بالحمايةكل المحتاجين إليها، ولن يتمتع بهذا الحق إلا من إنطبقت عليه شروط اللجوء، شروط تباينت عرفا من عصر الى آخر، وإن إختلفت في التفاصيل، يبقى اللجوء كسلوك محمودًا ومستجابًا له .

وقد حسمت إتفاقية اللاجئين لعام 1951، أمر من يستحق الحماية، التي لا تقتصر على وقت السلم بل تتعداها إلى النزاع المسلح، وعليه أثبتت الممارسات الدّولية أن الإنسان يمكن أن يحظى بحقوقه كاملة أثناء

[1] - أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2014 ص1

السلم، وهو ما لا يحصل عليه أثناء الطوارئ، ويصعُب ضمان تمتعه بالحد الادنى منها،[1]حينما يوصف اللاجئ بأنه مدني مشمول بحماية إتفاقيات جنيف الأربعةلعام 1949.

لقد بيَّن المسار التاريخي للإنسانية،كيف أن الحروب لم تكن وحدها سببا في اللجوء، بل كانت المجاعة وقساوة الطبيعية، وكوارثها والإضطهاد أسبابا رئيسية لطلبه، حيث قُدّمت كمبررات للحصول على الحماية، ولكن تم حصرها في شروط دون أخرى، شُيّد على أساسها المركز القانوني للاجئ، كصرح قانوني للإنسان المضطهد يحتمي به، ويكون مفتاحا للحماية مغلاقا للإنتهاكات، بإعتماد اتفاقية 1951.

إذا كانت الحروب تتسبب في القتل، والإغتصاب، والتشريد، وضياع الممتلكات، والإجتثاث من الارض، والتي تُعدّ أخطر ما يقع على المدنيين، فإنّ اللجوء هو المفتاح الذي يبقى متاحا للخلاص من هذه الأخطار الكاشفة لهوية جديدة هي "اللاجئ"، المطلوب منه فقط الإعلان عن نفسه، وإلتماسه للملجأ وإثبات وضعيته، تمييزا له عن بقية المراكز، مما يسمح بنشأة مركزه القانوني، ويظل اللجوء حلاّ نهائيا لحالة طارئة ومؤقتة، ولكن آثاره السياسية والإجتماعية والإقتصادية والنفسية في جسامتها لا تزول، ولا يصلحها الدّهر، وتبقى الحلول المتاحة مؤقتة، ولا تفي بحاجة من أصابته مصيبة اللجوء، وما يزيد وضعية اللاجئين تعقيدًا، قيام البشر باللجوء جماعيا، نتيجة النزاعات المسلحة، في الوقت الذي يعاني فيه نظام الحماية الدولية من مأزق عدم القدرة على الإستيعاب، وعدم إستعداد دول الإستضافة إستقبال وإستيعاب الأعداد الهائلة من اللاجئين.

ويظل اللاجئ حتى وإن إكتسب مركزه القانوني في الدولة المضيفة، دوما عرضة للأخطار خاصة الطارئة منها، فقد يجد اللاجئ نفسه في ظل نزاع مسلح أحد أطرافه دولة الملجأ، أو واقعا تحت سلطة دولة إحتلال، أو في ظل أزمة صحية تلم ببلد اللجوء، فعلى سبيل المثال، واجه اللاجئون وباء كورونا الذي ضرب العالم في 2019، وهم دون تغطية صحية في مختلف أنحاء العالم، حيثب لغ عدد ضحاياه 2.756.566 مليون ضحية[2] في (نهاية شهر مارس)2021، أي بعد أكثر من عام عن إكتشاف الفيروس، لذلك فالمركز القانوني للاجئ، لا يعفي اللاجئ من مواجهة الأخطار، حتى وهو حامل لصفة لاجئ قانوني.

[1] - فليج غزلان، المركز القانوني للافراد أثناء اللاسلم، أطروحة دكتوراه جامعة تلمسان، 2013/ 2014 ص5.

[2] bbc.com/arabic/51855397 تاريخ الإطلاع،26 مارس2021 ،جامعة هوبكنز والمؤسسات الوطنية

أصبحت النزاعات المسلحة، وعدم الإستقرار السّمة البارزة لعالم اليوم، والدافع لنزوح ملايين الأشخاص قسريا، ويعدّ الإضطهاد والكوارث الطبيعية من الأسباب الرئيسية له، فخلال السنوات القليلة الماضية عرفت مختلف مناطق العالم عمليا نزوح أعداد كبيرة للسكان بسبب النزاعات المسلحة.

ففي نهاية 2020، أصبح إجمالي المهجرين قسريا في العالم 82.4 منهم 26.4 مليون لاجئ موزعين على مجموعة من الدول، أغلبها محدودة الإمكانيات تستضيف منهم ما نسبته (85%)[1]، يوجد 20.7 تحت ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و 5.7 مليون فلسطيني تحت ولاية الأونروا وازداد طالبو اللجوء فبلغ عددهم 4.1 مليون أغلب هذه الأرقام هي حصيلة النزاعات المسلحة ويشكل6.7 مليون لاجئ من سوريا نحو ثلث عدد اللاجئين في العالم، تليها وفنزويلا 3.9 مليون ثم أفغانستان وجنوب السودان بنحو2.6 مليون 2.2 مليون على التوالي وبالنسبة لمن يسعون إلى الحصول على الحماية، غالبًا ما تكون الدول المجاورة لبؤرة الأزمة في المقدمة لاستيعاب النازحين ففي نهاية 2020 استضافت تركيا حتى الآن أكبر عددمن اللاجئين ب3.7 مليون تليها كولومبيا ب1.7 وكل من باكستان وأوغندة ب1.4 مليون لكليهما ثم المانيا ب1.2مليون، كما إستحوذت خمسة دول على ما نسبته 68% من أعداد اللاجئين، هي سوريا 6.7 مليون، فنزويلا 4 مليون ،أفغانستان 2.6 مليون، جنوب السودان 2.2مليون، وميانمار 1.1مليون وبالقيم النسبية، إستضافت لبنان والأردن وتركيا أعلى نسبة من اللاجئين بالنظر إلى عددسكانها[2].

كما يتحول اللاجئ أثناء النزاعات المسلحة بصفة آلية إلى مدني، محكوم بقواعد إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاها، لكن هذا لايمنع بقاءه متمتعا بالحماية الدولية، التي يمنحها له مركزه القانوني أثناء السلم المنبثق عن إتفاقية اللاجئين لعام1951، فقيام نزاع مسلح أو أيّ طارئ، قد يعصف بالحماية التي إكتسبها بموجب الحماية الدولية المقدمة له، يحول دون ذلك عدم الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.

ولزمن طويل ظل اللجوء محكوما بسلطة الدين والحكام قبل أن تأخذ الدولة بزمام مسألة اللجوء وبات مصير اللاجئ بيد الإرادة الدولية، والتي حدّدت وضعية اللاجئين ومصير المركز القانوني للاجئ بين السلم واللاسلم، وبذلك أبقت بيدها سلطة الحماية في كل الأوقات، فمغادرة الأوطان تحت وطأة الإضطهاد

[1] تقرير اللجوء لعام 2021 ، الصادر عن المكتب الأوروبي لدعم اللجوء: ملخص تنفيذي-file:///F:/EASO-Asylum-Report-2021 Executive-Summary_AR.pdf تاريخ الإطلاع 2021/08/09

[2]– لأكثر تفصيل تقرير إتجاهات عالمية global Trends forced displacement in2020UNHCR على الرابط https://www.unhcr.org/60b638e37/unhcr-global-trends-2020تاريخ الإطلاع 2021/08/21

إكراه، وليست رغبة ، وسيبقى طلب الحماية كذلك محكوما بإرادة دول الملجأ ما يثير إشكالات كثيرة بشأن الحماية الواجبة، والتي مازالت مستعصية على القوانين الدولية، إما لقصورها أو لعدم الإلتزام بها.

وتكمن مشكلة الحماية، في غياب الوفاء والإلتزام بالقواعد والإتفاقيات الدولية التي تقوم عليها والعاجزة عن الإستجابة لمختلف حالات اللجوء، بسبب بقاء صلاحية منح اللجوء خالصة لسيادة الدولة المتمسكة بالمفهوم الضيق للجوء، بعيدًا على طابعه الانساني، وتغليب الجانب القانوني البحت، وهي بهذا لا تبدي المرونة الكافية بتاتا، مما إنعكس سلبا على التعاون الدولي فيما يتعلق بالتوزيع غير العادل لأعباء اللجوء، وصعوبة الحد من النزاعات المفضية دوما إليه.

إن الدولة لا تحتمل أن تقتسم إرادتها إلا مع من يماثلها من الكيانات، إنطلاقًا من مبدأ المعاملة بالمثل فيما تمنحه، وما تحول دونه في إطار العلاقات الدّولية القائمة على تبادل المنافع، فهي المهيمن على الساحة بما ترتضيه لنفسها من قوانين، وهي الحاضرة بقوة فيما تفي به وتلتزم به، كما أن تطبيق القانون الدولي الإنساني يمرّ حتما عبر الدولة، فهي التي تنفذ إلتزاماتها الدولية ، وفي المقابل قد تنتهك وتخرق قواعده، فتقع تحت طائلة المساءلة.

ويواجه اللجوء اليوم صعوبات جمّة، وضغوطات تتمثل في تضاعف أعداد طالبي اللجوء، وتراجع الدول في الوفاء بالتزاماتها تجاه طلبات اللجوء، ناهيك على لجوئها إلى خرق مبدأ عدم الإعادة القسرية والتملص من مسؤولية تقاسم الأعباء، جوهر التعاون الدولي في مجال العلاقات الدّولية، بغلق الحدود في وجه اللاجئين، مما يجعله اليوم أكثر من أي وقت مضى محل تساؤل[1].

إن موضوع اللجوء موضوع إنساني حيوي وحساس، أُثير بشأنه جدل أداء الدولة ومدى وفائها بإلتزاماتها الدولية، لذلك إنشغل المجتمع الدولي به وما يزال، لطابعه الإنساني وإرتباطاته الوثيقة بحقوق الإنسان، إمّا في زمن السلم أو اللاسلم، فهو حاجة ووراء كل حاجة طلب، واللاجئ بإعتباره ضحية يحتاج الى الحماية والإنصاف، ما يجعل أهمية المساءلة عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني قائمة وملّحة تضفي على الموضوع نوعا من التفاعل والتشابك بين مختلف القوانين ذات الصلة تسعى لبناء مركز قانوني لا لبس فيه، بمكاشفة الوقائع في تفاعلها مع مختلف القواعد الحاكمة لحق اللجوء وإنتهاء بمصير هذا الحق في ظل الحروب والنزاعات المسلحة.

[1] -Michelle Guillon,Emmanuel Ma Mung, Luc Legoux, L'asile politique entre deux chaises: Droits de l'Homme et gestion des flux, Editions , L'Harmattan, 2003 p 5

إن ما جعلنا نختار هذا الموضوع هوحيويته وتفاعلاته، وملامسته لأعقد المسائل المتعلقة بالدولة خاصة والمجتمع الدولي عموما فهو موضوع جذاب قابل للدراسة والبحث مرات عديدة حتى وإن بدا أنه موضوع مستهلك إستغرقته الدراسات وما أكثرها، والتي ما زالت تثيره سواء كانت دراسات عامة أو جزئية فهو موضوع يتجدد وتداعياته تفرض نفسها فرضا، مما يجعل الباحثين يتصدون له باستمرار لأهميته القانونية وإنسانيته وإنطوائه على بعد أخلاقي.

إلا أن هناك قلّة في الدراسات التي تناولت اللجوء فيما يتعلق بمصير المركز القانوني اللاجئ أثناء الطوارئ، وما يميز هذه الرسالة أنّها كشفت عن الهوية ومصيرها أثناء النزاعات المسلحة خاصة والتحديات التي تواجه اللجوء.

عندما قمنا بالتصدي للمركز القانوني للاجئ بين زمني السلم واللاسلم،لم يعد الموضوع حبيس محتواه فقط، وإنما جرّتنا تداخلاته إلى مواضيع شتى، تقاربه في جوانب عدّة، بدءا من سيادة الدولة وصولا إلى البحث عن آليات حماية حقوق الإنسان في زمن السلم واللاسلم، وذلك في ظل العقبات والموانع التي تحدّ من الحصول على هذا المركز، وبرز حينها دور الدولة الحاسم في حماية اللاجئ، يقابلها إجماع دولي على ردع منتهكي حقوق المدنيين، الذين قد يتحولون إلى لاجئين تحت إكراهات كثيرة، وقد لايجدون لهم نصيبا من الحماية الدولية، دون إغفال التصدّي لظاهرة المستثمرين والمتاجرين في مآسي البشر.وما يزيد المشكلة تعقيدا ذلك المسار الذي يسلكه اللاجئ للحصول على المركز القانوني والالتباس الذي يحيط به، حين يجد اللاجئ القانوني نفسه في وضعية مدني مهدد في حياته بتصرفات أطراف النزاع

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

كيف تحدّد المركز القانوني للاجئ في ظل كل من سيادة الدولة والقانون الدولي الإنساني ؟

وعليه تهدف هذه الرسالة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، والفرضيات، تتمثل في :

-تبيان الخطوات الأولى لبناء المفهوم القانوني للجوء منذ عام 1920.

-.تبيان أهم المواثيق والصكوك الدولية التي غطت الحق في اللجوء في أوقات السلم واللاسلم.

-تحديد العبء الواقع على نظام اللجوء من المراكز المماثلة للاجئ.

-تقفي أوجه القصور الموجودة في الإتفاقيات الدولية التي تشمل اللاجئ بالحماية.

-تحديد المسؤولية الناجمة عن اللجوء بسبب خرق قواعد القانون الدولي الإنساني وإنتهاك حقوق الإنسان.

– إستكمال حماية اللاجئ بالإنتصاف والمعاقبة على المسؤولية المدنية للدول والمسؤولية الجنائية للأفراد

وللإجابة على إشكالية الموضوع تمّ توظيف المنهج التاريخي فظاهرة اللجوء لا يمكن أن تظهر وتتبلور وتتطور، إلا في إطار سياق تاريخي متجدد لأن الأحداث التاريخية عادة ما تكون وراء نشأة أعراف وقواعد قانونية، تُنظم وتضبط وتحكم المجتمعات الإنسانية، وتداعيات سلوكياتها، وقمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي مكننا من توصيف ظاهرة اللجوء، وما يتعلق بها من إشكالات علمية، من خلال القيام بالتوصيف القانوني والتفسير المنطقي المقرون بدلائل وبراهين، والجمع بين عناصر اللجوء للخروج بنتائج وحقائق الموضوع، ومن خلال هذا المنهج تم تتبع المركز القانوني للاجئ بين زمنين، زمن ينشأ فيه وزمن يتحدّد فيه مصير المركز، الأول أسّست له إتفاقية اللاجئين لعام1951، والثاني حكمته إتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949، ولتفصيل الموضوع اتبعنا منهجيا خطة من فصل تمهيدي وبابين:

تناولنا في الفصل التمهيدي التطور التاريخي للجوء كعرف في مختلف الحضارات والشرائع السماوية قبل قيام الدولة الحديثة التي تحكمت في مسألة منح اللجوء بعد سحبها للسلطة من الكنيسة وفي ظل قيام القانون الدولي التقليدي بعد عام 1648 ثم قمنا بتأصيل مفهوم اللجوء وكيف تحول من عرف الى وصف قانوني، أما في الباب الأول عالجنا المركز القانوني للاجئ في ظل سيادة الدولة الملتزمة بإعمال إتفاقية اللاجئين لعام 1951مع مراعاة الحالات التي ينطبق عليها القانون الدولي للاجئين وفق إجراءات تتبع في تأهيل اللاجئين ومنح الحماية الواجبة فيما يتعلق بحالات اللجوء الفردي أو الجماعي وتحديد أسباب وحالات انتهاء اللجوء والحلول الممكنة المتضمنة في الإتفاقية ذات الصلة، وركزنا في الباب الثاني على مصير المركز القانوني للاجئ عند قيام نزاع مسلح ومدى استمرار الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والعلاقة بينه وبين القانون الدولي الإنسان والحماية التي يوفرها هذا الأخير للاجئ بوصفه مدني ومايترتب عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوقه من مساءلة جنائية وفي ظل تزايد اعداد اللاجئين وارتباطه بالإرهاب والجريمة المنظمة أبدت الكثير من الدول انزاعجها انعكس في تصديها لهذه الظاهرة.

الفصـل التمهيـــــــدي

التأصيل التاريـخي والمفاهيمي للجوء

الفصـل التمهيـــــــدي التأصيل التاريخي والمفاهيمي للجوء

لا يمكن فصل اللجوء كسلوك عن السياق التاريخي لحركة البشر، فهو جزء من حياتهم، والدّارس لهذه الظاهرة سيجد نفسه مجبرا على سرد التطور الذي عرفه الإنسان، ليقارب هذا السلوك، إذ لا يختلف إثنان على أن ظاهرة اللجوء قديمة قدم بدايات الخلق على الكرة الأرضية، وقد كان فيها اللجوء سلوكا محكوما بالتغيرات التي تطرأ على المحيط الطبيعي للإنسان، وبالأعراف والتقاليد والمعتقدات طيلة الحقب المتقدمة، ولم يتخلص تباين الممارسات من ديانة الى أخرى ومن إقليم الى آخر، إلا عندما تحول الى وصف قانوني يتيح للأفراد الحماية عندما يغادرون بلدهم، والدخول الى بلد آخر بسبب الخوف من الاضطهاد، أو التعرض للقتل لأي سبب من الأسباب، ما يعني إرتباط نوع اللجوء بالأسباب، فيمكن أن يكون اللجوء سياسيا بسبب المعارضة لنظام الحكم، ويمكن أن يكون دينيا بسبب التمييز والتنكيل بجماعة دينية، ويمكن أن يكون لجوءا إنسانيا بسبب الحروب أو النزاعات المسلحة، أو بيئيًا بسبب الكوارث الطبيعية.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول التطور التاريخي للجوء وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الإطار المفاهيمي للجوء .

المبحث الأول: التـطور التـــاريخي للـجوء

في مقاربتنا لتاريخ اللجوء حتى بداية عصر التنظيم، نلاحظ أنه قد مرّ بمرحلتين، أولهما منذ القديم حتى ظهور الدّولة الحديثة، حيث كان خاضعا فيها لسلطة الحكام، والكهنة وشيوخ القبائل، ومحكوما بالأعراف والتقاليد والدين، ومرحلة ثانية منذ قيام القانون الدولي التقليدي حتى بداية القرن العشرين، مقوم الأولى المعتقدات والأعراف والتقاليد والأخلاق والدّين، ومقوم الثانية سيادة الدولة بمفهومها الحديث التي تحررت من سطوة الكنيسة.

ظل اللجوء عبر التاريخ بدون سقف لمن يطلب الحماية، حيث كان متاحا للجميع، من مجرمي الحق العام والمنفيين والمبعدين والعبيد ولاجئي الرأي المخالف (اللاجئين السياسيين بالمفهوم الحديث) في بلاد الرافدين ومصر الفرعونية وفي مختلف الحضارات، ولم تستثنى إلا بعض الفئات كالمدينين لخزانة الدّولة في مصر القديمة والمجرم غير العمدي عند اليهود، كما طغى عليه الطابع الديني أكثر من أي توصيف آخر. فقد كان المبدأ السائد عند الجماعات التي تأوي المحتمين بها، من الأعراف الراسخة لديها، ومحاولة أخذ اللاجئ منها عنوة يسيء إلى سمعتها، ومنافيا للشرف والكرامة، ويعتبر إعتداءا على كيانها كما أُعتبر اللجوء نوع من الضيافة منذ البداية وحق وسلوك مقدس وواجب ثابت، تمحور فيما بعد حول حقيقة قانونية

تهدف إلى تخليص اللاجئ من أي ولاء وطني، ومن النفي الذي يتم في حقه[1].

المطلب الأول: التطور التاريخي للجوء قبل قيام الدولة الحديثة

قبل قيام الدولة الحديثة كان اللجوء محكوما بسلطة دينية أوقبلية فهي التي كانت تحدد الفئات التي تحتاج الحماية دون غيرها، حتى أن الحماية كانت في هذه المرحلة امتياز للحامي، ترتبط بسلطته جوهرها الأعرف والتقاليد التي لعبت دورا هاما في توفير الحماية للاجئ، ففي العصور القديمة تم تقديس الملجأ الذي حدت مهابته من قسوة طالبي الثأر والإنتقام ،كما عرفت (اللجوء السياسي) بالمفهوم الحديث بين الدول في تلك العصور كما ظلت حماية اللاجئ وتسليمه تتم طبقا للعادات والأعراف السائدة انذاك.

الفرع الأول: اللـــجوء في العصـــور القـــديـمة

إهتمت الحضارات القديمة والديانات السماوية بالملجأ واللاجئ، فقد أصبح اللجوء عرفا راسخا لدى الشعوب والأمم المتقدمة في ظل السلطة القائمة آنذاك، سواء كانت دينية تحت رعاية الآلهة، أوسياسية بيد الحاكم،كما أُعتبر جزءا من المعتقدات التي حدّدت أماكن اللجوء ومن له الحق في الملجأ، ففي العصور القديمة تم إعتباره إمتيازا للحامي وليس المحمي[2]، وتم تقديس الملجأ في العصور القديمة لدى الشعوب البدائية عند ما كان قانون القوة هوالسائد وكان الإنسان الضعيف محتاجا لملجأ مفتوح تحت رعاية الإله Asyle الإله المجهول.[3] وقد جهل اليوناني إسمه، إله يعبده الأجانب قدسه اليونانيون وإن كان أجنبيا[4].

فقد كان اللاجئ قديما يُقدم على حركة اللجوء، وهو يعي أنه يخرج من دائرة سلطة تضطهده وتقهره إلى دائرة سلطة أخرى تأويه وتوفر له الحماية والأمن والطمأنينة، وتدفع عنه شتى ردود الأفعال من إنتقام أو قتل، وعادة ما كان الدين هو الوسيلة الأولى التي إستظل بها اللاجئ، فخففت قداسة ومهابة أماكن

---

[1] -Mario bettati, l'asile politique en question, PUF 1er édition 1985 p 19

[2] - PAX Christi , droit d'asile et statut des refugies origine et évolution,Analyse Wallonie-Bruxelles. 2013 p 3
www.bebax.org تاريخ الإطلاع 2018/7/19.

[3]- H.Wallon , du droit d'asyle, these Faculté de lettres,.Paris imp de.EJ bailly 1833 p.23
https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k84046w/f9.item.texteImage تاريخ الإطلاع 2018 /03/29

[4] عبد الإغريق القدماء إله أطلقوا عليه اسم "أجنوستوس ثيوس" وهذا هو: "الإله المجهول" ، والذي أطلق عليه نوردن "Un-Greek" في أثينا ،كان هناك معبد مخصص لهذا الإله وغالبًا ما يقسم الأثينيون "باسم الإله المجهول. عبد الرحمان بدوي، من هو الإله المجهول عند الرومان، دار القلم للنشر والتوزيع، بيروت لبنان ص213

العبادة من قسوة المطاردين، وحدّت من فظاعة الإنتقام والثأر، وحصّنت هذه الأماكن حياة الناس وكانت هي الأساس الذي إتكأت عليه هذه السلطة الحامية للاجئ، فحتى القرن السادس عشر ظلّ من بيده مفتاح الملجأ رجل دين كان، أو حاكم هو الذي يحدد مصير اللاجئ والملجأ، ومع قيام الدولة الحديثة تم الفصل بين السلطة والسيادة حيث أصبحت الأولى متركزة في يد الحاكم، في حين شكلت الثانية عنصرا من عناصر الدولة .

وتمتد هذه الفترة منذ نشوء الحضارات والدول قديما حتى نهاية القرن التاسع عشر، وقد إمتزج فيها الدّين بالخرافة، وظهرت بوضوح سطوة الحكام وقداسة المعابد، فكان اللجوء دينيا في ملاجئه، وغلب على أسبابه الطابع السياسي، ولم تدم هيمنة الدّين، بل تولت الدولة مسألة اللجوء، وإزداد عدد اللاجئين في نهاية هذه المرحلة بسبب قيام الثورات، وبدأ مفهوم اللجوء يأخذ منحاه القانوني .

ولقد أُعتبرت مصر قديما منطقة جذب للاجئين ومنهم العبرانيون وأقوام الصحاري الشحيحة المجاورة، التي دفعت بهم المجاعة إلى وادي النيل الخصيب، ومنهم إخوة يوسف وذلك نحو1650ق.م[1] وبذلك كانت المجاعة والجفاف من الأسباب الأولى التي دفعت بالبشر إلى اللجوء، نحو أماكن أخرى تتوفر فيها مقومات الحياة فالمناطق الجرداء والصحراوية كانت على مرّ التاريخ مناطق طرد للسكان، وفي إشارة للجوء كموضوع في علاقات الأمم القديمة، وأشارت إليه المصادر التاريخية، فقد وضع المصريون قوانين وهم من أبرم إتفاقيات دولية يعود بعضها إلى 4000 سنة قبل الميلاد، راعوا فيها حقوق الإنسان وحقوق الأسرى، وأقرّ فيها تسليم اللاجئين[2].

إن المصريين القدماء والفرس والفينيقيين أخضعوا علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب للأحكام التي لها علاقة بالضيافة، الأمر الذي جعل من اللجوء قاعدة سلوكية وإنسانية قبل أن يصبح له مدلول قانوني[3].

فقد حدّت شرائع حمورابي من إعتبار الدّين هو الحامي، وأصبح القانون هو السائد في حل المشاكل الاجتماعية، وهو الذي يقول في مقدمة شريعته (إنه سنّ شريعته بجعل العدل يسود على الأرض بحيث لا يجرؤ القوي على ظلم الضعيف)[4].

---

[1] Michel Rapoport,refugies,citoyens ou parias ,le monde 1998,marabout p 18
متوافر على الرابط: https//gallica.bnf.fr/ark/12148bpt6k48137255/f14 تاريخ الإطلاع 2019/9/4

[2] عمر سعد الله ،المرجع السابق، ص 26

[3] نجوى مصطفى حساوي،حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الاسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والنشر بيروت الطبعة الاولى 2008 ص21

[4] عمر سعد الله ،المرجع السابق ص27

وعرفت منطقة الشرق الأوسط اللاجئين السياسيين[1]بالمفهوم الحديث، بعد توقيع معاهدة عام 1258ق.م بين الحثيين والمصريين[2]، تقضي بتسليم اللاجئين من كلا الطرفين دون تسليط العقاب عليهم[3] ما يعني أن في العهود القديمة أُعتبرت الحماية والتسليم ممارسة قديمة، تعود إلى تلك المعاهدات التي عقدها الحيثيون والمصريون، كما نجدها بعد ذلك لدى الإغريق، أما الهيلنستيون فاهتموا أكثر باللجوء السياسي منه باللجوء الديني،[4]وبإعتماد أثينا النّفي من غير محاكمة (l'ostracisme)[5]، أي إجراء الطّرد المؤقت لمواطن لأسباب سياسية، تكون قد خلقت فئة اللاجئ السياسي[6].

وقد لعبت دور العبادة دورا هاما في حماية اللاجئين إليها في هذه المرحلة، سواء في مصر، أو العراق حيث أوت مرتكبي الجرائم الغير عمديه والمدينون[7]، وكان العرف يقضي بعدم إقتحام المعابد والقصاص من المطلوبين، حتى أن أصحاب الحق كانوا لا يتجرؤون على دخولها لسنين، ولا يتاح لهم الظفر بمن لجأ إليها لينالوا حقوقهم، وهي أعراف تحولت إلى قواعد قانونية تضمنتها الشرائع العراقية القديمة، وجاء تدوينها عند قيام الدول المركزية في العراق[8].

وتعتبر الشعوب الوثنية أن اللاجئ لا يكون محميا إلا إذا كان كذلك، ودون رغبة منهم لا يتم تسليمه وهو في حالة عجز، ويلجأون إلى التضييق عليه بحرمانه من النار، وتجويعه حتى يخرج من المأوى الذي لجأ إليه[9].

كما وفرت المعابد الحماية للمناوئين للسلطة القائمة من الكهان ومؤيديهم في مواجهة الحكام، الذين إضطر إانهزام بعضهم إلى اللجوء إلى مناطق أخرى، ففي سنة 612 ق.م سقطت عاصمة آشور نينوى على يد البابليين والمدّيين ولجأ ملكها سين شار أسخون[10] إلى مدينة حران[1]، وتذكر روايات أخرى أنه قتل

---

[1] حظي حاكم الحثيين اورحتسشوب بالملجأ لدى رمسيس الثاني (1279 ق.م-1212ق.م) بعد إسقاطه من الحكم على يد خاتوسيل الثالث الذي عقد صلحا مع رمسيس الثاني عام 1258 ق.م

[2] قادش معاهدة صلح وتحالف ،عقدت عام1258 ق.م بين رمسيس الثاني ملك مصر وخاتوسيل ملك الحثيين تضمنت أحكام خاصة بتسليم اللاجئين .

[3]Michel Rapport, op.cit, P 20

[4] ibid,P 21.

[5] L'ostracisme : aurait été institue par le reformateur athenien Clisthene en 508av.j.c peut etre pour neutraliser par une menace de bannissement un adversaire, la mesure permettant simplement d'ecarter un rival.

[6] Michel Rapport, op.cit, p 23

[7] برهان أمر الله ،نظرية الملجأ،دار النهضة العربية طبعة 2008 ص 28

[8] عمر سعد الله ،المرجع السابق ص 27 ، كذلك مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين،بغداد2014 ص 19

[9] J.Michaud-le droit d'asile en europe et en angleterre-Paris Amyot libraire editeur1858 p7

[10] سين شار أسخون، هو الذي سقطت في عهده نينوى عاصمة آشور سنة 612 ق.م، وهو ابن بانيبال ملك آشور ابن اسرحدون(668ق م-627 ق.م) إشتهر بملك العالم وبالمكتبة التي اقامها في نينوى .

ولكن من لجأ هم من الذين دافعوا إلى جانبه عن المدينة،[2] ونفس المصير عرفه حنيبعل عندما، لجأ سنة 196ق.م ثم إنتحر لخيانة مستضيفه له تحت ضغط روما،[3]ما يفسر أن حق اللجوء لم يكن في كل الأحوال محترما أومقدسا ولا ميسرا في ظل الضغوط السائدة آنذاك.

هيمن الدّين على حياة القدماء في هذه المراحل المتقدمة، فقد ساد الإعتقاد أن الآلهة ترعى الجميع وتشملهم بحمايتها، فلا يجوز الإعتراض أو التصرف خلافا لذلك، فالقواعد ذات المظهر الدولي كانت معتمدة في علاقات المدن اليونانية بينها، لأنها كانت وحدات سياسية مستقلة عن بعضها، ومرجعها في الواقع اعتبارات دينية،وهي تستند في وجودها إلى التقاليد الداخلية، لا إلى فكرة وجود قانون منظم للعلاقات الدولية[4].

أصبح لمدن الإغريق ملاجئ، فأثينا بدأت بملجأ الغفران، وتيبس (Thebes) بملجأ (cadums) ومدينة Ephese ملجأ (Apollon) ، وكان كل من يقتحم الملجأ ينفى إلى مدينة أثينا[5]، ويعتبر مذبح الرّحمة المرفوع في أثينا للذين فروا بسبب هزائمهم ، وأولئك الذين تم نفيهم من وطنهم ،والذين أزيحوا من عروشهم ، والذين اتهموا بذنب الإهمال[6]، وقد إحترم الإغريق الملجأ كجزء من إيمانهم بالقضاء والقدر، فالإله هو من دبّر جريمة اللاجئ، وهومن أوصله إلى الملجأ ليتطهر من الإثم، فتصبح بذلك الآلهة ملزمة بهذه المشيئة[7].

إن الملجأ تاريخيا هو وضع الشخص تحت حماية إله، وإبتداء من القرن الخامس ق.م كان اللاجئ الذي يستقبل في اليونان القديمة في مكان ديني يتمتع بالحصانة في مواجهة أعدائه[8]،كما طبق الإغريق الحماية كتعاليم ميثيولوجية لا كصلاحية من صلاحيات المدينة[9].

---

[1] سليم معروق ،حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية ،مذكرة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر باتنة 2009/2008 ص12

[2] Gambert-Auguste- la chutte de Ninive- Revue de theologie et Philosophie d'après un document découvert Nouvelle série, Vol. 12, No. 53 (1924), p 305. Librairie Droz https://www.jstor.org/stable/44349987?seq=1 تاريخ الإطلاع 18/7/19

[3] سليم معروق ،المرجع السابق، ص13

[4] الصادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، ص26.

[5] Charle de beaurepaire -ESSAI sur l'asile religieux dans l'empire romain- Paris Durand librairie 1854 p 4 https://www.Persee .Fr .-2018/01/25 تاريخ الإطلاع

[6]- J-Michaud, op.cit p 7

[7]برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 35

[8] Michel Rapoport, op.cit, p 22.

[9]Mario bettati , op.cit, p19

واللاجئ بالمفهوم الذي عُرف في الإتفاقيات التي تمت بين الحثيين والمصريين أصبح معطى هام في الحياة السياسية للمدن الإغريقية، حيث إن مجموعة من المواطنين ولأنهم شعروا بالتهديد الفردي أو الجماعي مكرهين هربوا من مدينتهم باحثين عن ملجأ، إما لأرائهم أو نشاطهم السياسي أو بسبب إنهزام في حرب أهلية أو أجنبية ورفضوا الموت والسخرة والإسترقاق[1].

إن الحماية التي وفرتها تلك الإتفاقيات البدائية، أصبحت ممارسة في ممالك المنطقة، حيث وجدت في القرن السابع ق.م لدى الأشوريين، الذين أصبح ملكهم مرجعا لموافقته على منح الملجأ لأحد اللاجئين[2] أما الرومان فبدأوا بملجأ بدائي بمضمون سياسي، ومن الواضح أنّهم لم يسمحوا بالملجأ الديني، وبسبب تسامحهم تضاعفت الملاجئ لدرجة أن هذه الوضعية تفاقمت وأصبحت حالة غير مقبولة مما إستدعى التضييق عليها[3].

لقد برز الملجأ كمكون أساسي في تاريخ المدن الإغريقية خاصة وعند الرّومان، وقد شكل معبد الإله حجر الزاوية في قيام كل من مدينة أثينا وروما[4]، فقد قامت مدينة روما على معبد Asyleus الذي كان مأوى وملجأ وفر الحماية لكل من دخل إليه، وتدّخل رجال الدّين لصالح اللاجئين إلى الكنائس طالبين الحصول لهم على عفو السلطات والرأفة من خصومهم إبتداء من القرن الرابع ميلادي[5].

و من المعلوم أن الحروب والغزوات كانت سببا في إنهيار الإمبراطوريات، فقد أدّى ذلك إلى إندفاع عدد كبير من اللاجئين مثلما حدث سنة 430م، عندما عبر عدد كبير منهم نحو شمال إفريقيا، وإتجه عدد آخر نحو مصر بعدما ساد الإعتقاد أن قبائل الرّيك سوف يجتازون البحر المتوسط[6]، ويخبرنا التاريخ أن شعوبا كاملة لجأت إلى حدود دول أخرى كما حدث مع الجرمان، عندما نفذوا إلى داخل الإمبراطورية الرومانية في فترات متباينة، ويعتبر إنسياب القوط الغربيين إلى أراضي روما من أشد الأحداث إثارة، إذ أنّهم توسلوا سنة 376 إلى الإمبراطور فالتران أن يهبهم مأوى وراء حدود الإمبراطورية تحميهم من قبائل الهون [7].

وقد إنتهى الأمر بالقوط إلى الإستقرار داخل الإمبرطورية كوحدة قومية، وإزاء تعسف الموظفين الرّومان وإساءة معاملتهم، قابل القوط هذه الإستضافة بالثورة والتطلع للإستقلال، وقد أدّى ذلك إلى

---

[1] Michel Rapport ,op.cit p20
[2] Ibid , p 21
[3] Charle De beaurepaire, op.cit p 1
[4] H.Wallon, op.cit p 23
[5] Michel Rapport, op.cit P 21

[6] السيدياز العريني، تاريخ اوروبا في القرون الوسطى، دار النهضة العربية، ص113

[7] المرجع نفسه، ص 90

إصطدام البرابرة بقوات الإمبراطورية[1]، والذين لم يدخلوا روما بنية الإستيلاء عليها، لكن من أجل الحصول على مركز يضعهم في خدمتها[2].

وتحت عنوان (البرابرة غزاة أم لاجئين) يقول : Umberto Roberto الأستاذ بالجامعة الأوروبية بروما "كل شيء بدأ سنة 376 عندما إحتشد آلاف اللاجئين القوط على الجانب الأيسر للدانوب، أملا في عبور النهر، وإستضافتهم في الإمبراطورية، وقد تعرض القوط للأمراض والمعاملة السيئة حولتهم إلى ثوار، هزموا فالون سنة 378 في معركة أدرنة (Andripol)[3]، مما يبين أن هذا اللجوء الجماعي للبرابرة، كان سببا من الأسباب التي ساهمت في إسقاط روما بعد حوالي قرن من هذه الحادثة، وأحدثت تحولا عميقا في تاريخ أوربا، التي تفتتت إلى إقطاعيات، وتصاعدت بها الإضطرابات، وسادتها الفوضى وكانت فاتحة لعهد جديد هوالعصور الوسطى، ثم إنقسامها إلى شرق وغرب فيما بعد، هذا اللجوء الجماعي هو ما يشكل قلقا لدول اللجوء في أيامنا هذه بدعوى أمنية، فالأمن أصبح معيارا أساسيا في التعاطي مع اللاجئ خاصة عندما يتعلق بدول أوروبا.

الفـــرع الثـــاني: اللـــجوء في العصـــور الوسـطى

تمتدّ العصور الوسطى منذ سقوط روما سنة 476 إلى عام 1453 تاريخ فتح القسطنطينية وقد عرفت هذه الفترة حروب وصراع بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية، أدّت بأوروبا إلى عدم الإستقرار والفوضى كما عرفت نهايتها بداية إحتدام الصراع بين الإقطاع والبرجوازية.

وأدّت هذه الأوضاع إلى إزدياد اللجوءخلالها، بسبب الإضطهاد وظهور النظام الإقطاعي، الذي أدّى إلى تفتيت أوروبا إلى إقطاعيات متحاربة، وسيطرت الكنيسة على مقاليد السلطة وساد ما عرف في التاريخ الأوروبي بنظام السلطتين السياسية والدينية (الزمنية والروحية)، وعرفت القرون الوسطى إنتشار اللجوء من إقليم الى آخر بسبب تفكك الأمبرطورية الرومانية إلى دويلات متحاربة، مما أدّى الى شيوع النّفي واللجوء والهروب إلى حيث لا يلاحقون[4]، وفي ظلّ الإقطاع إزداد العمل بنظام اللجوء الإقليمي نتيجة

[1] محمد حمزة، لبنى راضي عبد المجيد، تاريخ اوربا في العصور الوسطى، دار غيداء للنشر والتوزيع 2015 ص79

[2] Entretien avec Umberto Roberto, les Barbares envahisseurs ou refugies ? Revue L'histoire- L'odyssée des refugies ,les collections d'histoire N° 73 OCT NOV-DEC 2016 p 19 .

[3] Entretien avec Umberto Roberto op.cit p 20 .

[4] جمال فورار العيدي ،اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة 2017 ص63

غياب الأمن، وإشتداد سطوة أمراء الإقطاع، وإستمرار الصراع بينهم، وإقتصر التمتع به في حدود ضيقة شملت من ينتمي إلى الإقطاع الكهنوتي فقط[1].

ساد اللجوء الدّيني العصر القديم والوسيط، وغلب على معتقدات المتقدمين المهابة وتقديس الآلهة والخوف من مخالفة الأعراف والعادات والتقاليد، لكن بظهور الملكيات الحديثة، بدأت الدّولة تسحب السلطة من الكنائس والمعابد لصالح السيادة والقانون،لم يدم اللجوء بشكله الدّيني، بل حلّ محلّه اللجوء السياسي واللائكي مع ظهور الدولة الحديثة في القرن الثامن عشر، وخاصة القرن التاسع عشر ومنذ ذلك الوقت أصبح إمتيازا للدولة.[2]

إن الحق في الملجأ الذي كان له تأثير قانوني إيجابي، لم يتجسد إلا مع فترة البرابرة عندما إنعدم الأمن بعد سقوط الإمبراطورية وغياب النظام الذي ساهم في إزدياده[3]، وقد أعطته الديانة المسيحية طابعا مسيحيا بحتا، بتقنينه وترسيمه عام 511، حيث لم يمارس عن طريق الحصانة إلا داخل أماكن الملجأ المخصصة للعبادة والاعتقاد ((religieux))[4]، ولعبت المعابد والكنائس والمرافق والأضرحة دورا هاما في حماية اللاجئين تحت رعاية القوة الإلهية، ذلك أن هذه الأماكن كانت مهابة ومقدسة، وأن أيّة محاولة للوصول إلى من فيها يغضب الآلهة، ففي وثيقة جريجوري السابع[5] جاء ما يلي"ما من أحد يجرؤ على أن ينكر على أي شخص الإلتجاء إلى المقر الرّسولي، وأن يدينه حتى وإن كان مذنبا"[6].

كما إستبدّ الملوك وهيمنت الكنيسة على مفاصل الحياة الأوربية في هذه الفترة، ففي سنة 673 منح شلدريك ملك الفرنجة حصانة كاملة لذاته، وقدّسها بحيث أصبح لا يسمح لأي سلطة الدخول إلى أراضي الدّير للنظر في القضايا أو إلقاء القبض على الكفلاء والضمناء، بل إن الرّهبان هم من تمكن من السلطة،[7]وفي عهد الأباطرة المسيحيين أصبح الكهنة شفعاء المذنبين وحماة الضعفاء لدى القضاء وإعتبروا الدّفاع عن اللاجئين واجب دولة[8]، كما أتاحت الماغناكارتا[1] الصادرة في عهد الملك جون في مادّتها 42

---

[1] جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص64

[2] Zouhair aboudahab- Accueillir l'étranger -Ecarts d'identité N°84/85 - Mars/Juin 1998 -p 21

[3] George Espinas،une histoire juridique du droit d'asile- Annales Histoire Sociale 3 Année N°-3-4-1941 p168 متوافر على الرابط: www.Persee.fr /doc/2 hes تاريخ الإطلاع 24 /2018/04

[4] OFPRA- protection des refugies et apatrides. www. OFPRA .gov.fr 18/04/24 تاريخ الإطلاع

[5] En mars, Grégoire VII (pape de 1073 à 1085, canonisé en 1606) édicte un ensemble de 27 propositions : le Dictatus papae .Proposition n°20 (Que personne n'ose condamner celui qui fait appel au siège apostolique.)

[6] السيدياز العريني ، المرجع ،السابق، ص 464

[7] المرجع نفسه، ص 266

[8] Charles de beaurepaire , op.cit, p 9

حرية مغادرة المملكة والرجوع إليها بأمان، فالتنقل ضمن الإقليم وإلى خارجه أصبح ينظر اليه على أنه حق بموجب هذا الميثاق، فقد فتحت هذه المادّة بابا أمام إنسيابية الحركة، فالمواد 41-42 من هذا الميثاق[2] قدّمت لما إحتوته المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3]، التي جاءت بعدها بحوالي ثمانية قرون، فأعطتنا فكرة على مدى تراكم وتطور الفكر القانوني في مجال حقوق الإنسان، وخاصة فيما تعلق بحرية الأفراد في الحركة والانتقال من إقليم إلى آخر والعودة دون موانع،وهي حقوق إكتسبها الإنسان بفضل نضالاته المتواصلة .

إن فكرة المأوى الممنوح للمضطهدين والمقهورين في بلدهم، متجذر بصفة عامة لدى الوعي الشعبي ففي العصور المتقدمة كان حق الملجأ قد عرف في إطار المذاهب الدينية[4]، لكنه لم يدم بهذه الصيغة، فقد بدأ اللجوء الدّيني في التراجع في أوربا منذ القرن الثالث عشر، بسبب تراجع السلطة الدينية في مواجهة سلطة الحكام الخائفين على سلطانهم، وتم تقييده بسبب إستغلاله المنحرف، وأصبحت حرمته منتهكه بدافع المصلحة كلما دعت الضرورة إلى ذلك[5]، حينما لم يسلم بعض اللاجئين من المحاكمة، والإعدام وبذلك شرع في إلغاء الملجأ الديني منذ النصف الأول للقرن 16 في أوروبا إلى أن زال مع منتصف القرن19[6].

أما في الجزيرة العربية، فكانت تقاليد العرب في الجاهلية تقوم على حماية المظلوم، وإكرام الضيف وإستضافته، وردّ العدوان، وهذا كله يدخل في إطار تدعيم العلاقات الإنسانية، كما عرف العرب نظام اللجوء، وأطلقوا عليه (الدّخالة)، وهي مناطق الهجرة التي لا يجوز التعرض فيها للمحتمي بها[7]، أما في العصر الإسلامي، فقد قامت الديانة الإسلامية على مبدأ التعاون، فالإنسانية تدعوا إلى ذلك قال تعالى:﴿وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[8]، فالإسلام ينطوي على تقاسم الأعباء، وفي هذا السياق قال تعالى:﴿والَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ والْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ولَا

---

[1]- الماجنا كارتا أو الميثاق الأعظم هي وثيقة إنجليزية صدرت لأول مرة عام 1215، وقد وصفت تلك النسخة بأنها، الميثاق العظيم للحريات في إنجلترا والحريات في الغابة. "تحتوي الوثيقة على أمور عدة منها مطالبة الملك بأن يمنح حريات معينة، وأن يقبل بأن حريته لن تكون مطلقة، وأن يوافق علناً على عدم معاقبة أي" "رجل حر" إلا بموجب قانون الدولة وهذا الحق ما زال قائماً حتى اليوم في هذه الدولة.

[2]- جون ا س جيبسون، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ترجمة سمير عزت نصار، مركز الكتاب الأكاديمي 2014، ص122

[3]Karin Mechaelis,droit d'asile,Defense editions,SPF,1935 p3 www.gallica .bnf. fr 2018 /04/01 تاريخ الإطلاع

[4]- برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 46

[5]- المرجع نفسه، ص 41

[6]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد الربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2007، ص 183

[7]- سورة المائدة، الآية 2

.

يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ويُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ ولَوكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ومَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون﴾[1]. وكلها مبادئ جاء بها القانون الدولي الحديث، كانت الشريعة الإسلامية قد سبقته إليها بزمن طويل.

لقد إرتكزت معاملة العرب قبل الإسلام للأجانب على تقاليد إنسانية، كإجارة المهاجرين والمضطهدين وراعوا فيها قواعد إكرام الضيف وحماية من يطلب الإجارة، خاصة من يستجير بالأماكن المقدسة ومنازل رؤساء العشائر، وحق الإجارة هو ما يسمى في حاضرنا باللجوء[2].

الفرع الثالث: اللجوء في الشرائع السماوية

"إن الديانات السماوية والفلسفات الوحدانية، تعتبران الحياة هبة من الله، وأن الإنسان محمول بجبلته على الحفاظ والمثابرة على حياته، فلا يجوز أن يُحرم أحد منها ولا يجوز أن ينتهك في شيء حامل الحياة وحاويها وهو الجسم"[3]، لذلك يعد الإسلام واليهودية والمسيحية المظلّة التي إستظلّ بها البشر عبر مراحل تطور الإنسانية بإختلاف فئاتهم الإجتماعية.

أولا: اللجوء في الدّيانة اليهودية

واجه الرّسل والأنبياء الهجرة، فقد خرج سيدنا إبراهيم الذي صورت التوراة هجرته على أنها هجرة مادية بحتة[4]، وفي الحقيقة ما كانت هجرة الأنبياء بين البلدان، إلا بهدف نشر ما كلفوا به ثم هاجر بعده سيدنا يعقوب وأبنائه الذين التحقوا بإبنه يوسف ،كما قاد موسى عليه السلام شعبه من مصر إلى أرض الميعاد، وأقام ستة مدن للقاتل الغير متعمد والعبيد الهاربين[5]، وقد ذكر القرآن الكريم خروج بني إسرائيل، وهجرتهم الأمر الذي تجده في كتب العهد القديم، وما كُتب في هذا العهد كان زمن اللجوء، ذلك أنه بعد خروجهم من مصر كانت لهم الخلوة الكبرى الثانية في التوراة والإنجيل والقرآن[6].

---

[1]- سورة الحشر، الآية 9

[2]- خديجة المضمض، حق اللجوء وحقوق الإنسان في العالم العربي، نشرة الهجرة القسرية، العدد الرابع أفريل 1999، ص25

[3]- فيصل شطناوي ،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دارالحامد عمان 2001، ص 25

[4]- احمد عبد القادر عيسى عبيد، فساد اليهود وأثره في تتبير علوهم ، رسالة ماجستير 2012، الجامعة الإسلامية غزة، ص 6

[5]-J.Michaud, op.cit, p 7

[6]- نزار كريكش، جغرافيا الهجرة واللجوء، مؤسسة مؤمنون للدراسات والأبحاث، مجلة ذوات العدد 30-2016 ص 26
https://www.mominoun.com/pdf2/Thewhat/30.pdf تاريخ الإطلاع 2019/01/22

وتعود أولى هجرات اليهود إلى عهد الفتوح البابلية والأشورية في فلسطين، فقد نشأ عن الضغط عليهم وعن تخريب وتدمير هيكلهم عام 586ق.م، وسبي أكثرهم إلى بابل،كما هجر قسم منهم البلاد الفلسطينية إلى الحجاز بعد تدمير هيكلهم سنة 70م من طرف الرومان، وإستقرت بعض قبائلهم في يثرب وخيبر وتيماء[1].

لقد مارس اليهود واجب إستقبال الأجانب وإكرامهم وحسن معاملتهم، لأنّهم كانوا هم أيضا أجانب في بلاد مصر[2]،كما عرف اليهود الملجأ الديني في ترحالهم قبل إستقرارهم بفلسطين، بعد إقامتهم لمعبدهم لصالح المقهورين والمجرمين العاديين، وإستثنوا مرتكبي القتل العمد والجرائم السياسية والرقيق المملوك ليهودي وخصصوا المدن الستة للذين يصعب عليهم الوصول إلى المعبد داخل القدس، أما القاتل العمد فهو محمي بالقضاء إذا ثبتت براءته. [3]

ثانيا: اللجوء في الدّيانة المسيحية

طال التضييق على المسيحية طيلة القرن الثالث، وبداية القرن الرّابع ميلادي، فأشدّ ما نزل بالمسيحيين من أذى كان في عهد ديسيوس249-251 ودقلديانوس، وقد إستمر البلاء حتى جاء عهد قسطنطين[4]، فكان يمنا وبركة عليهم، وخلال عهد هؤلاء القياصرة كانوا يفرون بدينهم ومنهم من كان يظهر الوثنية ويبطن المسيحية[5]، ما يبيّن حجم الإضطهاد الذي حلّ بهم ودفعهم للفرار وفرضت عليهم عقوبات وحُرموا من المواطنة الروحانية ومن شغل الوظائف، ودمرت كنائسهم وأحرقت كتبهم مما جعل الكثير منهم يتخلى عن عقيدته[6]، ففي كل مراحل التاريخ كان الإضطهاد قائما، إلى أن تم إنصافهم مع مطلع القرن السادس، حينما أقرّ أول قنصل لأورليان عام 511 حق الملجأ ورسّم الدّيانة المسيحية وقنّنها، وأتاح للعبيد والمناهضين للملك شلدربرت هذا الحق، وقويت السلطة الدينية على السلطة الزمنية، حيث أصبح لرجال الكنيسة حصانة تمنع موظفي الملك من دخول أراضي الكنيسة، كما تولوا إلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الكونت وذلك في القضايا التي لا حق للكنيسة عليهم.[7]

---

[1]- صفي الدين المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الوفاء للطباعة والنشر القاهرة، دار الشهاب الجزائر 1987، ص 45

[2]- سليم معروق، المرجع السابق، ص 13

[3]- برهان امر الله، المرجع السابق، ص 32-33

[4] كان قسطنطين أول إمبراطور روماني يعتنق المسيحية وعلى الرغم من ذلك عاش مُعظم حياته في الوثنية، وساهم بشكل مؤثر في مرسوم ميلانو في 313م، الذي أعلن التسامح الديني مع المسيحية في الإمبراطورية الرومانية.

[5]- محمد أبوزهرة، محاضرات في النصرانية، شركة الشهاب الجزائر، ص 102 وما يليها

[6]- السيد باز العريني، المرجع السابق، ص 42-43

[7]- المرجع نفسه، ص 249

أما روما فقد بدأت بملجأ بدائي لهدف سياسي، ولم يسمح الرومان بالملجأ الديني[1]، أما الدّيانة المسيحية فمنذ أن أصبحت حرّية العبادة متاحة للمسيحيين بعد عام 313، عملت على تحويل الممارسات في ظل الملجأ الديني إلى مبادئ لحماية اللاجئين، وبذلك أخذ الملجأ المسيحي مكانه مع بداية القرن الرابع مدعما في هذا القرن كعرف بنصوص مختلفة[2]، وقد ظهر ذلك بشكل واضح في قانون الملجأ اليوناني[3]، إلى غاية الفتح الروماني، وبدون شك حتى إنتصار المسيحية بايجابياته وسلبياته، نظام كان أكثر قربا منه للملجأ المسيحي منه إلى الملجأ اليهودي[4].

لقد سمحت حرية العبادة بانتشار الديانة المسيحية ومبادئها، وكان لذلك أثر كبير في العلاقات الدولية وتراجعت نزعة الميل إلى الحرب، وساعدت على التوفيق بين دول أوربا المسيحية وبدأت تظهر فكرة قيام أسرة دولية مسيحية تحت السلطة العليا للبابا[5]، ثم وضع مصير اللاجئ بين أيدي الأساقفة والكهنة، بعدما أصبح أعوان السلطة الدنيوية ممنوعين من الدخول إلى البنايات الدينية، ليس من أجل تعطيل القضاء بل لشرعنة الإعتقال[6].

ثالثا: اللجوء في الدّيانة الإسلامية

جعل الإسلام الإنسان المحور المركزي للمسيرة الإنسانية، بحيث تصب معطياتها وإنجازاتها وطموحاتها في محصلة نهائية هي خير هذا الإنسان[7]، ويتجلى ذلك فيما يقوم به الإنسان خدمة لنفسه إما على المستوى الداخلي، أو على المستوى الدولي، حيث تكونت مؤسسات وهيئات دولية لضمان البديل للداخل.

وإذا كان النبي ﷺ وأصحابه مثلوا اللاجئين، الحاملين لرسالة الإسلام الباحثين عن مكان يأويهم، فإن الأنصار كانوا خير مستضيف ومستقبل لهؤلاء المهاجرين حيث قال تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا

---

[1]Charles, de beaurepaire, op.cit p1

[2]– مرسوم ميلان : هو مرسوم صدر عام 313، أعلنت فيه الإمبراطورية الرومانية حرية العبادة مما أزال العقبات أمام الممارسات الدينية للمسيحية والديانات الأخرى، ونالت الكنيسة الاعتراف الرسمي من قبل الإمبراطور قسطنطين، حيث كان له الأثر الأكبر في إقراره في وقت كان المضطهدون من المسيحيين لاجئين في الكنائس مما اعطى دعما للملجأ المسيحي.

[3]– برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 32-33

[4]Charles , de beaurepaire, op.cit p 1

[5] الصادق أبوهيف، المرجع السابق، ص 29

[6] سليم معروق ، المرجع السابق، ص14

[7] فيصل شطناوي ، المرجع السابق، ص28

وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ واللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾،[1] وبذلك تجسد تقاسم الأعباء تجسيدا حقيقيا ،فقد وردت الهجرة في سياق القرآن الكريم كنوع من المقاومة للأوضاع السياسية، وما سماه القرآن الكريم (الاستضعاف)[2].

كما طبق الصحابة في صدر الإسلام قاعدة الخروج بسبب الإضطهاد فخرجت مجموعة منهم الى الحبشة[3]سنة 615م، تبعتها الهجرة النبوية سنة 622م إلى المدينة المنورة التي مثلت نموذجا للجوء في أسمى معانيه، بحثا عن الملاذ الآمن من الإضطهاد، والطغيان والحصار وإنتصارا للرسالة الإسلامية، وما إنطوى على هذه الهجرة من معاني الإخاء والتآلف والمحبة، قال تعالى:﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[4].

المطلب الثاني: اللجوء في ظل سلطة الدولة الحديثة

استعادت الدولة صلاحياتها في الموافقة على ملجأ الدولة بدلا من ملجأ الكنيسة الديني، فقد أسّست نهاية القرون الوسطى وبداية العصور الحديثة لمرحلة جديدة، قوامها الصراع بين البرجوازية والإقطاع، وتصاعد الحركة الاستعمارية التي مهدت لها الإكتشافات الجغرافية منذ نهاية العصر السابق وهجرة أعداد كبيرة من سكان أوروبا الذين إستوطنوا بالمناطق المكتشفة، إضافة إلى نهاية زعامة الكنيسة لأوروبا وسلطتها الدينية، كل هذا ساهم في إذكاء النزاعات بين ماضي أوروبا وحاضرها وإستدعى الدّين لتصفية الخلافات، فكان اللجوء والهروب الوسيلة الوحيدة للمستضعفين والمضطهدين، وقد ظل اللجوء الديني طوال فترات زمنية طويلة هو المهيمن على حياة الناس، إلا أن اللجوء السياسي زامن اللجوء الدّيني وسرعان ما طغى عليه مع مطلع القرن السادس عشر، ثم أُستغني عن اللجوء الديني نهائيا بعد تخلي الدولة الحديثة عنه التي إستكملت تكوينها مع نهاية القرن التاسع عشر.

لقد إرتبط اللجوء في جميع مراحله بأحداث تاريخية كان لها وقع كبير على حياة وإستقرار البشر، وكانت دائما سببا في لجوء الملايين وتركهم لمناطقهم المعتادة، وقد إزداد ذلك خاصة منذ العصور الوسطى حين عرفت نهاية القرون أحداث ذات أبعاد دينية وسياسية، شكلت معالم في مسار اللجوء، منها لجوء

---

[1] سورة البقرة، الآية 218

[2] نزار كريكش، المرجع السابق، ص 26

[3] خطاب جعفر بن أبي طالب أمام النجاشي (أيها الملك كنا قوم جاهلية ....فلما قهرونا وظلمونا وشقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا، خرجنا إلى بلدك وإخترناك على من سواك، ورغبنا في جوارك ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك)إلتفت النجاشي إلى وفد قريش وقال:(إنطلقا فوالله لا أسلمهم اليكم أبدا) محمد الغزالي فقه السيرة دار المعرفة الجزائر ص89-90

[4] سورة الحشر، الآية 8

البرابرة إلى روما بعد مطاردتهم من الهون، وتسببوا في سقوطها عام476، وبعد أكثر من ألف عام لجأ اليهود والأندلسيون إلى شمال إفريقيا، وأراضي الدولة العثمانية بعد سقوط غرناطة عام 1492م، وبعد صراع ديني طائفي عرفت أوربا لجوء البروتستانت بعد إلغاء إعلان نانت سنة 1685م، وتسببت الثورة الفرنسية عام 1789م في لجوء معارضي أفكار الثورة على نطاق واسع، وبذلك إتسمت هذه المرحلة بأحداث هامة أعتبرت مفصلية في تاريخ أوربا الحديث، لما لها من ثقل سياسي وإقتصادي وديني، وبات عدم الإستقرار والهجرة واللجوء أهم معالمها.

الفرع الأول: اللـــجوء في العصـر الحديث

يعتبر عصر النهضة مرحلة إنتقالية بين العصور الوسطى والعصر الحديث، وقد تشكلت خلاله نقلة نوعية في مختلف مناحي الحياة، برزت آثارها الواضحة مع بداية العصر الحديث، فمع بداية القرن الرابع عشر توطّدت سلطة الملوك، وقويت سيادتهم على الأقاليم الخاضعة لهم، فتراجع اللجوء الإقليمي بسبب ملاحقة خصوم الملوك من اللاجئين بالخارج، وإعلان الحروب في وجه من يقوم بتقديم المأوى لهم[1]، لكن سرعان ما عاد اللجوء إلى الإزدياد بعد ذلك، عندما عرف القرن الخامس عشر حركة الكشوف الجغرافية التي شكلت جسرا للإستعمار القديم والإستيطان، تولد عن ذلك شرخ كبير في التكوين الطبقي للمجتمع الأوروبي، أفرز برجوازية متحفزة سرعان ما دخلت في صراع مع بقايا الإقطاع، وبعدما كان الدّين هو الحامي أضحى في القرن السادس عشر سببا يؤدي إلى الإضطهاد، وإستغل الدّين لتصفية الحسابات، ما أدّى إلى لجوء الكثيرين عندما إشتدّ الصراع الطبقي والديني بين الكاثوليك والبروتستانت، الأمر الذي أدّى إلى فرز طائفي وبذلك فرّ الكثير ليس بمذهبم، وإنما كذلك بفكرهم[2].

ولم يفقد اللجوء طابعه الدّيني إلاّ في القرن السادس عشر عندما أصبح الملجأ لائكي[3]، بصدور أمر Devillers Cotteret عام 1539م عندما استعادت الدولة الفرنسية صلاحياتها في الموافقة على ملجأ الدولة

[1] جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص65

[2] المرجع نفسه، ص 66

[3] اللائكية مفهوم ارتبط تحديدا بفرنسا ،ويعني قصل الدين عن الدولة، وقد شاع إستعماله في القرون الوسطى، واللائكي مسيحي، الا أنه ليس عضوا في التنظيم الكهنوتي الذي تتشكل منه الامبرطورية البابوية، وعرف قاموس أكسفورد Oxford - العلمانية بأنَّها: "العقيدة التي تذهب إلى أنَّ الأخلاق لا بُدّ أنْ تكون لصالح البشر في الحياة الدنيوية، واستبعاد كل الاعتبارات الأخرى المستمدة من الإيمان بالإله أوالحياة الأخرى.
https://political-encyclopedia.org/dictionary تاريخ الإطلاع 2021/04/22

بدلا من ملجأ الكنيسة الديني[1]، كما أُلغي في مواده المدنية وتم ربطه بموافقة القاضي في المواد الجنائية[2] عندما تصاعد نفوذ السلطة الزمنية.

وبدأ تراجع الكنيسة والملجأ الكنسي، حيث أصبح غير مقبول وجود أماكن خارج سلطة الدولة قد تستغل ضدها وأصبح هذا النوع من الملجأ غير مرغوب فيه، وتم الشروع في تقييده والتضييق عليه منذ النصف الأول من القرن السادس عشر، إلى أن تم إلغاءه في النصف الأول من القرن التاسع عشر[3]، وبأفول الإقطاع وظهور الملكيات المطلقة في القرن الرابع عشر، التي أصبحت لا توافق على اللجوء الإقليمي لمعارضيها فكانت لا تتوانى في ملاحقتهم والعمل على إستردادهم، وبذلك حدّت من اللجوء الإقليمي في ظل تراجع سلطة الكنيسة في هذا العصر، التي ضعفت مقابل تعاظم سلطة الملوك، وأصبح غير مستساغ تقبل تلك الحركة الفكرية الناشئة، فكرة أن الحاكم يحوز تكليفا يفوضه إلهيا عن الشعب بمباشرة السيادة، أفكار كان لها صدى في باقي الدول، أسّست لقيام ثورات القرن الثامن عشر والتاسع عشر، التي أطاحت بالأنظمة الإستبدادية، وهزت عروش الملوك وغيرت النظرة إلى نظام الحكم[4].

تحت تأثير الحروب الدينية، عاد اللجوء إلى الإنتشار، والذي إقتضته ضرورة إجتماعية ولكن كان الإفراط فيه سببا إلى إفلات المجرمين من العقاب[5]، وبحلول القرن السابع عشر أبدت الدول عدم إحترامها للملجأ الإقليمي، وأصبحت بموجب سيادتها الإقليمية هي من تقرر فيما يخص اللجوء وبما يستقيم ومصالحها، في الوقت الذي وجدت فيه فكرة الإعتراف للمجرمين السياسيين بحق الملجأ في القرن الثامن عشر قبولا، وفتح الحكام أقاليمهم أمام اللاجئين السياسيين وإمتناعوا عن تسليمهم، يقابله رفض منحه لمرتكبي جرائم الحق العام[6].

وإرتبط كل ذلك بما أنتجه الإصلاح الديني من فرز طائفي، ممزوجا بتضارب مصالح التكوينات الطبقية للمجتمع الأوروبي، السياسية والإقتصادية الناتجة عن التحولات، وإختلال الموازين بين فئات المجتمع، إضافة إلى ما أفرزه عصر النهضة من تناقض بين ماضي أوروبا وحاضرها، غذته تلك الأفكار التي

[1] les articles 1 à 4, enlève la compétence des églises pour les matières judiciaires non spirituelles et dans l'article 166 le droit d'asile pour ces même matières

[2] Charle, de beaurepaire, op.cit p 77-78

[3] –برهان امر الله المرجع السابق، ص ص41،40

[4] عرفت نهاية القرن 18 قيام الثورة الفرنسية التي أسقطت الملكية وجاءت بإعلان حقوق الإنسان والمواطن وبعد أكثر من نصف قرن اندلعت ثورات 1848م التي أغتبرت ربيع الشعوب الأوروبية ثارت خلالها من أجل القضاء على بقايا الإقطاع.

[5] –برهان امر الله، المرجع السابق، ص 51

[6] برهان امر الله المرجع نفسه، ص 53

تتعلق بالعمل لصالح الإنسان، هذه التحولات ما كانت لتمر بسلام، بل إشتد الصّراع بين مختلف هذه المكونات فقد كانت هذه المرحلة مفصلية بين عهد شارف على نهايته هو الإقطاع وبرجوازية صاعدة بفعل الكشوفات الجغرافية، وإزدهار النشاط التجاري، وإزدياد الهجرة والإستيطان إلى المناطق المكتشفة والمستعمرة من قوى إستعمارية أوروبية ناشئة، وفي ظل كل هذا إرتفعت وتيرة وحدَّة الصراع الديني والاقتصادي، ومعه إزداد الإضطهاد للمعارضين والمخالفين ما دفع بالمستضعفين اللّجوء صونا لحياتهم، فكانت هذه المرحلة بحق غنية بأحداثها حدّدت طبيعة العلاقات في النطاق المحلي والدولي.

اولا: اللجوء في ظل الحروب الدينية

إنفرد العصر الحديث بسلسلة من الحروب الدينية، إندلعت منذ بداية القرن الخامس عشر وإزدادت شدّتها في القرنين 16و17، وكانت أكثر تدميرا بسبب إفرازات عصر النهضة خاصة في مجال الأسلحة[1] إنتقل هذا الصراع إلى ما وراء البحار بخروج الأوروبيين بعد الإكتشافات الجغرافية، التي عدّت جسرا للإستعمار القديم والإستيطان، وأصبحت الإبادة هناك تمارس باسم الدين[2]، وتجد هذه الحروب جذورها في نهاية العصور الوسطى، عندماكانت الكنيسة تعاني إنهياراً بسبب تراجع مكانة وهيبة رجال الدين، وتخليهم عن مهامهم الدينية بحيث وراحوا ينافسون الملوك والأمراء وينغمسون في ما له علاقة بالأمور الدنيوية، مما أشاع بين الناس الشعور بالسخط على الكنيسة.

وقد كان اللجوء يتم على نطاق ضيق وبأعداد قليلة، حتى أن التاريخ لا يشير الى موجات لجوء واسعة بالمستوى الذي وصل إليه منذ قيام الدولة الحديثة، ويبدو أن السياسة والدّين كانتا من أهم العوامل التي أدّت إلى تهجير البشر ولجوئهم إلى مناطق أخرى غير التي إعتادوا الإقامة بها، ففي القرون اللاحقة لحادثة السبي البابلي سقطت غرناطة سنة 1492م، وهو تحول خطير في تاريخ المسلمين بفقدانهم أهم معاقلهم في أوروبا عندما تعرضوا إلى التهجير القسري بسبب الإضطهاد الذي مارسته محاكم التّفتيش، مما دفعهم إلى اللجوء بمعية اليهود إلى شمال إفريقيا[3]، وفي القرون اللاحقة لهذا الحدث إزدادت الإضطرابات في أوروبا والصراعات الدينية فأول مليون لاجئ كان على أثر الحروب الدينية التي شهدتها أوروبا في القرن 16، مع

---

[1] محمد علي محمد عثمان ،الحروب الدينية على مشارف العصر الحديث ،مجلة التفاهم، العدد 42 السنة 2013، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان ص 97

[2] – المرجع نفسه ص99.

[3] – (تهجير قسري مارسته محاكم التفتيش كوسيلة لملوك اسبانيا الصليبيين لتطهير اسبانيا من العرب المسلمين حيث تعرضو للتعذيب والحرق وقطع الرؤوس وإجبارهم على اعتناق المسيحية خاصة بعد سقوط غرناطة سنة 1492) لمزيد من التفصيل، محمد عبده حتاملة، التهجير القسري لمسلمي الأندلس في عهد الملك فيليب الثاني(1527م-1598م) ، الجامعة الأردنية الطبعة الأولى 1982، ص21 وما يليها

طرد ملوك الكاثوليك يهود إسبانيا[1]، وقد بلغت الأحداث أوجها مع إضطهاد البروتستانتيين على أثر إلغاء مرسوم نانت عام 1685م[2] والذي كان يتيح حرية المعتقد الديني وذلك منذ عام 1560م، فبموجب صلح أوسبورغ 1555م تم السماح بحرية الإنتقال في ظل الفرز الطائفي، وأُعطيت صلاحية حق تقرير ولاية المصير الدّيني للحاكم، ما يعني أن هذا الإجراء كان إجحافا بحرية الأفراد[3]، وبذلك تمّ تقنين التعددية المذهبية حين لجأت الحكومة إلى منح الهوقنوت (huguenot) عام 1598م حرية التدين، وقد بقي العمل بهذا المرسوم مدة 30سنة، إلى أن أُستبدل بصلح أليس عام 1629م، الذي حرم الهوغنوت من الإمتيازات السياسية، وأبقى على الحرية الدينية والحماية القانونية، لكن مرسوم فونتان بلو(fontaine bleu) عام 1685م ألغى مرسوم نانت، وفتح الباب أمام حملة من الإضطهاد ضد الهوغنوت الذين هاجر عدد كبير منهم، يُعدّ بالآلاف نحو انجلترا خاصة[4]، وفي السنوات التي أعقبت إلغاء مرسوم نانت من طرف لويس الرابع عشر بإعلانه فونتان بلو الذي أقرّ في مواده الإثنا عشرة الأولى هدم الكنائس، ونصت المواد 2 و3 منه على منع أي ممارسة للعبادة أما المواد 7،8 فتنص على إجبارية تعليم الأطفال المذهب الكاثوليكي، أما المواد 4،5،6 فكانت موجهة للقساوسة الذين مُنحوا أسبوعين لمغادرة المملكة وإلزامهم بترك أولادهم الذين تجاوزوا سن السابعة[5] ما يعتبر قمّة الإضطهاد والتضييق على أبسط الحقوق الإنسانية .

إن تاريخ الملجأ بيّن كيف كان هذا الأخير مرتبط بالمشاكل السياسية والتكوينات الطبقية، فأولى الهجرات الكبرى وقعت في فترة الحروب الدينية بين القرنين 15 و16 تحت غطاء الإيديولوجية الإنسانية

---

[1]– اللاجئون في التاريخ من العبرانيين إلى مأساة السوريين، جريدة الاتحاد عدد 09/ 2015/15 متوفر على الرابط http://www.alittihad.ae تاريخ الإطلاع 2018/4/26 Michel Rapoport, op.cit, p 27

[2] – مرسوم نانت 1598م نص على مايلي :

أ–منح الهوغنوت حرية العبادة في أماكن معينة

ب–يمنح الهوغنوت ما لغيرهم من حقوق مدنية واجتماعية

ج–الحماية القانونية

د–السماح بقيام حاميات في مواقع البروتستانت

[3]– وهيب أبي فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة الجزء الثالث، دار نوبليس بيروت لبنان 2007 ص33– ، محمد علي محمد عثمان المرجع السابق، ص115–116.

[4]– محمد علي محمد عثمان، المرجع السابق، ص120

[5] Louis fraysse, le refuge huguenot, histoires d’un exil, Reforme, L’hebdomadaire protestant d’actualite 01/09//2016 https://www.reforme.net/religion/histoire/2016/09/01/une-religion-refuge-huguenot-histoires-dun-exil تاريخ الإطلاع 2021/02/15

لعصر النهضة[1]، والتي حققت تحرر الفرد والمجتمعات من قيود السلطتين، وأدّت هذه النزعة الإنسانية إلى ميلاد مذهب فلسفي يقوم على الإنسانية (humanisme) ينطوي على إحترام كرامة الإنسان[2].

وظهرت في هذه الفترة إعلانات متعلقة بحقوق الإنسان، منذ بداية عصر النهضة وخلال العصر الحديث جعل منها مقدمة لتلك الطفرة التي عرفها مفهوم حقوق الإنسان على مدار القرون اللاحقة، لتعطي ثمارها مع مطلع القرن العشرين، وساهم في تسارع تلك الإعلانات مجموعة من مفكري عصر النهضة والعصر الحديث أبرزهم: مكيافيلي، وجون لوك، وجان جاك روسو، ومونتسيكيو، ووصلت الدعوة إلى حقوق الإنسان إلى ذروتها في القرن الثامن عشر.

ثانيا: اللجوء بعد صلح وستفاليا

لم تكن الفترة التي أعقبت 1648 هادئة فقد سادتها الإضطرابات والثورات بين الشعوب والحكام وإزداد خلالها الإضطهاد وسلك المستهدفون مسلك اللجوء، فقد قامت خلالها الثورة الفرنسية عام 1789م وإنعقد مؤتمر فيينا عام 1815م، وإندلاع ثورات عام 1848م، وبرزت في هذه المرحلة قواعد ومبادئ تتعلق بمفاهيم السيادة الإقليمية إقتضتها عوامل قيام الدولة الحديثة، وأصبح الولاء للدولة القائمة، حيث وضعت معاهدة وستفاليا نهاية لكل مظاهر الإقطاع وحدًّا لوحدة أوربا الدينية التي دامت لأكثر من 16 قرنا[3].

ولم تبدأ الدول بتنظيم علاقاتها على أساس من القواعد القانونية الثابتة إلا منذ أواسط القرن السابع عشر على إثر الحروب والمنازعات الأوروبية التي إنتهت بإبرام معاهدة وستفاليا عام 1648م، والتي أسّست لعهد جديد في العلاقات الدولية، التي ظلّت لزمن طويل ذات صفة عارضة، لا تحكمها غير بضعة قواعد عرفية بعضها وليدة التقاليد، والبعض الآخر مرجعه إعتبارات دينية ،كما أنها تعتبر نقطة تحول يبدأ عندها تاريخ القانون الدولي في وضعه الحالي[4]، وعندها أصبح الحق في اللجوء كما نفهمه في أيامنا هذه، ليس قائما على الإحترام بسبب الدّين، وإنما أصبح يتكئ كله على حرمة الأقاليم الأجنبية[5]، أي أن اللجوء أصبح محكوما بسيادة الدولة، وبدأت الأعراف والتقاليد والدّين في التراجع والتواري لصالح القواعد القانونية الضابطة لحق الملجأ، ولصالح مفهوم جديد هو السيادة، المقوم الأساسي الذي قامت عليه الدولة الحديثة،

---

[1] Karin Mechaelis, op.cit, p 04

[2]– حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1986، ص 34-35

[3] جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص 55

[4] الصادق ابوهيف ، المرجع السابق، ص 26

[5]J.Michaud, op.cit, p 8

والمتجذرة في أعماق التاريخ، وبقيت حيّة وممارسة كسلوك بشري، ولا يمكن إلغاءها، بحيث ظلت ولمدّة طويلة هي المرجعية الأولى لأي حماية بدل القانون.

وغني عن البيان أنه لا يمكن فصل تطور حق اللجوء عن السياق التاريخي لهذه الأحداث، التي وجهت العالم ورسمت ملامح العهد الجديد المبني على القوة والحرب، والذي تحدّدت فيه مصائر الناس والدول لفترة طويلة، حين إزداد الصراع بين الدول وتسبب في إزدياد اللجوء، وفي مآسي الإنسانية التي لم تتخلص منها إلى اليوم، لقد أصبحت الحرب من الأسباب الرئيسية للجوء منذ بداية العصر الحديث، وقد أجمع الفكر والقانون على أنها في كل الأحوال عمل سيئ، وأخلقتها وأنسنتها أصبحتا أكثر من ضرورة فالدول في علاقاتها السلمية عليها أن تأتي بأفضل ما يمكن، أما أثناء النزاعات المسلحة فعليها أن تقدم أقل سوء ممكن[1]، وهو ما سعى إلى تجسيده القانون الدولي الإنساني بعد ميلاده ذات عام 1859م، وترسخ هذا التحول في نظريات بعض المفكرين مع منتصف القرن السابع عشر في نظرتهم إلى المجتمع الدولي.

وبذلك فاللجوء جاء كمحصلة ونتيجة طبيعية، باعتبار أن الإنسان يميل فطريا وبالضرورة إلى منازعة غيره للحصول على مكاسب أو دفاعا عن نفسه وحماية لأمنه الشخصي[2]، واللاجئ باعتباره إنسان وجد في خضم هذا الصراع الأزلي والأبدي منذ البدايات الأولى للخلق، تنازع فيها الأفراد الجغرافيا بما فيها، فهو الذي يصنع لغيره المآسي لإسعاد نفسه، "فالإنسان هو هذا المخلوق العجيب الغريب هو أصل الداء وهو مبتدع الدواء[3] هو الذي "خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا"[4].

الفرع الثاني: اللجوء بعد قيام الثورة الفرنسية عام 1789م

أعتبرت فرنسا بعد الثورة أرض إستقبال،كان حق اللجوء فيها يمنح دائما على أساس فردي حتى أنها أول من دستر الحق في اللجوء من خلال دستور 1793، في وقت كانت فكرة التضامن غير موجودة وكانت دول الملجأ غير عابئة، ولم تتخذ أي إجراء لمساعدة اللاجئين بعد توالي ترحيل المضطهدين بعد إلغاء الإقطاع عام 1790م، وهروب الملك عام1791م، وقُدّر عدد الفارّين في أعقاب الثورة الفرنسية ب200 ألف هارب أكثرهم من النبلاء[5].

---

[1] جعفر عبد السلام وآخرون، القانون الدولي الانساني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 18

[2] محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مكتبة الإسكندرية، ب.د.ن ص 12 .

[3] علي ابوهاني، عبدالعزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع2010، ص 1

[4] سورة المعارج الآية 19،20،21

[5] Salomon Robert, les Refugies , Que Sais-je ,PUF1963 p14

وبمجرد إندلا ع الثورة الفرنسية، بدأ أشدّ أنواع الإضطهاد ضد رجال الدين، وبذلك قدّمت الثورة صورة مأساوية في 20 ماي 1792م، عندما صدر مرسوم إنطوى على التأسيس لنظام القهر الشرطي وترحيل كل رجال الدّين الرافضين للتغيرات الجديدة، تبعه مرسوم آخر بتاريخ 26 أوت 1792م أكثر بربرية يجبر الكهنة غير المحلفين بمغادرة فرنسا في أقل من 15 يوما وإلا يتم ترحيلهم إلى غويانا، مما جعلهم يقتنعون بالخروج الى المنفى[1].

تم إحتواء اللجوء قانونيا في القرن العشرين بمقتضى القانون الدولي وقواعده الناشئة في هذا المجال والحاكمة لتحديد مفهوم اللاجئ، أما القرن التاسع عشر فقد أُعتبر "قرن المبعدين "حين إشتدّت قبضة الثوريين في مواجهة معارضي الثورة الفرنسية، وقد بلغ عدد هؤلاء 150000 مهاجر (émigré) هذا المهاجر قُدّم في أدبيات الثورة الفرنسية على أنه جبان وخائن للوطن[2].

أما انجلترا فقد شكلت الملجأ المناسب، فقد كانت الضيافة والإستقبال فيها على درجة عالية من الكرم حين منحت في صيف 1792م الملجأ ل5000 رجل دين، ولائكي وقدّمت لهم المساعدة[3]، جاء ذلك التسامح معاكسا لما أبداه بنو جلدتهم من عدم التسامح[4]، وقد عاد معظم اللاجئين من انجلترا بعد المصادقة على الكونكوردا في 8 أفريل 1802م، أما الملجأ الثاني الذي أختاره الفرنسيون بعد الثورة وحتى قبلها، فهو كندا خاصة مع بداية القرن 19، مشفوعا بذلك الكرم الانجليزي الذي وصل صداه الى كندا حينما لم تتجاهل حكومة إقليم الكيبك ما قدمه الانجليز لرجال الدّين في محنتهم[5]، أما أنصار الملكية فلم يلقوا نفس الإهتمام الذي لقيه رجال الدين، لأن قضيتهم لم تكن بنفس الحدّة التي كانت عليها وضعية رجال الدّين، كما لم تكن معروفة[6].

وإبتداءا من القرن الثامن عشر، إعترفت نسبة كبيرة من الرأي العام بأن إلغاء مرسوم نانت كان كارثة من الناحية البشرية والاقتصادية والسياسية[7]، كارثة بشرية لأنها جعلت من البروتستانتيين ضحايا توحيد

[1] N.E.Dionne, ecclésiastiques,et les Royalistes Français au Canada, Quebec 1905 p 06
[2] Michel Agier,Anne virginie Madeira,définir les refugies, P.U.F-CPI Firmin didot 2017 p 31. voir aussi, Sylvie Aprille, les seuil des exiles,Paris CNRS, Edition 2010
[3] Ibid p29
[4] Ibid p34
[5] Ibid p115
[6] Ibid, p 128

[7] –استنزف هذا اللجوء فرنسا ،بشريا خاصة فيما تعلق بنخبها الفكرية ،واقتصاديا لان هؤلاء اللاجئين كانوا يشكلون العمود الفقري في مجال المهن والحرف وبذلك تركوا فراغا، فشكل ذلك كارثة على فرنسا إقتصاديا وإجتماعيا على غرار ما أحدثه لجوء الاندلسيون واليهود في نهاية القرن الخامس عشر من خسارة بشرية وتخلف اقتصادي لإسبانيا .

الدولة وكارثة اقتصادية وسياسية بالنسبة لفرنسا، لأن هذا الإلغاء رمى بالساكنة المؤهلة في أحضان الأعداء من الأوروبيين[1].

إذا كان مرسوم الإلغاء قد طرد الوزراء (الرعاة) فقد منع علنيا المصلحين من مغادرة أراضي المملكة، ورغم ذلك توجه إلى طريق المنفى ما لا يقل عن 150 إلى 200000 منهم إما قبل الإصلاح بسنوات قليلة أو على وجه الخصوص في السنوات الخمس عشر التي تلته، وشكلت حركة الهجرة هذه أهم واحدة عرفتها أوروبا في غضون القرن السابع عشر حيث شكلت 1% من مجمل الساكنة الفرنسية،[2] وفي السنوات التي أعقبت إلغاء مرسوم نانت من طرف لويس الرابع عشر، عرف القرن التاسع عشر مرحلة التميز في تاريخ فرنسا عرفت بالإرهاب الأبيض بعد هزيمة نابليون[3]، وعودة الملكية عندما قام أنصار العهد القديم بالإنتقام وتصفية كل من ناصر نابليون بقتل عدد كبير منهم، ولجأ القسم الآخر ومنهم البروستانت الذين تعرضوا إلى مذبحة.[4]

لقد مس اللجوء البشر بجميع أطيافهم رسل وأنبياء، وكافة الفئات الإجتماعية حكاما ومحكومين أسياد وعبيد، فقراء وأغنياء، كما لحق الإضطهاد دعاة الرأي والفكر المخالف للسلطة الحاكمة ففي أعقاب ثورات 1848،كانت إنجلترا البلد الوحيد الذي يمنح اللجوء السياسي[5]، الذين بلوروا تصوراتهم وطوروا أفكارهم في بلدان اللجوء، في ظل الإنتقال والتحول الحاصل في كل مناحي الحياة في أوروبا بعد القرون الوسطى، عندما إحتدام الصراع بين البرجوازية والإقطاع، وتم التضييق على الفكر والرأي المخالف ومعارضة أي تغيير فهاجر Danti وspinoza إلى هولندا من إسبانيا، ولجأ voltaireوRousseau إلى جنيف وإستضافت انجلترا Diderot وDalampert حيث عمقا بها سلاحهما الإيديولوجي، وعاش Victor hugo عشرون سنة في المنفى حيث عاد إلى فرنسا عام 1871 بعد سقوط نابليون، ويدين الأستاذ Massaryck بحياته للملجأ وهو المحكوم عليه بالإعدام من طرف هابسبورغ، ليصبح وهو شيخا رئيسا لجمهورية تشيكوسلوفاكيا، ولجأ ماركس وغيره كثير الى انجلترا، كما أصبحت سويسرا ملجأ للمنفيين[6].

---

[1]–محمد المازوني، الهجرات الدينية، جامعة إبن زهر أغادير، المغرب http://hemed.univ-lemans.fr/cours2010/ar/co/1-3-1.html تاريخ الإطلاع 2021/04/14

[2] محمد المازوني المرجع السابق.

[3] عهد الإرهاب الأبيض (5سبتمبر 1793م – 28 يوليو 1794م) اسم يطلق على فترة مليئة بالعنف شهدتها فرنسا بعد اندلاع الثورة الفرنسية بسبب الصراع بين الفصائل السياسية المتناحرة .اتسمت تلك الفترة بأحكام الإعدام الجماعية لمن وصفوا بأنهم "أعداء الثورة"

[4] احمد فؤاد شكري ، الصراع بين البرجوازية والإقطاع الجزء الثاني دار الفكر العربي،ب،ت،ن ص 424

[5] Andrea fahrmeir, les refugies politiques en Angleterre apres 1848, hommes et migrations , n°1253 janvier-fevrier, 2005 p16

[6] Karin Mechaelis, op.cit, p 5

وإبتداء من القرن الثامن عشر إتخذ اللجوء طابعا سياسيا بفعل تزايد المبعدين والمنفيين، ففي سنة 1728 أقدم أسقف سالزبورغ بنفي 20000 بروتستانتي وإعطائهم مهلة ثلاثة أيام لتدّبر متاع سفرهم[1]، وما فاقم ظاهرة اللجوء توالي الصراعات بأوروبا في العصر الحديث ذات الطابع الديني والسياسي، حتى سمي القرن التاسع عشر قرن المبعدين[2].

لم يصل اللجوء إلى هذا المستوى من التطور إلا بعد مراحل طويلة من تاريخ الإنسانية، تكون خلالها ببطء في ظل التقاليد والأعراف وفي أحضان الإعتقاد والدّين، وشكلت الثورة الفرنسية منعطفا حاسما في مجال الحقوق، وأعطت لحق اللجوء بعدا عالميا من خلال إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وترسخ داخليا عندما تم دسترة اللجوء عام 1793، مايبين الإرتباط الواضح بين اللجوء وهذه الأحداث، فقد كانت مسألة اللاجئين والملجأ تستدعى بشكل واضح ومنتظم إلى قلب هذه الأحداث[3]، ومنذ قيام الثورة الفرنسية أصبح الملجأ مرتبط ضمنيا بالدفاع عن الحرية، التي أعتبرت مفصلية في تاريخ تطور البشرية، وساهمت في تحول الفكر الإنساني خاصة في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال المادة 120من دستور 1793[4].

وقد تطور نظام اللجوء بعد سيطرة الدولة عليه، وأفلت من أيدي الكنيسة، ففي سنة 1794 أصبحت فرنسا أول دولة أوروبية تأخذ بمبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين، وقد وقعت إتفاقا بهذا الخصوص مع كل من سويسرا سنة 1832م وبلجيكا سنة 1834م يعتبر الأول[5].

وفي مفهوم هذه المرحلة يُعدّ اللاجئ فئة خليط يقصد بها الكالفيني الهارب من فرنسا في أعقاب إلغاء مرسوم نانت، الأجنبي الفار هو الشخص الذي يتلقى المساعدة من الحكومة، أو الذي ليس لديه حرية إختيار مكان إقامته بفرنسا،[6]وبذلك إنتقلت في مجال القواعد الحاكمة من العرف إلى القانون، وفي مجال إدارة الشأن العام من السلطة الدينية إلى السلطة الزمنية، وفي ظل ذلك أصبح اللجوء خاضعا للسيادة

---

[1] ماتيو اندرسون ،تاريخ القرن الثامن عشر في أوروبا ،ترجمة نور الدين حاطوم، دار الفكر دمشق 6-1-1977، ص 441

[2] Michel agier,Anne virgine madeira, op.cit, p31

[3] المادة 120 من الدستور الفرنسي لعام 1793، على أن " الشعب الفرنسي يمنح ملجأ للأجانب المبعدين عن أوطانهم بسبب قضية الحرية، ويرفض إعطائه للطغاة".

[4] Luc Legoux -Accueillir, protéger ou écarter les réfugiés ? Plein droit n° 90, octobre 2011 p 4
https://www.cairn.info/revue-plein-droit-2011-3-page-9.htm- 2020/04/28 تاريخ الاطلاع

[5] وسيم حسام الدين الاحمد، أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، دار أدعياء، الطبعة الاولى، 2020، ص37

[6] Cecile MondonicoTorri ,Les Refugies de france sous la Monarchie de juillet, L'impossible Statut, Revue d'histoire moderne et contemporaine, n° 47-4, octobre-décembre 2000, Belin p 734
https://www.cairn.info/revue-d'histoire-moderne-et-contemporaine.htmj 2021/04/17 تاريخ الإطلاع

وللسلطات الحاكمة بدلا من المكان الذي يأوي إليه، فصارت الحماية سياسية وليست دينية، وتراجع منح اللجوء على أساس جرائم الحق العام لصالح اللجوء السياسي في كامل أوروبا .

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي لحق اللجوء

أصبح التمييز بين جملة الالفاظ والمراكز المتشابهة من الصعوبة بمكان عندما تتداخل فيما بينها من حيث التوصيف حتى تكاد تكون مترادفات لبعضها البعض، لولا أن جوهر ومحتوى كل منها يرتكز في أساسه على شروط وأسباب ودوافع تختلف من سلوك إلى آخر، ورغم ذلك تصبح حدود التفرقة وضوابطها في أدناها ضيقة بسبب الاختلاط في المدلول والمعنى فيما بينها.

وللإحاطة بماهية اللجوء وحيثيات المفهوم ومختلف التعاريف في ضيقها واتساعها وفي تداخلها،سنتناول ذلك من خلال الاطار المفاهيمي لحق اللجوء في مطلبين: الأول، ماهية اللجوء، والثاني تمييز المركز القانوني للاجئ عن ما يماثله.

المطلب الأول: ماهية اللجوء

يعدّ المفهوم مفتاح أي إشكالية وأساس بناء أي نظرية، وتناول أحد المفاهيم في جوانبه القانونية والسياسية والسوسيولوجية لغرض الدراسة والتحليل، يمكننا من معرفة طبيعة وماهية الظاهرة، ويأتي تحديده وإستخدامه بشكل علمي من أجل الإلمام بطبيعة ما يراد إستجلاءه وكشف الغموض الذي يلفه، وتعدّ ظاهرة اللجوء اليوم موضع إهتمام واسع من قبل المجتمع الدولي، كمايعدّ هذا السلوك ظاهرة متطورة باستمرار أخذت منحى متصاعدا، فقد أختلف في مفهوم اللاجئ بين الماضي والحاضر، فإختزلت كل ذلك تعاريف ومفاهيم أخذها هذا السلوك من خلال ما توصل إليه الفكر القانوني، والذي جعل منه وصفا قانونيا مع بداية القرن العشرين إلا أن ذلك لم ينزع الغموض وعدم وضوح المفهوم.

الفرع الأول : مفهوم اللاجئ

عند التعريف باللاجئ نجد أنفسنا أمام جهاز كامل من الألفاظ، والمصطلحات المتشابكة، تقترب من بعضها في معناها العام، أو الشائع، وتختلف عن بعضها عند الأخذ بكل مصطلح على حدى، وقد شكل بعضها عبئا على مفهوم اللاجئ واللجوء، خاصة عندما يتعلق الأمر بأحقية اللاجئ في الحماية كمفهوم لصيق به.

ولقد كشفت الإنتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان، عن الإرتباط الوثيق بين نظام حق اللجوء وحماية حقوق الإنسان، ذلك أن إلتجاء الفرد إلى دولة أخرى يرجع في الغالب إلى إنتهاك حقوقه الأساسية أو التهديد بإنتهاكها[1]، وفي هذا السياق نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايأتي: (لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الإلتجاء إليها هربا من الإضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها)[2].

أولا :تعريف اللاجئ

1- تعريف اللاجئ لغة:

في اللغة العربية نقول الملاذ الآمن وهي غالبا ما تستخدم للدلالة على ملجأ الغريب الذي يطلب الإجارة،[3]وهي من لجأ إلى الشيء، والمكان يلجأ لجأ ولجوءا، ويقال ألجأت فلانا إلى الشيء، إذا حصنته في ملجأ وألجأه إلى الشيء، اضطره إليه، والتجأ إلى الحصن، وغيره لاذ إليه واعتصم به[4]، تلجئة فلان: اضطره وأكرمه وتلجأ إليه : إستند إليه ومن القوم إنفرد عنهم،وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم فكأنه تحصن،واللاجئ : هوالذي هرب من بلاده لأمر سياسي أوغيره ولجأ إلى بلاد سواها والتلجئة عند الفقهاء أن يلجئك إنسان أن تأتي أمرا ظاهره خلاف باطنه[5]، ولجأ إليه كمنع فرح: لاذ كإلتجاء وألجأه، إضطره وأمره، محركة: المعقل والملاذ كالملجأ، والتلجئة: الإكراه[6]،كما ورد الملجأ بلفظة المأوى- أوى: أويا وإواء وتأوية المنزل إليه: نزله بنفسه وسكنه : جاءه مع الليل وأسكنه وإلى الله رجع له وأواه إليه: ضمّه إليه،المأوى والمأواة : المكان الذي تأوي إليه ليلا أوتأوي إليه نهارا وليلا،[7] قال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾[8]أما قاموسLarousse فعرّف اللاجئ على أنه الشخص الذي يهاجر، أي ينتقل طوعيا إلى بلد آخر أومنطقة أخرى لأسباب اقتصادية وسياسية وعرقيةولا يستفيدفي بلد إقامته من نفس مركزالسكان الأصليونالعديمي الجنسية .

---

[1] برهان امر الله، المرجع السابق، ص 154

[2] المادة 14، الفقرة 1و2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[3] عبد الحسين شعبان- اللاجئون في العالم.. معاناة إنسانية ونقص بآليات الحماية تاريخ الاطلاع 12/03/ 2020 https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinion

[4] ابن منظور، لسان العرب، المجلد 13، دار صادر بيروت لبنان، الطبعة السادسة 2008 ، ص170.

[5] المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثلاثون، منشورات دار الشرق، بيروت 1986، ص713

[6] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة 2008 ص 1459

[7] العلامة أحمد رضا، معجم متن اللغة العربية، المجلد الخامس، دار مكتبة الحياة بيروت 1960، ص 228-229

[8]سورة الكهف، الآية 10.

ولا شك أنّ كل هذه المعاني قابلة للتطبيق على حق الملجأ على أساس أنه إذا كان في مظهره نوع من الإيواء فهو في غايته وجوهره قبس من " الرحمة " للاجئ بالنظر للظروف التي أحاطت به[1].

2 – تعريف اللاجئ إصطلاحا:

يحيل أصل كلمة لاجئ إلى قدسية مبدأ الحماية، فكلمة ملجأ تعني المكان المقدس الذي يأوي إليه الإنسان بحثا عن الحماية أو الحصانة، ويطلق لفظ لاجئ على أي إنسان إضطرّ إلى مغادرة مسكنه أو وطنه واللجوء إلى مكان آخر خارج مسكنه الأصلي، وذلك بسبب عدوان خارجي أو إحتلال أو هيمنة أجنبية أوبسبب حوادث تخلّ إخلالا خطيرا بالنظام العام[2].

وكلمة اللجوء مصطلح معاصر إستخداماته ذات طبيعة إدارية في معناها اللغوي تعني الإسناد والإستناد إلى الشيء أو المكان[3]، واللجوء (Asylum)كلمة لاتينية أصلها إغريقي Asylon بمعنى الشيء غير القابل للأسر، أو المكان الذي يمكن للفرد اللجوء إليه، بهدف الحماية، قد يكون هذا المكان مقدّسا كالمعبد والكنيسة أوبيت الله، حيث درج الأفراد في الماضي اللجوء إلى هذه الأماكن هربا من الملاحقة أو قد يقصد به المكان الذي تتم فيه العناية بالمرضى عقليا، أو حيث يتواجد الأشخاص المسنون أوالأيتام[4].

وقد إستعمل مفهوم اللاجئ إلى غاية القرن 19 للتدليل على الهوقنو (Huguenots)[5] المطرودين من فرنسا عام 1796 بعد إلغاء إعلان نانت[6]ووسعته (L'encyclopediabritannica) إلى "كل فرد إضطر لمغادرة بلده أثناء الاضطرابات"، وحتى عام 1880كان يعني في المعاجم الأوربية المبعد أوالمنفي على التوالي، وتفضيليا الأشخاص المبعدين لأسباب سياسية، أو لإلتزام ثوري أو ضحايا الإضطهاد السياسي أو الديني[7].

---

[1] احمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، المرجع السابق ص 23

[2] محسن محمد صالح، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين، دار النفائس، الطبعة الأولى، البحرين 2014 ص 43

[3]حسين محمد إبراهيم البشدري ، حق اللجوء في الشريعة الاسلامية ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 2010، ص 25

[4]برهان أمر الله ،المرجع السابق، ص 11

[5] الهوغونوتيون: هم جماعة دينية فرنسية أعضاء في كنيسة فرنسا الإصلاحية البروتستانتية خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، الذين تأثروا بكتابات جون كالفن في الربع الثاني من القرن السادس عشر، وأطلق عليهم لقب الهوغونوت في عام 1560م تقريبًا Huguenot Désignant les calvinistes français, le vocable « huguenot » est doublement d'origine genevoise, puisqu'il est apparu dans cette ville dans les années 1520-1525 par une double dérivation-altération du mot allemand Eidgenossen (les compagnons du serment, désignant les confédérés suisses) et du prénom personnel Hugues . https://www.universalis.fr/encyclopedie/huguenots تاريخ الاطلاع 2022/2/1

[6] الإعلان أُقرّ عام 1598 للسماح للبروتستانت بحرية العبادة و ألغي عام 1685.

[7] Dzouinar Kevonian, op.cit, p 17

وقد ظلت كلمتي (exilé) و (émigré) الأكثر إستعمالا حتى نهاية القرن التاسع عشر، ومفهوم (exile) المنفى مفهوم مجرد من أي بعد قانوني وهو صورة للاجئ الرأي الكلاسيكي[1]، وحينذاك أصبحت كلمة (Refugie) هي الغالبة في الدّلالة على ظاهرة اللجوء المتصاعدة[2].

إن المفهومين ملجأ (asile)، واللاجئ (refugie)، مرتبطين ومتميزين عن بعضهما والفرق هو أن الأول مكان أو فضاء، بينما الثاني الشخص الذي أمكن أن يلجأ إلى بلد آخر دون أن يحصل على حق الإقامة، لأن الدول المتعاقدة على اتفاقية 1951 هي غير ملزمة بمنحه هذا الحق،[3]وقد أصبح مفهوم اللاجئ المتعارف عليه في القرن العشرين، أوسع بكثير من مفهوم القرن التاسع عشر عندما كان اللاجئ مرادف للمنفي السياسي[4]، فكان اللجوء سياسيا إمتيازا بسبب الأحداث التي عرفتها هذه الفترة من القرن 19 والتي إنطبعت بقيام أنظمة جديدة، عن طريق ثورات لاقت معارضة، وتم نفي الكثير من المعارضين، وهذا ما يدلّ على أن مصطلح اللاجئ السياسي تكون خلال القرن التاسع عشر ببطء، وتم إقراره قانونيا في القرن العشرين[5].

إن كلمة (refugie) الفرنسية تطلق على الشخص الذي ترك بلده الأصلي أوفر من خطر(الحرب، غزو، إضطهاد سياسي، كارثة طبيعية)، أما (refuge) فوردت بمعنى (Asile) أي المكان الذي يلجأ إليه طلبا للأمن والمأوى[6]، وهي كلمة أكثر وضوحا ودقة من غيرها وذات معنى واسع، يرى charle weiss أن كلمة لاجي المنطبقة على مجموع اللاجئين ليست فرنسية، وإنما مستقاة من كُتّاب الإغتراب من أجل إنشاء كلمات جديدة[7]، ما يدعم الرأي القائل بحداثة هذه الكلمة أنّ إستعمالها لم يبدأ إلا مع نهاية القرن التاسع عشر، أما في الإصطلاح فيُعرّف صاحب (موسوعة السياسة) اللاجئين "مجموعة من البشر إضطرت نتيجة عدوان أو إجتياح خارجي أو إحتلال أجنبي أو أحداث محلية خطيرة أخلّت بالأمن في جزء

[1] Daniel lochak, qu'est ce qu'un refugies, pouvoirs revue, n° 144-2013 p 33 www.pouvoirs.Fr تاريخ الاطلاع 2018/12/18

[2]Bruno Groppo,Exiles et refugies -l'évolution de la notion de refugie au xx siècle, 2003 p 78 https://dialnet.unirioge .es/des cargos /auriculo تاريخ الاطلاع 2018/12/10

[3]Olivier clochard, les refugies dans le monde entre protection et illegalite, Echo Geo2/2007, p 3 https://journals.openedition.org/echogeo/1696 تاريخ الاطلاع 19/06/30

[4] Bruno Gruppo, op.cit, p 171

[5] Dzouinar Kevonian , op.cit, P 17

[6] Dictionnaire Hachette, édition 2017, p1368

[7] Charles weiss, Histoire des refugies protestantes de France, tome 1,charpentier libraire, 1853 p10

من أراضي وطنها الأصلي أو في مجمل أرض الوطن دفعها إلى مغادرة مقر إقامتها المعهود بسبب الإضطهاد أو الخوف من الإضطهاد أو إلى البحث عن ملجأ لها خارج وطنها[1].

وإذا كان مفهوم exilé (المنفي) هو مفهوم مجرد من أي بعد قانوني، فهو في معناه لاجئ الرأي الكلاسيكي، ما يجعل أنّه هو المقصود في المصطلح الانجليزي والدّال أساسا على البروتستانت المبعدين من فرنسا في أواخر القرن السابع عشر، أما الألمان فطبقوا مفهوم (heinmatlosen) و (staatentlos) بداية من 1870 على بعض فئات عديمي الجنسية،كما أن كلمة (fluchtling)، والتي معناها الأول (Fugitif) أو(Fuyard)، أي الهارب التي لم تستعمل لتعيين اللاجئين إلا بعد الحرب العالمية الأولى[2].

وفي اللغة الشائعة، اللاجئ هو من غادر بلده أو إقامته المعتادة هربا من خطر مهما كانت طبيعته والفئة القانونية (لاجئ)، يمنح لها الحق في الإقامة ولكن كثيرا ما كانت أكثر تقييدا،[3]يقول: الكاتب Goodwin (إن صفة الهارب صفة مهمة للغاية بالنسبة للاجئ، فالشخص يجب أن يوصف بأنه هارب حتى يمكن إعتباره لاجئا)[4].

وحتى القرن التاسع عشر لم يعتبر الضمير الأوروبي اللاجئين فئة، فإلى غاية الثمانينات من هذا القرن لم يهتم أساسا إلا بالمبعدين والمرّحلين لأسباب سياسية[5]، ويعتبر هذا القرن قرن الثورات والثوريين الهاربين من بلدانهم حيث عاشوا الإغتراب، وحسب Hannah Arendt "الى حد الآن يشير اللاجئ إلى فكرة أن الشخص الذي يتعرض للإضطهاد بسبب نشاط أو رأي سياسي يدفعه ذلك إلى البحث على مأوى فاللاجئ ينزل في بلد آخر معوزا ساعيا للحصول على المساعدة"[6].

إنّ تعريف مصطلح اللاجئ مهم جدا، لأنه "قد يعني الفرق بين الموت والحياة للشخص الذي يطلب اللجوء"[7]، لذلك أُعتبرت الضيافة كحق منذ البداية نابع من سلوك مقدس، وإلتزام غير قابل للتملص منه، إستقر فيما بعد حول حقيقة قانونية تهدف إلى تخليص اللاجئ من أي ولاء وطني بسبب النفي الذي

---

[1] –عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الخامس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة 1990، ص 372

[2] Daniel Lochack,op.cit, p 33

[3]Luc le gout, op.cit, p 9.

[4] علي ضياء حسين، حق اللجوء في الدولة العربية، حوليات المنتدى، المجلد1،العدد 20،جامعة الكوفة 2015، ص 278

[5]Bruno Gruppo,op.cit, p 166

[6]Hannah Arendt, Nous autres refugies, pouvoirs, n°144-2013, revue francaise d'etudes constitutonnelles, et politiques p 5 "Jusqu'à présent le terme de réfugié évoquait l'idée d'un individu qui avait été contraint à chercher refuge en raison d'un acte ou d'une opinion politique". On appelle de nos jours «réfugiés » ceux qui ont eu le malheur de débarquer dans un nouveau pays complètement démunis et qui ont dû recourir à l'aide de comités de réfugiés.

[7] عرفات ماضي شكري، المرجع السابق ص 101

تعرض له،[1] أي عندما يُنكر على الشخص العيش بسلام وفي أمن وطمأنينة، ويفتقد الحماية أويترك لحاله دون أي غطاء قانوني أوسياسي.

الفرع الثاني: تمييز مصطلح اللاجئ عما يشتبه به

إن جملة المصطلحات المتعلقة باللجوء، والهجرة أقرب في دلالتها من اللجوء سواء في اللغات الأجنبية أو في التشريع الإسلامي، قد تتفق مع مفهوم اللاجئ في المعنى العام وقد تختلف معه عند تدقيق معاني هذه المصطلحات، ومن أهم الألفاظ ذات المعنى المماثل للاجئ: الإجارة، ابن السبيل، الهجرة، التي تعتبر أقرب له في معناها الواسع، والذي هو الخروج من البلد الأصلي، ولكن لكل منها محدداتها وسياقاتها.

أولا– تمييز اللجوء عن الإستجارة:

هي من الخصال التي قامت عليها العلاقات الإجتماعية عند العرب في الجاهلية، والتي شكلت نظاما غير مسموح الخروج عنه، إرتكزت عليه الحياة الإجتماعية وتطلبته ضرورات الحياة العرفية تبناه الجميع وإلتزمت به السلطة ممثلة في القبيلة وأفرادها، لما يوفره من أمن وطمأنينة، وأن يدفع عنهم بعضا من الظلم والإضطهاد، حتى أصبح عندهم سمة بارزة وعادة إرتقت الى التقديس، وواجبا يفخرون ويعتزون به ويوصون بمراعاته[2].

وفي الإسلام هي حق غير المسلم على المسلمين عندما يدخل دار الإسلام وقد ورد ما يبين ذلك في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ﴾[3]،كما أنها صورة من الصور التي قرّرها التشريع الإسلامي عندما يعزم غير المسلم الفرار من بلده إلى دار الإسلام، وجب على المسلمين إستقباله وإستضافته وإعطاءه هذا الحق[4]، وتأتي بمعنى طلب الأمن والجار والمجير : هو الذي يمنعك ويجيرك يقال: إستجارة من فلان أي : أجاره منه، ويقال أيضا : أجاره الله من العذاب أي أنقذه، وقديما كان أبناء القبيلة يهبّون لنداء القبيلة والتضامن معها ونصرتها ظالمة كانت أم مظلومة، وفي المقابل تعمل هي على حمايتهم وتمنحهم حق التصرف في واحد من أهم مظاهر الشرف والرفعة في هذا المجتمع وهو الإجارة[5].

---

[1]Mario bettati, op.cit, p19

[2] مصطفى الرافعي، حضارة العرب، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثالثة، 1981، ص 43

[3] سورة التوبة، الآية 6

[4] علي محمد الصلابي، الحريات من القرآن الكريم، دار المعرفة للطباعة والنشر لبنان، الطبعة الأولى 2017، ص 196-197

[5] محمد بن أحمد بن علي المقصودي، مفاهيم اللجوء السياسي في الإسلام، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي، (اللجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية)، جامعة نايف العربية بالرياض 1-3 سبتمبر 2015، ص 03

وتصبح القبيلة بذلك ملزمة في مواجهة القبائل الأخرى، وقد كلفها ذلك تضحيات ومسؤوليات، عندما يعلن أحد أفرادها الإجارة على الملأ صراحة، كما عرف المجتمع الجاهلي فئة الخلفاء الذين خلعتهم قبائلهم وتبرأت منهم لجرائم إرتكبوها فلجأوا إلى غيرها طلبا للحماية وإنتسبوا إليها على أساس الموالاة بالجوار وكانوا يسمون أحيانا بالحلفاء[1].

وقد كان المجير يدخل في حماية من أجاره من أفراد القبيلة، فيدافع عنه وتصبح القبيلة ملزمة بذلك مما أدخل كثير من القبائل في مشاكل مع غيرها وفرض عليها مسؤوليات، وتضحيات عديدة، وكان للجوار أبعادا سياسية، فمن يعطي الجوار والحماية بالضرورة قادر على تحمل تبعات ذلك مهما بلغت التكلفة، وفي هذا تعبير عن قوة المجير وقوة القبيلة التي تمنح الجوار ومكانتها بين القبائل[2].

تقول العرب: "لا يكون الجوار جوارا، حتى يبلغ جارك مأمنه أو تقتل دونه"، وتختصر هذه المقولة الإجاره ومكانتها بين الشعوب والأمم، وكان هذا الحق متاح لجميع أفراد القبيلة، والصلة بين الجار والمجير تعهد المجير لمن استجار به، فكانت الإجارة مؤقتة أحيانا وودائمة بل وراثية أحيانا أخرى،[3] وكانت بعض القبائل تردّ طلب اللجوء إليها، عندما تجد نفسها غير قادرة على حماية من طلب ذلك حتى لا يلحقها العار إن قتل في جوارها، أو لأن هذا الجوار يجرّها إلى حرب لا طاقة لها بها[4]، فقبل أن تكون حقا للمجار فهي حق للمُجير الذي يقبل أو يردّ طالب الإجارة مراعيا مدى قدرته على تحمل تبعاتها، وكان المجير يعلن الإجارة على الملأ صراحة بقوله: "قد لزمني دماءك وأنا مانعك مما أمنع نفسي وأهلي وولدي منه ما بقي من عشيرتي الادنيين رجل"، والجوار أحد الأمور التي أمر بها الإسلام في تعاليمه، ولأثرها الطيب أقرّها الإسلام رغم كونها من أمور الجاهلية، نفعا للإنسانية والمجتمع الإنساني[5]، قال تعالى:﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾.[6]

---

[1] عمر سهيل طقوش، تاريخ العرب قبل الإسلام، دار النفائس، الطبعة الأولى 2009، ص 171

[2]– عرفات ماضي شكري، اللجوء في التراث الإسلامي ومنظومة القانون الدولي والعربي، مركز الجزيرة للدراسات، قطر الطبعة الأولى 2018 ص17

[3]–زينب فاضل مرجان وآخرون، العوامل المؤثرة في صلات القبائل العربية قبل الإسلام، مجلة التربية الأساسية، جامعة بابل العدد 9 ابريل 2012 ص 134

[4]– زينب فاضل مرجان المرجع نفسه، ص 140

[5]– زينب فاضل مرجان المرجع نفسه ص 141

[6]– سورة النساء الآية 36

ثانيا–تمييز اللاجئ عن المستأمن:

وضع الإسلام أحكاما للمستأمنين، وهم من يدخلون الدّيار الإسلامية على غير نيَّة الإقامة فيها بل يقيم مدّة معلومة بعقد يسمى عقد الأمان، وأول من يجوز إعطاءهم الأمان هم طالبي الأمان (اللاجئين)، ورسل الأمان (أي الأعداء)،[1] وإستأمنه طلب منه الأمان والأصل في الأمان قوله تعالى:﴿وإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]، والأمان أمانان واحد مؤقت، والآخر أبدي لأنه مرتبط بعقد ذمة[3].

إنّ المستجير إذا بقي فترة مؤقتة أُعطي حق الأمان، وسمي مستأمنا ومن حقه على الدولة الإسلامية عامّة والمسلمين التمتع بالأمن والطمأنينة[4]، كما جاء في القرآن الكريم " ثم أبلغه مأمنه"[5]، وهو كذلك من دخل البيت الحرام محتميا به، وقد عرّفت الشريعة الإسلامية هذه الحصانة القانونية[6]، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾" [7]، ما يبيّن أن من كان يلجأ إلى البيت الحرام يصبح في منعة ممن يريد به أذى، ومن الهمزة والنّون أصلان متقاربان أحدهما الأمانة، التي هي ضد الخيانة ومعناهما سكون القلب والآخر التصديق والمعنيان متدانيان[8].

ثالثا– تمييز اللاجئ عن إبن السّبيل:

هو المسافر الذي تقطعت به السبل، فأراد الرجوع إلى بلده، وهوالذي جاوز بلدا آخر فله من الصدقات نصيب[9]، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الوضعية، التي تقتضي تقديم المساعدة لها، ما يضمن إستمرار الحماية من خلال تيسير العيش الكريم ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

---

[1]– زينب فاضل مرجان وآخرون المرجع السابق ص134

[2]– سورة التوبة الآية 6

[3]– عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة بيروت 1982، ص 46

[4] علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 132

[5] سورة التوبة الآية 6

[6] محمد بن احمد بن علي المقصودي، مفاهيم اللجوء الأساسي في الإسلام، ورقة علمية مقدمة للملتقى العلمي– اللجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية جامعة نايف العربية الرياض 1–3 سبتمبر 2015 ص3 .

[7] سورة البقرة، الآية 125

[8] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1، دار الفكر 1979،ص 133

[9] ابن منظور المرجع السابق المجلد 11ص 320

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وهو تعريف أكثر انطباقاً على اللاجئين كلّهم، فاللاجئ لا سبيل له إلا تلك الحماية التي تقدمها له دولة الإستضافة إلتزاما منها بقواعد القانون الدولي للاجئين، ما يتيح إعتباره لاجئا إنسانيا وليس سياسيا.

جاء (اللجوء) مطلقا غير مقيد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ يفتح الباب أمام كل المضطهدين لطرق باب اللجوء، والتمتع به خلاصا من الإضطهاد[2]، و يحيلنا هذا المصطلح كذلك إلى المهاجرين الذين يمكن ان تتقطع بهم السبل عندما يجدون أنفسهم عالقين، لأنّهم غير قادرين على البقاء بصفة قانونية في البلاد التي يكونون موجودين جسديا فيها، أو الانتقال إلى دولة أخرى، أو العودة إلى وطنهم (منظمة الهجرة الدولية)، ويكون ذلك خلال إنتقالهم، في دول المقصد، أو في المناطق الحدودية ومردّ ذلك قيامهم بالهجرة الطوعية أو القسرية .

لا تعتبر الهجرة القسرية مفهوما قانونيا، فرحيل الشخص بشكل قسري بسبب إكراه من الكوارث البيئية، والطبيعية، والكوارث الكيميائية أو النووية، والمجاعة، والإتجار، والحرب، والنزاع المسلح، والإضطرابات الخطيرة على النظام العام، أو العجز أوعدم رغبة الدولة في حماية حقوق مواطنيها[3]، وقد ورد في القرآن الكريم ما يسند اللجوء في كثير من سوره إما صراحة أوضمنا قال تعالى:﴿لَوْيَجِدُونَ مَلْجَأً أَومَغَارَاتٍ أَومُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾[4]

رابعا– تمييز اللجوء عن الهجرة:

الهجرة أوسع من اللجوء، وفي كثير من الأحيان ما يستعاض بهذه الكلمة للدلالة على اللجوء، في حين أن الهجرة قد تكون إختيارا أو إضطرارا، ولكن اللجوء يكون تحت الإكراه والضغوط والتهديد لحياة الإنسان، وطلبا للحماية التي لا تنطوي عليها الهجرة، ولا يرى البعض اللجوء إلا في إطار الهجرة الإضطرارية كمفهوم واسع، والتي تنجم عن الإكراه أو العنف أو أسباب سياسية أو بيئية قهرية وليست نابعة عن قرار طوعي، وكثيرا ما تعرض المهاجرون لقدر كبير من الخطر، ومع أن أعداد المهاجرين إضطرارا صغيرة بالمقاربة بالمهاجرين لأغراض العمل، فإنّها مكونة من بعض اشدّ الفئات ضعفا وتهميشا[5].

---

[1] سورة التوبة، الآية 60

[2] محمد بن احمد بن علي المقصودي، المرجع السابق، ص 4

[3] قاموس مصطلحات الهجرة المخصص للإعلام في الشرق الأوسط، تاريخ الاصدار 27 نوفمبر 2017 ، ص 27 (منظمة الهجرة الدولية) https://www.ilo.org/beirut/projects/fairway/WCMS_552791/lang--ar/index.htm تاريخ الاطلاع 19/05/24

[4] سورة التوبة، الآية 57

[5] حالة السكان في العالم في 2006، عبور إلى الأمل– النساء والهجرة الدولية – صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA ص 10

إن مصطلحات الخروج والإخراج مصطلحات لصيقة بمصطلح الهجرة واللجوء، ومن ذلك قوله تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾[1]، وهكذا نجد الهجرة والخروج واللجوء تأتي متقاربة في معناها وتلتقي كلها عند ترك الأوطان كرها أوطوعا، تحت ضغط ظروف قاهرة تتعلق بأمر الدّين والدنيا،[2] أي أن الشخص الذي يغادر إقليم بلده مهاجرا إلى بلد آخر لغرض الفرار بدينه وحماية لحياته.

المطلب الثاني: تمييز المركز القانوني للاجئ عن المراكز المماثلة

يلتقي اللاجئ مع مجموعة من الفئات التي تنهج سلوكا واحدا وهوالحركة والانتقال، ولكن لكل فئة من هذه الفئات خصوصيتها التي لاتشبه البقية، ويتأسس على طبيعة السلوك مركزا قانونيا له شروطه ووصفه القانوني.

فقد إكتنف مفهوم اللاجئ الكثير من الغموض، وإختلط مع مفاهيم أخرى كالمهاجر والنّازح، وغيرها من المفاهيم القانونية والإجتماعية والسياسية، التي شكلت عبئا عليه من حيث الأولوية في الحماية اذ أنّه غالبا ما يعدّ مهاجرا لاجئا حتى يثبت وضعيته، ما يستدعي فك التداخل الحاصل نتيجة عدم وجود فهم واضح في التمييز بين مفهوم الهجرة واللجوء والتشرد والنزوح، ويشمل ذلك تعريف اللاجئ، وبيان أنواع اللجوء وحقوق اللاجئين والنازحين.

الفرع الأول:تمييز اللاجئ عن الـنـازح

هو مصطلح أُخذ ويشاع إستخدامه من المبادئ (التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي للأمم المتحدة) إذ تعرّف النازح داخليا، على أنه "الشخص الذي أكره على الهرب، أو على ترك منزله، أومكان إقامته المعتادة أو إضطرّ إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيا لتفادي أثار نزاع مسلح، أو حالات عنف عام الأثر أو إنتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"[3]، وهو محكوم بأسس غير التي يحكم بها اللاجئ، وهو من يفقد الحماية الوطنية ولا يحصل على الدولية، إلا في إطار الحماية البديلة، التي تكون عن طريق التدخل الدولي الإنساني.

---

[1] سورة البقرة ، الآية 243

[2] محمد عقلة، تطور اللجوء والنزوح، التشريع والحماية والممارسة، أوراق عمل ندوة نظمها مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة السرية، جامعة اليرموك أربد ، الأردن 14-18 تموز 2002 ، ص 36

[3] تقرير فرانسيس م.دينغ، المتعلق بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، المجلس الإقتصادي والإجتماعي E/CN.4/1998/53/Add.2 ص 5

والنازحون جماعات وجدوا أنفسهم مكرهين على الفرار، فاضطروا الخروج من مناطقهم التي أصبحت لا تتوفر على الأمن، وتحولت إلى مسرح لنزاع مسلح، أو حرب أهلية، فأدّى ذلك إلى إنتهاك حقوق الإنسان بسبب تصاعد العنف، أو كوارث طبيعية أخلّت بمحيطهم الطبيعي، لكنهم بقوا في نطاق إقليم دولتهم، ولم يعبروا حدودها الدولية، وهي مسؤولة عن حمايتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إلاّ إذا أعلنت إسقاط الحماية عنهم أو كانت غير قادرة على حمايتهم، ويبقى النازح دوما لاجئ محتمل، وغالبا ما يطلق عليهم خطأ " لاجئون"، إلاّ إذا كان ذلك من باب توصيف لحركة الأفراد بمفهومها الواسع.

الفرع الثاني: تمييز اللاجئ عن الأجنبي

إنّ الفرد في مختلف الأنظمة القانونية يجد نفسه إما أجنبيا أو مواطنا، فهذا الأخير مرتبط بوطنه بواسطة الجنسية التي يحوزها، فإذا غادر ودخل بلدا آخر، أصبح محكوما بقانون الأجانب، والثابت أنّ كل من عبر حدود بلده إلى بلد آخر يتخذ الصفة الأجنبية له، أما الصفة الثانية للأجنبي كإصطلاح فينصرف إلى عديم الجنسية[1]، فهو أجنبي أينما حل أو إرتحل، لأنه لايحمل جنسية أي دولة، والملتمسون للجوء هم في أمس الحاجة للحماية، فهم أجانب غير عاديين يختلفون عن الأجانب العاديين، لذلك يستفيدون منها طبقا لما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، ولكن ذلك لا يقيد الدولة في قبول من تشاء ومنع من تراه يشكل خطرا على مصالحها الحيوية، وهي بهذا تمارس سلطتها المنبثقة عن إختصاصها الإقليمي.

إنّ أهم التعاريف التي وردت بشأن الأجنبي تكاد تضعه في مقابل المواطن[2]، والأجنبي عكس الوطني فهو الذي لا ينقاد والبعيد منك في القرابة والغريب من البلد وهو لفظ مضاد لإبن البلد أو لأهل البلد، ويدل لفظ أجنبي ذاته في اللغة الجارية الحديثة على المصدر، وتحديده القانوني خاصة عندما ينصرف معناه الرائج بكونه اللفظ المقابل للوطني[3].

فالأجانب هم الأشخاص الذين يتواجدون في إقليم أي دولة، ويختلفون عنها جنسية ووطنا، أي أنهم يرتبطون بجنسية دولة أخرى، ويظلون محكومين في الدولة التي يقيمون فيها بالأحكام التي يقررها قانونها

---

[1]– إتفاقية نيويورك الموقعة بتاريخ 1954/09/28 التي عرفت عديم الجنسية في مادتها الأولى بأنه (الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها. وقد وسعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مفهوم عديم الجنسية إلى الشخص حيثما تواجد،إن داخل تراب دولة إقامته المعتادة أومنشئه أوخارجها ولا يرغب في الاستفادة من الحماية الدبلوماسية لهذه الدولة)

[2]– بوجانة محمد، معاملة الاجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 2016/2015 ص 47

[3]– سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص وتعدد طرق حل المنازعات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 2004، ص 30.

الداخلي بعد دخولهم والإقامة فيها، ويثبّت لهم مركزهم القانوني المتضمن حقوق الأجانب، وواجباتهم وبذلك يكتسبون وصف الأجانب، وهو مسألة تدخل في نطاق إختصاصات الدّولة الداخلية، مع مراعاة قواعد القانون الدولي، ويخضع الأجانب للقوانين السارية في البلاد التي يقيمون بها، ولا يُستثنى من هذه القاعدة إلاّ الهيئات الدبلوماسية، ويفرض القانون الدولي على الدولة ان تكفل للأجنبي الحريات العامة والشخصية القانونية[1]، وقد إعترفت المواثيق والإتفاقيات الدولية للأجنبي بالشخصية القانونية على أثر إنتشار أفكار حقوق الإنسان، وخاصة بعد أن إحتل الفرد مركزا قانونيا على المستوى الدولي منذ بداية القرن العشرين.

والأجانب جزء من ساكنة البلد يقع جميعهم تحت ولاية الاختصاص الإقليمي للدولة التي يوجدون بها، لأنهم يتواجدون فيما هو محجوز لها، لكن الولاء والإنتماء يكون مختلفا فهناك أفراد يرتبطون بها بالجنسية وآخرون تحكمهم القوانين والتشريعات الوطنية، لأنهم أجانب أو رعايا دول أجنبية، فهم يشتركون في الإقامة، ويختلفون عن بعضهم في طبيعة الإرتباط، فإرتباط أي شخص بإقليم معين يكون بالإقامة فيه بصفة دائمة أو مؤقتة، وعليها تتحدد وضعيته ومركزه بالنظر إلى جنسيته، فالأجنبي لا يعتبر من مواطني الدولة التي يقيم بها ما لم يكتسب جنسيتها، سواء كان عديم الجنسية أو متمتعا بجنسية أخرى غير جنسية الدولة التي يقيم بها، ودخلها لضرورة أو إضطرارا، وتميز الدول بين مواطنيها والأجانب بمقتضى تشريعاتها وكغيرها من الدول نظم المشرّع الجزائري شروط الدخول والإقامة والتنقُّل للرعايا الأجانب، في الأمر 66-211 والمرسوم رقم 66-212 المؤرخين في 66/07/21، وفي المادة الثالثة من القانون 11/08[2].

ومتى كان للأجنبي وجود قانوني في الإقليم، لا يجوز تقييد حريته في الحركة داخل الإقليم، وله حق مغادرة ذلك الإقليم، والدولة ملزمة بتبرير أي تمييز في المعاملة بين الأجانب والرّعايا، أو بين مختلف فئات الأجانب، ونظرا إلى أنّه يجب أن تكون هذه القيود في جملة أمور متمشية مع سائر الحقوق المعترف بها في العهد، فلا يجوز لإحدى الدول الأطراف أن تمنع تعسفا عودة الأجنبي إلى بلده، وذلك بإلقاء القبض عليه أو ترحيله إلى بلد ثالث[3].

---

[1]- عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، ج1، ص 81

[2] القانون رقم 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب الي الجزائر واقامتهم بها، وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية 36 المؤرخة.02جولية 2008

[3] المادة 12 الفقرة 3-4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc15.html تاريخ الاطلاع 2019/05/10.

وإذا كان كل من المواطن والأجنبي يتمتعان بحماية دولية، الأول بسبب رابط الجنسية، والثاني إستنادا لأحكام خاصة ترعاه، عند تواجده خارج دولته الأصلية، فاللاجئ الذي تضطره الظروف إلى مغادرة بلده بصورة غير طوعية يجد نفسه مجردا من أي مركز قانوني في بلد اللجوء[1]، طالما لم يستوفي شروط الوصف القانوني والمركز القانوني ما هو في الحقيقة إلاّ الحماية البديلة عن الحماية الوطنية المفقودة داخل بلده

الفرع الثالث: تمييز اللاجئ عن ملتمس اللجوء

إلتماس اللجوء هو وضعية تسبق اللجوء القانوني، وملتمس اللجوء يبقى في مرحلة الغموض حين يعبر الحدود، فلا هو أجنبي، ولا هو مهاجر، وحينها يصعب عليه إثبات وضعيته، وعندما يصعب على دولة الملجأ فرز القادمين إلى حدودها، هل هم مهاجرون أم ملتمسوا لجوء؟ وما لم يدّعي القادم إلى الحدود فلا يعتبر كذلك، وغالباً ما يتم الخلط بين مصطلحي ملتمس اللجوء واللاجئ، فملتمس اللجوء هو شخص يكون في وضعية الإنتظار، التي تتطلب منه إثبات إدّعائه، غير أن إدّعاءه أو طلبه لا يكون محل قبول، إلاّ بالبتّ فيه بشكل نهائي، وتسمح أنظمة اللجوء الوطنية بتحديد ملتمسي اللجوء المؤهلين فعلياً للحصول على الحماية الدولية، أو الحماية الجزئية أو يصبحون بحكم ظروفهم في ذمة ولاية المفوضية، أما أولئك الذين يتبين من خلال الإجراءات المناسبة أنهم ليسوا بلاجئين، أو لا يحتاجون إلى أي شكل آخر من أشكال الحماية الدولية، فيمكن إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية.

ولا يبدو الأمر كذلك خلال التحركات الجماعية للاجئين، التي تكون عادةً نتيجة نزاع مسلح أو عنف معمم، لا تمكن العمل بنظام إجراء المقابلات الفردية مع كل طالب لجوء يعبر الحدود، وغالباً ما تسمى هذه المجموعات باللاجئين المعترف بهم من حيث الظاهر كما هو الحال بالنسبة للاجئين السوريين في تركيا.

الفرع الرابع: تمييز اللاجئ عن عديم الجنسية

عندما لا يعتبر أي شخص مواطنا تابعا لأي دولة نكون بصدد عديم الجنسية الفاقد للحماية الوطنية[2]، ما يجعلهم عرضة للتمييز والتفرقة، ولا يحصلون على حقوقهم كمواطنين، فالإنسان يحتاج إلى الجنسية وهي فكرة قانونية وسياسية، ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة، وهي المعيار الذي يتم بموجبه

[1] نجوى مصطفى حساوي، المرجع السابق، ص17.

[2] اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية تم اعتمادها في 28 أيلول/سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 نيسان/أبريل 1954 تاريخ بدء النفاذ: 6 حزيران/يونيه 1960، وفقا لأحكام المادة 39

التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي، والذي يحدّد حصة كل دولة من الأفراد الذين يشكلون مكونا أو ركنا أساسيا من أركانها[1].

فالجنسية هي الرابط القانوني بين الدولة والفرد، ويُقصد بانعدام الجنسية حالة الفرد الذي لا يرتبط بأي دولة[2]، وعديمي الجنسية قد يكونون أيضاً لاجئين في بعض الأحيان، فإنعدام الجنسية ناتج عن التمييز ضد الأقليات في التشريعات المتصلة بالجنسية، وعدم الإعتراف بهم كمواطنين عند إعلان استقلال دولة ما وينجر عن ذلك الحرمان من حقوق المواطنة، ومن فرص العمل، والتعليم، والرعاية الصحية، فعادة ما يكون غير قادر على الحصول على وثائق مثل بطاقات الهوية أو جوازات السفر، هم غالباً فئات محرومة من أهم الإحتياجات الأساسية، مثل (الروهينجيا)، الذين وفرت لهم الإتفاقيات الدولية نوعا من الحماية علىٍ رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "إن لكل إنسان الحق في جنسية ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته أو إنكار حقه في تغييرها"[3].

فهناك ملايين من البشر اليوم بدون جنسية (عديمي الجنسية)، وينشأ ذلك لأسباب عدة تنازع قوانين الدول (نقل السكان، تبعية الإقليم، قوانين الزواج، والممارسات الإدارية، والتمييز، عدم تسجيل المواليد، وإسقاط الجنسية، قيام الدولة بسحب جنسية فرد ما، التخلي عن الجنسية، رفض الفرد حماية دولة ما)[4]، ووفقا لإتفاقية 1951 بشأن اللاجئين، يتلقى اللاجئ عديم الجنسية الحماية بصفته لاجئا، حيث أن الإنكار التعسفي للمواطنة، بسبب عرق الشخص، أو دينه، أو جنسيته، أو إنتمائه لفئة اجتماعية معينة، أو رأي سياسي، وهذا قد يدفع إلى ضرورة الإعتراف لعديم الجنسية بوضع اللاجئ.

الفرع الخامس: تمييز اللاجئ عن المهاجر

المهاجر هو الشخص الذي يدخل إلى إقليم الدولة المستقبلة مهاجرا أو وافدا، وينطبق نفس المعنى على اللفظيين Immigrant–Migrant، أما المعنى الثاني له فيقابل كلمة emigre وفئة immigré عرفت لأغراض دراسية وبدون قيمة قانونية، بعكس الأجنبي، ويمكن أن يكون فرنسيا ولا يوجد أي نص يحرمه من حق وسبب أن يكون (immigré)، وتمنع المادة الأولى من دستور فرنسا لعام 1958 تضييق

[1] سحر جاسم معن، مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015 ص 21

[2] المادة الأولى من إتفاقية عديمي الجنسية لعام 1954 اعتمدت في 28 أيلول/سبتمبر 1954 (لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "عديم الجنسية" الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها.)

[3] المادة 15 من الإعلان العالمي الصادر عام 1948

[4] لتفصيل أكثر دليل البرلمانيين، الجنسية وانعدامها، رقم11-2005- UNHCR

حقوق المواطنين بالنظر إلى أصولهم، وهي كلمة عالمية أدخلت إلى فرنسا وأُعتمدت عام 1991 عن طريق المجلس الأعلى للإدماج[1] (Haut conseil D'intégration)، وكلمة (migrant) حسب مفهوم الأمم المتحدة هو الشخص الذي ولد في بلد، ويعيش في بلد آخر لأي سبب لمدة تزيد عن عام، وهي فئة عامة قد تشمل اللاجئين أكثر من الطلبة أو العمال الأجانب[2].

وهناك إتفاق على أن المهاجر الدولي هوشخص يغير بلد إقامته المعتاد، بغض النظر عن سبب الهجرة أو الوضع القانوني بشكل عام، وتعرف الأمم المتحدة المهاجر على أنه "شخص أقام في دولة أجنبية لأكثر من سنة، بغض النظر عن الأسباب سواء كانت طوعية أو كرهية، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة سواء كانت نظامية أوغير نظامية"[3]، من خلال الحصول على تصريح قانوني بالعمل والإقامة داخل بلدٍ ما، بصورة "نظامية" أو دون الحصول على تصريح من البلد الذي يقصدونه للعمل والإقامة فيه[4].

إن المهاجرين هم أشخاص يختارون الإنتقال ليس بسبب تهديد مباشر بالإضطهاد أو الموت، بل لتحسين حياتهم بشكل أساسي، من خلال إيجاد العمل أو في بعض الحالات من أجل التعليم أو لمّ شمل العائلة أو أسباب أخرى، واللاجئون لا يستطيعون العودة إلى وطنهم بأمان، عكس المهاجرين، فإذا إختاروا العودة إلى بلدهم لا تواجههم أية عوائق وسيستمرون في الحصول على الحماية من حكومتهم لأنها لم تنقطع[5].

ترى منظمة العفو الدولية، أن االمهاجرين هم الأشخاص المقيمون خارج بلدانهم الأصلية، من غير طالبي اللجوء أو اللاجئين، حيث ينتقل البعض منهم طوعاً فيما يُضطر آخرون لذلك مجبرين جرّاء ما يواجهونه من مصاعب اقتصادية وغير ذلك من المشاكل، بينما يضطر آخرون المغادرة بسبب الفقر أو الإضطرابات السياسية أو عنف الجماعات المسلحة، أو الكوارث الطبيعية أو غير ذلك من الظروف الخطيرة التي تحيط بهم، وخروجهم لا يحمل في طياته الإلزام والقسر والإجبار[6]، ويمكن الخلط بين اللاجئين

---

[1] Questions, Réponses- étrangers immigrés –sur le cite: https://www.la documentation. Française
تاريخ الاطلاع/12/24/ 18

[2] Martine Denis Linton, le droit d'asile, editions Dalloz 2017, p 2

[3] اللاجئون والمهاجرون–https://refugeesmigrants.un.org/ar/definitions تاريخ الإطلاع، 19/05/24

[4] منظمة العفو الدولية، اللاجئون والمهاجرون وطالبوا اللجوء–https://www.amnestyalgerie.org/refugies-migrants-et-demandeurs-- dasile تاريخ الاطلاع 2019/2/3.

[5] "لاجئ" أم "مهاجر"، أيهما الأصح؟ وجهة نظر المفوضية
تاريخ الاطلاع، 24/05/ 2019 https://www.unhcr.org/ar/news/latest

[6]– خضراوي عقبة، منير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية الطبعة الأولى 2015، ص 53-54

والمهاجرين أو الإشارة إلى اللاجئين على أنهم فئة فرعية من المهاجرين، ما يؤثر بشكل كبير على حياة وسلامة الأشخاص الفارين من الإضطهاد أو النزاعات المسلحة[1].

إن عدم إنطواء حركة المهاجرين على الهروب من الإضطهاد لا يحرمهم من التمتع بالحماية الدولية لأنّه يمكن لنظام اللجوء إستيعابهم من جانب إنساني، لأن الأخطار التي قد يتعرضون لها لا تحتويها مرجعيات اللجوء الأساسية، ولا تجد مشروعية عند طلب اللجوء، وفي هذه الحالة يمكنهم الإستظلال بقوانين المفوضية ولكن بالتعاون مع البلدان التي انتقلوا إليها، ولا ينبغي أبداً احتجازهم أو إعادتهم قسراً إلى بلدانهم، إلا لأسباب مشروعة.

يعرّف علم السكان الهجرة على أنها الإنتقال بشكل فردي أو جماعي من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل إجتماعيا أم إقتصاديا أم دينيا أم سياسيا، ويغلب عليها الطابع الاقتصادي أي أن المهاجر يبحث عن حياة أفضل[2]، وهو كذلك من يغادر بلده بإرادته لأسباب غير الواردة في تعريف إتفاقية 1951، من أجل الإقامة في مكان آخر لإعتبارات إقتصادية حصرا، فإنّه يعدّ مهاجرا إقتصاديا لا لاجئا[3] لكن قد يكون وراء الدوافع الاقتصادية ما أثّر في معيشة المهاجر، والتي تنصرف إلى الإضطهاد على أسس عرقية أو دينية أو سياسية، مما يؤهلهم كلاجئين لا كمهاجرين.

ويظل المهاجر متمتعا بالحماية الدبلوماسية لدولته، عكس اللاجئ الذي غالبا ما يفقد حمايتها، وينصرف لفظ المهاجر إلى "الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل أجر في دولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها"[4].

يمكن إعتبار المهاجر من الأجانب الماديين الذي لا تنقطع صلته ببلده، ويحتفظ بجنسيته في حين أن اللاجئ قد يفقد جنسيته وحماية بلده، وتنقطع صلته ببلده، فقد يطول لجوءه بسبب موانع العودة وقد يحصل على جنسية أخرى، وقد يعاد توطينه في بلد الملجأ أو بلد آخر، وبذلك فاللاجئ والمهاجر صفتان تجمعهما حركة الأفراد العابرون للحدود، ويفترقان في الأسباب، الأول مضطر هارب طالب للحماية من الاضطهاد، والثاني باحث عن الأفضل لتدني ظروفه المعيشية أو طلبا لتحسينها .

---

[1] – اللجوء والهجرة- على الموقع: https://www.unhcr.org/ar/4be7cc2765f.html تاريخ الإطلاع 2019/04/29.

[2] عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية 2012، ص15.

[3] دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ،جنيف، سبتمبر1979ص 24

[4] المادة 2 الفقرة 1 من إتفاقية العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم، التي أقرتها الأمم المتحدة في 1990/12/18، وتم التصديق عليها عام 2003

ويعتبر اللاجئون الأكثر وضوحا وتميزا من غيرهم في مجال الهجرة الاضطرارية، فهم مجموعة الأشخاص الذين دفعت بهم أخطار النزاعات المسلحة، والحروب الاهلية، أوالعنف المعمم إلى الفرار من بلدانهم، ولا يرغبون في العودة إليها أولا قدرة لهم على ذلك، في ظل انعدام الحماية، على عكس المهاجرين لأغراض العمل الذين ينجذبون عادة نحو الدول المتطورة، يلتمس معظم اللاجئين ملاذات آمنة في بلدان تقع على الحدود.[1]

ورغم ذلك التشابه بين اللاجئ و مختلف المراكز، إلا أن اللاجئ يظل هوية متميزة، فهو المهاجر قسريا والأجنبي غير العادي، فقد إنفرد بعناصر لاتتوافر لما يماثله تنطوي على بعد إنساني في المقام الأول.

[1] حالة السكان في العالم 2006، المرجع السابق، ص 10

الباب الأول

المركز القانوني للاجئ في ظل سيادة الدولة

أخذت الدولة الحديثة بعد توليها زمام الأمور، مسائل حرية الحركة والإنتقال من إقليم الى آخر ومسألة السيادة على اللجوء بيدها، وإحتوت ما يجب أن تقرره بموجب ولايتها الإقليمية، بقواعد تنظم حركة مواطنيها والأجانب على إقليمها.

لم يتخلص اللجوء من التضارب في المفهوم، المفروض والمرتبط بأهواء الحكام حول المسألة، إلاّ عندما تحول إلى وصف قانوني، يتيح للأفراد الحماية عندما يغادرون بلدهم، ويدخلون الى بلد آخر بسبب الخوف من الإضطهاد، أو التعرض للقتل لأي سبب من الأسباب، ما يعني إرتباط نوع اللجوء بالأسباب فيمكن أن يكون اللجوء سياسيا بسبب المعارضة لنظام الحكم، ويمكن أن يكون دينيا بسبب التمييز والتنكيل بجماعة دينية معينة، ويمكن أن يكون لجوءا إنسانيا، بسبب الحروب أو النزاعات المسلحة، أو بيئيا بسبب الكوارث الطبيعية .

إن الإشكال الحاصل اليوم هو تواجد اللجوء ضمن مجموعة من المتشابهات التي تزاحمه، مما يستوجب فصله عن يشتبه به، وتخليصه مما علق به من مصطلحات فالنزوح قد يأتي في سياق أضيق أي في حدود الدولة، وقد يصير الى المفهوم الواسع الذي يشمل اللجوء، وقانونيا، تم التصدي لتأطير الظاهرة في ما ترتضيه السلطة الحاكمة، فلا يمكن أن يكون بغير إرادتها سواء في السلم أو اللاسلم، ليبقى مصير اللجوء ككل بيد الدولة هي التي تحدد من يستحق الحماية وفق قوانين وضعت بناء على سيادتها، وإلتزاما بقواعد القانون الدولي القائم على إرادة المجتمع الدولي.

ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى، بدأ التأسيس لحق اللجوء وليس لطلب الحماية، فتوالي الصكوك والمواثيق الدولية في فترات متقاربة، كان ينّم عن صدق الإرادة الدولية بالتكفل باللاجئين، وكانت هذه المواثيق تعتمد في معظمها بعد أحداث تاريخية هامة انعكست آثارها سلبا على البشر، فالإعلان العالمي لعام 1948[1]، جاء بعد حرب عالمية عُرفت بضحاياها الكثر، ولاجئيها الذين فاق عددهم كل التوقعات ما إستدعى تقنين الحق في اللجوء، وهو ما حذا بالمجتمع الدولي إلى إعتماد إتفاقية جنيف الأربعة بعد عام واحد من إتفاقية 1951، والتي تضمنت حماية اللاجئين بوصفهم مدنيين أثناء النزاع المسلح، كما أدركت اللجنة الدولية بما لا يدع الشك الفارق على إثر إعتماد إتفاقيات جنيف الأربعة، بين قانون جنيف 1949 الذي طرأ عليه تغيير جذري عام، من جهة والقواعد المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية أوقانون لاهاي من

[1] المادة 14، من الاعلان العالمي، الذي أُعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

ناحية أخرى والتي بقيت على حالها منذ 1907[1]، وبعد ثلاث سنوات جاء الإفصاح عن الهوية الجديدة أو الوصف القانوني الذي ضيق دائرة المقبولين كلاجئين، وتعتبر النزاعات المسلحة اليوم من أهم أسباب اللجوء الجماعي للأشخاص، طلبا للمأوى أكثر من غيرها من الأسباب الأخرى، فالإستقرار والأمن لا يعرف قيمته إلا من سلك اللجوء فرارا بحياته، والحرب لا يخوضها المقاتل إلا لكسبها، يقول: ونستون تشرشل "السلام آخر جائزة أطمع في كسبها، ونجد أن هذه الجائزة لا يعرف قيمتها غير المقاتل، فهو وحده الذي يدرك حقيقة الوحش المسمى "بالحرب"[2].

كما غذت الأحداث الكبرى على مدار القرن العشرين خاصة في أوروبا حركة للاجئين، التي لم يعهدها العالم من قبل، ليختتم هذا القرن بقيام حروب أهلية ونزاعات إقليمية منذ تسعينيات القرن الماضي، في كل من: أفغانستان، الجزائ، العراق، يوغسلافيا السابقة، الصومال، الكونغو، رواندا،ليبيا،سوريا مايانمار(الروهينغا)، اليمن، ونزوح أعداد كبيرة من سكان هذه البلدان إلى الدول المجاورة، وخاصة نحو أوروبا في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد وعشرون. وعليه قسمنا هذا الباب إلى فصلين تناولنا في الأول سيادة الدولة أساس حق اللجوء وفي الفصل الثاني الحماية الدولية للاجئ في ظل سيادة الدولة.

[1] فرانسوا بونيون، من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى فجر القرن الحادي والعشرين، عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر تحت تأثير الحرب الباردة وعواقبها 1945-1995، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 305 مقال 1995/4/29

[2] الفيلد مارشال مونتجمري، الحرب عبر التاريخ، الجزء الأول، مكتبة الانجلو مصرية الإسكندرية 1970، ص 40

الفصـــل الأول

سيادة الدولة أساس حق اللجوء

الفصـــل الأول: سيادة الدولة أساس حق اللجوء

لطالما عبرت الدول صراحة ككيان ذات سيادة على إحتواء اللجوء، والشروع في نقله من الناحية الموضوعية إلى وصف قانوني، وهو تحول نوعي في الفكر القانوني، بعدما ظل اللجوء حبيس الأعراف والتقاليد، ويأتي كل ذلك في سياق حركة واسعة لبلورة حقوق الإنسان، حيث يحمل اللجوء في مضمونه جملة من الحقوق أهمها الحق في الحياة، وهو ما لا يمكن تجاهله.

وقد إنعكست إرادة الدول في ذلك التجاوب الذي أبدته من خلال الإنخراط في تنظيم اللجوء ووضع إطار قانوني يرعى حقوق اللاجئين و التي أقيم في بادئ الأمر على أساس جغرافي والإنتقاء، وتبنى مطالب سكان أوروبا المتضررين من الحربين العالميتين .

وعليه حاول النظام الدولي للجوء إيجاد مخارج لتصاعد أعداد اللاجئين من جراء النزاعات المسلحة التي شكلت السمة البارزة في العلاقات الدولية لما بعد عام 1945، وحين أصبحت نظم الحماية الدولية غير قادرة على الإستيعاب ولجأت الدول الستهدفة إلى إستحداث أدوات قانونية خارج هذا النظام لتسيير وإدارة أزمة اللجوء بالحد منهابالمعالجة القانونية ذات البعد الإنساني إلى المواجهة والتصدي لما اختلطت الأمور عليها في ظل الهجرة المختلطة التي شكلت حملا ثقيلا على الدول المضيفة وعلى اللاجئ الذي لا يتمكن من الحصول على الحماية الدولية في ظل إلتباس حول تأهيل اللاجئ، وصعوبة مسألة التحديد والقبول وربما لا يتحقق للكثير الوصول إلى المركز القانوني الضامن لحقوقه، وعليه ولإزالة اللبس حول المسألة تطلب الأمر منا معالجة حدود سيادة الدولة في مجال اللجوء (المبحث الأول) و مسؤولية الدولة في تحديد اللاجئ في جميع مراحلها (المبحث الثاني)

المبحث الأول :حدود سيادة الدولة في مجال اللجوء

عرفت السيادة في الفكر القانوني كوصف لمن يملك السلطة ولا يستمدها من غيره، كما لا يشاركه فيها أحد،وتعتبر السلطة أداة لممارسة السيادةالأضيق في معناها من السيادة[1]، لقد أصبحت السيادة أحد أركان الدولة الحديثة،وقد مكنتها من أن تمارس سلطتهاعلىكاملاإقليم، بما فيه من أفراد عن طريق أدوات القوة كالقمع والإكراه[2]، إستبداد لازم الدولة منذ بداية نشأتها.

---

[1] لؤي عبد الواسع حسن، المركز القانوني للاجئ في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة النيلين السودان، ص127

[2] ماجد عمران، سيادة الدولة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27 ، العدد الأول 2011 ص 464.

فلا يخلو أي مجال من هيمنة السيادة، التي تكاد كسلطة عليا التحكم في جميع مجالات حقوق الإنسان، فكل الأعمال التي تقوم بها الدول لا يمكن فهمها إلا في نطاق السيادة، فهي التي تحدد مسبقا قانونية أو عدم قانونية أي قيد يفرض على سلطة الدولة،[1] وينسحب الأمر على حاضر الدول وماضيها ويبدو ذلك جليا في مجال الحق في اللجوء.

وقد إحتوت الأعراف والتقاليد والديانات حق الملجأ، وأعتبر تسليم اللاجئ منافيا لشرف وكرامة الجماعات، وأُعتبر أخذ اللاجئ عنوة هو إعتداء على كيانها ويسيئ لسمعتها، ولما إفتكت الدولة تسيير شؤونها وإدارة الشأن العام من الكنيسة منذ منتصف القرن السابع عشر، إنتقلت السلطة التي كانت بيد رجال الدّين والحكام إلى سيادة الدولة بمفهومها القانوني، وإرتبطت حركة الأفراد بما تقرره الدولة الحديثة في حق اللاجئين، وإن إختلف الوضع عن ما سبق القرن العشرين.

ولقد إحتل اللجوء حيزا هاما في القانون الدولي، لأنه كان وما زال يلامس أحد أهم المواضيع حساسية بالنسبة للدولة، عندما يتشابك مع مجموعة من القضايا التي بينها وبين السيادة علاقة مد وجزر في التعاطي معها،كقضايا حقوق الإنسان التي حدّت وخففت من عبء السيادة، وبالتالي لا يمكن إخراج منح حق الملجأ عن السياق العام للقانون الدولي، والذي يستقيم أساسه مع نظرية الإرادة[2].

المطلب الأول: اللجوء ومقتضيات سيادة الدولة

لم تعد السيادة سلطة مطلقة، إنما أصبحت ممارسة الدولة لصلاحياتها محكوما بمعايير إنسانية واسعة، تعطي لفكرة السيادة مفهوم السيادة المسؤولة[3]، ذلك أنّ الشرعة الدولية التي تسمح بممارسة الدولة لسيادتها تستلزم الإنسجام مع الحدود الدنيا للمعايير الأخلاقية والإنسانية، فاللجوء السياسي بعدما كان حماية إنسانية بالأمس أصبح اليوم إستضافة، بل حق من حقوق الإنسان، وردّ اللاجئ خيارا سياسيا للدولة[4] يراعي حقوق الدول الأخرى عليها ليس فقط بالنسبة للاجئ السياسي، وإنّما لعموم اللاجئين لأنّه يرتبط بتداعيات وإستحقاقات داخلية، منها أنّ للدولة الحق في صياغة تشريعاتها وأنظمتها الإدارية المتعلقة باللجوء

[1] كارتا شكين فلاديمير ، ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة 58 ، إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية حقوق الإنسان وسيادة الدولة عملا بمقرر اللجنة الفرعية 105/2005.

[2] برهان امر الله، المرجع السابق، ص14.

[3] سعيد الصديقي، حقوق الإنسان وحدود السيادة، المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، العدد 50 ماي 2003، ص 83

[4] Luc Legoux, op.cit, pp. 9-12

ويحدد الفقه المعيارين اللذين من خلالهما يتم تحديد الحقوق التي تدخل في مجال السيادة الإقليمية المعيار الأول هو الحقوق السيادية أي ما يدخل ويرتبط بسيادة الدولة وكيانها، أما المعيار الثاني فهو قائم على مدى إرتباط أي دولة بالتزام دولي أو عدم إرتباطها، فإذا إلتزمت الدولة فإن ذلك لا يبقيها في إطار صلاحياتها المحجوزة لها داخليا، بل يخرجها إلى مجال الإختصاص الدولي، والفرق يظهر في الوفاء بأداء الإلتزام داخليا أو خارجيا من عدمه، أي وجود أو عدم وجود إلتزام دولي[1].

إن الدولة بوصفها سلطة عليا، تنطوي على سلطة ذات سيادة، قادرةٍ على التصرف بإرادتها وغير ملتزمة بالخضوع، ولا تعلوها سلطة أخرى، وتتجسد هذه السيادة على المستوى الداخلي والدولي في آن واحد[2]، فالسيادة حسب بودان هي السلطة العليا على المواطنين وهي لا تخضع للقوانين[3].

ويقتضي مبدأ السيادة أن تمارس الدولة سلطتها على إقليمها، بما يحتويه من أشخاص وثروات ولا يمنع إمتدادها خارجه إلا الحدود، التي تعتبر حدّا فاصلا بينها وبين السيادات والأمم الأخرى المجاورة لها وهي إحدى الصور المتقدمة لممارسة الدولة لسلطتها في مواجهة الداخل والخارج، وتكون سلطتها الإنفرادية مانعة على جميع الأشخاص في داخل الإقليم[4]، وإليها يرجع قبول وإبعاد الأجانب، واللاجئ بوصفه شخصا أجنبيا يدخل ضمن سياقات الأمن والحماية، فقد كان الإعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية على أثر طفرة أفكار حقوق الإنسان، المتعاقد عليها منذ منتصف القرن العشرين من خلال مواثيق وإتفاقيات دولية[5]، التي أعطت دفعا قويا لهذه الحقوق.

الفرع الأول: فكرة السيادة وعلاقتها بحقوق الإنسان

فكرة السيادة قديمة قدم التنظيمات الإجتماعية، فقد أقام الإغريق مجتمعاتهم على أساس سيادي وكانت السيادة تعني عندهم حق تقرير المصير بالمفهوم الحالي، وعبّر فلاسفتهم عن السيادة بمفاهيم متعددة على أنها سلطة عليا داخل الدولة، متمثلة في شخص الحاكم، في حين رأى آخرون أنّ السيادة للقانون، وليست

---

[1] علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، جامعة بابل العراق، ص 219-220.

[2] محمود حيدر، الدولة فلسفتها وتاريخها من الإغريق الى ما بعد الحداثة، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018 ص 19.

[3] محمد بوسلطان، القانون الدولي العام، ديوان الطبوعات الجامعية، الجزائر الجزء الأول 1994، ص106 .

[4] برهان أمر الله، المرجع السابق، ص317.

[5] المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، التي نصت على أن (الناس جميعا سواء أمام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا) .

للحاكم، أما الرومان فعرّفوها على أنها مفهوم الحرب والاستقلال، أما في العصور الوسطى فقد هيمنت تعاليم ومفاهيم الكنيسة باعتبارها نظاما مميزا، ويرجع بروز فكرة السيادة بمفهومها الحديث كمفهوم فلسفي وقانوني إلى ظهور الدولة الحديثة عندما قام جان بودان[1] بتفصيل وتحديد مدلولها[2].

وقد تطورت هذه الفكرة مع تطور المجتمعات وعبّرت بصدق عن حماية ما أُعتبر من صميم ممارسة السلطة في مواجهة الداخل والخارج، وأصبحت وصفا يلحق بالدولة لتمييز حالاتها[3]، فالدولة تمارس سلطتها وتتصرف وفق ما تقتضيه مصالحها الحيوية[4]، فإليها يرجع قبول أو إبعاد أو تسليم أي أجنبي، وردّ فعلها هذا إن كان سلبيا أم إيجابيا، إنما مصدره سيادتها على إقليمها، ولا يخرج اللجوء كحق من حقوق الإنسان عن هذا المبدأ، ذلك أن معالجته عموما وتأهيل اللاجئ، تصرف يتم وفق سلطة الدولة المتفرعة عن سيادتها الإقليمية[5].

وتشكل مقولة السيادة الإقليمية أحد العوامل في تكييف العلاقات الدولية، وإذا كان يحق للدولة أن تتصرف كيف ما تشاء داخل إقليمها مستندة إلى سيادتها الإقليمية، إلا أنها مقيدة بتحقيق الصالح العام والإلتزام بواجباتها الدولية[6]، وتتمتع الدول كأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بالإمتناع عن التهديد بإستعمال القوة وإستخدامها ضد بعضها[7]، ولم تعد فكرة السيادة المطلقة تعبر عن أيّة واقعية في مجتمع عالمي مترابط ومتداخل المصالح[8].

---

[1] جان بودان (1596 - 1530)، ولد في آنجي، هو قانوني وفيلسوف سياسي فرنسي، عضو برلمان باريس، وأستاذ القانون في تولوز واشتهر بنظريته عن السيادة.

[2] ليلى حلاوة، السيادة ..جدلية الدولة والعولمة مركز الوفاق للبحوث متوفر على الرابط: https://wefaqdev.net/art759.html تاريخ الإطلاع 2021/3/6.

[3] أميرة حناشي، السيادة في ظل التحولات الراهنة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007، ص 2 .

[4] المصالح هي عبارة عن حاجات ورغبات الدولة ذات السيادة تتعلق بمجالها الخارجي ، تدركها وتحددها حكومات الدول، وكلها تتعلق بالدول حصراً ولا تتعلق بالمنظمات ولا بالأفراد، ولذلك يسمونها بالمصالح الوطنية، وإن كانت المصالح حيوية فتسمى بالمصالح العليا للمجتمع.

[5] برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 318

[6] أحمد سرحال، المرجع السابق، ص173 .

[7] المادة 2 الفقرة 4، من ميثاق الأمم المتحدة.

[8] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 107

إنّ إنتشار أفكار الحرية والديمقراطية، فتح الباب أمام مبدأ سيادة القانون، وأتاح ذلك للدولة الحق في تنظيم دخول الأجنبي، الحامل لجنسية دولة غير الدولة التي يتواجد على أراضيها، عكس الوطني[1] الذي ينتسب إلى الدولة التي يقيم فيها، وهو تطبيق لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها[2]

إنّ إرادة الدولة وسيادتها لا تبقى متعلقة فقط بتصرفاتها السلبية، وإنما يظهر ذلك جليا فيما تقوم به من تصرفات إيجابية كذلك، فإحترام حقوق الإنسان وحق اللجوء خاصة يلزم الدولة بالإمتناع عن أي تدابير، قد تخلّ أو تحول دون تمتع الفرد بهدا الحق، كما تلتزم سلبيا بحظر إعادة اللاجئ أو إبعاده أو تسليمه عندما تكون هناك أسباب جوهرية، للإعتقاد بأنه سيكون في خطر من التعرض للتعذيب[3]، وبذلك تضع حقوق الإنسان في عمومها سيادة الدولة أمام حتمية الإلتزام باحترام هذه الحقوق.

لقد ولّى عهد إنغلاق الدولة على نفسها والتخندق وراء السيادة المطلقة، وصدّ تبني حقوق الإنسان في مفهومها الواسع، فقد أصبحت الدول شخصا من أشخاص القانون الدولي، لها واجبات تجاه المجتمع الدولي، تجد أساسها في المواثيق الدولية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما يعطي للأمر أهمية، تلك المكانة التي بلغها الفرد ككيان،حينما أصبح شخصا من أشخاص المجتمع الدولي، وإحتل مكانة أتاحت له الحصول على حقوق، وأوجبت عليه تحمل إلتزامات، خاصة فيما تعلق بالجانب الجزائي في القانون الدولي، بإعتباره من أهم مواضيع هذا القانون.

أجمع معظم من إهتم باللجوء على أنه حماية تنطوي على حق من حقوق الإنسان تضمنته كل الاتفاقيات ذات الصلة، أو التي تتعلق بحقوق الإنسان عموما، فهو حق من الحقوق التي ترمي إلى حماية الكيان المادي للإنسان والحق في الحياة (le droit a la vie)، والحق في سلامة بدنه أوجسده (droit a l'integrite physique) في مواجهة الغير[4]، وأصبح من الحقوق التي تكفلها الدساتير، ولايجوز تعطيلها إلا مؤقتا أثناء الطوارئ والحروب ، كما أجازت بعض صكوك حقوق الإنسان للدول بعدم التقيد ببعض إلتزاماتها مؤقتا، وهي تدابير إستثنائية تضمنتها الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[5]، والإتفاقية الأمريكية

---

[1] إصطلاح الوطنيين (Nationaux)، يستخدم ليشمل كل الأشخاص الذين يحوزون جنسية دولة معينة، أما لفظ المواطنين (Citoyens) هو إصطلاح يستخدم في القانون العام الداخلي، ليشمل كل من يتمتع بكافة الحقوق السياسية والمدنية في الدولة، أما إصطلاح الرعايا (Sujets) فيعنى به الوطني الذي لا تثبت له هذه الحقوق السياسية.

[2] عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية 1987، ص 41

[3] المادة 3 من إتفاقية مناهضة التعذيب ،المادة 7من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر1966 ،تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976

[4]– عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص45.

[5] – المادة15، من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

لحقوق الإنسان[1]، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2]، لكن هذه الصكوك لم تجز القيود بصفة مطلقة، بل ضيقتها في حدود بحيث لا تمس الحقوق الأساسية خاصة الحق في الحياة.

وقد أصبحت سيادة الدول مقيدة ليس فقط بحقوق الدول الأخرى والأفراد عليها، وإنما أيضا بالعديد من العناصر التي فرضتها طبيعة الحياة الدولية القائمة على صالح المجتمع الدولي[3]، وصالح الإنسان خاصة الذي يتأثر سلبا وايجابا من الإضطرابات والتحولات التي تقع داخل الدول، أو فيما بينها من حين لآخر ويتضرر من الممارسات التي لا تراعي حقوقه خلالها.

وفي سنة 1999م أشار الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان[4] في التقرير السنوي للجمعية العامة إلى طبيعة التحول الكبير في مفهوم السيادة، الذي لا يرجع في نظره إلى العولمة والتعاون الدولي، بل إلى تعزيز حركة الأفراد في المجتمع الدولي، وأن السيادة بالمفهوم التقليدي أصبحت لا تسع تطلعات الأفراد في سعيهم نحو الحرية[5]، وبذلك لا يمكن إخراج حق الملجأ عن السياق العام للقانون الدولي الذي يعمل

–في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف إلتزاماته الموضحة بالإتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع إلتزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي.

–الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرةأ) والسابعة.

[1]– المادة 27 ،من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

–يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أوالخطر العام أوسواها من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق، أوالجنس أواللغة أوالدين أوالأصل الاجتماعي.

–إنّ الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد التالية: المادة 3 (الحق في الشخصية القانونية) المادة 4 (الحق في الحياة) المادة 5 (تحريم التعذيب) المادة 6 (تحريم الرق والعبودية)، المادة 9 (تحريم القوانين الرجعية)، المادة 12 (حرية الضمير والدين) المادة 18 (الحق في اسم)، المادة 19 (حقوق الطفل) المادة 20 (حق الجنسية)، المادة 17 (حقوق الأسرة) والمادة 23 (حق المشاركة في الحكم)، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

[2]–المادة 4 ،من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966والتي تنص:

–في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

– لا يجيز هذا النص أي مخالفة ،لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و2) و11 و15 و16 و18.

[3]–أحمد ابوالوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص23.

[4] كوفي أتا أنان كان دبلوماسيا غانيا شغل منصب الأمين العام السابع للأمم المتحدة، من يناير 1997 إلى ديسمبر 2006. حصل أنان والأمم المتحدة مجتمعين على جائزة نوبل للسلام عام 2001، توفي كوفي عنان في 18 آب/أغسطس 2018 في برن، بسويسرا، عن عمر يناهز الـ 80 عام.

[5] آمنة الشمامي، مسؤولية اللاجئ واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد1، العدد 1-2014/06/15، ص 71 .

على إحترام حقوق الإنسان، ويلزم أشخاصه على عدم إنتهاكها وكل ذلك قائم على الإرادة، ولا تستقيم عملية منحه إلا على هذا الأساس.

لقد خفّت حدّة التمسك بالسلطان والسيادة شيئا فشيئا، عندما شعرت الدول بحاجتها الزائدة إلى التعاون والتضامن بينها، بل بدأت تخفضها فعليا على أثر نهاية الحرب العالمية الثانية المدمرة[1]، فقد نصّ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كل منهما على مبادئ سامية، وشدّدا على التعاون والتنسيق على حل مشاكل الأفراد ومنهم اللاجئون، وبالعمل على تسوية النزاعات المسلحة وتجنيب المدنيين ويلاتها وحماية ضحاياها من النازحين واللاجئين، فقد كان الميثاق والإعلان مرجعين لحقوق الأفراد والتي هي من حقوق الدول التي تعتبر أداة في خدمة شعوبها. إن تدويل حقوق الإنسان وإعتبارها شأنا دوليا، بلور مفهوما جديدا في التعامل مع الإنسان، تعكسه ممارسات الدولة ونظرتها لحقوق الإنسان وفقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبما جاءت به مختلف وثائق الشرعة الدولية، فالبعد العالمي لحقوق الإنسان فرض على الدولة إعادة صياغة المفهوم التقليدي للسيادة، بما يستجيب لطفرة حقوق الإنسان، وموازنة تصرفاتها السيادية مع إحترام حقوق الإنسان وضمان أن لا تُهدر بسبب الإطلاق في التضييق عليها، هذه المعادلة لا يمكن تحقيقها إلا بتطبيق معايير حقوق الإنسان، والسير نحو تصرفات أكثر عقلانية وإنسانية وأخلاقية في ظل سيادة أكثر مسؤولية، فسيادة الدولة أصبحت محدودة بكثير من المتغيرات التي تفرضها طبيعة العلاقات الدولية، المبنية على مبادئ إحترام سيادة الدول والمساواة في ممارستها.

الفرع الثاني: اللجوء حماية تمنح بإرادة الدولة

لقد إقتضت المصلحة أن تكون الدولة في وضع الأخذ والعطاء، وفي ظل هذا الوضع ألزمت نفسها بالإتفاقيات الدولية وأدخلتها في قوانينها، وإستوحت منها نظما قانونية لصالح كل من الأجنبي والمهاجر واللاجئ والدبلوماسي، وأقرّت لهم مراكز قانونية تتيح لهم التمتع بالحماية بصفة مؤقتة أو دائمة، قوامها حقوق اجتماعية وإقتصادية وثقافية وسياسية ومدنية ذات بعد أخلاقي وإنساني لأنهم يحظون بالإقامة على أراضيها.

إن اللجوء حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها دولة تسمى " دولة الملجأ" سواء في داخل إقليمها المادي، أو في أماكن معينة تقع خارجه لأجنبي تتوفر فيه صفة "لاجئ" في نظر القانون الدولي، وذلك في مواجهة أعمال دولة أخرى تسمى "الدولة الأصلية" أو دولة الاضطهاد"[2]، فالملجأ بهذا المعنى حماية قانونية

[1] الصادق أبوهيف، المرجع السابق، ص 92 .

[2] MichelAgier,Anne virgine Madeira, op.cit, p31

تتم في إطار علاقة بين دولتين، وهي غير دائمة لصالح أجنبي تتوافر فيه صفة القانونية الموقوفة على شروط اللجوء وأسبابه المقررة في القانون الدولي، فما أقرّته الإتفاقيات الدولية وثبتته التشريعات الوطنية في مجال حقوق الإنسان واللجوء بصفة خاصة ليس تحجيما للسيادة أو صدها، وإنما هو إنسجام مع مباديء وأهداف تسعى إليها الجماعة الدولية، تحقيقا وتكريسا للأمن والسلم الدوليين.

إنّ الإقرار لملتمس اللجوء بمركز قانوني في دولة الملجأ، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون في مواجهة مع سيادة الدولة، طالما أنّ الدولة إرتضت الإندماج في المنظومة الدولية متخلية عن ذلك الإطلاق في السيادة، بتعاملها مع قضايا المجتمع الدولي، وهو ما ميز السيادة منذ ظهور الدولة الحديثة كمفهوم فلسفي وقانوني على مدار القرن السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر، وبذلك فإنّ مصير حق اللجوء إمتلكته الجماعات والحكام قديما، بينما تقرر بموجب مبدأ سيادة القانون حديثا، ويقتضي ذلك أن يلتزم الجميع بإحترام هذا المبدأ كأساس لمشروعية الأعمال التي تقوم بها الدولة في تصرفاتها وبإرادتها.

إن الدولة تقوم بتقديم الحماية القانونية التي تضمن للمتمتع بها السلامة الشخصية، ويكون هذا الوصف القانوني مقدمة للإنتفاع بجملة من الحقوق، منها الإيواء ودفع الإعتداء عن طالب الحماية، ذلك أن الملجأ حماية يتمتع بها الفرد في مكان معين ضد أي خطر يلاحقه[1]، ولأن اللاجئ منشأ حركته دولة ومقصد لجوئه دولة أخرى، فهذا يعني أن الحماية المقدمة له لا تعدو أن تكون ممنوحة في إطار علاقة بين دولة ودولة أخرى، بمعنى قيام التصرف من الدولة الأولى ويتم في مواجهة الدولة الثانية، وبهذا فاللجوء لا يمنح إلا من إحدى الدول، ولا يمكن لأيّ كيّان آخر مهما كانت طبيعته أن يمنح اللجوء، ولا يمكن للاجئ الإتفاق أو التنازل عن الحماية المقررة له بقوة القانون، كما لا يستطيع أن يتعاقد مع دولة الملجأ على تخفيف الحماية أو إلغائها، ولا تُعفى هذه الدولة من آثار انتهاكها لإلتزاماتها في هذا المجال[2].

لقد أصبحت الدولة سيدة في مجال اللجوء في وضع ما تراه مناسبا، ويتلاءم وسياستها مع مراعاة إلتزاماتها الدولية خاصة عندما يتعلق الأمر برعاية شؤون اللاجئين كواجب أخلاقي وإنساني وإجتماعي[3] فاللجوء حماية قانونية ثبتتها الصكوك الدولية وأقرّ بها المشرع الوطني، عندما منح اللاجئ مركزا قانونيا ميزه عن باقي من هم في ولاية الدولة، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بإرادة الدولة، فهو عمل قانوني لا يمكن تصور وجوده إلا ضمن إرادتها[4].

---

[1] برهان امر الله المرجع السابق ص 74

[2] ايناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، الطبعة الأولى، 2013، ص 19.

[3] ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، جنيف 1951.

[4] برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 84.

إن منح اللجوء نابع من إرادة السلطة الحاكمة للملجأ، وإذا خرج التصرف عن هذا الإطار لا يعدّ لجوءا، وعليه لا يمكن لملتمس اللجوء طلب الحماية من أي كيان آخر غير الدولة، فالقانون الدولي ينظم قضايا المجتمع الدولي، طبقا على ما بنيت عليه العلاقات الدولية، فاللجوء وردّ اللاجئ تحكمه قواعده المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويجد أساسه في إستيفاء طالب الحماية لشروطها المتعاقد عليها بين الدول، الذي يفضي إلى تجسيد مبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية للدول بما يعزز سيادتها.

الفرع الثالث:حق الدولة في تنظيم اللجوء

تقوم الأنظمة القانونية على العديد من الضوابط، وتبنى على مباديء ذات صلة بموضوع النظام المستهدف في حد ذاته، وهي حجر الزاوية الذي لا يقوم بدونه بناء أي نظام قانوني[1]، ونظام اللجوء في دول الملجأ يستوحي مبادئه من القانون الدولي والقانون الداخلي، وبما يتلاءم وسيادة الدولة ومصالحها كمبدأ عدم رد اللاجئ الذي هو صلب موضوع الحماية.

إنّ اللجوء حق تنشئه علاقة إتفاقية أهم أطرافها (الدول المتعاقدة)، وتقوم المفوضية بالمراقبة والإشراف على مدى تطبيق أحكام إتفاقية جنيف 1951، هذه العلاقة مبنية وقائمة على المفهوم الذي جاءت به هذه الإتفاقية، والتي تركت لدولة الملجأ حرية بناء نظام لجوء خاص بها، ولها أن تتبنى تعريفا أوسع من ذلك الذي ورد في الإتفاقيات ذات الصلة، والتي هي طرف فيها، وبطريقة غير مباشرة أصبح حق الملجأ من الحقوق التي لا يمكن للدولة إنكاره، لأنه يقوم في بنيته على حقوق أخرى أهمها الحق في الحياة، الذي يعبر عن إستمرار وبقاء الإنسان، وهو حق لا يجوز التحلل منه، فالدول لا يمكنها توظيف قوانينها الوطنية للتحلل من واجباتها الدولية، أو خفضها إلى أقل من تلك التي تضمنتها المعاهدات التي إنضمت إليها، والتي تلزمها بموجب القانون الدولي العرفي بالوفاء والأداء، وإن أقدمت على غير ذلك عندها تكون في حالة خرق لموجباتها الدولية، لقد إقتضت حقوق الانسان أن تقوم الدول بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية[2]، وسار على منوال الإعلان العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3]، ثم المادة 02 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ إلتزاماته[4]، فإلتزام الدولة لا يغلّ يدها ولا ينقص من سيادتها.

---

[1] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص23.

[2] الفقرة 3 من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

[3] المادة 2 الفقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

[4] المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

لذلك أصبح الإتجاه العام في مجال حقوق الإنسان، ينحو إلى مواءمة الدول لتشريعاتها الوطنية مع الإتفاقيات الدولية، كما إنصب إهتمامها على دسترة حقوق الإنسان، وحق اللجوء خصوصا لأنه المرآة العاكسة لمدى تضامن الدول وتعاونها، وإبداء حسن نيتها في تنفيذ التزاماتها[1]، ومساهمتها في حل مشاكل الشعوب وإستعدادها للعمل على حماية حقوق الإنسان، وإلى الدول مانحة اللجوء تقدير مبررات منح هذا الحق[2].

ولقد إتبعت مجموعة الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان مسلك الموازنة بين الإطلاق والتقييد، حفظا لحقوق الأطراف، وعليه أصبحت معظم دساتير دول العالم لا تخلو نصوصها من مواد تشير إلى حقوق وحريات الأفراد وحق اللجوء، وتسليم المجرمين، وقد نص بعضها صراحة على ذلك، وبعضها ضمنيا على حق اللجوء، فقد إستحدث المشرع الفرنسي بموجب قانون 7/25 / م1952، نوعا جديدا وهو اللجوء الدستوري[3]، الذي تمنحه بموجب اتفاقية اللاجئين1951 ، واللجوء الدستوري الذي يُمنح على أساس الدستور الفرنسي، وبموجب هذا النوع أصبح اللاجئ يخضع لذات النظام القانوني الذي يخضع له اللاجئ السياسي[4]، فوفق المواثيق الدولية والدساتير الوطنية للأفراد فالحق في طلب اللجوء يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان، والتي تنظمها وترعاها جهات دولية، ومن هذه الحقوق:

- حق الفرد في الحياة والحرمة والأمان.
- حقه في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية.
- حقه في التمتع بجنسية ما.
- حقه في التماس الملجأ في أي بلد.

وقد أصبحت سياسة الدول هي من تضع تصورا للجوء، والقانون هو الذي يكرس هذه النظرة في شكل نظم

---

[1] المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على: (كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)
المادة 27 من نفس المعاهدة والتي تنص على: (لا يجوز لأطراف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لاخفاقه في تنفيذ المعاهدة .

[2] الفقرة 1و3 من المادة الأولى، من الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي، والذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2312 (د-22) يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 1967.

[3] تم تقديم مفهوم اللجوء الدستوري في التسعينيات في فرنسا، ثم تطور منذ نهاية العقد وبداية العقد الأول من القرن الـ21. "عندما كانت هناك نزاعات عديدة بين الجماعات المسلحة في الجزائر أو نزاع البوسنة على سبيل المثال حيث تم منح حوالي 60 شخصا حق اللجوء الدستوري كل عام، معظمهم من الجزائريين ، ولكن أيضا عدد قليل من البنغاليين وقادة الرأي في العديد من البلدان والنساء المطالبين بحقوقهن، خاصة في أفغانستان ."
https://www.infomigrants.net/ar/post/30094/ تاريخ الإطلاع 2022/2/7

[4] علي يوسف الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي، مركز دراسات الكوفة، العدد الثامن عشر 2010، ص177.

وآليات ونظم قانونية تقوم على التكفل باللاجئ، وتساعده على تجاوز مأساته، وأصبح من إختصاصات الدولة وإليها يعود تقدير تأهيل اللاجئ، وإلى الهيئات المخولة يرجع أمر إيواءهم ومساعدتهم ماديا ومرافقتهم إداريا والأخذ بيدهم.

ولقد عدلت الدول دساتيرها وقوانينها الداخلية، بما يتلاءم والمواثيق ذات الصلة باللاجئين، فالدستور المصري نص في المادة 59 والمادة 91[1] على ما يتصل بالحق في اللجوء وحرية الإنتقال، أما دستور المملكة المغربية في ديباجته فنص على: (تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من ميادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا)، أما الدستور البوليفي لعام 2009[2] فيعترف بالحق في طلب اللجوء السياسي، ذلك أن لدول أمريكا اللاتينية باع في هذا المجال بسبب الظروف التي مرت بها.

إن إقرار الدول في دساتيرها بالحق في اللجوء، وإدراجه في تشريعاتها الداخلية يقابله حق هذه الدول في التحفظ على نصوص الإتفاقيات التي ترهن سيادتها وتقيدها، ولكن تبقى تصرفات الدول تجاه اللاجئين خاضعة للمتابعة والمراقبة من لدن الهيئات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعليها تكييف القوانين الداخلية بما ينسجم وروح الإتفاقيات الدولية مع مبدأ أسبقية المرجعيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الداخلية، ومن بين الدساتير العربية التي نصت صراحة على هذا الحق الدستور الجزائري (م50)[3] والدستور الأردني (م1/21)، ودستور الإمارات العربية المتحدة (م38)، والدستور التونسي (م17)،)، والدستور العراقي (م21)، والدستوري القطري (م58).

لقد ألزم المجتمع الدولي نفسه بالإتفاق على أن اللجوء حماية، لكنه فشل في وضع منظومة لجوء موحدة تحكم مراكز الأجانب، وإزداد الأمر سوءا بالنسبة لفئة اللاجئين التي لم تحظى لحد الآن بنظام موحد يضبط حقوقها ويحدد واجباتها، حتى أن بعض الدول لا تملك تشريعا يخص طالبي اللجوء وإنما يتم الاستدلال على ذلك بما جاءت به بعض القوانين الخاصة بقانون الأجانب ودساتيرها، لأنها تتشدد في

[1] تنص المادة 59 على (الحياة لآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها) والمادة91، للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي أضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا لقانون الدستور المصري 2014.

[2] المادة 29 من دستور بوليفيا لعام 2009.

[3] المادة 50 من الدستور الجزائري "يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه .لا يمكن تسليم أحد إّ لا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها، أو بموجب قانون .لا يمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء". الجريدة الرسّمية للجمهورّية الجزائرّية / العدد 82- 15جمادى الأولى عام 1442 هـ 30ديسمبر سنة 2020م

إستعمال حقها في تحديد حقوق الأجانب، إعمالا لحريتها، في حين أن القانون الدولي لايعطيها الحرية التامة في كل ذلك.

إن حق اللجوء يعتبر ضمانا لبقاء اللاجئ، وهو صمام أمان وحصانة لبقية حقوقه، وحفاظا على إستقرار الفرد إجتماعيا وقد إستفاد اللاجئ من تمديد الحق إلى أفراد عائلته، عندما قرّرت أحكام المحكمة الدستورية العليا في ألمانيا عام 1987، حق الأجانب أيضا في إستقدام عوائلهم بموجب المادة السادسة من القانون الأساسي للمحكمة،[1] وتحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة به لسيادتها لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار.

الفرع الرابع : الموازنة بين سيادة الدولة وحق الفرد في اللجوء

بعد أن تطور مركز الفرد خلال القرن العشرين، بإنبعاث طفرة حقوق الإنسان، وإلتزام الدول بميثاق الأمم المتحدة، وإحترام حقوق الإنسان والتعاون والتنسيق لإسعاد البشرية، الذي حدّ من سطوة السيادة لصالح الإنسان، وإذا كانت السيادة مسؤولية مقيدة بالقانون الدولي والأعراف، فإنّ حقوق الإنسان أصبحت محدودة ليس بمصالح الدول فقط، وإنما بحقوق رعايا هذه الدول الذين قد يتضررون من توافد أعداد كبيرة من اللاجئين على مناطقهم، ولم يبقى الإطلاق إلا في حدود ضيقة راعت (الأمن الوطني، النظام العام، والصحة والأخلاق)، فقد إنطوت حقوق اللاجئ على قواعد آمرة نصّت عليها الإتفاقيات ذات الصلة، والموازنة أوجبتها رعاية المصالح وإقرار التقييد في حالات معينة، ووفق شروط لا يؤثر على العلاقة السائدة، إذا تم وفق الإجراءات المعمول بها قانونا، وغني عن البيان أن بعض حقوق الانسان يمكن تعطيلها سواء في زمن الحرب أو حتى في حالات أقل خطورة بحسب الظروف والمقتضيات المختلفة زمانا ومكانا[2].

إنّ دخول اللاجئ وبقائه في إقليم دولة الملجأ، يرتبط بإرادة الدولة وسلطتها المتفرعة عن حقها في السيادة على إقليمها[3]، فأثناء ممارسة هذا الإختصاص تستعمل الدولة سلطتها التقديرية في إبعاد الأجانب الذين دخلوا أراضيها، بشرط أن لا يتعارض ذلك وحقوق هذا الشخص المعني بالإبعاد، وأن لا تتعسف في إستعمال هذه السلطة، لأنّ هذا الإجراء قد يشكل خطرا على سلامته اللاجئ الشخصية، كما أنّ للدولة

[1]–محي الدين حسين ، مهاجر نيوز ، متوفر على الرابط: http : //www.dw.com تاريخ الإطلاع 2018/10/28

[2]– عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 7

[3]– برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 318 .

الحق في عدم الإستجابة للطلبات الموجهة إليها من دول أخرى لإبعاد لاجئ ما، ولها أن تمتنع عن ذلك بما يستقيم وسلطتها المتفرعة عن سيادتها الإقليمية.

وتخضع تصرفات الدولة لإجراءات تتطلبها عملية الموازنة بين سيادتها وحقوق الإنسان بمراعاة المصالح والمعايير، وتقييد سلطاتهاتجنبا الإضرار بمصلحة ملتمس اللجوء، والتي تبقى مسؤوليتها قائمة حيال ما تقوم به من أعمال السيادة أو السلطة، فاللجوء حق متفق عليه من أغلبية الدول المتعاقدة كانت أم غير متعاقدة، يطلبه اللاجئ ولكنه خالص للدولة، ولكن لا يعفيها من الإلتزام والوفاء بحماية مبادئ حقوق الإنسان، التي تم تكريسها من خلال العديد من المواثيق الدولية على مدار القرن العشرين، ومنها حق اللجوء الذي ينطوي على مجموعة حقوق في مقدمتها الحق في الحياة، تتبناه إنطلاقا من الصلاحية الشخصية التي تتمتع بها حيال طائفة من الأشخاص، سواء تواجدوا على إقليمها أوخارجه، ويحدد ذلك برابطة الجنسية، ركيزة الصلاحية الشخصية [1].

إنّ ما تعرضت له الإنسانية من ويلات خلال القرن العشرين، قد تسبب بشكل رهيب في انتهاك حقوق الإنسان، وكشف عن وجود إرتباط وثيق بين نظام حق اللجوء وحماية حقوق الإنسان[2]، فالإنسان يلتمس الحماية لما تنكر عليه كل حقوقه وحين لا يبقى له إلا حق اللجوء، لذلك فإنّ جل المواثيق الدولية أعطت حيزا هاما لهذا الحق، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، فإذا كانت السيادة تقتضي حماية مصالح الدول فإنّ القانون الدولي في مختلف مواثيقه إتسع لكل قيم الإنسانية والأخلاق، قيم إقتضتها التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي في مجال حقوق الأفراد ومراكزهم، فقد إنعكست منظومة حقوق الإنسان إيجابا على قيام مركز قانوني للاجئ، بعد أن تبلورت القناعة لدى كثير من الدول بضرورة حماية اللاجئ بعدما إصطدم ذلك بعقبات، لإلزامها بالوفاء وإحترام الحق في اللجوء ومنها سيادة مبدأ إقليمية القوانين الذي بمقتضاه يخضع من هم في ولاية الدولة للقوانين الداخلية، إلى جانب تمسك الدول بالسيادة والتشدّد في عدم السماح بدخول اللاجئين إلى أراضيها، وعدم التقيد بمبدأ عدم ردّ اللاجئ لأسباب تتعلق بسيادتها[4].

إنّ حقوق الإنسان يستحقها كل شخص بوصفه إنسان، وهي تنطوي على الإقرار له بالحقوق الأساسية ذات الأبعاد الإنسانية في أسمى معانيها، وبكرامة الفرد وقدره، والدولة ملزمة بالوفاء بجميع أجهزتها

[1] أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى 1990، ص 170

[2] برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 173

[3] المادة 14 من الإعلان العالمي لعام 1948

[4] نجوى حساوي، المرجع السابق، ص 87

وممثليها بأن تتخذ جميع التدابير الإيجابية اللازمة لضمان تمتع جميع اللاجئين وملتمسي اللجوء بالحقوق المعترف بها في صكوك حقوق الإنسان، وينشأ عنه واجب الوفاء في كل ما يتعلق بحقوق الأفراد السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

إنّ الدولة ملزمة ألا تتخذ من التدابير ما يحول دون التمتع بالحق في اللجوء، إذ يجب على سلطات الدّولة ألا تمنع الأفراد من إلتماس اللجوء، وألا تقوم بممارسات تدلّ على مخالفتها للإلتزامات التي تعاقدت عليها في ظل إتفاقية جنيف1951، كما تلتزم إيجابيا "الإلتزام بالأداء"، الذي يقضي من جانب الدولة القيام بإستقبالهم، وعدم ردّهم أو إستبعادهم، والتكفل بهم إنسانيا، وأن تتعهد كل دولة بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون والتضامن الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الإقتصادي، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصا ضرورة إعتماد نظام وطني للجوء، يضمن ممارسة الحقوق المنصوص عليها، خالية من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أوالرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو غير ذلك من الأسباب[1].

فالدولة منفردة أو مشتركة مع غيرها من الدول، ملزمة على العمل بضمان تمتع الإنسان بحقوقه ومنهم اللاجئون، ويأتي حق اللجوء في سياق حماية شخص الإنسان، حقوق السلامة الشخصية تكفل أمن الإنسان وحريته وحقه في الحياة[2]، وهي الحقوق التي من أجلها ترك الأشخاص مناطقهم أو إقامتهم المعتادة طلبا للحماية.

يرحل اللاجئ بحق وحيد لا يمكن فصله عن الحق في اللجوء، بل هو جوهر هذا الحق إنّه الحق في الحياة الذي يتبعه الحق في السلامة الشخصية، والحق في حرية الانتقال، فهي حقوق مترابطة غير قابلة للتجزئة، يضيف إليها حق اللجوء الحصانة التي بها تزداد أهميته، فالأفراد بسلوكهم طريق اللجوء، إنما أقدموا على ترحيل حقوقهم من دائرة الحماية الوطنية المفقودة، إلى الحماية الدولية التي تمكنه من التمتع بالحق في الحياة، الذي توفره دولة الملجأ.

لقد إزدادت إلتزامات الدول، الناشئة عن إبرام مجموعة من الإتفاقيات الدولية، عندما إتجهت إلى الإندماج والمشاركة في العمل الدولي وتنمية العلاقات الودية، فالإتفاقيات الدولية هي إلتزام وإستجابة لمبادئ

---

[1] المادة 2 لفقرة 1و2 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966.

[2] أحمد عبدالوهاب الشرقاوي، معجم مصطلحات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قانونية وحقوق الإنسان، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، الأردن، ص 7.

وأهداف الأمم المتحدة الداعية إلى التعاون والتضامن، خاصة في مجال حقوق الإنسان التي أبطلت إدعاء انها من صلاحيات الدول فقط[1]، وتبرز سلطة الدولة بوضوح عند التعاطي مع مشكلة اللاجئين عندما تقوم بتحديد صفة اللاجئ وتكييف وتأهيل من له الحق في إكتساب هذه الصفة، تكريسا لمبدأ الحق في الحرية والسلامة الشخصية، المنصوص عليه في المادة التاسعة كاتالي: " لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي"[2].

وقد وضعت المادة التاسعة السابقة الذكر، قيودا على هذا الحق في إطار الحق في الأمن الشخصي عند التنقل[3]، ذلك أن الإنسان له حق في حرية التنقل داخل بلاده، وإختيار محل إقامته في أوقات السلم كما يمكنه المغادرة والرجوع، أو له حق العودة خاصة عندما يتعلق الأمر به كلاجئ، والمنصوص عليها في المادة 12"لكل فرد يقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة له الحق في حرية الإنتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم كما له الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ".

فالموازنة بين حق اللجوء والسيادة لاتعارض فيها، ولا تعتبر تقييدا للسيادة، كما يضع للاجئ حدودا للتمتع بالحق في اللجوء كما يتحقق بالموازنة إلتزام الدولة بالوفاء بحماية اللاجئين ويتاح لهؤلاء الولوج إلى الحماية الدولية.

الفرع الخامس: حق الدولة السيادي في إبداء التحفظ على اللجوء

إن الدولة ملزمة بما صادقت عليه من إتفاقيات، فبموجب المادة 27 من إتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فإنّ الأطراف لا يمكنهم التذرع بالقانون الداخلي لتبرير اخفاقهم في تنفيذ إلتزاماتهم الدولية، ولكن ذلك لم يحرمها من حق التحفظ على ما يخلّ بسيادتها.

لقد تُرك للدولة حق التحفظ على ما يحمي سيادتها، وفي ظل ما يحصل اليوم من تداخل بين مختلف مراكز الأفراد في إطار الهجرة المختلطة، وقد شكلت إتفاقية 1951 بما إنطوت عليه من شروط عائقا أمام كل من يدّعي اللجوء المزيف وحمت دولة المقصد من ذلك، ومن تزايد طلبات اللجوء، وردعت المهاجرين وخاصة الغير شرعيين في ركوب طريق اللجوء، في ظل صعوبة الفرز وتعقيدات هذه العملية خاصة أثناء التدفقات الكبرى، وبذلك تحررت من القيود التي فرضها عليها هذا المبدأ، ويتضح ذلك خاصة في مجال

[1] تنص المادة 1 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على: (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام).

[2] المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

[3] سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2011، ص 36

حماية حقوق الإنسان عموما واللاجئين كفئة خاصة، ولا يمكن إتمام العملية إلا بتعاون الداخل مع الخارج فقد أصبحت دائرة الإختصاص الداخلي تكمل دائرة الإختصاص الدولي ولا يوجد تمييزا بينهما[1]، ولايعني ذلك أنّ الدول تتحلل من قيود السيادة وتبطلها، لتُغرق نفسها في إلتزامات دولية ضاغطة، خاصة في مجال إحترام حقوق الإنسان، ولكن القانون الدولي بقدر ما شدّد على الحماية، فقد أعطى فسحة للدولة للتعبير عن كيانها، فلم يحرمها من وضع قيود وحدود على مراعاة معايير حقوق الإنسان.

وقد أتاحت الإتفاقيات الدولية أحقية التحفظ، وفقا للمادة 19 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يمس مصالحها، كحماية أمنها الوطني، وصحة سكانها، وقيم وأخلاق مجتمعاتها، وحتى عندما لا تتشكل حدود صريحة، ينبغي مراعاة حالات التنافي بين الحقوق المختلفة وأصحاب الحقوق المختلفين والموازنة بينها بدقة،[2] ما يجعل سلطة الدولة في تصرفاتها الإيجابية أو السلبية تعبر عن سيادتها، وقد سمحت إتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 للدول بإبداء تحفظاتها على بعض الأحكام دون غيرها فوفقا لهذه الإتفاقية، لايجوز إبداء التحفظات على المواد 1-3-4-16(1) والمادة 33، ومن المادة 36 إلى المادة 46[3].

هذا ما أتاح كثير من دساتير الدول التحلل من الإلتزامات القانونية الدولية، بتعليق بعض الحقوق ومنها حق اللجوء، خاصة في أوقات التدفقات الكبرى وأثناء الطوارئ والحروب، كما تسمح بعض الصكوك الدولية باتخاذ نفس التدابير بصفة مؤقتة وإستثنائية، وقد تم التنصيص على ذلك في المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4]، والمادة 15من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أجازت في أضيق الحدود مخالفة إلتزاماتها[5]، وبموجب الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، فإنّه يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة، التي تهدد إستقلال الدّولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحدّ من إلتزاماتها بموجب الإتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدّة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع إلتزاماتها الأخرى

---

[1] أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، ص 70

[2] حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،برنامج التعليم الذاتي 5 المجلد الأول 15ديسمبر 2015 ص30

[3] المادة 42، من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشؤون اللاجئين لعام 1951 .

[4] تنص المادة 4 الفقرة1على: (في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو للون أو الجنس أوا للغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.)

[5] المادة 15 الفقرة 1 من الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان وإتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950.

بمقتضى القانون الدولي، وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي[1] ،وبذلك شكل التحفظ على الإلتزامات الدولية، رخصة لممارسة الدولة لسيادتها والحد من تنصل الكثير من الدول من الوفاء بهذه الإلتزامات .

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة في تحديد وضع اللاجئ في جميع مراحلها

لم تفرض أو تنص الوثائق الدولية لحماية اللاجئين على الكيفية التي على الدول إتباعها لتحديد وضع اللاجئ، والدول غير ملزمة بطريقة معينة، وإنّما لها تقدير ما تراه عند وضع تشريعاتها وحين إصدار سلطاتها القضائية أو الإدارية لقراراتها، فقد تُحيد وتمس بمضمون الحق في اللجوء في غياب أيّة آلية ملزمة لها وفي هذا لا يوجد ما يقيد الدولة في هذا المجال، سوى البعد الإنساني والأخلاقي للجوء ومسؤوليتها تجاه المجتمع الدولي، والدور المنوط بالمفوضية في الإشراف على تنفيذ موجباتها وضمان تنفيذ المعاهدات، وإبداء موقفها بالتعليقات المكتوبة، والعمل على نشر الإرشادات وتفسير ما يبدو ملتبسا على العاملين في مجال اللجوء[2].

الفرع الأول: مراحل اللجوء المحددة من طرف الدولة

توجه الأنظمة الوطنية للجوء خطابها مباشرة لمن يستوفي معايير اللجوء، باعتباره يتمتع بالشخصية القانونية التي تقتضي منحه حقوقا وتحمله إلتزامات وواجبات، وحتى يتم ذلك لا بدّ من تحديد وضع اللاجئ، الذي هو إجراء أو عملية قانونية أو إدارية تعني تحديد صفة أكثر منه وضع، ويزيح اللبس عنه لأنه غالبا ما يكون ضمن المفهوم الأوسع المعرّف "بالهجرة المختلطة"، ويمثل هذا التحديد خطوة أولى لا غنى عنها، وضرورة تقتضي الفصل في مصيره، والإعتراف له بهذه الصفة من لدن الأنظمة الوطنية أو القوانين التي تحكم الأجانب، وهذا بنقل الحالة من الحماية الوطنية المفقودة إلى الحماية المنشودة (الحماية الدولية) ويكون هذا التحديد عبارة عن فحص، تقوم به السلطة المختصة أو المفوضية بإيعاز من دولة الملجأ، وتقدم الوصفة التي تقرر ما إذا كان الفرد المتقدم لطلب اللجوء هو فعلا لاجئ أم لا؟ وهل تنطبق عليه المعايير المحددة التي جاء بها تعريف اللاجئ، ما يعني أنه لا يصبح الشخص لاجئا بمجرد أن يصدر قرار الإعتراف به، ولكن يُعترف به لكونه لاجئ فعلا، ويعدّ ذلك من قبيل التصريح الكاشف من جانب الدولة المضيفة أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإثباتا للحالة[3].

---

[1] المادة 27 الفقرة 1 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة بتاريخ 1969/11/22

[2] المادة 1 والمادة 11 من التظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 د-**5** ، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.

[3] برنامج التعليم الذاتي 2 حول تحديد من هو اللاجئ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئينUNHCR 2005/09/01 ص 4 .

وغالباً ما تكون هذه العملية ذات أهمية بالغة في مساعدة اللاجئين، من أجل الحصول على حقوقهم بموجب القانون الدولي للاجئين، وتُعدّ معلومات بلد الأصل ذات أهمية كبيرة في تحديد وضع اللاجئ، حيث يتم إستخدامها في إجراءات تحديد وضع اللاجئ، ويتم مقارنة المعلومات ذات الصلة ببلد الأصل بالظروف السائدة فيه، لتقييم متطلبات الحماية الدولية لمساعدة المؤهل بإصدار القرار[1].

إن إتفاقيات اللاجئين تتضمن تعريفا للأشخاص الذين يجوز تصنيفهم على أنهم لاجئون، لكنها لا تتضمن آليات للتنفيذ، وتترك مهمة تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف، للقانون الداخلي وسياسات البلد المتبعة والهيئات المختصة،كثيراً مايصنف القانون الداخلي شخصا ما على أنه" طالب لجوء " إلى حين تقرير السلطات المختصة، أنّ تعريف اللاجئ ينطبق عليه وفقا للقانون الداخلي، ومن ناحية أخرى فقد تعتبر السلطات المحلية هذا الشخص مستحقا لمعاملته كلاجئ، إعتبارا من تاريخ تقديمه طلب اللجوء.

ويعتبر الفرد لاجئا بموجب القانون الدولي، بمجرد أن ينطبق عليه التعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين ذات الصلة، بصرف النظرعن الإجراءات المحلية لتحديد وضع اللاجئين، وبسبب ثقل أعباء اللجوء تعمد الدول إلى التضييق على طالبي اللجوء، حتى لا يحصلون على الحماية المحددة، التي تنص عليها إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين،كما أن كثيرا من الدول ترفض أن تمنح وضع اللجوء، وبدلامنه تمنح الحماية الجزئية لأسباب إنسانية، بما يمكن اللاجئ من البقاء في دولة اللجوء بصفة قانونية لفترة غير معلومة، ولاينتفع بكل ماتقرّه إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين من ضمانات وحقوق، وكثيرا ماتكون الإجراءات المحلية لتحديد وضع اللاجئين طويلة، مما يجعل الشخص باق في مرحلة التماس اللجوء، بعد أن مرّ بمرحلة الإلتباس والغموض.

أولا :مرحلة الإلتباس والغموض

لم تركز الإتفاقيات الدولية على طالب اللجوء، وإنما أشارت مباشرة إلى اللاجئ، علما أن اللاجئ لا يمكنه أن يكون كذلك، إلا بعد أن يمر بمرحلة إنتقالية، يلف وضعه فيها الغموض، فيكون إما طالب لجوء أجنبي، أو طالب لجوء بوصفه لاجئا محتملا، ويوصف بالأجنبي قبل تقديمه لطلب اللجوء لأنه دخل البلد بطريقة غير شرعية تحت عنوان اللجوء، فلا يعاقب على هذا الفعل لأن عبوره للحدود إنما كان تحت الإكراه الشديد.

[1] يقوم على هذا التقييم اعوان مدربون على التعامل مع مثل هذه الحالات ولهم القدرة على اصدار قرارات التأهيل بخصوص طالبي اللجوء

إن مسار اللجوء يبدأ بالنزوح من بلد منشأ اللجوء، وعندما يجتاز الحدود يعدّ الفرد لاجئا محتملا بصفة أجنبي غير عادي، ويدخل في مرحلة الغموض، ويلتبس الأمر بشأنه إن كان مهاجرا غير شرعي أم أجنبي دخل البلاد بطريقة غير قانونية، أم هو لاجئ دفعته ظروفه لإقتحام الحدود طالبا الحماية، وعند هذا الحدّ يبدأ العمل على إزالة الغموض وفك خيوط الإلتباس، بفرزه وتمييزه وعادة ما يوصف بالأجنبي وهي صفة مؤقتة مرتبطة بمرحلة الغموض، التي يمر بها اللاجئ أثناء تواجده بصورة غير قانونية[1]، إلّا أنها تسقط عنه بمجرد الإعلان عن وضعيته وإلتماسه اللجوء، ليكون في وضع اللاجئ القانوني.

إن إحتجاز ملتمسي اللجوء أمر غير مرغوب فيه أساساً، إذ يفترض بالدول عدم اللجوء إلى التوقيف بشكل تلقائي أو كوسيلة لردع ملتمسي لجوء آخرين، ولا يجب استعمال التوقيف دون أن ينص عليه القانون، وإن تطلب الأمر فيكون طبقا للشروط الأربعة التالية[2]:

- التحّقق من هوية طالب اللجوء عندما تكون مجهولة أو موضع شك.
- إجراء مقابلة أولية لتحديد العناصرالأساسية في إدعاء اللجوء.
- عندمايكون الفرد قد أقدم عن سوء نية على إتلاف وثائق السفر أو وثائق الهوية أو على إستعمال وثائق مزورة بقصد تضليل السلطات.
- عندما يكون الشخص المعني يشكّل خطراً على الأمن الوطني أو النظام العام.

لا تعتبر وثائق إثبات الهوية سببا لرفض قبول دخول طالب اللجوء إلى أراضي الدولة، أو الوصول إلى إجراءات تحديد وضع اللاجئ[3]،وضمان حصول اللاجئ على المعلومات وباللغة التي يفهمها والسماح له بالإتصال بالمفوضية لتلقي المساعدة، وتهيئته لإجراء المقابلة كخطوة هامة لتقرير وتقييم حالته[4]، في طريق الحصول على الحماية الدولية أو الحماية المؤقتة أو يكون تحت بند الإستبعاد.

---

[1] المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، لعام 1951.

[2] توصية اللجنة التنفيذية، رقم 44، لعام 1986 المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والتي جاء فيها:

"لاحظت المفوضية بقلق عميق أن أعداداً كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء في مناطق مختلفة من العالم، يخضعون حالياً للاحتجاز أو لتدابير تقييدية مماثلة بسبب دخولهم أو وجودهم بصورة غير قانونية بحثاً عن اللجوء.....وأوصت بأن تخضع تدابير الإحتجاز المتخذة فيما يتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء للمراجعة القضائية أو الإدارية ؛كما شددت على أن شروط إحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء يجب أن تكون إنسانية على وجه الخصوص، بحيث لا يجوز وضع اللاجئين وطالبي اللجوء كلما أمكن ذلك، مع الأشخاص المحتجزين كمجرمين عاديين، ويجب ألا يكونوا موجودين في المناطق التي تتعرض فيها سلامتهم البدنية للخطر، أوصت بإتاحة الفرصة للاجئين وطالبي اللجوء المحتجزين للاتصال بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبمكاتبها الوطنية...".

[3] تحديد وضع اللاجئ برنامج التعليم الذاتي 2 ،المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 2005/09/01، ص 111.

[4] تحديد وضع اللاجئ برنامج التعليم الذاتي 2 ،المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 2005/09/01، ص 115.

ينشأ عن هذا الوضع قيام موانع وقيود تغلّ سلطة الدولة في القيام بإجراءات قد تضرّ بمصلحة هذا الشخص، وقد أشارت اتفاقية 1951 إلى هذه القيود منها الإمتناع عن معاقبة اللاجئ بسبب الدخول إلى البلد بطريقة غير شرعية[1]، وعدم إحتجازهم تعسفيا، بشرط المبادرة على الإعلان عن إنفسهم، حتى تمكنهم الدولة المضيفة من تقديم طلبهم، وعدم منعهم من الحركة والتنقل إلى حين تسوية وضعيتهم[2]، إما بمنحهم اللجوء أو السماح لهم بالدخول إلى بلد آخر.

ثانيا: مرحلة إلتماس اللجوء

يوصف اللاجئ في هذه المرحلة التي قد تطول أو تقصر، بملتمس اللجوء أو طالب اللجوء (Demandeur D'asile)، وفيها يتقدم الراغب في الاستفادة من الحماية الدولية بطلب اللجوء، ويبقى في إنتظار الرّد على طلبه، فإذا رفض طلبه تطلب منه الدولة مغادرة أراضيها الى دولة أخرى، أو تقوم بإبعاده مع منحه مهلة معقولة، ويرتبط الأمر بالنظام الوطني للجوء والإجراءات التي يعتمدها في فحص مدى أهلية المتقدم للجوء من عدمه، وتتعاون المفوضية مع الدولة في عملية التحديد طبقا لأحكام إتفاقية اللاجئين لعام 1951.

يقصد بإجراءات تحديد المركز القانوني لطالب اللجوء، هو ما تقوم به جهة الإختصاص[3]، التي تتكفل بمعالجة طلبات اللجوء، وتتطلب هذه الإجراءات إستدعاء مجموعة من المقومات منها:

- إستحضار ما تستوجبه عملية تأهيل اللاجئ من عناصر.
- وجوب توافر أركان تعريف اللاجئ بوجهيها الضيق والموسع.
- مراعاة الوقائع والظروف المحيطة بالحالة المعنية باللجوء (اللاجئ وبلد منشأ اللجوء).
- إستبعاد التمييز عند الشروع في تأهيل اللاجئ سواء على أساس فئوي أو مناطقي.
- الإلتزام بدراسة الطلبات المقدمة وفق ما تقتضيه الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية.

---

[1] المادة 31 (1) من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمركز القانوني للاجئين لعام 1951 والتي جاء فيها: (تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، على اللاجئين الموجودين بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، وعلى اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعني المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلي السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني).

[2] المادة 31(2) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمركز القانوني للاجئين لعام 1951 والتي نصت على: (تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر، وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه).

[3] هي الدولة المتمثلة في وزارة الداخلية اوادارة شؤون الأجانب والهجرة ،أوهيئات مختصة كما هوالحال في كل من فرنسا (ofpra) والمانيا(bafm).

- إصدار القرار المفضي إلى إعتبار طالب اللجوء لاجئا أم لا.
- إبلاغ طالب اللجوء بنتيجة عملية التحديد.

إنّ الدولة التي طورت تشريعاتها في مجال اللجوء والهجرة، يكون طلب ملتمس اللجوء فيها مرهونا بما تستقر عليه قرارات الجهات الوطنية المختصة[1]، باعتبارها آلية من آليات الدولة في مجال دراسة طلبات اللجوء،في حين تبقى المفوضية تراقب وتشرف على مدى تطبيق أحكام إتفاقية 1951، وتساعد اللاجئين الذين يدخلون في إهتماماتها والمعروفون ب"اللاجئين بالولاية".

بناء على ماتقدم يكون الشخص لاجئا من لحظة استيفائه المعايير الواردة في إتفاقية 1951 وبروتوكول1967، أو أيّ وثيقة إقليمية أو وطنية ذات صلة، ومن أجل أن تقوم أي حكومة بحماية اللاجئين بشكل فعال يجب عليها تحديدهم وتمييزهم عن الأجانب الآخرين، الذين يلتمسون الإقامة على أراضيها، وتعتمد الإجراءات المعمول بها بدرجةكبيرة على قوانينها الوطنية.

تصبح دراسة إدّعاء اللجوء على أساس فردي غير عملية، لما يكون أعداد ملتمسي اللجوء الوافدين كبير، حينها تكون المقاربة الجماعية مناسبة وأكثر ملاءمة، ولا تتطرق إتفاقية 1951 ولا بروتوكولها لعام 1967 إلى الأمور الإجرائية، فالدّول هي المسؤولة عن إدارة إجراءات تحديد وضع اللاجئ، ولكن إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في تحديد اللاجئين على أراضيها، يمكن في هذه الحالة أن تتولّى المفوضية إدارة هذه الإجراءات بموجب ولايتها.

إنّ تحديد وضع اللاجئ يتم من أجل التأكد من صحة إدّعاء طالب اللجوء، تقوم به الدولة المضيفة أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لمعرفة مدى حاجة المتقدم للحماية الدولية، وعلى أثر هذه العملية يتقرر مصير طالب اللجوء، إما بالموافقة عند تطابق حالته مع المعايير التي نصت عليها إتفاقية اللاجئين 1951، أو الرفض إذا لم يستوفي شروط اللجوء، فالإعتراف بوضع لاجئ لا يجعل منه لاجئا، بل يُعلن كونه لاجئا، وهولا يصبح لاجئا بسبب الإعتراف بل يعترف به بسبب كونه لاجئا[2].

---

[1] في فرنسا تمّ إنشاء الديوان الفرنسي للاجئين وعديمي الجنسية (ofpra) مؤسسة إدارية عامة أنشأها قانون 25 يوليو1952، المسؤول عن تطبيق إتفاقية جنيف المؤرخة 28 يوليو1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، فهو الذي يفصل بشكل مستقل في طلبات اللجوء وإنعدام الجنسية المقدمة إليها،تم وضعه في البداية تحت الإشراف الإداري لوزارة الخارجية حتى عام 2007، وشملت هذه المؤسسة العامة كيانين: كيان إداري (Ofpra) وكيان قضائي، لجنة استئناف اللاجئين (CRR في عام 2009،كانت لجنة إستئناف اللاجئين، التي أعيدت تسميتها إلى المحكمة الوطنية للجوء (CNDA) ملحقة بمجلس الدولة وأصبحت Ofpra منذ عام 2010 تحت إشراف وزارة الداخلية.

[2] دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص15.

وبذلك تعود عملية تحديد وضع اللاجئ للدولة باعتبارها صاحبة السلطة المتفرعة عن سيادتها على اقليمها، فلها مطلق الحرية فيما تراه من إجراءات على أساسها يقوم تأهيل طالب اللجوء، ويكون ذلك نتاج علاقة دولة مضيفة بأجنبي (أجنبي غير عادي)، لأنه دخل البلد بطريقة غير شرعية ولا يمتلك الوثائق الثبوتية ومجرد من جميع حقوقه وفي حاجة إلى الحماية[1].

وقد أتاحت إتفاقية 1951 للدّولة مسؤولية إنهاء الوضع الغير السوي لهذا الشخص، أو تصحيح وضعه قانونيا، إمّا بإخضاعه لقانون الأجانب أو الإقرار له بالمركز القانوني للاجئ، أو إعتباره في عداد المرفوض طلبهم، ويكون عرضة للإبعاد بعد أن يمهل لمدة زمنية، أو يقوم باللجوء للقضاء والطعن في قرار الهيئة التي أصدرت القرار، إذا كان نظام اللجوء في البلد الذي بتّ في طلبه يسمح بلجوء الشخص في حالة رفض طلبه إلى القضاء للنظر في قضيته.

إن مسار اللجوء يمر حتما منذ أن قرر الشخص اللجوء وترك مكان إقامته بمراحل تتحدد بموقف سلطات البلد المضيف وباللاجئ في حد ذاته فبمجرد عبوره الحدود يلتبس في صفته إن كان مهاجر غير شرعي أو ملتمس لجوء فصعوبة الفرز قطعا تدخل هذا الشخص في غموض وبعد تجاوز كل ما يتعلق بهذه الوضعية يصبح الأمر موقوفا على سلطات البلد المضيف بقبول طلب اللجوء أو رفضه وثانيا بإعلان ملتمس اللجوء عن نفسه.

الفرع الثاني: تحديد وضع اللاجئ وتكييف اللجوء

يبقى تعريف اللاجئ أمرا شكليا اذا لم يأخذ طريقه إلى التطبيق في شكل إجراءات، حتى تنجلي الضبابية التي تلف حالة طالب اللجوء، وبذلك يشكل التعريف مع الإجراء جسما قابل للحياة، ويتحقق ترتيب وضع اللاجئ في إحدى البنود: (الشمول والانقطاع والاستبعاد).

أولا: تحديد الدول المنفرد للاجئين.

تلزم إتفاقية جنيف الدول المتعاقدة التأكد من وجود شروط اكتساب صفة لاجئ، ومنها الخوف من التعرض للإضطهاد، التي ترجع إلى أحد الأسباب المذكورة في هذه الإتفاقية والإتفاقيات ذات الصلة بموضوع اللجوء، وهذا الإلزام لا يمس سيادة الدّولة[2] طالما أنها دولة متعاقدة، وهو تعبير منها على التعاون

[1] الفقرة 190و191 من دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص58

[2] الفقرة 192 من دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق ص59

والتنسيق في المجال الذي يحفظ لها سيادتها، وعلى الدّول الأخرى إحترام الملجأ الذي تمنحه أيّة دولة باعتباره ممارسة لسلطتها وإلتزاما منها بمبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

إنّ اللجوء عمل سلمي إنساني ودي ويستوجب أن تكون الدولة مسؤولة في تقدير إدعاءات اللاجئ الذي يلتمس الأمان منها[2]، كما أن الإنضمام إلى إتفاقية 1951، أوالتصديق عليها لا يمس بسيادة الدولة في التعاطي مع مشكلة اللاجئين، لأنها تبقي للدول حق الاحتفاظ بصلاحية منح صفة اللجوء، والتحفظ وإتخاذ التدابير بما يحفظ لها أمنها ومنح قدر من الحقوق يتجاوز ما يتم منحه عادة للأجانب، إلا ماتعارض مع مصلحتها الوطنية،وتعتبر هذه الإتفاقية وسيلة هامة للحدّ من طلبات اللجوء التي لا تتوافق مع المعايير التي تحدّدها لأنها تمثل الوجه الضيق للحماية[3].

وتقع على الدولة المسؤولية الأساسية في تحديد وضع أي فرد يقع ضمن مجال سلطتها كلاجئ فالأصل في الحماية هي الحماية الوطنية التي ينبغي على الدول الحرص على توفيرها لمواطنيها، بإحترام حقوق الإنسان وتفعيلها فإذا فقدت تحلّ محلها الحماية الدولية كاستثناء عندما تقتضي الظروف ذلك،وما يضمن للفرد الحماية الوطنية هو ولاءه بالجنسية التي تربطه ببلده، في حين ما يضمن الحماية الدولية لملتمس اللجوء هو صفة لاجئ الهوية الجديدة لمفتقدي الحماية، بعد إستيفائه للتعريفات التي تأخذ طريقها للتطبيق من خلال الإجراءات المتبعة في بلد اللجوء.

لذلك تنشأ الحاجة إلى الحماية الدولية فقط عندماتكون الحماية الوطنية منكرة أو غير متوّفرة، وعند هذا الحد يصبح توفير الحماية الدولية منوطا بالبلد الذي قدّم فيه الفرد طلب اللجوء، وتوجب الوثائق الدولية ذات الصلة باللجوء على جميع الدول توفير الحماية، ويمتد هذا الواجب إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي، والقانون الدولي الانساني، أو بموجب تشريعاتها الوطنية.

ويعدّ عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الإضطهاد[4]، من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام اللجوء الدولي، وقوامه هو توفير الحماية ودون ذلك يصبح مفرغا من محتواه، ويأتي كل هذا كإمتداد للسيادة في

---

[1] الفقرة الأولى من المادة الأولى من اعلان الامم المتحدة، بشان الملجأ الاقليمي، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312د-22) يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 1967.

[2] إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، الذي أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312(د-22) يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 1967.

[3] ضحى نشات الطالباني، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، طبعة الأولى 2015 ، دار وائل للنشر، ص 155.

[4] إتفاقية 28 اكتوبر 1933 الخاصة بالمركز القانوني للاجئين الروس والأرمن المادة الثالثة الفقرة الثانية والمادة 31 من اتفاقية 1951 القرار 8 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الأولى لعام 1946وكذلك إتفاقية جنيف الرابعة 1949المادة 5ف4 والمادة33 ف1 من اتفاقية جنيف .1951.

تجاذبات الداخل مع الخارج، ومن منطلق ما أصبح متعارف عليه الآن بمصطلح"الحماية المسؤولة"[1]، ويقوم هذا المفهوم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في فروعه، وخاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لحقوق الانسان، وفكرة الملجأ التي تنطوي على حماية يطلبها الأجانب من المدنيين الذين تعرضوا للإضطهاد في بلدهم، لا تنتقص من سيادة الدولة المضيفة للاجئين أو تمس حريتها في قبولهم على أراضيها من عدمه[2].

إنّ إجراء القبول والرفض، هو بيد الدولة صاحبة الإختصاص، شريطة أن لا يتعارض الإجراء الأول مع سيادتها، وأن لا يمس الثاني بحقوق من طلب الحماية، وأولها الحق في الحياة، فطرده أو إبعاده إنتهاك لهذا الحق وعدم التزام بمواثيق حقوق الإنسان، وقد ثار التساؤل بين عدم الطرد أوالإعادة وعدم الإجبار على العودة أو البقاء في إقليم تكون فيه حياتهم مهددة، لكن الفقه أخذ بمكان تواجد اللاجئ فعليا فالقيد يقع على من أصبح داخل حدود دولة أجنبية، ولا ينطبق على من ما زال خارجها لأن من شروط إكتساب صفة لاجئ هو التواجد خارج بلد الأصل أو الإقامة المعتادة فيه، أما من هو خارج الحدود فهو في عداد النازحين والمشردين داخليا، وهؤلاء هم في ظل الحماية الدولية للقانون الدولي الإنساني، إنّ ما يضمن الحقوق والإستفادة منها، ليس التواجد فقط على إقليم الدولة، وإنّما كذلك ضرورة المرور على الإجراءات التي تتحدد معها طبيعة الحماية التي يستحقها اللاجئ، بحسب الوضعية التي يتواجد عليها اللاجئ في إقليم دولة الملجأ[3].

إن تقدير من هو لاجئ أوتحديد وضعه طبقا لما ورد في إتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، يقع على عاتق الدولة المتعاقدة التي يكون اللاجئ على أرضها، عندما يتقدم بطلب الإعتراف له بوضع لاجئ هذا يخرجه من مرحلة الغموض والإلتباس، التي يظل فاقدا خلالها لكل حقوقه كلاجئ، وتنص الوثيقتين على ضرورة التعاون بين الدول المتعاقدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والذي يشمل تحديد وضع اللاجئ وفقا للترتيبات الجاري العمل بها في هذه الدول[4]، وتتعهد الدول المتعاقدة طبقا للمادة 35 من

---

[1] ظهرت فكرة مسؤولية الدولة في حماية المدنيين منذ نهاية الحرب العالمية الثانية مباشرة، لكن الفكرةلم تتطور بشكل كبير إلا بعد انهيار المعسكر الشرقي،وكانت الخطوةالأولى بظهور مبدأ السيادة كمسؤولية وتجرده من مفهومها لتقليدي ،هذا التطور أد بتفويض السيادة للمجتمع الدولي، إذاكانت الدولة عاجزة أوغيرا رغبةفي القيام بواجب حماية مواطنيها،من هنا بدأ مفهوم مسؤولية الحماية يتبلور كمسؤولية مزدوجة بين (الدولة والمجتمع الدولي) وهو الذي يمثل في أيامنا إحدى بدائل الحماية الدولية.

[2] أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 38 .

[3] مرابط الزهرة، الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري الجزائر 2011، ص 70.

[4] دليل المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف سبتمبر 1979، ص7 .

اتفاقية جنيف 1951والمادة 2 من بروتوكول 1967 على ذلك، تنفيذا للوثيقتين وتسهيلا لمهمة المفوضية في تطبيق أحكامهما[1].

تنفرد الدولة وحدها كنتيجة لاختصاصها الإقليمي، ووفقا لمبدأ مانعية الإختصاص، فالدولة وحدها من لها سلطة منح حق الملجأ داخل أراضيها، حق تلتزم فيه الدولة بحماية حقوق الدول الأخرى ورعاياها في وقت السلم والحرب[2]، وينصرف ذلك إلى اللاجئين باعتبارهم أجانب وطالبي لجوء، إذا إنطبقت الوقائع الواردة في الوثائق ذات الصلة عليه، كما أنّها تتحقق من مدى إستيفائه شروط اللجوء.

وهذه السلطة أو الإختصاص المنفرد للدولة في مجال تقدير وضع اللاجئ، هي ما يسمى إصطلاحا حق الدولة في التكييف المنفرد[3]، ويختلف الأمر بين الملجأ الإقليمي والدبلوماسي في تكييف وضع اللاجئ ففي الصورة الثانية يعتبر أي إجراء مساس بسيادة الدولة، في حين يحق ذلك للدولة إذا تعلق الأمر بمجالها المحفوظ لها[4]، وحتى لا ينكر على الدولة ممارسة سيادتها على من هم في ولايتها من مواطنين وأجانب، أقرّت المواثيق الدولية ذات الصلة باللجوء والتي لها علاقة بحقوق الانسان مبدأ السيادة، فقد نصّت المادة الأولى الفقرة 3 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 على:"تختص دولة الملجأ بتقدير الاعتبارات التي تبرر منحه"، وقد أفردت المعاهدات الإقليمية الخاصة باللاجئين لحق الدولة في تحديد وضع اللاجئ حيزا منها معاهدة مونتيفيديو لعام 1939 الخاصة بالملجأ السياسي والمأوى، والتي نصت على هذا المبدأ.

ثانيا:دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تحديد وضع اللاجئين

يقع تحت ولاية المفوضية مجموعة من الأشخاص طلبوا الحق في اللجوء، بعضهم حصل عليه لإستيفائهم الشروط، أما من لا تتوفر فيهم معايير اللجوء يبقون في ظل الحماية التي تقدمها لهم المفوضية التي تنشط في الإطار الضيق والواسع لمفهوم اللجوء .

1- ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تقدير حماية اللاجئين

تقوم المفوضية في نطاق ولايتها بمجموعة من الأنشطة المفضية إلى إصدار تقرير تحديد وضع اللاجئ بموجب ولايتها، كما تعمل على وضع وتنفيذ تدابير لتعزيز فاعلية الإستجابة لتحديد وضع اللاجئ، وتعمل

[1] دليل المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص11.

[2] أحمد ابو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة 2011، ص 266.

[3] برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 326 .

[4] المرجع نفسه، ص 327، وراجع أيضا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1950/11/20 المتعلقة بقضية الملجأ بين كولومبيا وبيرو

عن كثب مع الدول لمساعدتها وتعزيز قدرتها في تولي المسؤولية المتزايدة، حول تحديد وضع اللاجئ، وإعتماد نظم لجوء وطنية، وتجري عملية تحديد وضع اللاجئ في الدول التي تنشط فيها، وكل ذلك يتم ضمن الإطار الأوسع للميثاق العالمي بشأن اللاجئين الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 2018[1].

إنّ المادة 35 من اتفاقية جنيف1951[2]، والمادة 2 من بروتوكول 1967 تتضمنان تعهدا من الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ممارسة وظائفها، وبخاصة تسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هاتين الاتفاقتين[3]، ويمكن لها أن تقوم بدورها في تحديد وضع اللاجئ بموجب ولايتها عندما تتخلى دولة ما إما لعدم قدرتها أو لا ترغب في القيام بهذه العملية خاصة في البلدان غير المتعاقدة على الوثائق الخاصة باللاجئين، وتتحمل المفوضية مسؤوليتها في توفير الحماية الدولية للاجئين، وتبقى منظمة دولية وحيدة ذات ولاية محددة لحماية اللاجئين على المستوى العالمي، وهم مجموعات من الأشخاص معروفون إجماعاًبـ" الأشخاص الذين هم موضوع إهتمام للمفوضية ". وبشكل عام (اللاجئين وطالبي اللجوء والعائدين إلى بلادهم وعديمي الجنسية)، كما تمتد مسؤوليتها الى النّازحين الداخليين، وبالتالي فولاية المفوضية أوسع من الواجبات التي تضطلع بهاالدول الموقّعة على إتفاقية 1951 وبروتوكول1967 إضافة إلى موجباتها النابعة من هذه المعاهدات تضطلع بتقديم المساعدة الإنسانية وتأمين حلّ دائم لمشاكل اللاجئين، وكل هذا من أجل توفير الحماية الدولية لهم.

إنّ تنامي ظاهرة اللجوء الجماعي نحو دول الاتحاد الأوروبي، دفع دول الإتحاد إلى تنسيق سياساتها لمواجهة تدفق اللاجئين[4]، وتختلف طرق تحديد اللاجئين على أساس فردي من بلد الى آخر، بحسب نظام اللجوء المتبع أو القوانين الداخلية وبالنظر الى مدى قدرة ذلك البلد، وتقوم الهيئات المختصة باتخاذ القرار بعد إجراء مقابلة مع طالب اللجوء مع امكانية إعادة النظر إذا شعرت الدولة بضرورة العملية، وقد تتدخل المفوضية بابداء رأيها حول بعض القضايا الفردية، كما يمكن أن تكون عضوا في هيئة الاستئناف، ما يشير إلى التنسيق بين الدولة والمفوضية ككيانين فاعلين.

---

[1] تتمثل أهدافه الرئيسية في (تخفيف الضغوط على البلدان المستضيفة، تعزيز قدرة الاعتماد على الذات لدى اللاجئين، توسيع نطاق الوصول إلى حلول البلدان الثالثة، دعم الظروف في بلدان الأصل للعودة بأمان وكرامة.).

[2] المادة 35 الفقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951التي تنص على: (-تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخري تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد علي وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف علي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية).

[3] دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ جنيف، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 1979 ص11.

[4] Corrine Balleix, op.cit, p 171

إنّ تحديد فئة اللاجئين يلزم التقيد بالمعايير الأساسية لضمان إجراءات عادلة وفعالة[1]، حتى تفي بمبدأ عدم الإبعاد وتعطى أهمية بالغة وأولوية لبعض الفئات المعرضة للمخاطر المحتملة "كالأطفال، ضحايا التعذيب، العنف الجنسي، النساء، المسنون)، وكما عزز الإهتمام بهم الإستناد الى تلك الإتفاقيات الخاصة بهم[2]، ناهيك على أنّ نظام الحماية الدولية الذي لم يغفل الإشارة الى الأشخاص الذين يهربون من أوضاع العنف المعمم[3]، ولا يشملهم تعريف إتفاقية 1951 للاجئين وبروتوكولها لعام 1967، لكن قد يسعهم تعريف إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الى جانب الواجب الأخلاقي والانساني.

2- الأشخاص موضوع إهتمام المفوضية:

يتمثل الأشخاص الذين هم من إهتمامات المفوضية، في اللاجئين بشكل عام وطالبي اللجوء والعائدين إلى بلدهم وعديمي الجنسية والنازحين داخليا، لأن ولاية المفوضية تقوم على المفهوم الموسع للجوء وواجباتها وإلتزاماتها ذات أبعاد واسعة، تمتد إلى كل الأشخاص المحتاجين فعلا للحماية في نطاق نشاطها داخل دول اللجوء أو منشئه، وعليه تهتم المفوضية بالفئات التالية:

أ- اللاجئون: اللاجئ هو أي شخص يكون خارج بلده الأصلي أو دولة إقامته المعتادة، وتم منحه مركزا قانونيا يتيح له جميع الحقوق المنصوص عليها في إتفاقية 1951 والمرور إلى الحماية الدولية.

ب- ملتمس اللجوء: هوكل شخص عبر حدود بلده، ملتمسا الحماية الدولية، سواء على أساس فردي أو جماعي، ويتقدم بطلب الى السلطات المختصة لتمكينه من الحماية الدولية، ولم يتم إتخاذ القرار النهائي فيما يخص إدعاءه، ويبقى في إنتظار الفصل في مدى جدّية إدعائه سواء بالموافقة أو الرفض حيث بقيت طلبات اللجوء العالقة على مستوى العالم عند مستويات (في عام 2019 وصل عدد الطلبات إلى 4.1 مليون طلب)، لكن الدول ومفوضية اللاجئين سجلت مجتمعة نحو 1.3 مليون طلب لجوء فردي، أي أقل بمليون من عام 2019 (بنسبة 43 بالمائة).[4]

---

[1] توصية اللجنة التنفيذية، رقم 8 (27) 1977 المتمثلة في: (التدريب الملائم للموظفين، إحاطة ملتمسي اللجوء بالاجراءات التي تشتمل عليها العملية، الحق في الاستئناف، بقاء ملتمسي اللجوء على أراضي بلد الملجأ إلى حين البت في طلباتهم).

[2] إتفاقية حماية الطفل 1989، إتفاقية حماية المرأة ضد العنف التي أعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

[3] تم إخراج التوترات والاضطرابات الداخلية وما شابهها من نطاق أحكام، المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة وإستبعدها البروتوكول الإضافي الثاني على أنها نزاع مسلح ذا طابع غير دولي، طبقا للمادة 1 الفقرة 1.

[4] تقرير الإتجهات العالمية الصادر في 18 جوان على الموقع https://www.unhcr.org/ar/news/press/2021/6/60cb7b424.html 2020 تاريخ الإطلاع 2021/08/14

ج– عديم الجنسية: قد يكون فردا أو جماعة لا تعترف أي دولة بانتسابها إليها ولا تعتبرهم من مواطنيها وهم مجردون من أية حماية وطنية، وقد ينظر إليهم على أساس تمييزي حينما يحصلون على نفس معاملة الدولة لمواطنيها، وما زالت التشريعات التمييزية على أساس نوع الجنس في مناطق كثيرة من العالم تهدد حقوق الانسان وتعمق خطر إنعدام الجنسية، وبعدم وضوح حالة الجنسية، ولعلى أوضح مثال على ذلك، الذي ينطبق على الروهينقا في ميانمار، أو كما حدث عندما تفكك كل من الإتحاد السوفيتي والإتحاد اليوغوسلافي في أوروبا في التسعينيات من القرن الماضي وأدّى إلى إنعدام الجنسية في الدول الجديدة الناشئة[1].

د–النازح داخليا: هو الشخص الذي أكره على مغادرة منطقته تاركا دياره بسبب النزاعات والحروب والإنتهاكات التي يكون عرضة إليها داخل حدود إقليم دولتهم، ويكون دور المفوضية محدودا تجاه هذه الفئة، إذ تكون الأولوية للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي.

هـ–العائد: هو من عاش كلاجئ أو نازح، وشرعوا في العودة أو عاد فعلا إلى بلده الأصلي أو دولة إقامته المعتادة أو منطقته بشكل طوعي أو منظم، في وجود حد أدنى من شروط السلامة الجسدية أو القانونية والمادية[2].

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة في تحديد وضع اللاجئ

إن شكل الإجراء المتبع لتحديد وضع اللاجئ إنما تفرضه طريقة اللجوء في حد ذاتها وحجمه فاللجوء بأعداد قليلة لا يواجه بنفس الأدوات التي توظف إذا ما كان الأمر يتعلق بالتدفقات الكبيرة، وفي كلتا الحالتين فالدّولة هي من تختار توظيف الإجراء المناسب لكل وضعية، فردية كانت أم جماعية، كما تتحدد طبيعة الحماية التي تقدم لطالبي اللجوء في كلتا الحالتين، ويخضع أي نظام وطني وتفصيلاته لما يمليه واجب الالتزام، بإعتبار القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي، وعليه وجب التقيد بمعايير تحديد وضع اللاجئ[3]، لتجسيد ضمان إجراءات عادلة وفعالة.

---

[1] من هم عديمو الجنسية وأين هم ؟ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. على الرابط:
https://www.unhcr.org/ar/4f4a1e106.html. تاريخ الإطلاع 2020 /01/20

[2] وسام الدين محمد العقلة، الحماية الدولية للاجئين وآليات تفعيلها
Route educational and social science volume5(3) february 2018 https://www.researchgate.net/publication
تاريخ الإطلاع 2020/01/20

[3]– التعليم الذاتي 1 مفوضية الأمم المتحدة للاجئين توصية اللجنة التنفيذية رقم *8* 1977، ص 126.

أولا–إجراءات التحديد ذات الصفة الفردية:

قام نظام اللجوء الدولي على أساس التحديد الفردي فهو الأصل، فحالما يعبر اللاجئ حدود بلده يصبح ضمن ولاية الدولة التي دخل أراضيها، ولا يتأتى له الحصول على حق اللجوء إلا عندما يفصح عن وضعيته، بتقديم طلب اللجوء الى السلطات المختصة للتحقق من صحة إدعائه لتحديد وضعه،ويواجه ملتمسوا اللجوء عمليات تمحيص متزايدة لطلباتهم نتيجة المخاوف من إساءة إستخدام نظام اللجوء من طرف المهاجرين بسبب التحايل على هذا النظام، وبالتالي لا يمكن للحماية الدولية أن تأخذ مجراها طالما ظل الشخص موجودا ضمن نطاق الإختصاص الاقليمي لبلده، ويتطلب تحديد وضع طالب اللجوء التحققمن وقائع الحالة ذات الصلة والتأكد بعد التحقيق من تطابقها مع التعاريف الواردة في الاتفاقية المتعلقة باللاجئين والبروتوكول الإضافي [1].

وتمر هذه المرحلة حتما بتقديم طلب من اللاجئ نفسه لتحديد مركزه للحصول على الحماية المقررة في القانون الدولي للاجئين، فهذه الإجراءات هي تمييز وتوضيح صفة الشخص المتقدم لإكتساب الحق في اللجوء، فهي قناة قانونية ضرورية يسلكها اللاجئ، وهي عقبات في وجه من لا تتوفر فيه شروط هذه الصفة، وقيود تحد من محاولة المتحايلين على نظام اللجوء من المهاجرين عموما الشرعيين وغير الشرعيين وبهذا يكون الفرد قد ساهم في تحديد مركزه قبل الدولة المضيفة، فهو أولى لإثبات مركزه والحصول عليه.

ويخضع التحديد الفردي لنظام اللجوء أو التشريعات التي تحكم دخول وخروج الأجانب المتبع في كل بلد، وتراعي الدول المضيفة مدى قدرتها المادية وظروفها السياسية في الإستجابة ويتم التحديد بمثول ملتمس اللجوء أمام هيئة الاختصاص[2]، التي تقوم بإصدار قرارا أوليا من جانبها، ويكون بعد مقابلة يجريها المعنيون باللجوء، ويعاد النّظر في القرار بالإستئناف أمام القضاء أو الادارة المختصة، وتبدي المفوضية رأيها حيال سلطات الدولة فيما يخص بعض الحالات الفردية، وقد تشترك كعضو في هيئة الإستئناف التي تنظر في قضايا أفراد لم يحصلوا على وضع لاجئ، وحتى يكون القرار عادلا يجب على الدولة التقيد بمبدأ حسن النية وبمعايير أساسية محددة[3]، بتسخير الموارد البشرية المدربة لمعالجة طلبات اللجوء المدركة لمبادئ اللجوء وأبعاده الإنسانية والأخلاقية، وإطلاع ذوي الشأن من ملتمسي اللجوء بحيثيات الإجراءات ومساعدتهم وتمكينهم

[1] دليل المعايير الواجب تطبيقها، المرجع نفسه ص15

[2] كثير من الدول ما زالت لم تضع أنظمة وطنية للجوء، وما زالت تعتمد قانون الأجانب أو تترك الأمر لمفوضية الأمم المتحدة للاجئين في الوقت الذي تحث فيه توصيات الأمم المتحدة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين على إنشاء أنظمة وطنية للجوء.

[3] توصية اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رقم 8 لعام 1977.

من عرض قضاياهم في جميع مراحل مسار معالجة طلبات اللجوء، من تقديمها الى نهاية الفصل فيها بالقبول أو الرفض الذي يخضع للإستئناف.

تتناول "إتفاقية دبلن" في محتواها جملة من المعايير القانونية والإجراءات العملية المنظمة لتعاطي الدول الأعضاء فيها مع قضايا اللجوء، ويتلخص مضمونها[1] :

1. تقع مسؤولية فحص طلب اللجوء المقدم من أحد اللاجئين على أول دولة عضو يصل حدودها أو يوجد على أراضيها وبشرط أن لا تكون لديه إقامة في دولة أخرى عضو.

2. يجوز لأي دولة عضو فحص طلب لجوء مقدم إليها حتى ولو لم تكن هي الدولة المسؤولة عن ذلك بحسب هذه الاتفاقية، وعندها تكون هي الدولة المسؤولة عن البت فيه بدلا عن الدولة السابقة بعد إخطارها بذلك.

3. تحتفظ أي دولة عضو –وفقا لقوانينها الوطنية– بحقها في إرجاع طالب اللجوء إلى دولته إذا وجدت أنه لا يستحق منحه إقامة لجوء، وذلك طبقا لما تضمنته اتفاقية جنيف للاجئين عام 1951.

4. تنتفي مسؤولية "دولة البصمة" (أول دولة عضو في الإتفاقية دخلها اللاجئ) عن فحص طلب اللجوء إذا غادر طالب اللجوء –أثناء عملية تحديد الدولة المسؤولة عن البت في طلبه– أراضي جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أوإذا حصل على إقامة من دولة أخرى عضو فيها.

5. إذا كان طالب اللجوء قاصرا (تحت 18سنة) ولم يكن مصحوبا بأحد أفراد أسرته البالغين، وكان أحدهم موجودا بشكل قانوني في دولة عضو أخرى، فإنه تكون تلك الدولة –التي فيها أحد أفراد أسرته– هي المسؤولة عن البت في طلب لجوئه.

6. إذا كان أحد أفرادِ أسرة طالب اللجوء لديه إقامة لاجئ في دولة عضو أخرى أو طلب لجوء لا يزال فحصه جاريا، فإنّ هذه الدولة تكون مسؤولة عن النظر في طلب لجوئه إذا قبل الأشخاص المعنيون ذلك.

7. إذا كان طالب اللجوء يحوز أكثر من إقامة أو تأشيرة دخول لدول أعضاء في الإتفاقية، فإن المسؤول عن البت في طلب لجوئه هو الدولة التي منحته الإقامة أو التأشيرة الأطول فترة.

[1] إتفاقية دبلن المعدلة، السارية المفعول حاليا داخل الإتحاد الأوروبي (والتي يشار إليها أحياناً باسم دبلن الثالثة)، هي اتفاقية تحدد البلد المسؤول عن فحص طلب اللجوء، والذي يكون عادة البلد الأوروبي الأول الذي وصل إليه طالب اللجوء. للحد من تعديد الفرد طلبات اللجوء أي تقديم أكثر من طلب لجوء واحد داخل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وحصرها في دولة واحدة فقط.

ثانيا–إجراءات التحديد ذات الصفة الجماعية:

إنّ الدول غير ملزمة بقبول عدد معين من اللاجئين، واضعة سقف تأهيل اللاجئين على أساس التعريف الضيق، وتسمح لمن لم يشملهم التعريف خارج هذا السّقف بالبقاء الى حين زوال أسباب لجوئهم وهي بذلك مقيدة بمبدأ حظر إعادة اللاجئين الى دولة الأصل، أين يتربص بهم الموت، بسبب الإضطهاد والتعذيب، والمعاملة المهينة وغير الإنسانية،إلا أنه عليها إلتزام باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وموجباته في حماية حقوق الانسان التي تبقى في إطار الحماية المؤقتة، المكملة للحماية الدولية والمعفية لطالب اللجوء من أي أخطار تتهدد حياته .

إن الإستجابة لحماية اللاجئ في إطار التدفقات الجماعية تبقى مكفولة، إن بموجب التعريف الضيق أو الموسع خروجا على الحماية الدولية، وتقوم الدول المستهدفة من اللجوء، بتقديم الحماية المؤّقتة للاجئين في حالات التدّفقات الكبرى، كإستجابة لمدّة محدودة تؤجل تحديد وضع اللاجئ، الذي يبقى في ظل حماية مؤقتة طبقا للحد الأدنى من معايير الحماية التي تنطوي عليها إتفاقية 1951، إلى حين تحسن الوضع في بلد الأصل، فالحماية المقدمة للاجئ تقوم على الودية والسلمية والإنسانية، لا يمس بسيادة الدولة عندما تتعاطي مع مشكلة اللاجئين، سواء في الحالات الفردية أو التدفقات الجماعية، إلا ما تعارض مع مصلحتها الوطنية وتعتبر هذه الإتفاقية وسيلة هامة للحد من طلبات اللجوء، التي لا تتوافق مع المعايير التي تحددها[1].

فالدول هي من تقوم الدول بتحديد وضع اللاجئ، ولكن حالات اللجوء جماعية هو ما يشكل معضلة للمجتمع الدولي في الوقت الحالي، ويُصعب على الدول المستهدفة من اللجوء التعامل مع هذه الحالة، فالأسباب المحددة في اتفاقية 1951 لا تتعلق بحالات فردية فقط، وإنما قد تنسحب على أعداد كبيرة من الأشخاص خاصة عندما يتعلق الأمر بفئات عرقية معينة يمسها الإضطهاد جماعيا، وقد لا يكون التمييز مؤثرا حين يمس حالات فردية بالقدر الذي يطال جماعة أو فئة إجتماعية معينة تؤدي بها إلى اللجوء الجماعي، وغالبا ما يكون سبب التدفق الجماعي نحو الحدود كثرة الصراعات المسلحة بنوعيها، أو العنف المعمم.

ولا يمكن لأنظمة اللجوء القائمة على الأسباب الفردية، الإستجابة للأعداد الهائلة من الأفراد العابرين للحدود، حينها تُفعل الدول نظام القبول الجماعي، القائم على القبول من حيث الظاهر للوهلة الأولى لتحديد وضع اللاجئ، وتحل الحماية المؤقتة محل الحماية الدولية، وتتحول الدول من نظام التأهيل الفردي

[1]–ضحى نشأت الطالباني ، الإلتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، الطبعة الأولى 2015، دار وائل للنشر، ص 155.

الى أنظمة الإستجابة والقبول في حالات اللجوء الجماعي، مع الأخذ بعين الإعتبار ما تضعه هذه الدول من عقبات ذات صلة بأمنها، الذي قد يتضرر من الإرهاب والجريمة العابرة للحدود والعنصرية تجاه اللاجئين وعدم قدرتها الإقتصادية على التكفل وإستيعاب هذه الأعداد الكبيرة.

إنّ إزدياد أعداد اللاجئين بشكل جماعي، أدّى إلى أنّ العدد الأكبر من هؤلاء تم الإعتراف بهم وفق نظام الحماية المؤقتة أو من حيث مظهرهم، فمن الصعوبة بمكان قيام أي نظام بتأهيل اللاجئين فرادى في حالة التدفقات الكبرى، ذلك أن نظام القبول الجماعي هو النظام العملي والفعال في مثل هذه الحالات إذ يستجيب لظروف الطوارئ ويسرع عملية الإستجابة، وبالرّغم من شيوع إستعماله على نطاق أوسع لم يلقى اهتماما ولم ينتشر من حيث التطبيق[1].

ويتم منح المركز القانوني للاجئ كنتيجة لتطبيق اللجوء من حيث الظاهر بدلا من التقرير الفردي لكل طالب لجوء، فالدولة هي من يقبل أو يرفض وهي صاحبة الإختصاص، شريطة أن لا يتعارض الإجراء الأول مع سيادتها وأن لا يمس الثاني بحقوق من طلب الحماية، وأولها الحق في الحياة فطرده أو إبعاده إنتهاك لهذا الحق وعدم إلتزام بمواثيق حقوق الإنسان، وما يحسم الجدل بشأنه، هو مكان تواجد اللاجئ فعليا فالقيد يقع على من دخل حدود الدولة ولا ينطبق على من ما زال خارجها[2].

الفرع الرابع: أنظمة الإستجابة والقبول في حالات اللجوء الجماعي

يظهر التقرير الأخير لإتجاهات عالمية لعام 2020، تصاعد عدد الأشخاص الفارين من الحروب والإضطهاد والنزاعات الذين بلغ عددهم (82 مليون شخص) بزيادة نسبة 4 بالمائة عن العام السابق وهو أعلى مستوى يعرفه العالم منذ ما يقرب من 70عاماً، منهم 20.7 مليون لاجئ تحت ولاية المفوضية منذ تأسيسها (20.4 مليون في عام 2019)، وتتعقد الأمور بالنسبة لأنظمة الإستجابة عندما يتزايد أعداد اللاجئين بشكل مضطرد ففي عام 2020 أصبح ما مجموعه 26.4 مليون لاجئ (26 مليون في 2019) في جميع أنحاء العالم، بزيادة وصلت إلى 400,000شخص عن عام 2019، ويشمل هذا العدد5.7 مليون لاجئ فلسطيني تحت ولاية الأونروا (5.6 مليون في عام 2019)[3]، إن هذه الأعداد أصبحت تشكل

[1] يوسف هلال الدرادكة، التعريف بالاطار القانوني للجوء والمصطلحات ذات العلاقة في القانون الدولي، الملتقى العلمي "اللجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية" جامعة نايف العربية للعلوم لأمنية الرياض/المملكة العربية السعودية، 3/ايلول / 2015 ص 11 .

[2] يوسف هلال الدرادكة، المرجع نفسه، ص 39

[3] تقرير ''الاتجاهات العالمية'' السنوي، والذي صدر عن المفوضية في عام 2021 الذي يشير أكثر من ثلثي الأشخاص الذين اضطروا للفرار خارج حدود بلدانهم إلى خمسة بلدان فقط، وهي: سوريا (6.7 مليون) وفنزويلا (4.0 مليون) وأفغانستان (2.6 مليون) وجنوب السودان (2.2

هاجسا للمجتمع الدولي، نظرا لقدرات الدول المحدودة، وصعوبة فرز اللاجئين من غيرهم، خاصة مع تصاعد ما هو متعارف عليه بالهجرة المختلطة،كمفهوم أوسع من اللجوء أو الهجرة الإضطرارية التي تنجم عن الإكراه أو العنف، أو لأسباب سياسية أو بيئية قهرية، ويضع هذا العدد أنظمة الإستجابة والقبول في وضعية حرجة، للضغط الذي تشكله موجات اللجوء، عند هذا الحد تتخلى البلدان المعرضة لهذا التدفق عن القبول الفردي وتفعل القبول الجماعي ومن أبرز أنظمة الحماية المتبعة القبول من حيث الظاهر أو الحماية المؤقتة.

أولا– نظام القبول من حيث الظاهر[1]

لاتطبق المادة الأولى الفقرة (واو) من إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين على الإطلاق على أساس جماعي،وإنما تطبق عند تحديد وضع اللاجئ على أساس فردي، الأمر الذي لا يصبح عمليا في مثل هذه الحالات، ويتم الإستعاضة عنه بالقبول من الوهلة الأولى أو من حيث الظاهر، هذا المصطلح لم يحدد معناه أو حيثياته وقد يرتبط الأمر بالشخص طالب اللجوء كحالة، و بوضعية البلد الذي قدم منه.

إن التدفق الهائل للاجئين لا يتيح للدولة غير الاعتراف بمعظم اللاجئين بناء على نظام القبول من حيث الوهلة الأولى، وليس من خلال نظام التحديد الفردي لحالات اللجوء، لتسريع إجراءات منح اللجوء والإستجابة لأزمة إنسانية، ونظام القبول من حيث الظاهر غير منصوص عليه في الوثائق الدولية صراحة ولكن عمليا هو النظام الأكثر تطبيقا، خاصة إذا تجاوز اللاجئون العدد الذي الذي لا قدرة للدولة المضيفة عليه، مما يدفع الدول والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، على منح المركز القانوني لطالبه من حيث الظاهر بدلا من التقرير الفردي، والذي لا يصبح عمليا في مثل هذه الأوضاع، فالوضع القائم يفوق قدرة الدولة على تقرير حالات اللجوء والإستبعاد بشكل فردي، فتقوم بتفعيل القبول من حيث الظاهر وهو وضع شديد الإستثناء ويرتبط باللجوء الجماعي[2].

مليون) وميانمار (1.1 مليون) ،وتستضيف البلدان المجاورة لمناطق الأزمات والبلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل الغالبية العظمى من اللاجئين حول العالم وهو ما يقرب من 9 من كل 10 لاجئين (86 بالمائة)، ووفرت أقل بلدان العالم نمواً حق اللجوء لـ 27 بالمائة من المجموع العام، وتستضيف تركيا أكبر عدد من اللاجئين في العالم (3.7 مليون شخص)، تليها كولومبيا (1.7 مليون، بما في ذلك الفنزويليين المهجرين في الخارج)، وباكستان (1.4 مليون)، وأوغندا (1.4 مليون)، وألمانيا (1.2 مليون).

[1] من الظاهر أو من الوهلة هو رد فعل عن موقف يقع فيه البلد المستهدف من اللجوء الجماعي الذي لا يتيح له هذا التدفق التصرف وفق ما هو معمول به في الظروف العادية ولا يسمح للسلطات المختصة في التعامل مع اللاجئين بالتحديد الفردي ويرتبط في المقام الأول ببلد اللاجئ فهو الذي يعطي خلفية عن طالب اللجوء أكثر مما يقدمه اللاجئ وتكون الحالة أوضح منها بالنسبة للاجئ .

[2] يوسف هلال الدرادكة، المرجع السابق، ص 12

ثانيا–الحماية المؤقتة

هو نظام مؤقت تلجأ إليه الدول لمعالجة وضع إستثنائي خارج عن ما تضمنته إتفاقية 1951 والقانون الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة للاجئين، لا من حيث العدد ولا من حيث المعالجة والتكفل، ويختص بمنح الحماية لفئة الأجانب غير العاديين، دون التقيد بالأحكام المتعلقة بالأجانب والحماية الدولية في قوانينها المحلية، أو المنصوص عنها في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي صادقت عليها الدولة المعنية[1].

إنّ أهم العناصر الأساسية التي تنطوي عليها الحماية المؤقتة، هوتأمين قبول اللاجئ وإحترام حقوقه الأساسية، مع معاملته وفق المعايير الواردة في الإستنتاج 22 (د–32) للجنة التنفيذية والإلتزام بمبدأ عدم الرَّد وربط عودته بظروف بلد المنشأ، خاصة أن فترة الحماية قد تطول، ويتوقف كل ذلك على مدى قدرة بلد اللجوء[2].

إن الحماية المؤقتة بإعتبارها إستثناء عن الحماية الدولية، أُستحدثت من أجل إستيعاب تدفق اللاجئين من بلدان تعرف في غالبها نزاعات مسلحة، أو توترات، وإضطرابات داخلية، بسبب عدم قدرة دولة الملجأ على إستقبالهم، وفق إجراءات اللجوء العادية، وهو نظام يستجيب للجوء الجماعي، ومن أجل ضمان عدم إعادتهم قسريا إلى بلدانهم المضطربة أمنيا، التي تشكل خطرا على حياتهم وتمكينهم من الحقوق الأساسية وضمان الحد الأدنى من الحماية لهم، وهو من أنظمة الإستجابة التي تُفعل في حالات الأزمات الإنسانية، وهو وسيلة إستجابة طارئة تستخدمه الدول، يقوم على السرعة والفاعلية عند التعامل مع موجات اللجوء الكبرى للاجئين، عندما لا تتوفر لدولة الملجأ المعالجة العادية، ومن خلاله تبدي الدول نّيتها الحسنة بالإلتزام في تقديم ملاذ للأشخاص الفارين من الأزمات الانسانية، أي تقديم الحل السريع لحالات لا تقبل الإنتظار، وهو نظام بديل لنظام الحماية الدولية، ويستخدم في زمن الأزمات لتغطية العجز وقصور أنظمة اللجوء في تطبيق الحماية الدولية للاجئين، ولا سيما عندما يتعلق بالدول غير الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951 أوبروتوكول عام 1967 بشأن اللاجئين.

[1] كل شيء عن: الحماية المؤقتة للسوريين في تركيا على الرابط: https://www.orient- news.net/ar/news_show/84448/0/ تاريخ الإطلاع 2020/03/01

[2] مذكرة بشأن الحماية، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الدورة 45 للجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية A/AC96/830 الفقرة باء 49/48 ص 21

المبحث الثاني: بناء المركز القانوني للاجئ في ظل التنظيم الدولي

لقد أبان المجتمع الدولي عن إرادة واضحة في حل مشكلة اللجوء، وبدا مستعجلا في معالجتها بوضعها في إطارها القانوني والتكفل باللاجئين إنسانيا، وما يدل على ذلك كثافة المجهودات المبذولة في الموضوع منذ بداية القرن العشرين، التي تنّم على إرادة الدّول والعاملين في هذا المجال بالتصدّي، رغم ثقل دمار الحرب وتسويات أربكت المشهد الأوروبي وحرّكته سياسيا وإجتماعيا، خاصة عندما تعلق الأمر بإعادة رسم خريطة أوربا التي حرمت عدد من سكانها من مناطق إعتادوا العيش بها، وأصبحوا خارج حماية، أية دولة أشخاص بلا وطن بلا جنسية، هذه الوضعية ناتجة عن حروب (اليونان– تركيا)[1]، التي أشعلت مشاعر الغضب وعززت روح الإنتقام،كماكانت نهاية العشرينات بداية لأزمة اقتصادية زادت من تعميق أزمة اللاجئين، ودفعت بأعداد إضافية نحو اللجوء، هذه العوامل مجتمعة هيأت الأرضية الخصبة لصعود أنظمة ديكتاتورية في ألمانيا وإيطاليا (نازية –فاشية) على التوالي بداية من الثلاثينات. وعليه سنعالج هذا المبحث في مطلبين اللجوء في ظل التنظيم الدولي (المطلب الأول) و مفهوم اللاجئ في الإتفاقيات العالمية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: اللجوء في ظل التنظيم الدولي

بدأت البوادر الأولى لتبلور المركز القانوني للاجئ مباشرة بعد ظهور عصبة الأمم المتحدة عام 1920 من خلال الشروع في بناء نظام لحماية اللاجئين حمل شعلته نانسن[2]، ومن بعده ماكدونالد اللذين وضعا لبنة النظام الدولي للجوء، رغم أن مجهوداتهما كانت قاصرة في بعدها المكاني وفي مداها الزماني، وشملت فئات معينة في وقت كانت أوروبا تحتل العالم كله تقريبا، فكانت هي الجغرافيا التي ولد بها نظام اللجوء وإنطبق على سكانها، وكانت هي المنشأ والملجأ وبها ظهرت مشكلة اللجوء في ثوبها الحالي، وبالنسبة لمختلف الكتاب فإن هذه المبادرة تشكل حاجة أساسية بالنسبة للدول الأوروبية الغيورة على سيادتها والحذرة على حدودها، لأنها لم تكن مستعدة لتحمل مسؤوليتها تجاههم[3].

---

[1]Arnaud Meffre,Les Deracines Post-Conflit, Memoire en Droit International, Universite du Quebec Montreal fevrier 2008 p13.

[2] فريتجوف نانسن : مستكشف ودبلوماسي نرويجي، تراوح اهتمامه العلمي ما بين علميْ الحيوان والاجتماع، وترأس البعثة النرويجية لدى "عصبة الأمم" منذ تأسيسها حتى وفاته. وُصف بأنه "ضمير أوروبا" وأنشئت باسمه "جائزة نانسن للاجئين" ولد فريتجوف نانسن يوم 10 أكتوبر/تشرين الأول 1861 وعُين في سنة 1919 رئيسا للبعثة النرويجية لدى عصبة الأمم، وظل محتفظا بهذا المنصب منذ الدورة الافتتاحية وحتى وفاته. أصبح نانسن أول مفوض سام لشؤون اللاجئين في عصبة الأمم، في 1 سبتمبر/أيلول عام1921 مُنح جائزة نوبل للسلام لعام 1922 توفي فريتجوف نانسن يوم 13 مايو/أيار 1930.

[3]Arnaud Meffre, op.cit, p 12

الفرع الأول: اللجوء في ظل عصبة الأمم

خلفت الحرب العالمية الاولى لجوءا إرتبط بسير الحرب التي دفعت الملايين لمغادرة أراضيهم، إزداد عددهم بسبب التسويات التي حصلت بين الدول الأوروبية فيما يتعلق بترسيم حدودها على أساس قومي،كما دفعت الأزمة الإقتصادية العالمية لعام 1929 وصعود النازية والفاشية في كل من ألمانيا وإيطاليا بأعداد أخرى نحو اللجوء، وبذلك كانت الحرب والسلام على السواء سببا في اللجوء.

وقد كان الإهتمام باللجوء أوروبيا لأن من عملوا في مجال اللجوء لم يثر إهتمامهم لجوء سكان المستعمرات لأنهم إنشغلوا بفضاء محدد وإنسان معين كمعياريين لتأهيل اللاجئ، فكان العمل واضح أفقيا مهمل عموديا (من المستعمرات نحو أوربا أو فيما بينها)، لأنها كانت تعتبر بحكم تبعيتها لها جزء من الفضاء الذي أخذ على عاتقه المنحى الذي سينتهي عليه تعريف اللاجئ كما سنوضحه لاحقا .

كان على عصبة الأمم الناشئة إثر إتفاقية فرساي عام 1919 مواجهة آثار الحرب عامة واللجوء خاصة الأمر الذي أصبح يشكل عبء على المجتمع الدولي آنذاك، الذي كان عليه إيجاد آليات تقوم بالتعامل مع مشكلات اللاجئين الناتجة عن الحرب المدمرة منذ 1914 والتسويات التي أتت بها اتفاقية المصدر فرساي

ولحل هذه المشكلة، إنصبت مجهوداته على معالجة الأوضاع، فخلال مدة حوالي عشرون سنة تم إعتماد مجموعة من الترتيبات والإتفاقيات، وإنشاء هيئات ذات أبعاد قانونية وإنسانية أسّست لقيام مركز قانوني للاجئين بدأ يتكرس مع إتفاقية عام 1933، وتجسد فعلا مع إتفاقية جنيف عام1951 .

أولا– الجانب القانوني للجوء في ظل عصبة الأمم

قام العمل في مجال اللجوء في فترة ما بين الحربين على جانبين متلازمين قانوني وإنساني، تم الفصل بينهما عام 1930 عندما أخذت العصبة الأول على عاتقها، في حين تُرك الثاني للمفوضية العليا اللاجئين[1]، فقد عمل المفوض على إعطاء وضعا قانونيا لهؤلاء اللاجئين في البلدان المستقبلة، باستصدار وثائق هوية ووثائق سفر فنشأ أول نظام قانوني للاجئين في 5 جويلية 1922 حدّد هوية وضع اللاجئين،[2] وكان أول أداة قانونية صححت وضعهم الغامض حينها، وبواسطتها وفرت الحماية الدولية للاجئين، كما طلب منه حل الصراع القائم بين تركيا واليونان، فإقترح خطّة ترحيل برعاية دولية تقوم على فكرة التبادل السكاني بين الطرفين، وهي نتيجة لتلك التسويات التي اقرّها مؤتمر فرساي، التي تقضي بالتبادل الطوعي

[1]Gilbert jaeger, op,cit, p24
[2]Ibid, p 22

أو التبادل بالقوة للسكان المبرمجة بواسطة أو بطرق إتفاقية[1]، جهود جعلت منه واضع القواعد الأولى التي أسست للمركز القانوني للاجئ في أبعاده الإنسانية والقانونية.

وبالفعل شكلت نهاية الحرب العالمية الأولى بداية تدويل اللجوء، وإنكشاف آثاره وإنعكاسه سلبا على أوروبا حيث شكل اللجوء عبئا على كامل أقطارها، الخارجة مثقلة ومدمرة من جراء الخراب الذي ألحقته الحرب بها، باعتباره نتيجة من نتائجها ومُشكلا الجانب المقلق للمنظمة الناشئة، مما دفع عصبة الأمم الشروع في التكفل بضحايا الحرب والسلام، وفي ظل هذه الأوضاع بدأت تتشكل ببطء هوية جديدة ذات طبيعة خاصة، تتميز عن مثيلاتها من المراكز، ما يعني بداية وضع الأسس الأولى للمركز القانوني للاجئ الذي مرّ بثلاثة مراحل[2]:

المرحلة الأولى- تمثلت في ترتيبات مؤقتة في 12 ماي 1926 و30 جوان 1928 تعلقت باللاجئين الروس والأرمن وهي نفسها التي جاءت الإشارة إليها في إتفاقية 1951

المرحلة الثانية- إتمام اتفاقية 1933/10/28 المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين المطبق على المهجرين الروس والمدمجين واللاجئين القادمين من ألمانيا عام 1933 واللاجئين الإسبان فيما بعد عام 1938.

المرحلة الثالثة- نزوح لاجئي ألمانيا تطلب مواجهة لاجئي (إسبان فرانكو[3])، وفي عام 1938 وسعت فرنسا الإتفاقية المتعلقة بالألمان لصالح الإسبان.

وبعدها إنتقلت المبادرة من الأفراد إلى الدول، عندما أصبحت مسؤولية حماية اللاجئين منذ العشرينات مسؤولية دولية، وفي هذا يضع الأستاذ هاتواي ثلاث مقاربات لإشكالية اللجوء[4]، إنطوت المقاربة القانونية من بداية الثلاثينات حتى منتصفها على تسهيل حركة الأفراد الموجودين خارج بلدانهم، أما النصف الثاني من الثلاثينات فقد اتجهت المقاربة الاجتماعية على ضمان أمن الفارّين من النازية، في حين كانت الأربعينيات تقوم على مقاربة فردية تعمل على تأهيل اللاجئ بالنظر الى حالته كفرد، وقد تمّ الإقرار

[1]Gilbert jaeger, op,cit, p 23

[2]Mario Bettati, le haut commissariat des nations unies des refugies, (HCR)-Pouvoirs, 2015/1 n° 144, pp 92-93

[3] فرانثيسكو فرانكو (Francisco Franco): قائد عسكري تولى رئاسة إسبانيا من أكتوبر 1936 وحتى وفاته في سنة 1975، وصل إلى السلطة بعد الحرب الأهلية الإسبانية.(1936-1939) ، وفي 18 يوليو 1936 قام فرانكو بانقلاب عسكري ضد حكم الجبهة الشعبية، فبدأت الحرب الأهلية الإسبانية لمدة ثلاث سنوات من سنة 1936 إلى سنة1939 وبلغ عدد ضحاياها نحو نصف مليون من البشر، وانتهت هذه الحرب بانتصار الجنرال فرانكو بمساعدة أساسية من هتلر وموسوليني سنه1939 ، وقد أتاح له هذا الانتصار أن يحكم إسبانيا حكما ديكتاتورياً لمدة ستة وثلاثين عاماً متواصلة حتى وفاته سنة 1975 وقد كان عمره آنذاك 83 عامًا.

[4]Arnaud Meffre, op.cit, p13

بهذه المقاربات ضمنا من خلال تلك التوصيات والترتيبات[1] والإتفاقيات التي أبرمت على مدار تسعة عشرة عاما من عمر العصبة، فيما يتعلق بحقوق اللاجئين التي تسري على باقي فئات اللاجئين،كالأتراك والسريان والآشور كلدان[2].

كل هذه المجهودات تمت بمعيار فئات معينة من الأفراد، وكانت قاصرة في تقديم الحماية القانونية الدولية لهؤلاء الأفراد المكرهين على النزوح، ولم تأخذ في الحسبان لاجئي المستعمرات، وكانت خطوة متقدمة لصالح الحق في الملجأ، وتطورا في الفكر القانوني الساعي لإخراج فئة اللاجئين من إشكالية حركة الأفراد غير الإرادية، بغض النظر عن الظروف المحيطة بها، سواء كانت زمن السلم أو الحرب وإدخالها في إطار قانوني يؤسس لمركز قانوني لهم، سرعان ما بدأ هذا المنحى يتبلور بوضوح من خلال تلك المعالجة القانونية والموضوعية عندما تم إعتماد إتفاقية 28 /1933/10.

ولأول مرّة ظهر مبدأ عدم إبعاد اللاجئين، وإلزام الدول المتعاقدة بذلك بسبب خطر إعادة اللاجئ قسرا إلى بلده الأصلي،[3]أما إتفاقية 1936/07/04 فقد أكدّت بعض المبادئ المكتسبة سابقا والتي تضمنتها المواد2و3 من إتفاقية 1933، لكن مادتها الرابعة أتت بما يضعف قاعدة عدم الطرد بل تخلت عن مبدأعدم الإبعاد وأقرّت مفهوم الملجأ المؤقت[4]، وفي 1939 تم توسيع تعريف اللاجئ من طرف العصبة ليشمل من كانوا يتمتعون بالجنسية التشيكوسلوفاكية ولا يتمتعون بجنسية أخرى غير الألمانية، عندما أصبحت أجزاء منها تابعة لهذه الأخيرة[5].

ما ميز الأدوات القانونية المستخدمة في هذه المرحلة أنّها كانت خطوة متقدمة، لأنها كانت تتضمن الإلزام القانوني للدول التي كانت متعاقدة عليها، ولأنها كانت الإتفاقية الأولى التي أصبحت تتضمن بعض حقوق اللاجئين[6]، لم تأتي المعالجة في إتفاقية واحدة شاملة، وإنما سارت طبقا لتوالي الأحداث ولم تصل إلى حل قانوني يتيح للاجئ ممارسة حق اللجوء في وضوح، فقد ظلّ الغموض يلف مصير اللاجئ على الأقل في هذه المرحلة، وقد إرتبط ذلك بعدم قدرة المنظمة على تجسيد أهدافها التي قامت من أجلها.

---

[1] تعلقت هذه التوصيات بجوانب معينة لتيسيير حياة اللاجئ منها (الشهادة الشخصية، تأشيرات المغادرة، التعليم، القانون المطبق على اللاجئين، الزواج والطلاق، عدم طرد اللاجئ، المساعدة القانونية، الضرائب)

[2] Gilbert jaeger, les nations unies et les refugies, revue belge de droit internationale, N° 01,1989 UNHCR, p 25

[3] المادة الثانية والثالثة من إتفاقية 1933 المتعلقة بالمركز القانوني للاجئين الأرمن والروس.

[4] Gilbert jaeger,op.cit ,p34

[5] ibid p34

[6] Justine CastilloMAROIS, Les interprètes de la Convention de Genève du 28 juillet1951 relative au statut des réfugiés : Étude du point de vue de la France, these de doctorat Universite de Bordeaux, mai 2016, p 26

غلب على هذه المرحلة الطابع الإنساني، حيث عهدت عصبة الأمم لنانسن بإعادة 450 ألف من أسرى الحرب من 26 بلدا، فنجح في إعادتهم إلى أوطانهم أغلبهم من شرق أوربا في زمن قياسي[1]، كما عمل على أن يتكفل اللاجئ بحاجياته والحصول على قوته اليومي، بأن أمّن لهم فرص العمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية (OIT).

شكل ظهور دول جديدة في أوربا وتقطع أوصالها، إنقطاع في صلة الفرد مع الأرض المتعارف على أنّها الفضاء المحلي لتاريخه العائلي وهويته، فالتبادل الطوعي أو بالقوة للسكان في جانفي 1923 (إتفاقية التبادل التركي اليوناني) مس 1.5 مليون شخص كان تحولا آخر في مسار المعالجة[2]، هذه التغيرات التي طرأت على الجغرافية السياسية الأوربية، لم تسمح لهؤلاء الغير مرتبطين بأي نظام قانوني داخلي، والمبعدين من حدود إلى أخرى، من إمكانية الحصول على جنسية أي بلد، فوصف بدون مأوى بدون وطن (Heimatlos) أصبحت بدون دولة ، بدون جنسية (Staatenlos).[3]

عمل نانسن على مساعدة مئات الآلاف من اللاجئين في البقاء على قيد الحياة وتحقيق الاستقلال الإقتصادي، وإتخذ تدابير تهدف إلى إعادتهم إلى أوطانهم، كما إتجه إلى الإهتمام بالأرمن الذين نزحوا من تركيا على أثر إنهيار الدولة العثمانية، متخذا تدابير توطينهم الدائم في البلدان غير تلك التي قدمت لهم اللجوء أصلا.[4]

وشهدت سنوات 1919-1923 لاجئين إضافيين إلى جانب (لاجئي الحرب) هم" لاجئي السلام" الذين هم نتيجة تفكك الإمبراطوريات، وظهور دول جديدة خلقها هذا التنظيم الإقليمي الذي تبع معاهدات السلام، وخلق تدفق عدّة ملايين من الأفراد نحو حدود الدول الجديدة، وبحكم الواقع زاد عدد عديمي الجنسية حيث وصل إلى ثلاثة ملايين بعد الحرب[5].

ثانيا-الهيئات الدولية ذات الصلة باللجوء بين الحربين

انتهت الحرب العالمية 1914-1918 إنهيار الخلافة العثمانية وسقوط حكم القياصرة عام 1917 وقيام حرب بين اليونان وتركيا، مخلفة ما بين مليون وثلاثة ملايين توزعوا بين لاجئ الحرب ولاجئ السلام

[1] نجوى مصطفى حساوي، المرجع السابق، ص 26.

[2]dzovinar Kevonian , deux siècles de refugies circulation Qualification, internationalisation, pouvoirs Revue Française d'études Constitutionnelle et politique, n° 144-2013, P 23 www.pouroirs.fr 20/12/18 تاريخ الإطلاع

[3]Ibid, p 24.

[4] مدخل إلى حماية الدولية للاجئين -برنامج التعليم الذاتي UNHCR2005-1 المرجع السابق ص 5

[5] Dzovinar kevonian ,op.cit, p23

ووجد المجتمع الدولي نفسه أمام مشكلة خطيرة تصدت لها عصبة الأمم، المنظمة الدولية الناشئة عام 1919 إثر إتفاقية فرساي، والتي كان عليها مواجهة تداعيات اللجوء، بإيجاد آليات تقوم على حل مشكلة هؤلاء اللاجئين وتمثلت هذه المجهودات في إعتماد مجموعة من الإتفاقيات والترتيبات، وتمت كل هذه المجهودات في إطار العصبة، وكانت محددة بفئات معينة من الأفراد ورقعة جغرافية واحدة،كان يتم فيها تأهيل اللاجئ بسبب إنتمائه لفئة معينة، وعلى أساس جماعي، ورغم قصورها في تقديم الحماية القانونية الدولية الكافية لهؤلاء الأفراد المكرهين على اللجوء، لم تأخذ في الحسبان لاجئي المستعمرات، إلا أنها أسست ووضعت قاعدة لنظام دولي للاجئين، وبينت وضعيتهم القانونية.

وضعت عصبة الأمم هيئات[1]، باشرت مهمتين أساسيتين، الحماية السياسية والقانونية للاجئين والمساعدة الإنسانية لصالحهم، فاستعاضت في جهودها بهيئات عبارة عن لجان استشارية[2]، مرتبطة بنظام المنظمة التي إنصبت جهودها ومن إنخرط في العمل الإنساني على تقديم المساعدة لهؤلاء اللاجئين، وفي مقدمتهم نانسن ومن بعده ماكدونالد بواسطة هذه الهيئات التي أُنشئت لهذا الغرض.

كما عمل كل من مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس، والمفوضية العليا للاجئين الروس على إعطاء هؤلاء وضعا قانونيا في البلدان المستقبلة، وإتخذ تدابير تهدف لإعادتهم إلى أوطانهم وإهتم بالأرمن الذين نزحوا بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية، فعمل على توطينهم، وأنشأ منظمة كاملة وإليه يعود الفضل في قيام أول نظام قانوني للاجئين في 5 يوليو1922، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1923-1921)[3].

أما المفوضية العليا المرتبطة بالعصبة فتكفلت إبتداء 1939/1/1 بكل اللاجئين المرتبطين بالهيئتين السابقتين عيّن على رأسها Sir Herbert Emerson مفوض سامي للاجئين لمدة ثمن سنوات[4]، أما اللّجنة الحكومية الدولية للاجئين (ICC)، فقد أنشئت في يوليو1938 للبحث عن شروط هجرة اليهود من ألمانيا ومساعدتهم في العثور على بلد خاص بهم، وبذلك فالأدوات التي أعتمدت في عهد العصبة كانت لحماية اللاجئين الذين فقدوا جنسيتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب الحرب العالمية الأولى.

---

[1] Gilbert Jaeger،op.cit, pp 25-26- voir aussi, Arnaud Meffre, op.cit, pp 11-15

[2] تمثلت في ثلاث هيئات هي: لجنة استشارية ما بين الحكومات للاجئين(1928/09/25)-لجنة استشارية للاجئين القادمين من ألمانيا مرتبطة بصفة شبه رسمية بالمفوضية العليا للاجئين القادمين من ألمانيا-اللجنة الاستشارية للمنظمات العامة.

[3] مدخل الى الحماية الدولية للاجئين -برنامج التعليم الذاتي UNHCR1 1آب 2005،المرجع السابق، ص5

[4] -(AJ/43/1 ,France repertoire ,archives nationales ,Organisation internationale pour les réfugiés,M .Th charbord AJ/43/566, pierre fitte sur seine, p 05- 06, https://www.siv.archives-ultation/nationales.culture.gouv.fr/siv/rechercheconsultation تاريخ الاطلاع /05/ 2021

وقد إستدعت الحرب العالمية الثانية، تشكيل إدارة الأمم المتحدة للاغاثة والتأهيل UNRRA في 1943/11/9 من طرف الحلفاء، وتقديم الغوث العاجل إلى النازحين، حيث قام تأهيل اللاجئ في هذه الفترة على أساس الإنتماء إلى فئة اللاجئين القادمين بصفة جماعية من مختلف أقطار أوربا، وبعد إنتهاء الحرب قامت الوكالة بتنظيم عودة الملايين من اللاجئين إلى ديارهم، غير أن الكثير من هؤلاء اللاجئين لم يرغبوا في العودة بسبب التغيرات الإيديولوجية والعقائدية الكبرى التي حدثت في بلدانهم[1].

وشكلت هذه الهيئات الجانب الميداني للعصبة في مجال اللجوء، وأداة وضعت تلك الإتفاقيات والترتيبات موضع التنفيذ، وكانت الإطار الذي من خلاله تم تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين وحلّ مشاكلهم، بفضل المجهودات التي بذلها المجتمع الدولي لإنهاء آثار الحرب ومخلفات السّلام، والتي وحدّت إرادات من عملوا في هذا المجال، لإنقاذ اللاجئين خاصة في أوروبا من إنتهاك حقوقهم، وفي مقدمتها الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية.

إن الحق في الملجأ بشكله المعاصر إرتبط عضويا وتاريخيا بأوروبا، فإتفاقية 1951/07/28 المتعلقة بالمركز القانوني للاجئين أُعتمدت لحل مشاكل لها علاقة بأوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وتم حصرها في أضيق الحدود، وربطها بالأحداث التي وقعت قبل1951/1/1 في أوربا، وكانت ردّ فعل على الفاشية التي أصابت القارة في الفترة الواقعة ما بين 1930-1940 وتحولت إلى أداة سياسية[2]، بيد الديمقراطيات الغربية أثناء الحرب الباردة[3]، هذه الإتفاقية كانت حصيلة عمل متواصل بدأ سنة 1922، أنهى رسم هوية جديدة مع بداية الخمسينات من القرن الماضي، ولم تنتهي بالوفاء بحق أشخاص آخرين هم في أمس الحاجة إلى الحماية والإستفادة من حق الملجأ، يعيشون في ظل حالات لا تختلف عن ما أُقر في هذه الإتفاقية، وبذلك يكون اللجوء قد عبر من الحق في اللجوء المطلق إلى اللجوء المقيد، إلى الحدّ من التقييد عن طريق ولاية المفوضية والإتفاقيات الإقليمية ذات الصلة.

إن مقاربة اللجوء على أساس جذور إثنية وإقليمية، يبقى قائما وحاضرا في الممارسات الدولية فيما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كان إلى جانب المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين منذ 1949،

---

[1] برنامج التعليم الذاتي UNHCR1 المرجع السابق، ص6

[2] عمل المعسكر الغربي على إستخدام حقوق الإنسان والديمقراطية للضغط على المعسكر الشرقي باستقبال آلاف اللاجئين السياسيين الأوربيين من المعسكر الشرقي أثناء الحرب الباردة واستمرذلك حتى سقوط جدار برلين عام 1989 التي كانت نهاية لهذه الحرب التي استمرت منذ 1945 إلى 1989

[3] Mathieu Tardais,le droit d'asile-Histoire d'un échec européen,centre immigration et citoyenneté-les études lFRI 2015, p5

مكتب إنقاذ وخدمات الأمم المتحدة للاجئين في الشرق الأوسط (بفلسطين) Unrwaسابقا Unewapne.[1]

وقد غاب عن هذه الترتيبات شرط الإضطهاد والخوف المبرر،ونصّت كل هذه الصكوك على القدوم من دولة معينة مع فقدان الجنسية، وعدم التمتع بحماية تلك الدولة التي قدم منها، ومردّ ذلك عدم التوصل إلى تعريف شامل وجامع ومانع، إلى عدم إستقرار المجتمع الدولي، وضعف إنسجامه السياسي والخلاف على ما أتت به تسويات 1919، وكان التعامل يقوم على المناطقية والاثنية في اللجوء، مع توالي أحداث لم تسهل التعاطي مع المشكلة، وهو ما تبينه كثرة الترتيبات والإتفاقيات التي تعاملت مع كل فئة على حدى ما بين الحربين، فكان أساسا للجوء عرقي وإثني ببعد جغرافي معين هو أوروبا، وقد أصبح يشار إلى هذه المجموعة من القواعد بأنها الأساس القانوني للحماية الدولية للاجئ، وشكلت نظاما قائما بذاته تلازم فيه البعدين الإنساني والقانوني، ووصف بأنّه نظام مفتوح تحول لاحقا إلى نظام قانوني مغلق مستثنيا معظم لاجئي العالم، ولاسيما المنحدرين من العالم الثالث[2].

ويدين نظام اللجوء في قيامه فعليا بعد الحرب العالمية الثانية إلى تطور الفكر القانوني الكبير في مجال التعامل مع ضحايا النزاعات وفي مقدمتهم اللاجئون،كما أنّه جاء في إطار الطفرة التي بدأت حقوق الإنسان تشهدها مع بداية القرن العشرين، وما كان يفرق بين تعاريف تلك الفترة هو معيار المنطقة، التي قدم منها اللاجئ والتي غلب على إجراءاتها عدم الثبات والإستمرار، فكانت إما مؤقتة أومحدودة في معالجتها، لكنها كانت مبنية في جوهرها على الإلزام القانوني للدول التي كانت متعاقدة عليها وتضمنت حقوق اللاجئين،[3] ويلاحظ أن الثلاثينات والأربعينات أسّست بحق، لتنظيم دولي عملي في مجال التكفل باللاجئين ظهرت ثماره مع مطلع الخمسينات .

ثالثا: إتفاقيات اللجوء المعتمدة قبل 1951

يعود تناول اللجوء إتفاقيا الى نهاية القرن التاسع عشر وتعتبر دول أمريكا رائدة في مجال تنظيم الذي يعتبر خاصية لصيقة بهذه الدول، فقد عقدت مجموعة من الاتفاقيات، وأصدرت العديد من الإعلانات بحكم أن هذه المنطقة عرفت ثورات سياسية متتالية وإنتشار للحروب الأهلية، إلى أن أصبح الملجأ

[1] Gilbert jaeger ,op.cit, p 20.

[2] نجوى مصطفى حساوي، المرجع السابق ، ص 19.

[3] M.Th charbord , op.cit, p 5

الدبلوماسي في هذه المنطقة، بمثابة ضرورة اجتماعية وخاصية فرضت نفسها على دول أمريكا اللاتينية، من أجل إنقاذ حياة آلاف الضحايا من أطراف تلك الصراعات[1].

وفي الفترة الممتدة مابين 1889و1939 تاريخ إندلاع الحرب العالمية الثانية، تم إعتماد مجموعة من الإتفاقيات في معظمها كانت تتناول الملجأ الدبلوماسي وإشكالية تسليم المجرمين.

وعملا بأن حصانة مقر البعثة هي أن يقوم رئيس البعثة بإبلاغ حكومة الدولة المعتمد لديها فورا[2] بموجب معاهدة مونتفيديو1889 تبعتها إتفاقية كاراكاس بفنزويلا عام 1911 المتعلقة بتسليم المجرمين، ومع نهاية العشرينات حظرت إتفاقية هافانا 1928 منح الملجأ في مقار البعثات، أو السفن الحربية، أو معسكرات الجيش، أو الطائرات الحربية للمتهمين في جرائم عادية والفارين من الجيش أو البحرية، فكان يسلم كل من إلتجأ إلى هذه الأماكن، ولا يسمح به إلا في حدود التي بها إقليم الدولة[3]، وقد واجهتها صعوبة تكييف طبيعة الجريمة المنسوبة إلى اللاجئ، والضمانات الضرورية لسلامته[4].

إن إتفاقية الملجأ السياسي لسنة 1933 خففت من التضييق الوارد في إتفاقية هافانا 1928،كما وضع تكييف الجريمة على عاتق الدولة مانحة الملجأ، وبذلك وفرت ضمانا هاما للاجئين[5]، أما معاهدة الملجأ واللجوء السياسي لسنة 1939، فتناولت موضوع الملجأ الدبلوماسي والملجأ الإقليمي موسعة الأماكن التي يجوز منح الملجأ فيها، ويبقى لدولة الإقليم سلطة تكييف الوقائع[6]، واللجوء الدبلوماسي إذا تم منحه من قبل سفارة أي دولة وإعترفت به دولة المقر أوكانت هذه الأخيرة مرتبطة بمعاهدة في هذا الخصوص، فيعدّ في هذه الحالة سببا من أسباب عدم خضوعه لإختصاصها الإقليمي[7].

---

[1] برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 506

[2] المادة 17 من إتفاقية مونتفيديو (الظلب من اللاجئ مغادرة الإقليم في أقصر مدة، وتوفير ضمانات السلامة للاجئ، تسليم مرتكبي الجرائم غير السياسية، وتنصرف أحكام هذه المادة إلى السفينة الحربية الراسية في المياه الإقليمية)

[3] برهان أمر الله ، المرجع السابق، ص 508-509

[4] المرجع نفسه، ص 510

[5] المرجع نفسه، ص511

[6] برهان أمر الله المرجع السابق، ص 512- المواد 3-4-5-6-7-9 من إتفاقية 1939 المتعلقة بالملجأ الدبلوماس والملجأ الاقليمي.

[7] احمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة 2012، ص 144

يتضح مما جاءت به هذه الاتفاقيات تأكيدها على سيادة الدولة على إقليمها، خاصة وأن اللجوء المعني في هذه المرحلة هو اللجوء الدبلوماسي[1]، وأن اللاجئ موضوع هذه الاتفاقيات هو اللاجئ السياسي وأن نطاق تطبيق هذا اللجوء هو أمريكا اللاتينية بصفة خاصة، في حين أن إتفاقية 1933كانت أول إتفاقية وضعت الأسس الأولى للمركز القانوني للاجئ، رغم أنها كانت إثنية ومحدودة جغرافيا، برزت السيادة خلالها كعامل حاسم في تحديد مصير اللاجئ، وهي التي إتضحت أكثر مع نهاية القرن التاسع عشر والقرن العشرين، في ظل نضج الفكر السيادي وإحتوائه لمصير اللاجئين .

الفرع الثاني: اللجوء في ظل منظمة الأمم المتحدة

كان البناء الذي شرع في إقامته عام 1919هشا ولم يصمد طويلا، فلم تمر عليه عشرون سنة حتى إستفاق العالم على إندلاع حرب عالمية ثانية عام 1939، في وقت لم يستكمل المجتمع الدولي تجسيد نظام قانوني فعلي للاجئين، إستعجلته تزاحم التطورات ومتناقضات فترة مابين الحربين، التي أدخلت العالم في حرب جديدة أحيت مرّة أخرى حركة نزوح واسعة داخل أوربا وخارجها، رغم بقاء بعض الهيئات ناشطة في مجال الإغاثة واللجوء، وعملا بأنه لا يمكن فصل اللجوء عن سيرورة الأحداث التاريخية المرتبطة أساسا بطبيعة العلاقات الدولية عبر الأزمنة، واصل المجتمع الدولي ولم يتوقف عن الإستمرار في إستكمال بناء نظام حمائي شرع في تنفيذه مع بداية القرن العشرين، في ظل عصبة الأمم ليتبلور بشكل واضح بعد عام 1945.

ولقدكانت تسويات 1919 وما انجرّ عنها من خلاف، إضافة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لعام 1929 وصعود أنظمة دكتاتورية في الثلاثينات، عوامل سرّعت إلى قيام حرب عالمية ثانية، زادت من تأزيم وضع اللاجئين وعمقت المشكلة ووسعت من مساحتها إلى العالم عموما، وأوقفت عملية البناء التي استؤنفت بعد نهايتها، عملية وضع نظام قانوني للجوء، وهي الغاية التي لم تغب عن الأذهان في ظلّ معطيات جديدة تتمثل في إنقسام العالم إيديولوجيا وإستقلال العديد من الدول المستعمرة الساعية للإنضمام للمجتمع الدولي، والإندماج في المنظومة الدولية القائمة على أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، فمصلحة الأمم المتحدة وقبلها عصبة الأمم كان شغلهما ينصب على موضوع اللاجئين في جانبيه القانوني والإنساني، الذي رغم عدم قدرتها على الإستجابة له ولكنه يقع في صميم موضوعات الأمر الواقع[2].

---

[1] احمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة 2012 ص 146، كما أثير الملجأ الدبلوماسي عند معرض حديث لجنة القانون الدولي عن مقر البعثة بقولها أنه (...يجب على المبعوث ألا يستخدم مقر البعثة لإيواء المجرمين العاديين، كما يجب كمبدأ عام أن يمتنع عن إيواء أشخاص يبحث عنهم من أجل جرائم سياسية)،كما أثير الموضوع بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة حول العلاقات والامتيازات الدبلوماسية .

[2]Gilbert jaeger, op.cit, p 22

أولا– اللجوء أثناء الحرب الباردة

أدت الحرب العالمية الثانية إلى انقسام العالم إلى شرق شيوعي وغرب رأسمالي، وأصبحت مشكلة اللجوء تثار في خضم هذا الصراع، خاصّة عندما تزايد اللجوء من الشرق إلى الغرب، وشكل عامل توتير للعلاقات الدولية، ولكن لم يغب على مشاعر المهتمين ضرورة توفير الحماية والملجأ لمن يطلبه، والتي لا يمكن أن تتحقق دون وجود إرادة دولية برزت من خلال عقد إتفاقيات ستظل المرجع الأساسي الذي يستند إليه طالبوا اللجوء في الحصول على صفة لاجئ.

1–اتفاقية جنيف للاجئين 1951

عرّفت هذه الإتفاقية اللاجئ[1]، وركزت على طبيعة الحماية القانونية والمساعدات والحقوق التي تقدمها الدول المتعاقدة للاجئ، كما حدّدت إلتزاماته تجاه الدولة المستضيفة، ونصّت على الفئات الغير مشمولة باللجوء والمستثناة، منهم اللاجئون الفلسطينيون ضحايا الفكر الانتقائي، الذي قام عليه أساسا نظام اللجوء، حين أسندت قضيته إلى هيئات غير تلك التي جاء بها النظام القانوني، الذي حكم اللجوء بعد الحرب العالمية الثانية، فقد وضع تحت ولاية منظمة أنشئت لهذا الغرض، وعملا بتلازم الجانب القانوني بالعمل الميداني شرع في تجسيد ما تم الإتفاق عليه، لأن اللجوء ظل دوما حالة إستعجاليه لا تتطلب الإنتظار، بل السرعة في التكفل بتخفيف معاناة الإنسان، لذلك بدأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين نشاطها في 1 جانفي 1951.

2–إتفاقية كاراكاس 1954

وقعت هذه الإتفاقية في 1954/03/28 في المؤتمر العاشر لمنظمة الدول الأمريكية، وهذا بشأن الملجأ الدبلوماسي، ونصّت في مادتها الأولى على إحترام دولة الإقليم للملجأ الممنوح في المبعوثيات والسفن الحربية أو في المعسكرات الحربية أو الطائرات العسكرية، للأشخاص اللاجئين الملاحقين بسبب جرائم سياسية[2] وبذلك فقد أصبحت هذه الدول ملزمة بإحترام الملجأ الذي يمنح في مواجهتها، آخذة بالقواعد المعتمدة في معاهدة 1939، وأوجدت حل للمسائل الخلافية[3].

---

[1] الإتفاقية الخاصة باللاجئين المعتمدة في 28 تموز/يوليو عام 1951، هي الوثيقة القانونية الأساسية التي تشكل جوهر عمل المفوضية وقد صادق عليها حتى الآن 145دولة وهي إتفاقية تحدد مفهوم اللاجئ وتوضح حقوق اللاجئين إضافة الى الإلتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدول من أجل تقديم الحماية لهم دخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954

[2]برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 515

[3] المرجع نفسه ص 516 (حالات منح الملجأ– المختص بتكييف الحالات– مسألة مغادرة اللاجئ لدولة الإقليم ومنحه جواز مرور)

3-بروتوكول 1967

نظرا لقصور إتفاقية 1951 وعدم شموليتها صدر بروتوكول 1967 الذي ألغى القيدين الزماني والمكاني، وإتجه الإهتمام أكثر إلى الجانب الإنساني، فقضية اللاجئين هي قضية إنسانية بامتياز على النحو الذي جاءت به المادة الثانية من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (...ليس لعمل المفوض السامي أيّة صفة سياسية بل هو عمل إنساني وإجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون جماعات وفئات معينة...)، وقد سار في الإتجاه الذي يسعى إلى الحدّ من التقييد وتوسيع في الشروط المكسبة للصفة، إلا أن عملها لصالح اللاجئين كان في مرحلة إتسمت بالحرب الباردة، وأعفاها إنشغالها بالعمل الإنساني الإبتعاد عن تجاذباتها السياسية، التي كانت قد تدخلها في مطبّات الصراعات التي قامت منذ الخمسينات وحتى نهاية الثمانينات بين الشرق والغرب، والتي إنطوت على مفاهيم إيديولوجية أساسها حقوق الإنسان.

4-مواثيق اللجوء الأوروبية

أصدرت أوروبا العديد من المواثيق ذات العلاقة بتحقيق الإنسانية للاجئين، ولكنها لم تضع تعريفا محددا للاجئ وأبقت على مرجعية إتفاقية 1951[1]، ومن بين هذه الصكوك الاتفاق الأوروبي لسنة 1959 الخاص بعدم إستلزام تأشيرات للاجئين، والقرار رقم 14 لسنة 1967 الخاص بمنح الأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد، والإتفاق الأوروبي بشأن نقل المسؤولية عن اللاجئين سنة 1980، وتوصية 1981للتنسيق بين الإجراءات الوطنية والأوربية الخاصة بمنح حق اللجوء، والتوصية بشأن حماية الأشخاص المستوفين لإشتراطات معاهدة جنيف، ومعاهدة دبلن لسنة 1990 التي تضع معايير الدولة العضو المعنية والمسئولة عن النظر في طلب حق الملجأ، للحد من الطلبات المتعددة لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[2]، إلى جانب ما تضمنته المعاهدات الأوروبية الخاصة بتسليم المجرمين، وبالضمان الاجتماعي أحكاما أخرى عن اللاجئين، ولم تتطرق معظم تلك المواثيق الأوربية لتحديد مفهوم اللاجئ مكتفية بما جاءت به إتفاقية جنيف لعام 1951 خاصة وأنها أصلا إتفاقية أبرمت بسبب اللاجئين في أوربا[3] وبسبب عجز نظام دبلن لجأت دول الإتحاد إلى الإصلاح،فتمّ تقديم ميثاق أوروبي جديد بشأن الهجرة واللجوء في23 سبتمبر 2020 في بروكسل من قبل المفوضية الأوروبية، ينص الميثاق الجديد على ضرورة بناء نظام أوروبي قائم على المسؤولية

[1] أحمد سي علي، القانون الدولي الإنساني والممارسة ،دار الاكاديمية ،الطبعة الأولى 2011، ص 53

[2]Corinne Balleix, la poltique migratoire de l'union europeenne, la documentation francaise, p 172

[3] احمد الرشيدي ، الحماية الدولية للاجئين ، أعمال ندوة ((الحماية الدولية للاجئين)) القاهرة 17-18 نوفمبر 1996، مركز البحوث والدراسات السياسية 1997، ص 22

والتضامن بين الدول الأوروبية في إدارة تدفقات الهجرة، وفي هذا السياق تقترح المفوضية الأوروبية على الدولة التي تواجه تدفقا قويا أن تطلب تفعيل "آلية تضامن إلزامي"،كما يهدف الميثاق إلى إشراك دول المنشأ والعبور في تحمل تبعات اللجوء.

ثانيا:اللجوء بعد نهاية الحرب الباردة 1989

غيرت نهاية الحرب الباردة بشكل جذري الإهتمام بحماية المضطهدين، فبالرجوع سنوات إلى الوراء شرحت المفوضية هذا التطور خلال سنوات الحرب الباردة أدى إصرار الدول الشرقية على منع رحيل مواطنيها الأمر الذي دفع الدول الغربية إلى تركيز معظم إهتمامها على الحق في مغادرة بلد الأصل، ولكن منذ إنهيار المعسكر الشرقي تحول الأمر ليس من أجل الحق في البقاء ببلد الأصل، وإنّما في عدم النزوح[1].

وقد إكتسب نظام اللجوء سمعة بفضل مضمونه القانوني، الذي أعطى مكانة ومركز للاجئ، بترسيمه الحق أولا في اللجوء والحماية وصيانة كرامة الفرد، وتموضعه كأساس في حقل حقوق الإنسان لإرتباطه الوثيق بمجموعة من الحقوق الأساسية، وترسخ في المنظومة الدولية في بعدها القانوني والإنساني، ولكن الدول التي تحمست في سنة 1951 لتخليص المضطهدين في العالم، سرعان ما بدأت تميل إلى التنصل من إلتزاماتها بالحدّ من القبول بهؤلاء القادمين إلى أراضيها، بالبحث لهم عن حلول بديلة في دول المنشأ التي فقدوا حمايتها أو حرمتهم منها، أو قد أصبحت عاجزة عن توفيرها لهم، بدعوى أن اللجوء أصبح جزء من مشاكلها وليس كحل مثلا(تعويض النقص الفادح في السكان أو مصدر لليد العاملة الكفأة).

وقد كانت الواجبات تؤدى طواعية وبكل سلاسة فإذا بالدول تتعصي وتقاوم، مما أدى الى التقليل من شأن إبعاد حقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بحركات الأشخاص، وأصبح ملمحا آخذا في التزايد خاصة عندما تعجز الحكومات والمنظمات الدولية في واقع الأمر عن إدارة شؤونها، والسيطرة على الحركات الواسعة أو التعامل مع تغير طبيعة الأسباب الكامنة وراءها، أو عن إتخاذ القرارات أو وضع الأهداف والوسائل المناسبة،[2] وبدلا من الحماية الدولية حلّت مفاهيم جديدة في التعامل مع اللاجئ، كالإستضافة والحماية الجزئية والبلد الثالث، وإخراج معالجة طلبات اللجوء خارج دولة الملجأ، وهي عملية وقائية في نظر الدول المعنية، وكل هذا كان تراجعا عن تلك المكتسبات، التي تحققت كحظر التعذيب والمعاملة الإنسانية، لأسرى الحرب وغيرهم من المحتجزين، والضمانات القضائية، وحماية المدنيين والعاملين في مهمتهم لتقديم

[1]Luc le Gout op.cit,p10

[2] غاي س .غودوين غيل، تغير مفهوم الملجأ واللاجئ بعد الحرب الباردة، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين جامعة أكسفورد 10 يوليو/ تموز 2001، ص10

المساعدة للضحايا، بسبب التشكيك الذي تسرب إلى المجتمع الدولي بعد أحداث 11سبتمبر 2001 بخصوص الإرهاب.

المطلب الثاني:مفهوم اللاجئ في الإتفاقيات والمواثيق العالمية

بات المفهوم المتعارف عليه في القرن العشرين أوسع بكثير من المفهوم في القرن السابق، عندما كانت لفظة لاجئ مرادفة للمنفي السياسي،[1] وإذا كانت بداية اللجوء تعرف في اللحظة التي يقع فيها الإنسان تحت التهديد والإكراه والضغط، وشعوره بالخوف فيقدم على ترك مكان إقامته، فإن نهاية اللجوء تبقى مجهولة لأنه حالة ظرفية قد تقصر أوتطول فهي غير معلومة، ومرتبطة بشروط معينة أو تغييرات تطرأ على وضعية اللاجئ.

وتعتبر فترة الثلاثينات البداية الفعلية للحديث عن المركز القانوني للاجئ، "فقد كانت المعايير المعتمدة أساسا أنذاك عمليا للإعتراف باللاجئ هي الإنتماء إلى بعض المجموعات العرقية أو القادمين من فضاء جغرافي معين، والتي قرّرتها عصبة الأمم والتي تعني "الروس والأرمن والأشور الكلدان والسوريين، والأكراد الأتراك" واللاجئين القادمين من ألمانيا والإسبان[2]، ما يدل على أن أول خطوة في العصر الحديث لتحديد مفهوم عام للاجئ تحققت بالإتفاقية الدولية المعتمدة عام 1933، التي عرّفت اللاجئ بأنه الشخص الذي لا يتمتع تماما بحماية بلده، وهذا لم يؤخذ به عمليا بالنسبة للكافة، لأن الإتفاقية لا تسري إلا فيما يخص المجموعات المعترف بها كلاجئين، أما الذي لا ينتمي إلى هذه المجموعات، حتى وإن كان لا يتمتع بحماية بلده لا يعترف به كلاجئ[3]، ولم يبدأ في بناء فئة قانونية إلا منذ أن أصبحت مسألة اللاجئين مشكلة تقلق المجتمع الدولي، وهذا بالبحث عن حلول لها، وحتى نهاية القرن التاسع عشر لم يعتبر الضمير الأوربي اللاجئين فئة خاصة،[4] ولم تأخذ التعريفات الأولى بأي سبب أدّى باللاجئ الى مغادرة بلده الأصلي، ولا تربط وضع اللاجئ بأي دافع، وقد ظهر إتجاه آخر سرعان ما عرّف مصطلح اللاجئ على أساس "إيديولوجي" ويفترض أنّ اللاجئ غادر بلده لأن حقوقه الأساسية أصبحت مهددة، وفقا لحقوق الإنسان الحالية وقد وجد هذا المصطلح كأول خطوة إيديولوجية خجولة في تعريف لاجئي السار[5].

[1] Bruno Gruppo, op.cit, p 171
[2]Ibid ,p ,176
[3]Ibid, p 171
[4]Daniel lochak ،Qu' 'est ce qu'' un refugies،pouvoirs revue, N° 144-2013 P 33
[5]Gilbert Jaeger, op.cit, p 27

الفرع الأول :مفهوم اللاجئ في الإتفاقيات الدولية

إن معايير الإعتراف باللاجئ فيما بعد الحرب العالمية الثانية، لم تبنى على إعتماد المجموعة العرقية أو القدوم من فضاء جغرافي معين المقررة أثناء عصبة الأمم، التي أُعتبرت أساس للإعتراف باللاجئ وهي ممارسات أنهتها اتفاقية 1951[1].

فالتعاريف الواردة في الوثائق الموضوعة في عهد العصبة ربطت بين كل فئة من اللاجئين وأصلهم القومي أو الأرض التي غادروها، وإفتقارهم إلى الحماية الدبلوماسية من قبل بلدهم السابق، ومع هذا النوع من التعريف"بحسب الفئات"كان التفسير بسيط ولم يكن يشكل صعوبة كبيرة في التحقق ممن هو لاجئ وفي العادة يشار إلى الأشخاص الذين يستوفون تعاريف الوثائق الدولية الصادرة قبل اتفاقية 1951 بعبارة "لاجئون بمقتضى القانون"[2].

إنّ البشر يضطرون إلى اللجوء وهجرة الأوطان إما إختيارا، أو بسبب قيام ثورة أو تغير نظام الحكم أو إضطرارا، وهربا من الإرهاب أو الإضطهاد، لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية وإختيار دولة أخرى للإقامة فيها بصورة دائمة، أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء كما يُعرّف بأنه وصفة قانونية قوامها حماية تمنح لشخص غادر وطنه[3]، بمعنى أن الوصفة مؤدّاها الحماية بهدف كفالة الحق في الحياة فالشخص يعتبر لاجئا لكونه كذلك وبالتالي فإن الإعتراف للاجئ من جانب دولة اللجوء له أثر كاشف أو مقرر وليس منشئا، وحالة اللجوء هي حالة واقعية متى توافرت شروطها وعناصرها، دون أن توقف على أية عناصر خارجية عنه[4].

إن المفهوم الاجتماعي لعبارة "لاجئ" غير دقيق ولكنه متجذر في التاريخ، وأستخدمت العبارة خلال عهود طويلة للإشارة إلى أشخاص اضطروا إلى مغادرة أماكن إقامتهم، لأي سبب من الأسباب وطلب الملجأ في مكان آخر، أما في القانون فهي أدّق لأن الأسباب غير كافية مادام لم يعبر حدود بلده[5] فاللاجئ يكون موجودا في إقليم الدولة التي لجأ إليها[6]، ولا يكتسب هذه الصفة إلا إذا عبر حدود الدولة

---

[1]Gilbert Jaeger, op.cit, p 176

[2] دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ المرجع السابق ص 9

[3] فوزية بن عثمان، حماية اللاجئ الإنساني، مجلة دراسات وأبحاث، عدد 28 سبتمبر 2017، السنة التاسعة ص385-386

[4]UNHCR احمد أبو ألوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ص 32

[5] تقرير موريس كامتو المقرر الخاص، طرد الأجانب، الدورة 586 للجنة القانون الدولي 2006 ص 26

الجمعية العامة A/c.n.y/573

[6] حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 20 نوفمبر 1950 حق اللجوء (كولومبيا ضد بيرو) CIJ Recueil 1950 p.274. (في قضية حق اللجوء، لجأ إلى سفارة كولومبيا في ليما فيكتور راوول هايا دي لاتوري، فأخطرت كولومبيا بيرو عام 1949 طبقا للمادة 2 من إتفاقية هافانا 1928

التي يحمل جنسيتها أو إقليم الدولة التي إعتاد الإقامة بها، وإستنادا إلى ممارسات الدول والمنظمات الدولية فإن اللاجئ في القانون الدولي يستند إلى العناصر الأساسية التالية:

1-كونه إنسان عبر حدود دولة منشئه.

2- كون العبور كان نتيجة إكراه.

3- معرف بموضوع على أسباب هذا الإكراه، وهي التحدث لسبب وجيه من الإضطهاد العرقي أو الديني أو القائم على جنسية الشخص أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو السياسية أو من نزاعات مسلحة داخلية أو دولية أو من العنف السياسي أو العدوان أو الإحتلال الخارجي أو السيطرة الأجنبية.[1]

إن القانون الدولي لا يمنح آليا أو بصفة شاملة صفة لاجئ لأي شخص تعرض لانتهاكات حقوق الإنسان إلا إذا استطاع هذا الشخص أن يعبر حدود بلده، ثم يقدم طلب في دولة الملجأ، واللاجئ عموما هوشخص إضطر لأي سبب إلى مغادرة وطنه والانتقال إلى بلد آخر باحثا عن ملجأ، وعبارة لأي سبب تعني الإطلاق في حين أن تعريف اللاجئ ضيق ومقيد ولا يمس إلا حالات معينة من اللجوء حصرتها اتفاقية 1951 مما يتطلب منه إثبات صفته، وقد عرف معهد القانون الدولي سنة 1950 اللجوء بأنه الحماية التي تمنحها إحدى الدول على أراضيها أوفي أي مكان آخر خاضع لسلطتها لأحد الأفراد طالب الحماية.

لقد أصبح مفهوم الإضطهاد غير قابل للتجزئة فالإضطهاد واحد مهما كانت أسبابه ودوافعه، لأن مآله الخوف المبرر للجوء، فالحق في الحياة دوما يكون هو الدافع لحركة الأفراد، والحق في الحياة لا يحتمل أكثر من معناه، والتمتع به لا يمكن أن يكون موقوفا على أسباب مقيدة، لأن به البقاء وفي إنعدامه لا يعود له أهمية، لذا يتعين إحترامه وتأمين حمايته لصالح الأفراد، وذلك تمشيا مع وصف اللجنة المعنية لحقوق الإنسان الحق الأسمى للكائن الإنساني،[2] وقد تصدّت مجموعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية لمفهوم اللاجئ لإخراجه من الإطلاق الى التقييد حتى يميز ويأخذ الإطار المحدد له .

بوجود المعني بمقر بعثتها، وعليه إعتبرت المعني لاجئا سياسيا في مفهوم المادة 2 من إتفاقية مونتيفيديو لعام 1933، فطعنت حكومة بيرو في شرعية اللجوء الممنوح، ورفضت إصدار تصريح المغادرة الذي طلبته كولومبيا، فبينت المحكمة أنه فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 2 من إتفاقية هافانا، يكمن التبرير الجوهري للجوء في الخطر الوشيك وقوعه على اللاجئ ، والقانون الدولي العام لا يعترف بحق اللجوء الدبلوماسي كمؤسسة قانونية تنشأ عنها حقوق وواجبات، ولكنه يعتبر أن لهذا الحق منبعا عرفيا، لا يكمن فقط في عرف إقليمي أو محلي، بل في عرف عام، وبالتالي فإن هذه الفكرة هي الأساس التي يجب من خلالها فهم ما قام به معهد القانون الدولي من جهد لتدوين هذا الموضوع إبان دورته في باث عام 1950:" يمكن منح اللجوء لأي فرد مهددة حياته أو سلامته البدنية أو حريته بأعمال عنيفة ناشئة عن سلطات محلية...)

[1] المادة 1 من إتفاقية جنيف، لعام 1951 والمادة 2 من إتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين في افريقيا لعام 1969

[2] محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، طبعة 2009، ص148.

أولا- اللاجئ في دستور المنظمة الدولية للاجئين (OIR) 1946

عرّف دستور المنظمة الدولية للاجئين اللاجئ على أنّه: "الشخص الذي غادر أو كان خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو موطن إقامته السابق سواء إحتفظ بجنسيته أو لم يحتفظ وينتمي إلى ضحايا النظام النازي أو الفاشي والجمهوريين الإسبان، أو اليهودي الذي أقام في ألمانيا أو النمسا وهرب إلا أنه أُجبر على العودة بفعل العدو وسواء تمتع بالوضع القانوني كلاجئ أو لم يتمتع"[1]، وفيما يتعلق بهذه الفئة فإنّهم يقعون تحت ولاية المنظمة إذا طلبوا مساعدتها في العودة إلى بلادهم، أو أثبتوا أن لديهم إعتراضات مشروعة في العودة، ويعتبر من قبيل الإعتراضات المشروعة تلك القائمة على أساس من الاضطهاد[2]، أو لإعتبارات عائلية، أو تم الإعتراف لهم بهذه الصفة قبل الحرب العالمية الثانية .

ويعتبر دستور المنظمة خطوة متقدمة في بناء نظام قانوني للجوء وبلورة هوية اللاجئ، رغم انه أهمل حالة اللجوء التي كانت تتم عموما من المستعمرات نحو أوروبا، أو أفقيا بين المستعمرات في حد ذاتها من جراء الإضطهاد المسلط على الشعوب المستعمرة، وكان يشير إلى فئات معينة وجغرافيا محددة، كما أن الشروط التي إستوجبها اللجوء، وهي الخوف والتواجد خارج بلد الإقامة المعتادة أو الحاملين لجنسيته، هي نفس الشروط التي إحتوتها إتفاقية 1951.

ثانيا–إتفاقية اللاجئين لعام 1951:

أعطت إتفاقية جنيف لعام 1951 تعريفا للاجئ، ومن له الحق في الملجأ إصطبغ بالحصرية التي تقصي الكثير من طالبي اللجوء، فقد عرّفت اللاجئ بأنه:" كل شخص أعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 مايو1926، 30 مايو 1928 أو بمقتضى إتفاقية 28 أكتوبر 1933، و10 فبراير 1938، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 يناير 1951، وبسبب خوفه من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو لأراء سياسية، ولا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد[3].

[1] حدد دستور منظمة اللاجئين الدولية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر /كانون الأول 1946، مجال عمليات الوكالة وكان تعريف اللاجئ في ذلك الوقت "هو فرد يحمل جواز سفر نانسن أو" شهادة إثبات هوية " صادرة عن منظمة اللاجئين الدولية"

[2]–الإضطهاد أو الخوف بسبب العرق ، الدين ، القومية ، الرأي السياسي وهي نفس الاسباب التي درج عليها تعريف اللاجئ في إتفاقية جنيف لعام 1951.

[3] الفصل الأول من الأحكام العامة وتحديدا المادة الأولى الفقرة 01 والفقرة 02 من إتفاقية جنيف لسنة 1951

إن الحصرية جعلت من الإتفاقية مغلقة في وجه الكثير من طالبي اللجوء الذين لا يمكنهم الإستفادة من مضمونها، بسبب صعوبة إثبات الصفة، وعسر الفرز أثناء موجات اللجوء الجماعي، أو في إطار الهجرة الدولية المختلطة، وقد يكون فتحها في البداية إضرار بالصفة، فقد يفقد اللاجئ تميزه عن باقي المراكز الأخرى ويزيل التعاطي المفرط بإنسانية مع الحالة خصوصية اللجوء، لذلك جاء التقييد واضحا لأهمية المركز في حد ذاته، وعليه نستنتج أنها جاءت معيبة بثلاثة عيوب :

أ- القيد الزماني قبل 1جانفي 1951

ب- القيد المكاني (أوروبا)، لكون باقي المناطق كانت مستعمرات ولقرون وهي إمتداد جغرافي لها، وليس سكاني، لأن سكان هذه المناطق كانوا يعتبرون مواطنين من درجة ثانية، رغم أن نظام اللجوء وصف ما بين الحربين بأنه نظام مفتوح مما يجانب الحقيقة، فالإنتقائية المعتمدة ميزت بين إنسان وإنسان وبين منطقة وأخرى، فاستبعدت شعوب المستعمرات وأستبعدت الشعب الفلسطيني من الإتفاقية لاحقا.

ج-إعتماد أسباب دون أخرى بالرّغم من أن الأخطار مهما كانت طبيعتها فهي واحدة ودافع لأن يطلب الإنسان الحماية، فإعتماد أسباب دون أخرى أي غير تلك التي جاءت بها رغم أن الخطر دائما وفي كل الأحوال يحتمل وجود ضحايا، والتمييز بين اللاجئ والضحية هو أن الأخطار الأخرى أساسية لفهم تطور حماية ضحايا الإضطهاد في المقام الأول، وأن ما يفرق اللاجئ عن باقي الضحايا في تعريف الإتفاقية ليس أهمية الخطر وإنما طبيعته[1].

ثالثا- بروتوكول 1967:

كان البروتوكول مفتاح لذلك الغلق الزمني والجغرافي، الذي ميز إتفاقية اللاجئين لعام1951 وكاد يبقيها حصرية في أسبابها ونطاقها الزمني والجغرافي، لذلك جاء لإعادة صياغة ما تقتضيه الحماية في أبعادها العالمية، فلغرض هذا البرتوكول تعني لفظة "لاجي"باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة ،"كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1من الإتفاقية، كما لم ترد في الفقرة 2 من الفرع ألف منها الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني يناير 1951،"وكلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث"، تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي بإستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية، ووفقا للفقرة الفرعية 1 ألف من المادة 1 باء من الإتفاقية تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول، ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقا للفقرة 2 من المادة 1 باء من

[1]Luc legout, op.cit, p 9

الإتفاقية المذكورة[1]، فحافظ على الأسباب التي تمنح الحق في اللجوء، ولكنه أزال القيد الزماني والجغرافي الذي كان إختياريا[2].

رابعا–إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1967:

صدر إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي في 14 ديسمبر 1967 بموجب قرار الجمعية العامة 2312، وهو عبارة عن مبادئ غير ملزمة، تعتبر اللجوء عمل سلمي وإنساني ولا يمكن إعتباره غير ودّي كما ورد في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

خامسا– اللاجئ في النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

نصت المادة 6 ألف 1،2 على أن أيّ شخص يعتبر لاجئا بمقتضي ترتيب 12 مايو1926 وترتيب 30 جوان 1928 أو بمقتضى الإتفاقيتين المؤرختين في 28 أكتوبر 1933 و10 فيفري 1938، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

– أي شخص يكون نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951، وبسبب خوف ما يبرره من التعرض لإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته السياسية، موجودا خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب الخوف أو لأسباب أخرى، في أن يضع نفسه تحت حماية هذا البلد[3]. ولا تحول القرارات التي إتخذتها المنظمة الدولية للاجئين خلال مدة ولايتها بصد أهلية إكتساب صفة لاجئ، والحيلولة دون منح هذه الصفة للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة.

–أي شخص آخر يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو إذا كان عديم الجنسية، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة سابقا، بسبب أنّه يخاف أو كان خائفا لأسباب معقولة من الإضطهاد، أوبسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية ولا يستطيع ولا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى، أن يضع نفسه تحت حماية البلد الذي يحمل جنسيته، أو أن يعود إلى بلد إقامته الإعتيادية السابق إن كان عديم الجنسية.

---

[1] المادة الأولى الفقرة 2–3 من البروتوكول الإضافي 1967 تاريخ بدء النفاذ: 4 تشرين الأول/أكتوبر 1971

[2] جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص 483

[3] النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د–5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.

إذا كان التعريف بحسب الفئات ما بين الحربين لم يكن يشكل أي إشكال أو صعوبة في التحقق ممن هم لاجئون وهم الذين يشار إليهم بعبارة "لاجئون بمقتضى القانون"[1]، فإن ترتيبات العشرينات والثلاثينات لم تفي بالغرض في تحقيق الحماية والشمول لكل اللاجئين، وحاولت المزاوجة بين الجانب الإنساني والمسعى القانوني، وغالبا ما عطّلت السياسة ذلك، كما كان الحال بالنسبة للحالة الروسية وقد عرف التصدي للجوء بمعالجة تنسجم مع الوضعية القائمة، فالإنسانية تتماشى والتحديد الجماعي وهو ما لا نجده في نظام اللجوء الدولي بعد الخمسينات، الذي قام على التحديد الفردي الذي لا يمكن بأي حال تطبيقه أثناء موجات اللجوء الكبيرة، كما جرى بعد عام 2015 (الحالة السورية).

سادسا–الميثاق العالمي بشأن اللاجئين في 17 ديسمبر 2018:

أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقادت المفوضية مشاورات بشأنه على المستوى الدولي،ويعدّ الميثاق العالمي بشأن اللاجئين إطارا للتعاون وتقاسم المسؤوليات، للوصول الى حل مستدام لأوضاع اللاجئين، ودعم المجتمعات المضيفة بتخفيف الضغوط عليها، وتعزيز قدرة إعتماد اللاجئين على الذات وتجسيد حلول البلدان الثالثة، ودعم العودة الآمنة الى بلدان الأصل، كما أدّى إعلان نيويورك أيضا إلى بدء عملية منفصلة لإتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة ، أدّت إلى إعتماد ميثاق الهجرة في مؤتمر حكومي دولي عقد في مراكش في 11 ديسمبر 2018[2].

الفرع الثاني : اللاجئ في الإتفاقيات الإقليمية

كانت الإتفاقيات العالمية أكثر تضييقا في مفهوم اللاجئ، مما دعا إلى الذهاب الى توسعة المفهوم حتى يستجيب لطلبات أفراد كثيرون في حاجة الى الحماية، أخرجتهم الإتفاقيات الدولية من دائرة الحق في اللجوء فاستوعبتهم الإتفاقيات الإقليمية .

أولا– إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969:

جاءت هذه الإتفاقية لتعبر عن أوضاع اللاجئين في إفريقيا وعقب إستقلال بلدان القارة وعدم إستقرار

الأوضاع بها، وطبقا لهذه الإتفاقية فلفظ لاجئ ينطبق على كل شخص إضطر بسبب عدوان خارجي، أو إحتلال أو أحداث تعكر صفو النظام العام، في جزء من أو كل بلد منشئه أو جنسيته، إلى

[1] دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها، المرجع السابق، ص16

[2] الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، على الرابط:
https://www.unhcr.org/ar/5938f7224.html تاريخ الإطلاع 2021/08/08

ترك مكان إقامته المعتادة، من أجل إلتماس الملجأ في مكان آخر خارج مكان منشئه أوجنسيته[1]،لم تبقي التعريف مرتبطا بالإضطهاد وإنما وسعته إلى الحالات التي يكون فيها البلد عرضة لعدوان أو إضطرابات تمس الأفراد في أمنهم.

ثانيا– مبادئ بانكوك:

وضعت في سنة 1966 وتم تحديثها في سنة 2001 وأقرّ بها عدد من الدول في آسيا وإفريقيا وقد إنطوت في البداية على من فقد حماية بلاده فقط، وبسبب قصورها إنتهت اللجنة القانونية الإستشارية لدول آسيا وإفريقيا عام 1970 بآكرا إلى خمس قواعد جديدة[2]، وكان تعريفها للاجئ واسعا[3] بالمقارنة مع ما ورد في اتفاقية 1951، ومثلما نصت عليه إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية وإعلان قرطاجنة.

ثالثا: إعلان قرطاجنة 1984:

يعتبر إعلان قرطاجنة[4]طبقا للمادة 3 من القسم الثالث من هذا الإعلان اللاجئين إضافة إلى العناصر التي تضمنتها اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، "كلّ الأشخاص الذين فرّوا من وطنهم، لأن حياتهم أوسلامتهم أو حريتهم كانت مهددة بسبب تفشي العنف أو ظروف العدوان الخارجي، أو الصراعات الداخلية، أو إنتهاكات حقوق الإنسان، أو غيرها من الظروف التي أخلّت إخلالا خطيرا بالنظام العام".

رابعا– الاتفاقية العربية 1994:

بتاريخ 27 فيفري 1994 وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، وأقرّت هذه الإتفاقية مجموعة من الأحكام المتعلقة بحماية اللاجئين، وعرّفت هذه الإتفاقية اللاجئ على نحو يشبه تعريف إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969، إلاّ أنّها أضافت عليه عنصرا جديداً وهو عنصر " الكوارث الطبيعية "، إذ جاء في المادة الأولى (كل شخص يلتجئ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الإعتيادية، بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد، أو

---

[1] المادة الأولى الفقرة 02 من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، بتاريخ 10 أيلول/سبتمبر 1969

[2] برهان امر الله، المرجع السابق، ص 115

[3] المادة الأولى من القواعد المعتمدة من اللجنة القانونية الاستشارية بآكرا عام 1970 " أقرت في دورتها الحادية عشرة تعديلا لتعريف مبادئ بانكوك لتضيف لأسباب اللجوء العدوان الخارجي والإحتلال والأحداث الخارجية التي تهدد بشكل خطير النظام العام في جزء أو كل بلده الأصلي، وتقترب مبادئ بانكوك من التعريف الذي وضعته الاتفاقية الإفريقية إلا انه لا يتطابق معها"

[4] إعلان قرطاجنة صكٌّ إقليميّ (أمريكا اللاتينية) غير ملزم، اعتمد في الفترة من 19 إلى 22 تشرين الثاني / نوفمبر 1984. يتميز خصوصا بتعريفه الموسع للجوء حين وسع الحماية مُضِيفا إلى عناصرها عناصر مرتبطة ببلد منشأ اللجوء أو الإقامة المعتادة الأصليّة .

إحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه، أو لوقوع كوارث طبيعية، أو أحداث جسيمة، تترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد، أو في جزء منها)، وبذلك أقرّت ضمنيا بذلك اللجوء الذي مازال غير معترف به وهو (اللجوء البيئي)، ولا زالت هذه الإتفاقية غير نافذة لعدم تصديق عدد لازم عليها من الدول الأعضاء في الجامعة العربية.

خامسا– الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1]:

نص في المادة 28 منه على أن" لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين"، وبذلك ركز على الجانب الجرمي المانع من إنطباق الوصف القانوني للاجئ، أما المادة 27 فنصّت على أنه "لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد".

سادسا– الإتفاقيات الأوربية:

جاء في ميثاق أوروبا في تعريفه للاجئين على أنهم" الأشخاص الذين لا يستطيعون ولا يرغبون لأسباب مختلفة العودة إلى وطنهم الأصلي"، كانت هذه الإتفاقيات أكثر دقة وشمولية لمفهوم اللاجئ حيث نص القرار رقم 14 لسنة 1967، على حق اللجوء للأفراد المعرضين للإضطهاد والتعسف، أما الإتفاق الأوروبي لعام 1980 أشار إلى وجوب تحمل تبعات اللجوء، أما توصية 1984 فتعرض الحماية للمستوفين لشروط معاهدة جنيف، وألزمت إتفاقية دبلن 15 جوان 1990 دول الإتحاد الأوروبي بتحمل مسؤوليتها عن النظر في طلب اللجوء عندما يرغب الشخص في ذلك، وبسبب تزايد طلبات اللجوء الى الإتحاد الأوروبي، إعتمد هذا الأخير سياسة الحدّ من تقديم طلبات لجوء متعددة في مختلف دول الإتحاد، وحصرها في الدولة الأولى التي تقدم إليها طالب اللجوء فتكون هي الدولة المسؤولة.

سابعا–المواثيق ذات الصلة باللاجئ الفلسطيني:

[1] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 مايو/أيار 2004.

تعرّف منظمة غوث اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم (أونروا) اللاجئ الفلسطيني بأنه:(كل شخص كان مسكنه العادي في فلسطين مدة عامين سبقا نزاع 1948، الذي خسر نتيجته منزله، ووسائل عيشه ولجأ عام 1948 إلى أحد البلدان التي تقدّم الأنروا فيها خدماتها، وينسحب هذا التعريف وأهلية تلقي المساعدة من الأنروا على أولاده وأحفاده، وأن يكون مسجلا في مناطق عمليات الأنروا الخمس (سوريا الأردن ،الضفة الغربية ،قطاع غزة ،لبنان)، وقد تمّ لاحقا إلغاء الشرطين اللذين كانت تفرضهما الأونروا سابقا، وهما الحاجة إلى المساعدة، وأن يكون اللجوء قد حصل عام 1948 إلى بلد يقع ضمن دائرة عملها، معتمدة المقاربة القانونية في عملية تحديدها لتعريف اللاجئ الفلسطيني، بما يسهل عملية قيامها بتقديم المساعدة لهم[1].

بناء على ذلك تظهر نيّة نكران المجتمع الدولي لحق الشعب الفلسطيني ومسؤوليته عن مأساة هذا الشعب، ومدّة العامين المنصوص عليها هي تضيق من حق العودة، بحيث تحرم من غادر فلسطين قبل هذا التاريخ من صفة لاجئ، أما القرار194جاء فيه بأن اللاجئ الفلسطيني"هو الشخص الذي كان قد عاش في فلسطين لمدة سنتين على الأقل قبل إندلاع النزاع العربي الإسرائيلي في عام (1948)، والذي فقد بسببه بيته ووسائل كسب معيشته وهذا التعريف هو أوسع من ما ورد في تعريف الأونروا"[2]، أما الميثاق الوطني الفلسطيني، فيعرّف اللاجئين الفلسطينين بأنهم: "المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين عام 1947، سواء من أُخرج منها أم من بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أوخارجها، هو فلسطيني"[3] .

الفرع الثالث: المنظمات العاملة في مجال اللجوء

لا يمكن أن تأخذ السياسات والمبادئ والأهداف طريقها للتنفيذ و التجسيد، إلا في وجود عمل ميداني يكرس مسعى القائمين على حماية اللاجئين، لذلك تم تأسيس مجموعة من الهيئات ذات طابع إنساني، تساعد اللاجئين وتتكفل بحاجياتهم.

أولا– المنظمات الدولية في ظل عصبة الأمم:

[1] نجوى مصطفى حساوي المرجع السابق، ص 124-125

[2] القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بتاريخ 1948/12/11

[3] المادة 5 من الميثاق الوطني الفلسطيني" في 1964/5/28: أصدر المجلس الوطني الفلسطيني في دورته الأولى التي عقدت في القدس، الميثاق القومي الفلسطيني المؤسس على قرارات المؤتمرات السابقة، وأعلن قيام منظمة التحرير الفلسطينية، وفي الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في القاهرة في 1968/7/10 أقرت تسميته الميثاق الوطني الفلسطيني.

إكتسى العمل الميداني أهمية بالغة عقب الحرب العالمية الأولى، ترجمته مجهودات تلك المنظمات والهيئات العاملة في مجال اللجوء ، بتقديم المساعدة الإنسانية للاجئين و المتضررين من آثار الحرب.

أ–مكتب المفوض السامي للاجئين الروس:

تأسس هذا المكتب عام 1921 بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، تولى إدارته المفوض السامي الدكتور فريتجوف نانسن، الذي شرع في تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين أضحوا لاجئين على أثر الثورة الروسية عام 1917، الذين قدر عددهم بحوالي 1.5مليون[1]، وقد ركز نانسن جهوده على ضبط الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة، وذلك من خلال منحهم وثائق سفر، التي تعتبر من أهم المشاكل التي تواجه اللاجئين[2]، إضافة على ذلك سعى نانسن لتأمين فرص العمل لهم، وإتخاذ تدابير تهدف إلى إعادتهم إلى بلدانهم، كما تحمل لاحقا مسؤولية منح المساعدات إلى الأشخاص الذين نزحوا بعد سقوط الخلافة العثمانية وإتخاذ تدابير لتوطينهم الدّائم في بلدان غير تلك التي قدمت لهم اللجوء أصلا، مرتكزا في نشاطه على مبدأ عدم التمييز[3]، وبعد وفاته سنة 1930 إستمر مكتبه لشؤون اللاجئين في عمله .

ب–المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا1933:

تم تعيين جايمس ماكدونالد [4] (McDonald James)، الذي تولّى إدارة مشكلة اللاجئين الهاربين من ألمانيا بسبب حكم هيتلر والقيود المطبقة على الهجرة حول العالم، عمل ماك دونالد على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين، وفي ظرف سنتين أعاد توطين أكثر من 80000 لاجئ، وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين، لكن في سنة 1935 إستقال ماك دونالد من منصبه إحتجاجا على رفض عصبة الأمم إتخاذ مواقف أكثر شدّة لصالح اليهود في ألمانيا.

ج –المفوض السامي لشؤون اللاجئين واللجنة الحكومية المشتركة 1938:

[1] احمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 116

[2] خضراوي عقبة ،منير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، الطبعة الأولى 2015 ص 95

[33] أسحارسعد عبد اللطيف جاسم، المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء الحالة السورية نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط 2014 ص41

[4] جيمس جي ماكدونالد، دبلوماسي أمريكي عَيّنه مجلس عُصبة الأُمم في أكتوبر 1933، ليصبح المفوض السامي للاجئين (اليهود وغيرهم) القادمين من ألمانيا، فُوِّض للتفاوض بشأن "التعاون الدولي" اللازم لحل "المشكلة الاقتصادية والمالية والاجتماعية" الخاصة باللاجئين من ألمانيا، تولى هذا المنصب لأكثر من عامين وإستقال في ديسمبر 1935.

هو نتيجة دمج المنصبين السابقين، وكان دوره محدودا جدّا إلى أن إنتهى في سنة 1946، وفي السّنة ذاتها تم إنعقاد اللجنة الحكومية المشتركة، التي كان إهتمامها منصبا على الهجرة القسرية من ألمانيا والنّمسا غير أن عملها إمتدّ ليشمل كل مجموعات اللاجئين في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية، وفي نهاية الأمر تم إستبدال اللجنة الحكومية المشتركة بالمنظّمة الدولية للاجئين في سنة 1947.

ثانيا– المنظمات الدولية في ظل الأمم المتحدة

لم تدّخر الأمم المتحدة جهدا في العمل على تكريس الحماية الدولية للاجئين، من خلال العمل الميداني الذي باشرته هيئات دولية تابعة للمنتظم الدولي.

1–المنظمة الدولية للاجئين 20 أوت 1948:

هي منظمة حكومية دولية تأسست للتعامل مع مشكلة اللاجئين الهائلة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، أنشئت بقرار الجمعية العامة في 20 ابريل 1946 ودخلت معاهدة إنشائها رسميًا حيز التنفيذ في 15 ديسمبر 1946، وأصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، إضطلعت بمعظم وظائف إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتأهيل، حلت Iro المنظمة الدولية للاجئين محل Unrra كمنظمة ذات إختصاص مؤقت تتولى تسجيل وحماية وإيواء وإعادة اللاجئين وهي الوكالة الدولية الأولى التي تعاملت مع كل الجوانب المتعلقة بشؤون اللاجئين بشمولية، من تحديدهم إلى توطينهم أو إعادتهم الى بلدانهم، وبسبب الظروف السائدة انذاك في أوروبا، لم يُقبل اللاجئون على خيار العودة ولم تتعاون دول المعسكر الشرقي بدعوى أنها جزء من مشاريغ الغرب، فكان غير مرحب بها خاصة من المعسكر الشيوعي[1]، توقف نشاطها وأستبدلت بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1951.

2–المفوضية السامية لشؤون اللاجئين1951

قرّرت الجمعية العامة بموجب المادة22 من ميثاق الأمم المتحدة وبقرارها428 (د5) الصادر بتاريخ 14كانون الأول/ديسمبر1951، إنشاء مفوّضيّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إعتبارا من1كانون الثاني/يناير 1951مدّتها ثلاث سنوات، وتم تجديد ولايتها بانتظام بعد ذلك لفترات مدة كل منها خمس سنوات، حتى 2003، حين قرّرت الجمعية العامة أن تستمر ولاية المفوّضيّة حتى تتم تسوية مشكلة اللاجئين،[2]وهي جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، تقوم بأداء مهمة حماية ومساعدة اللاجئين

[1] مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين UNHCR المرجع السابق ص 7

[2]:الفقرة 9 من قرا ر الجمعية العامة رقم 58 / 153 الصادر بتاريخ 22 كانون الأول /ديسمبر2003

وحل مشاكلهم ومساعدة دول الملجأ،[1]ومرافقة اللاجئ في حصوله على الصفة،ونطاق عملها يبدأ في اللحظة التي تنشأ الحالة، ويتم الشروع في تأهيل اللاجئ إلى نهاية اللجوء بعودة اللاجئ إلى بلده بعد زوال أسباب محنته، مع ضمان العودة الآمنة ودون ذلك لا يمكن إعادته إلى بلده، وأسباب لجوئه مازالت قائمة.

[1]المادة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية العليا للاجئين 1950.

الفصل الثاني

الحماية الدولية للاجئ في ظل سيادة الدولة

تمتد فكرة الحماية تاريخيا إلى القرن 17، ثم تم التطرق لها بمناسبة مؤتمر فيينا لعام 1815[1]، وتمنح الحماية من دولة تقبل إستضافة اللاجئين، إلتزاما منها بما صدّقت عليه من إتفاقيات ذات صلة بحقوق الإنسان واللجوء بهذا المعنى حق يمنح في مواجهة دولة أخرى تعتبر منشأ اللجوء، بهدف الحصول على الحماية المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان الملزمة الإتباع في جميع الدول، وينبغي للحصول على الحماية ضرورة إستيفاء الشروط والأسباب المفضية للمركز القانوني للاجئ، التي نصت عليها إتفاقية جنيف 1951 والتي تأتي تحت المفهوم الضيق للجوء ونظرا لحاجة أعداد كبيرة من الأشخاص للحماية عمل المجتمع الدولي على المستوى الإقليمي على توسيع مفهومها، حتى تشمل من لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة، وفي المقابل تبقى في كل الأحوال حالات مهما يكن مستثناة من الحق في اللجوء لموانع تحول دون حصولها على الحماية ولا يعني ذلك أن الحماية تبقى دائمة بل يمكن إسقاطها أو زوالها إذا زالت دواعيها أو إذا جاء اللاجئ بما يتنافى ويتعارض مع الحق في اللجوء وعليه سنعالج هذا الفصل (الحماية الدولية للاجئفي ظل سيادة الدولة) من خلال الحماية الدولية وموجبات زوالها (المبحث الأول) والحماية القانونية للاجئ في الدولة المضيفة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الحماية الدولية للاجئ وموجبات زوالها

المركز القانوني هو مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ، إلتزاما من الدولة التي تستضيفه لحمايته وتأهيله لبدء حياة جديدة، حماية بدأت معالمها تظهر بعد تلك الأحداث التي شهدتها أوربا مع بداية القرن العشرين، حضرت فيها المحاولات والمجهودات، وتأخر الإقرار الفعلي بالمركز القانوني للاجئ إلى مابعد الحرب العالمية الثانية، حين تحدد وتميز في ظل ماتم الإتفاق عليه في إطار إتفاقيات جنيف لعام1951.

وبرزت في هذا الصدد إرادة الدولة في تبني وتجسيد وتطبيق ما تم الاتفاق عليه، إلتزاما منها بمشاركة غيرها حلّ مشكلة اللاجئين، وفق مباديء وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، الدّاعي إلى التضامن والتعاون خاصة في القضايا ذات الأبعاد الإنسانية، فوفقا للمادة 56 "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أومشتركين بما يجب عليهم من عمل، بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55" [2].

[1] علاء عبد الحسن العنزي ،سؤدد طه العبيدي ، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، ليكولين للدراسات والأبحاث القانونية على الموقع :https://www.afrin-lekolin.net تاريخ الإطلاع 2021/08/29

[2] المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار ..... تعمل الأمم المتحدة على:

أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

وتتحمل الدول الأعضاء التزاما قانونيا "بأن يقوموا منفردين ومشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة من أجل تحقيق ....الإحترام الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".

وقد أصبحت الدولة أكثر إستعدادا وإقتناعا بتقديم الحماية للاجئين، التي أصبحت مرهونة بتحدي عبور الحدود والتواجد خارج بلد الأصل، وإستيفاء شروط وأسباب اللجوء، ودونها لا تتم إجراءات تأهيل اللاجئ، ولا يمكن الشروع فيها إلا إذا إجتاز الفرد المحتمل كلاجئ عقبة الحدود، وتقدم بطلبه إلى الدولة المضيفة، والتي يقع عليها عاتق ومسؤولية الحماية بالتعاون مع غيرها من الدول المتعاقدة[1].

المطلب الأول:شروط وأسباب اللجوء

هناك أسباب كثيرة تدعو الإنسان إلى اللجوء، وتتفاوت من حيث قوتها في تبرير هذا السلوك، فالأسباب الحصرية التي تضمنتها إتفاقية 1951 المعدلة بالبروتوكول الإضافي لعام 1967، هي الضامن الوحيد للحصول على اللجوء، إلا أن هناك أسباب أخرى لا تقل أهمية عن الأولى كونها ذات أبعاد إنسانية وأخلاقية أكثر منها قانونية، ثم الأسباب المرتبطة بالتغيرات المناخية كالفيضانات والتصحر والجفاف والمجاعة التي تهدد الملايين من البشر في العالم، وتدفعهم للنزوح عن مناطق سكناهم المعتادة، والتي ما زال المجتمع الدولي ينكر على المتضررين منها صفة اللجوء، والوثيقتان لا تسريان إلا إذا إستوفى أصحابها مضمون تعريف اللاجئ الوارد فيهما[2].

الفرع الأول: أسباب اللجوء

إن الأسباب التي تدفع الإنسان إلى اللجوء كثيرة، أهمها الخوف من الإضطهاد في جميع الأوقات بالمفهوم الضيق والأخطر بينها قيام النزاعات المسلحة التي تأتي ضمن المفهوم الواسع للجوء.

ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

[1] المادة 35 من اتفاقية 1951 والمادة 2 من البروتوكول الاضافي لعام 1967 تتضمنان تعهدا من الدول المتعاقدة بالتعاون مع المفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ممارسة وظائفها وتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق الاتفاقيتين – كذلك القرار 428(د-5) المعتمد من الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1950.

[2] دليل الاجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص7

أولا :المفهوم الضيق لأسباب اللجوء

بالرجوع إلى المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1951 والبروتوكول الإضافي لعام1967، فإننا نجد ما حصرته من أسباب، يقترن فيها الخوف المبرر من التعرض للإضطهاد بالتواجد خارج بلد جنسية اللاجئ أو بلد إقامته المعتادة والأسباب الواردة في الإتفاقية حصرا، لا يمكن إعتمادها إلا عندما تؤخذ كحزمة واحدة لأن الأسباب ترتبط ببعضها، وقد يضعف إدّعاء الأشخاص بسبب واحد حصولهم على حق اللجوء فاللاجئ حسب المرجعين الأساسيين للجوء، هو الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته، أو بلد إقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه الى طائفة إجتماعية معينة، أو آرائه السياسية ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو العودة إليه خشية التعرض للإضطهاد،[1] فمن خلال السّياق القانوني للمادة توحي أنه لا فصل لهذه الأسباب عن بعضها البعض خدمة لطالب اللجوء في الوصول إلى مركز قانوني، يمنحه الحقوق كاملة غير منقوصة، وعليه تتمثل أسباب اللجوء في :

1-الخوف

أن يكون لدى الشخص خوف له ما يبرره، والخوف حالة ذهنية وشرط ينبنى على الخلفية التي جاء منها اللاجئ، قد تتعلق بشخصيته أومحيطه الذي ينتمي إليه، وإن كان إلتماس اللجوء في حد ذاته مؤشر على وجود خوف، ومعطى يمكن إعتماده في هذا المجال، فالخوف أمر ذاتي نفسي وهو عنصر يجب أن يستوفيه أي شخص يطلب الاعتراف له بصفة لاجئ، والتحديد يقوم على وضع طالب اللجوء في حدّ ذاته أكثر مما يتعلق بالوضع في بلده الأصلي، والحالة النفسية ليست كافية إذ يتطلب أن تكون مبنية على حالة موضوعية (أي التبرير)، فالحالة الثانية تقوم بتبرير الحالة الأولى، وبذلك تقوم عملية بناء وضعية اللاجئ على وجود عنصرين ذاتي، وموضوعي[2].

2-الإضطهاد

يتصل الاضطهاد بممارسات سلطات بلد ما أو جهات حكومية، وعندما لا تقوم هذه الدول بتوفير الحماية لهؤلاء المضطهدين، أو تغض بصرها عن هذه الأعمال، أو عندما تعجز عن توفير الحماية لهم وقد تجتمع هذه الأسباب كلها عند شخص واحد، أو يكفيه سبب واحد والعبرة ليس بالعدد وإنما بما يترتب على هذا السبب، الذي يؤدي إلى الإقدام على اللجوء، ويعني" الإضطهاد"حرمان جماعة من

[1] المادة 1و2 من اتفاقية جنيف لعام 1951، المعدلة بالبروتوكول الإضافي 1967

[2] دليل الإجراءات والمعايير، المرجع السابق، ص 18

السكان، أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع[1]، وهو تمييز منظم ضد فرد أو جماعة أو أقلية، تقوم به حكومة ما، أو تشترك فيه أو تتواطأ مع منفذيه أو تنكر وجوده أو تخلق المناخ الذي يشجع عليه، ولاتتصدى لمقاومته أو التخفيف منه[2].

وليس هناك تعريف للإلضطهاد مقبول على المستوى العالمي، وحتى المحاولات التي قامت لصياغة تعريف محدد لم تفي بالغرض، وبالرجوع إلى المادة 33 من إتفاقية 1951، فإن كل تهديد يأتي في سياق المساس بالأسباب الحصرية للجوء الواردة في المادة الأولى من نفس الإتفاقية، يعتبر إضطهادا، وكل إنتهاك خطير لحقوق الإنسان وللأسباب ذاتها يعدّ كذلك[3].

3- العـــرق

هو أول الأسباب التي جاءت بها إتفاقية 1951 المؤدية للإضطهاد، النابع من كون المضطهد ينتمي إلى طائفة إجتماعية ذات سمات مشتركة، تشكل أقلية داخل مجتمع، وما يلحقها من تمييز وفرز وقد أصبح التمييز العنصري مستنكرا، ومنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، والقصد أن"التمييز العنصري" أي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني و يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة)،[4] وتحث هذه الإتفاقية الدول على إستنكار التمييز على أساس العرق.

4- الشعائر الدّينية

تعتبر حرية الفكر والعقيدة مكفولة في الصكوك الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويعتبر التضييق على ممارسة الشعائر الدينية، أو منع أي جماعة دينية من التعبد، هو تصرف يدخل تحت عنوان الإضطهاد.وتعد الهجرة القسرية للروهينقا المضطهدة على أساس ديني من الصور المأساوية التي تعيشها هذه الطائفة.

---

[1] المادة 1/7(ز) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 17جويلية 1998

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 185

[3] دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص22

[4] المادة1(1) من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969-1965

5-الجنسية:

تتداخل مجموعة من العناصر في الإضطهاد أو الخوف منها ما يكون بسبب الجنسية، فقد يكون اللاجئ حاملا لجنسية بلد، ولكنه ينتمي إلى جماعة عرقية أو دينية، وفي بعض الحالات قد يثير واقع الإنتماء إلى هذه الأقلية بحد ذاته خوفا له ما يبرره من التعرض للاضطهاد[1]، وقد ينتج عن ذلك ما يؤدي إلى عدم التعايش بين طائفتين أو أكثر داخل دولة واحدة، وقيام نزاع بينها فتضطهد الطائفة الأقوى الضعيفة، ويزداد ذلك عند صعود الحركات السياسية القومية[2].

6-الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة[3]:

تعرّف المفوضية المجموعة الاجتماعية المعينة على أنها :"مجموعة من الأشخاص الذين يتقاسمون سمة مشتركة، غير خطر التعرض للاضطهاد، أوالذين يُنظر إليهم كمجموعة من قبل المجتمع، وغالبا ما تكون السّمة فطرية أوغير قابلة للتغيير، أوأساسية بالنسبة للهوية أو الضمير أو ممارسة الفرد لحقوق الإنسان الخاصة به"،فالإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة "هوأحد الأسباب الخمسة المذكورة في المادة1(أ)1من إتفاقية عام1951، الإنتماء إلى طائفة إجتماعية معينة ذات أصل مشترك، تشكل أقلية ضمن مجموعة سكانية أكبر.

ويمثل التمييز العرقي عنصرا هاما في تحديد الإضطهاد، وتقوم كثير من الدول على تركيبة إجتماعية ذات أبعاد طائفية أودينية أوعرقية، فالطائفة الإجتماعية هي مجموعة أشخاص تجمعهم عناصر مشتركة "السمات المحمية "توحد المجموعة بسمة ثابتة أوبسمة أساسية أو متغيرة ،لدرجة أنه لا يجوز إرغام الإنسان المنتمي على التخلي عنها، لأنها تميزهم عن غيرهم ممن يقاسمونهم المكان، وقد يكون ذلك مصدرا لاضطهادهم من بقية الطوائف أو من حكومة البلد الذي ينتسبون إليه، ووجود شعور بالتهميش وعدم ثقة الحكومة في ولائها أوتطلعها السياسي، فإذا إدّعت الخوف من الإضطهاد كان ذلك سببا من أسباب اللجوء في القانون الدولي"[4]

---

[1] عيسى علي دخيل العنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة الاسلامية مقارنة بالقانون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2018 ص78

[2]-دليل الإجراءات والمعايير الوجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ المرجع السابق ص27

[3]- المبادئ التوجيهية المكملة لدليل الإجراءات (جنيف جانفي 1992)تحدد الفئات على أنها"الانتماء إلى فئة إجتماعية معينة "هو أحد الأسباب الخمسة المذكورة في المادة 1 أ(1)من اتفاقية عام1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، وهو السبب الأقل وضوح كما أنه لم يُعرف في اتفاقية عام1951 ويزداد تناول هذا السبب عند تحديد صفة اللجوء مع اعتراف الدول بأن النساء والعائلات والقبائل والمجموعات المهنية ومثليي الجنس يشكلون مجموعة اجتماعية معينة لأغراض اتفاقية عام1951 .

[4]- دليل الاجراءات والمعايير، المرجع السابق، ص27

7–الآراء السياسية

إن معارضة الحكومة وإبداء الرأي السياسي المخالف، قد تجعل من هذه المعارضة مصدرا للإضطهاد ولكن يبق الرأي السياسي غير كافي للمطالبة بوضع لاجئ، ويستلزم تبرير خوفه من الإضطهاد بسبب حمله لأراء معارضة لسلطة بلاده، آراء لا تجيزها الحكومة وتشكل لها قلق إتجاه حامله، مما يكون مدعاة لإضطهاده وسببا للجوء في القانون الدولي[1].

ثانيا– المفهوم الموسع لأسباب اللجوء

خلافا للمواثيق الدولية التي أخضعت تعاريفها للتضييق، إتجهت المعاهدات الإقليمية الى توسيع أسباب اللجوء في تعاريفها، وفي مقدمة هذه الإتفاقيات إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 التي وسعت أسباب اللجوء من خلال التعريف الذي وضعته هذه الإتفاقية للاجئ، والذي لا يعدو أن يكون إنعكاس لخصوصيات القارّة المرتبطة بتصاعد حركات التحرر في إفريقيا، وبذلك تخطّت المفهوم التقليدي للجوء،[2] المبني على عنصر الاضطهاد، وإذا كان تعريف 1951 إرتبط بأحداث تاريخية عرفتها القارة الأوروبية، فقد جاء تعريف منظمة الوحدة الإفريقية معبرا عن ما عانته القارة بعد الخمسينات،[3] ومن الأسباب التي أضافتها التعاريف الموسعة[4]:

- العدوان الخارجي
- الاحتلال والسيطرة الأجنبية

-أحداث تعكر صفو النظام تعكيرا خطيرا سواء في جزء من بلد منشأ اللجوء أوبلد الجنسية أو في البلد كاملا، وإلى جانب إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية أضاف إعلان كارتاجينا لعام 1984 الغير ملزم الذي أعتمد لحماية ومساعدة اللاجئين، وتبنته منظمة الدول الأمريكية وعبّر بحق عن أوضاع أمريكا اللاتينية فيما يخص الإضطهاد القائم على الديكتاتورية، لذلك جاء التعريف إنعكاسا لما كانت تمر بهّ دول أمريكا اللاتينية حيث تضمن التعريف الأسباب التالية:

---

[1] المبادئ التوجيهية المكملة لدليل الإجراءات، المرجع السابق، ص 28

[2] نجوى حساوي، المرجع السابق، ص 63

[3] نجوى حساوي المرجع نفسه، ص 64

[4] ورقة مناقشة اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية صدرت سابقا بوصفها الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.2 والتي جاء فيها: (لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكبشخص ما جريمة عدوانعندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أوالعسكري للدولة أوتوجيهه، ويأمر أويشارك مشاركة فعلية، عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أوالإعداد له أوالشروع فيه أوشنه، على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة).

- الفرار من البلاد لأي سبب
- تعرض حياة الإنسان وسلامته وحريته بسبب العنف.
- إعتداء أجنبي.
- نزاع داخلي.
- انتهاك حقوق الإنسان.
- ظروف جديدة تهدد النظام العام .

وقد كانت هذه الإتفاقيات الأساس الذي قام عليه النظام الإقليمي للحماية نظام أصبح في مواجهة اللجوء الجماعي.

ولا يوجد صك دولي يحمي المهجَّرين والنَّازحين وطالبي اللجوء عبر الحدود بسبب تغير المناخ أو المجاعة أو الكوارث الطبيعية، وبزيادة معدل عبور الحدود لهذه الأسباب، بات واضحا حجم الثغرات القائمة في نظام الحماية الدولية، وإزدادت الحاجة إلى الحماية إتساعًا خاصة عندما يتعلق الأمر بالأشخاص غير المشمولين بنظام الحماية الدولية، ومع أنَّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يكفل حقًا غير مباشر بقبول طالبي اللجوء والبقاء في الدولة تحت حجة أن ترحيله إلى موطنه يعرضه للمعاملة غير الإنسانية.

إن القانون لا يعالج جميع أشكال النزوح، وفي الوقت الذي تكفل فيه الإتفاقية الدولية للاجئين حقوقا وترتب إلتزامات، فهي لاتضمن حق الدخول إلى الدول المضيفة، والحصول على الحماية الدولية للجوعى أو المتضررين من الكوارث الطبيعية والتقلبات المناخية، وعلاوة على ذلك لا تعالج الأنظمة الوطنية والإتفاقيات الإقليمية عموما، إستمرار حالات البقاء المؤقتة لهؤلاء الموجودين خارج الحصرية التي تتميز بها إتفاقية 1951، وتسمح قوانين الإغاثة في حالات الكوارث في بعض الدول، بتقديم المساعدات الإنسانية لجميع الأشخاص في أعقاب الكوارث مباشرة، بغض النظر عن وضعهم القانوني في الدولة، وتصبح هذه المساعدات مع الوقت قاصرة على المواطنين، وثمة ثغرة قانونية تتعلق بالتّهجير العابر للحدود في سياق الكوارث، إذ يسمح لهؤلاء المهجرين عبر الحدود في أثناء الكوارث بإدخالهم إلى البلاد للإقامة، إلاّ أن تلك الإجراءات وقتية وغير منسقة غالبا[1].

[1] فولكر تورك،ترتيبات الحماية المؤقتة لسد الثغرة في نظام الحماية، نشرة الهجرة القسرية العدد 49، سنة 2015، ص 40

الفرع الثاني: شروط منح اللُّجوء

هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها في أي شخص يطلب الحماية الدولية، تكون ذاتية أو موضوعية، قد ترتبط بالشخص نفسه أو بالدولة التي ينتمي إليها، أو بجهات غير جكومية تدفعه للجوء وبالنظر للمادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، فإن التواجد خارج بلد الأصل، هو الأساس الذي تقوم عليه تبريرات اللجوء، ودونه لا يمكن الحديث عن سلوك يسمى اللجوء، وتتمثل شروط اللجوء في:

أولا: أن يكون الشخص عاجزا عن التمتع بحماية دولته الاصلية

عندما يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، التي قد تفشل في توفير الحماية له سواء إستحالة ذلك بسبب عدم إستقرار البلد، أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية لخوفه من الإضطهاد، وقد يحرم الشخص من التمتع بحماية دولته الأصلية بسبب ظروفها، إما لحرب أهلية أو نزاع دولي أو لأن دولته أنكرت عليه الحماية لمعارضته لها فقامت بإضطهاده.

ثانيا: عدم وجود أسباب مقصية من الحق في اللجوء

يشترط أن لا يواجه طالب اللجوء بالأسباب التي تقصيه من الحصول على المركز القانوني للاجئ طبقا للمادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[1]، أسباب تكون موصوفة الخطورة كإرتكاب الشخص لجريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو كان قد إرتكب جريمة غير سياسية خارج بلد الملجأ قبل دخوله إليه بوصفه طالبا للجوء، أو كان قد أدين بإرتكابه أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

ثالثا: وجود الشخص خارج إقليم دولته الأصلية أوإقليم إقامته المعتادة.

إن شرط مكان تواجد الشخص أساسي[2]، للبدء في تثبيت هوية الشخص كلاجئ أو مهاجر أو تحت أيّة هوية أخرى، فلا يعدّ كذلك إن لم يكن خارج دولته الأصلية أو إقليم دولته المعتادة، بالنسبة لعديمي

[1] المادة الأولى (واو) لا تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:
أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص علي أحكامها بشأنها،
ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ،
ج) إرتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

[2] المادة الأولى ألف (2) من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 والتي نصت على: (...خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة ...)

الجنسية، ويعتبر شرطا لتواجد خارج الدولة، مفتاحا لأية عملية تحديد تقوم بها دولة الملجأ، ولا تعفى أية حالة من العملية، ولايستقيم التّحديد إلا على هذا الأساس فالبيّنة على من يدعي اللجوء، وأن يثبت أنه أجنبي يحمل جنسية دولة أخرى، أو أنّه لا يحوز جنسية أيّة دولة (عديم الجنسية).

رابعا: إذا كان الشخص لا يرغب في الاستظلال بحماية دولته خوفا من الاضطهاد.

قد يجد اللاجئ نفسه مضطرا لعدم قبول الحماية الوطنية، في وجود مخاوف من تعرضه للإضطهاد ويتحدد رفض الحماية طبقا لظروف كل حالة، فكلما شعر اللاجئ أن ثمّة حقوقا لم يحصل عليها من دولته، شكل ذلك عائقا أمام الحماية الوطنية ورفضا لها، وتكون عدم الرغبة مرتبطة بداعي الخوف، فلا تتلازم الرغبة في الإستفادة من الحماية مع إدعاء بأنه موجود خارج ذلك البلد بداعي خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد، فاذا إنتفت دواعي اللجوء يصبح الشخص غير معني باستمرار حاجته للحماية الدولية.

خامسا: الإضطهاد المبرر القائم على أسباب محددة حصرا

لا يكفي الخوف كعامل لأن يعطي لصاحبه الحماية بل يجب أن يقترن بأسباب معقولة تبرره تكون هي المحددة حصرا في إتفاقية 1951، التي تعطي للجوء حدوده الضيقة ولا ينطبق وصف اللاجئ على الشخص الذي ليس لديه أسباب تدعوالى الخوف من التعرض للإضطهاد،وبالتالي فإما أن يكون عرضة للطرد أويحصل على الحماية المؤقتة.

وبذلك تتفاوت قيمة مجموعة الأسباب المفضية للحماية من حيث قوتها التبريرية، و تأهيل اللاجئ لا يمكن إعتماده انطلاقا من سبب واحد، بل أن توافر مجموعة الأسباب قد يكون مقنعا في إدعاء اللجوء وتبريره، ومحفزا للمؤهل في منحه الحق في اللجوء، إلا أن الإضطهاد يبقى عنوان للأسباب كلها التي تعطي الفعالية إلى إعتماد طلب اللجوء.

الفرع الثالث : أنواع اللجوء

كان القانون في الجماعات البدائية قائما على القوة فهي التي تخلق الحق وتحميه،[1]وكان الثأر هوالحل، تطبيقا لشريعة العين بالعين، وكانت الحماية لا توفرها إلا المعابد والأماكن المقدسة، لأن الناس كانوا يخافون إقتحام هذه الأماكن للثأر من الجناة، فكان الدين هوحامي الهاربين من القتل، وقد عرف هذا بالملجأ الديني، وبمرور الوقت تطورت صور حماية هؤلاء الهاربين من الإضطهاد والإنتقام، فقد أصبحت المدن

[1]برهان أمر الله المرجع السابق ص 28

ملاجئ تكفل السلطة فيها الحماية لهم، باعتبارها دول وأقاليم في نفس الوقت، مما أدّى إلى ميلاد صورة أخرى هي الملجأ الإقليمي الذي تعزز بظهور الحدود بين الأقاليم والدول، وبظهور نظام الدبلوماسية الدائمة في القرن السادس عشر جرى المبعوثون الدبلوماسيون على منح الملجأ في دور مبعوثياتهم لبعض الأشخاص الذين تلاحقهم سلطات دولهم، أو الدولة المعتمد لديها فعرف ذلك بالملجأ الدبلوماسي[1].

لا توجد فواصل زمنية بين هذه الصور، فقد أتاح طغيان المعتقدات والدين في العصور المتقدمة لظهور الملجأ الديني على حساب الملجأ الإقليمي، الذي لم يأخذ مكانه إلا مع بروز الإمبراطوريات وتحديد الأقاليم، وإن تراجع الملجأ الديني لحساب الملجأ الإقليمي، فإن الملجأ الدبلوماسي ما هو إلا إمتداد وشكل من أشكال نظام الملجأ الإقليمي، لكن هذه الصور من الملجأ إرتبطت بنظام الحماية المقدسة للاجئ أو المكان الذي أوى إليه الهارب، في حين إن اللجوء كان دوما وراءه أسباب، ودوافع متعددة قد تكون إنسانية أو سياسية أو بيئية، فكل هذه الصور تشترك في طلب الحماية ومحورها الإنسان اللاجئ سواء وصف بحسب المكان الذي إحتمى به أو وصف بحسب سبب لجوئه.

أولا: اللجوء الديني:

هو لجوء الأفراد إلى الأماكن المقدسة كالمعابد والكنائس والمساجد فرارا من التضييق والإضطهاد ويعتبر أقدم صور اللجوء فقد سمحت به أغلب الديانات والأمم والشعوب منذ القديم[2]، فقد ظل الملجأ الديني مظهرا أوحاجة عالمية، وشفقة عندما طغت البربرية على الطبيعة الإنسانية،[3]ويتفق جميع من أرَّخوا لنظام الملجأ على أن هذا النّظام قد نشأ في الأصل نشأة دينية[4]، ذلك أن أولى أماكن الحماية كانت في دور العبادة لما كان لها من قداسة ومهابة، وعدم قدرة طالبي الثأر إختراقها والوصول إلى من بداخلها، وكان إمتياز منح الملجأ قاصرا على بعض دور العبادة دون غيرها، ومرهونا بإرادة الملك[5].

لعب الدين دورا هاما في حماية اللاجئ، ذلك أن الكهنة في مصر القديمة، أقاموا أماكن حدّدوها على ضفاف النيل، فكل من لجأ إليها أصبح في منعة من رجال السلطة، والعامة الساعيين إلى الثأر، حتى أن هذا الإمتياز أصبح مصدر إزدهار بعض المدن[6]، وحين كان يصعب على اللاجئ الوصول إلى المعابد

[1] برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 29

[2] خضراوي عقبة، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، طبعة 2015، ص 82

[3] Raymond Robin, le droit d'asile diplomatique sa supression en Haiti, A.pedone 1908 p 6 http//:gallica.bnf.fr/ark 27/03/2021

[4] برهان أمر الله، المرجع السابق ص 30

[5] برهان أمر الله، المرجع نفسه، ص 31

[6] برهان أمر الله، المرجع نفسه، ص 32

أقام اليهود ستة مدن لهذا الغرض لمرتكبي القتل غير العمدي،كما كان الملجأ الديني متاحا للجميع في العهد الإغريقي، وقام هذا النظام مقام اللاجئ في الوفاء بما رُتّب عليه من إلتزامات[1]، أصبحت المعابد ممتلئة بأخطر المجرمين والعبيد في العهد الروماني، وحدث أن عرفت تجاوزات في إستخدام هذا النظام وعندما أصبح لا يساير الطابع الإمبراطوري، قام الأباطرة بإلغاء الملجأ الديني نسبيا، وهم الذين لم يعترفوا بالملجأ الديني لأنهم رأوا أنه لا يتماشى مع فكرتهم على القانون[2].

خلف الملجأ المسيحي الملجأ الإغريقي، الذي شكل ولقرون سوء توازن في مجال العبودية، عندما أظهرت الشعوب بوضوح أنّه في مواجهة القسوة وإنعدام العدالة، كان هناك دائما ملجأ إلهي تطور بصورة طبيعية في مرحلتي البربرية والفوضى، اللتان هددتا المجتمع، وكان الملجأ بالنسبة للمجرمين المنقَذين يتيح لهم البقاء في ظل التوبة الكنسية السمحاء من أن يكونوا عرضة للعقوبات المدنية[3].

وقد عرفت العصور الوسطى صراعا إشتدّ أحيانا وإختفى أحيانا أخرى طبقا للتضارب والتناغم بين السلطتين، عرفت محاولة التوازن في مجال الملجأ بالحدّ من الإساءة له بسبب ما أبداه القضاة[4]، فقد كان لابدّ لإخراج متهم من مكان مقدس، الحصول على ترخيص خاص من الأسقف أو من ينوب عنه، ولا يتم تسليم المتهم إلا بعد النظر في قضيته وإخضاعها للتداول والتأكد من أنه لا يستحق العقاب، وهي إجراءات تم التخلي عنها لاحقا.[5]

إن حق الملجأ الذي تم السماح به طبقا لأمر Devillers في مادته 166[6]، سرعان ما تم إلغاءه من طرف القضاء في نهاية القرن السادس عشر[7]، وبذلك بقي اللجوء الديني في العالم على نطاق ضيق ويمكننا الإستشهاد بما حدث لبعض المرشحين للطرد من فرنسا عندما لجئوا إلى إحدى الكنائس وأخرجتهم السلطات العمومية الفرنسية بالقوة[8].

---

[1] برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 35

[2] برهان أمر الله، المرجع نفسه، ص 37

[3] Raymond Robin,op.cit,p 71

[4] ibid -p 75

[5] Ibid, p 69

[6] Ordonnance de Villers-Cotterets, août 1539, ordonnance de François Ier sur le fait de la justice : art. 166 : "Qu'il n'y aura lieu d'immunité pour debtes ni autres matières civiles, et se pourront toutes personnes prendre en franchise, sauf à les réintégrer quand il y aura prise de corps descerné à l'encontre d'eux, sur les informations faites de cas dont ils sont chargés et accusés, qu'il soit ainsi ordonné par le juge

[7] Raymond Robin, op.cit, p 5.

[8] بتاريخ 28 جوان 1996 قامت قوات الأمن الفرنسية باخراج حوالي 300 من اللاجئين الى كنيسة سان برنار بباريس بالقوة وكانت قد أاخلت قبلها كنيسة سان أمبوارز في 22 مارس مما يعطينا مثالا عن إرادة الدولة في إبعاد ملتمسي اللجوء وعدم إحترام الكنيسة كملجأ ديني بعكس ما كان عليه الوضع في الماضي، جريدة la Croie الفرنسية عدد 24 اوت 1996.

ثانيا :اللجوء الإقليمي :

يقصد بالملجأ الإقليمي الحماية التي توفرها الدولة المانحة للملجأ، أو هو الذي يتمتع به الشخص إستنادا إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلتجئ إليه[1]، وقد نشأ في البداية كأحد مظاهر الملجأ الديني ثم إستقل فيما بعد عنه وأصبح لا يقوم على خشيه الناس من الآلهة، بل أصبح يعتمد على سيادة الجماعة على إقليمها[2].

وقد إرتبط الملجأ الإقليمي بحدود المكان الذي يلجأ إليه اللاجئ، وبمن له السيادة على ذلك الإقليم، فهو ينتقل من سلطة جماعة إلى سلطة جماعة أخرى، أو من سلطة حاكم إلى سلطة حاكم آخر، وما ميّز هذه الصورة من صور الملجأ هو ديمومتها وإستمرارها على مدار العصور، عكس ما كان عليه الحال بالنسبة للملجأ الديني، الذي إرتبط بدور العبادة أو الملجأ الدبلوماسي فيما بعد، فلما تضاءل دور رجال الدين ودور العبادة تراجع الملجأ الديني وإختفى لصالح اللجوء الإقليمي، ذلك أن الإقليم أصبح عنصرا من العناصر المكونة للدولة .المصدر

أما المصريون القدماء فقد أقاموا أماكن على وادي النيل طبقا لعرف ثابت لا يحيدون عنه [3]،كما منعوا المساس بالمصري الذي يلجأ إلى الخارج، وقد كان الأجنبي القادم من بلاده مرحب به، خاصة إذا كان طالبا للملجأ، أما في الديانة الإسلامية فقد بيّن القرآن الكريم ما يستقيم مع معنى الملجأ الإقليمي حيث قال تعالى ﴿وإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾[4].

وساهم الإغريق في تطوير الملجأ الإقليمي وإنتشاره، وقد شكلت دولة المدينة صورة من صور الملجأ الإقليمي، فقد لجأ المعارضون إلى هذه المدن، أما الرومان فكانوا يستردّون هؤلاء اللاجئين من المدن التي لجأوا إليها بالقوة، في حين كانت روما لا تقوم بتسليم من لجأ إليها[5].

وقد إعتمد الإسلام نظام الإستجارة أو الإجارة أو طلب الجوار (وهو ليس إلا نوعا من اللجوء الإقليمي)[1]، ويعتبر اللجوء إلى الحرم أيضا عند قدوم اللاجئ من خارج دار الإسلام فرعا من اللجوء

---

https://www.la croix.com/France/Immigration/23-aout-1996-levacuation-musclee-sans-papiers-leglise-Saint-Bernard-Paris 2021/3/3 تاريخ الإطلاع

[1] برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 44

[2] برهان أمر الله لمرجع نفسه، ص 46

[3] برهان أمر الله، المرجع نفسه ، ص 47

[4]سورة ابراهيم ،الآية 35

[5] برهان أمر الله ،المرجع السابق، ص 49

الإقليمي ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾[2]، ويعتبر اللجوء الإقليمي بمثابة إمتداد للجوء الديني، فالشخص الهارب من الإضطهاد أصبح ينتقل إلى إقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد، كما شكلت المدن أقاليم بحدود قائمة، بل وحدات سياسية كما هو الأمر في بلاد الإغريق، فكانت أثينا وروما أقاليم إستقبلت الكثير من اللاجئين بل كان بعضها منفى لهم.المصدر

ويمكن ربط الملجأ الإقليمي بالإعلان العالمي في مادته 14 التي تنص (وكل إنسان معرض للاضطهاد له الحق في اللجوء إلى بلد آخر)، وإعترافا بهذا النوع من الملجأ إعتمدت الجمعية العامة في دورتها 22 عام 1967 نص بعنوان "الإعلان حول الملجأ الإقليمي"[3]، يمنح هذا الحق بإرادة الدول، وقد تضمن بعض المبادئ منها أن منح الملجأ هوتصرف سلمي وإنساني ولا يعتبر غير ودّي، يجب أن يحترم من جميع الدول، قد توافق الدولة عليه وقد ترفض شرعية الأسباب، ولا يمكن طلبه في حالة جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية ولأنه مسؤولية تتضامن الدول فيما بينها لتخفيف اعبائه عن الدول التي تمنح اللجوء ،كما لا يمكن لطالب اللجوء أن يكون طلبه محل رفض على الحدود، لأن إبعاده أو طرده إلى دولة قد يعرضه من جديد للإضطهاد.

ثالثا: اللجوء الدبلوماسي

أخذت الدبلوماسية شكلها التقليدي خلال القرن السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر، وقد وطّد قواعدها تدريجيا القانون الدولي فيما يتعلق بالإمتيازات والحصانات، وأصبح المعتمد يمثل الدولة لا كما كان يحمل صفة ممثل شخص الملك[4]، وتطورت العلاقات الدبلوماسية منذ أن أخذت الدولة بالتمثيل الدائم مرورا بمعاهدة وستفاليا عام 1648، وليس إنتهاء بمؤتمر فينا لعام 1815 إلى إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[5]، التي لم تتناول موضوع اللجوء كنتيجة لأن مقام البعثة الدبلوماسية لا يتمتع بأي أثر من آثار نظرية الامتداد الإقليمي، التي جيء بها لتأمين الوظيفة الدبلوماسية، والتي لم يكن اللجوء من

---

[1] احمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، المرجع السابق، ص84، 85

[2] الآية 67، من سورة العنكبوت

[3] المادة 1الفقرة 1من الاعلان حول الملجأ الاقليمي 1967والتي جاء فيها "تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما، ممارسة منها لسيادتها، لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار".

[4] ناظم عبد الواحد الجسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى2001، دار مجدلاوي للنشر ص 41

[5] المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي نصت على: "لا تستعمل مباني البعثة بشكل لا ينسجم مع وظائف البعثة التى ذكرت هذه الاتفاقية الحالية أومع القواعد الأخرى للقانون الدولي العام أومع الاتفاقيات الخاصة النافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها "

ضمن وظائفها[1]، فمباني البعثة لا تستفيد من أي إمتياز تقدمه نظرية الإمتداد الإقليمي، لأن الأولوية لقوانين الدولة المعتمدة لديها واجب التطبيق بصورة كاملة[2].

وقد تزامن اللجوء الديني مع اللجوء الإقليمي مع طغيان الأول، بحكم هيمنة الدّين على حياة النّاس طيلة العصور الأولى من تاريخ الإنسانية، وعندما بدأ الملجأ الديني في الأفول ظهر اللجوء الدبلوماسي إلى جانب الملجأ الإقليمي كنتيجة لتطور العلاقات الدولية، وقيام الدولة الحديثة، وإسترجاعها لسلطتها من الكنيسة، التي هيمنت على مفاصل المجتمع الأوروبي، وقد وضعت حركة الكشوف الجغرافية التي رافقتها الحركة الإستعمارية حدّا لهذه الهيمنة، خاصة بعد ظهور البورجوازية التي دخلت في صراع مع الإقطاع، وتمّ فصل الدين عن الدولة، وفي ظل هذه التحولات ظهر الملجأ الدبلوماسي، خاصة بعد أن بدأ العمل بنظام البعثات الدبلوماسية الدائمة.

إن الملجأ الدبلوماسي هولجوء شخص إلى سفارة أجنبية أو حكومة أجنبية أو سفينة حرب أجنبية للإستفادة من حماية تلك الدولة، هربا من عدو إحتلّ بلاده، أو حتى ملاحقة حكومته بحيث تتعرض حريته أوسلامته للخطر، ويستفيد اللاجئون السياسيون من الحماية الدبلوماسية، أما المجرمون المتهمون بجرائم عادية، فيقتضي تسليمهم إلى سلطة بلادهم وفق إجراءات قانونية معينة[3].

ولا يمكن التذرع بحق الفرد في التماس حق الملجأ، إن كانت الملاحقة ناشئة بالفعل عن إرتكابه جريمة عادية"[4]، وهو اللجوء الذي تمنحه الدولة في مكان يقع خارج نظام إختصاصها الإقليمي، في سفارتها أو على ظهر سفنها الحربية وطائراتها العسكرية الموجودة في الخارج[5]، لم تتصدى لجنة القانون الدولي لمسألة اللجوء الدبلوماسي، إلا عند معرض حديثها عن مقر البعثة، ((يجب على المبعوث ألا يستخدم مقر البعثة لإيواء المجرمين العاديين ومن أجل جرائم سياسية))،[6] كما عرّف معهد القانون الدولي اللجوء في دورة Bath عام 1950على أنّه" هو الحماية التي تمنحها الدولة على إقليمها، أوفي مكان آخر تابع لبعض هيئاتها لشخص جاء يطلبه "[7].

---

[1] ناظم عبد الواحد الجسور المرجع السابق ص 41

[2] ناظم عبد الواحد الجسور، لمرجع نفسه، ص 189

[3] ناظم عبد الواحد الجسور،المرجع نفسه،ص 195

[4] المادة 14 الفقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

[5] علي صادق أبوهيف، الالتجاء إلى مقر السفارات الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 22 سنة 1966 ص 117

[6] احمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة 2012، ص146

[7] خضراوي عقبة، المرجع السابق، ص 117

يعتبر اللجوء الدبلوماسي من بين النتائج المترتبة على الإعتراف بحصانة مقر البعثة الدبلوماسية وإستقر هذا النوع في السياسية الدولية حتى القرن السادس عشر وبداية العصر الحديث، وقد أثار نزاعات حادة في حكم منحه للاجئين السياسيين، خاصة الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة[1]، ويجمع أغلب الفقه على إنكار حق اللاجئ الدبلوماسي، أو أهلية حكم اللاجئ الدبلوماسي لأي فئة كانت، لأنه يتنافى مع سيادة وإستقلال دولة الإقليم، وأجاز دخول السفارات وإقتحامها بقوة إن إقتضى الأمر في حال رفض السفير تسليم اللاجئ طواعية[2].

وقد أصبح للدولة المعتمدة الحق في إسترداد المطلوبين الذين تأويهم السفارات، مع مراعاة مانع الحصانة التي تتمتع بها مقار البعثات الدبلوماسية، وقد كان من شأن الأخذ بمعنى نظرية الإمتداد الإقليمي في مجال اللجوء، التسليم للسفارات بسلطة منح اللاجئ الحق في الملجأ، وإستمر العمل بهذا المبدأ في الممارسة الدولية حتى القرن التاسع عشر[3]، حين ذاك أعتبر هذا النوع مخالفا لمبدأ سيادة الدولة، ويتناقض مع فكرة المجتمع الدولي المبني على التعاون[4].

يثير اللجوء إلى سفارات الدول المعتمدة لديها تدخلا في شؤونها الداخلية، وإنتهاكا لقانونها الداخلي وسيادتها الوطنية، وبما لا ينسجم والمبادئ التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة، وإذا كان اللجوء الإقليمي يمنح لدواعي إنسانية و بإرادة الدولة على إقليمها، فاللجوء الدبلوماسي يثير مشاكل سياسية حين يلجأ أحد رعايا الدولة المعتمدة لديها، وتجد نفسها بين عامل الإلتزام بحصانة السفارات بما لا يسمح وإنتهاك الأعراف الدبلوماسية، وما تمليه عليها حماية سيادتها الوطنية، عندما تأوي رعيّه من رعايا هذه الدول وصعوبة إخراجه من السفارة إلى دولة أخرى آمنا، عملا بحماية حقوق الإنسان حتى أن كثيرا ممن لجأ بهذه الطريقة بقي لسنوات داخل السفارة[5]، وبذلك لا يجوز للبعثة أن تحتمي وراء حصانة مقارها لكي تصبح مأوى للمجرمين الخطرين[6]، ولا يمكن أن يمنح الملجأ الدبلوماسي من قبل سفارة دولة ما إلاّ إذا إعترفت به

---

[1] خضراوي عقبة، المرجع السابق، ص 104

[2] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2007، ص 105

[3] برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 68

[4] لمرجع نفسه ،ص 70

[5] في14 يونيو/حزيران 2012 كانت المحكمة العليا في بريطانيا قد رفضت طلب أسانج اعادة النظر في الطعن المقدم في قضيته، لجأ بعدها في19يونيو2012الى سفارة الاكوادور في لندن وطلب اللجوء السياسي بعد صدور من القضاء البريطاني بتسليمه للسويد لجأ اسانج الى سفارة الاكوادور بلندن حيث مكث هناك بعد منحته حق اللجوء السياسي في 16اغسطس/آب عام 2012 بعد7 سنوات امضاها مؤسس موقع ويكيليكس في سفارة الاكوادور بلندن بعد حصوله على صفة لاجئ لتفادي محاكمته في الولايات المتحدة بعدة تهم خطيرة ولكن سفارة الاكوادور تخلت عنه فاعتقل من طرف الشرطة البريطانية

[6] احمد أبوالوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 145

دولة المقر، أو كانت قد إرتبطت بمعاهدة دولية في هذا الخصوص، ما يعدّ سبب من أسباب عدم خضوع اللاجئ لاختصاص هذه الأخيرة .

عمليا كان اللجوء الدبلوماسي لاتينيا بامتياز، مارسته دول أمريكا اللاتينية لصالح الرؤساء والزعماء السياسيين فاتحه لهم أبواب مقار بعثاتها الدبلوماسية، ومنحتهم جواز سفر للمرور ومغادرة بلدانهم في اتجاه المنفى، وقد شرّعت هذه الدول هذا اللجوء وأقامت أساسه على مبدأ إتفاقي فلا يمكن إثارته إلا من خلال الأطراف المتعاقدة وليس من قبل الدول الأخرى.[1]

لم تعترف الدول الغربية بمنح اللجوء الدبلوماسي إلا عندما يتعلق الأمر ببعثاتها في أمريكا اللاتينية ولم يؤخذ به من هذه الدول بالنسبة لبعثاتها الأخرى في العالم، سواء كان اللجوء إقليميا أو دبلوماسيا، فهما ليس إلا وجهين لعملة واحدة، أو جانبين لظاهرة إجتماعية واحدة، والتي تتمثل في غاية نبيلة هي حمايةحقوق الإنسان، وقد أشارت معاهدة 1889 للجوء الدبلوماسي عندما نصت المادة 17 منها على تسليم المتهمين بجرائم غير سياسية، وإحترام الملجأ الذي يمنح لمرتكبي الجرائم ذات الطبيعة السياسية، وفي حالة إخراجه تعطى له ضمانات بعدم التعرض له[2].

إنّ هذا الإجراء يتوافق مع قواعد القانون الدولي الذي منح الحصانة لمقار البعثات الدبلوماسية، وبما ينسجم والوظيفة الدبلوماسية، وفي ذلك تتباين مواقف الدول إتجاه منح الملجأ الدبلوماسي، فقد توافقت عليه دول أمريكا اللاتينية صراحة[3]، ومنها من رفضته حفاظا على العرف الدبلوماسي، والبعض الآخر وافقت عليه ولكن بإعطائها تصريحا من دولته بالخروج الآمن وترحيله، وتكون غير ملزمة بالإستجابة إعتمادا لما قررته محكمة العدل الدولية،[4]ويرجع ذلك إلى أن البعثة تعفي نفسها من تبعات إبقاء اللاجئ داخل سفارتها، وهو ما يتعارض مع وظيفة الحصانة، وبين موانع الملجأ الدبلوماسي وواجب حماية حقوق الإنسان، تقع الكثير من البعثات الدبلوماسية في تبعات المسؤولية الدولية المتعلقة بالتدخل في شؤون الدول المعتمدة لديها[5].

---

[1] ناظم عبد الواحد الجسور، المرجع السابق، ص 198

[2] احمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 144

[3] صادق علي ابوهيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشاة المعارف، طبعة الاولى، 1962، ص 150

[4] احمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية المرجع السابق، ص 147

[5] إصطدم منح الملجأ الدبلوماسي بأهم مبادئ الأمم المتحدة منها عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية وإحترام سيادة الدول وعدم الإخلال بالسلم والأمن العالميين.

وقد إرتبط اللجوء الدبلوماسي باللجوء السياسي مما أثار حفيظة الدول المعتمدة لديها، وإستمرت الدول في حمايته طيلة القرنين السابع عشر والثامن عشر حتى أصبح اللجوء الدبلوماسي لجوءا سياسيا، وإلتزاما بميثاق الأمم المتحدة القائم على التعاون والتضامن، وعملا بقواعد القانون الدولي وفي مقدمتها الإتفاقيات الدولية، تم التفريق بين اللجوء الإقليمي والدبلوماسي فالأول تمنحه الدول على إقليم اختصاصها بإرادتها ويمنح الثاني من بعثه خارج إقليم اختصاص الدولة التي تتبعها، ويكون الأول واضح في نطاق الحماية فيما يكون نطاق الحماية في الثاني محجوز للدولة المعتمد لديها، لأن حصانة المكان ما هي إلا وظيفية لا غير، وقد تخلت معظم الدول على هذا النوع من الملجأ ولم يعد موجودا في العالم، ولم يبقى ممارسا إلا في أمريكا اللاتينية باعتباره يقوم على أساس إتفاقي[1].

رابعا: اللجوء الإنساني

إن حق اللجوء عموما يمنح لصالح الإنسان بالدرجة الأولى، وحفظا لكرامته وإنسانيته وهو محكوم بمختلف القوانين والصكوك، إنعلى المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، فجوهره حماية تمنح لإنسان في أمس الحاجة إليها، ولمن يكون في وضعية لا تسمح له بالإطمئنان على حياته، بسبب الإضطهاد لخوف مبرر، ويتجاوز اللجوء الإنساني تلك الشروط التي تتقيد بها هذه الصفة، مما لا يتيح للكثيرين من الضحايا اكتسابها رغم المخاطر التي تحيط بهم، ولذلك فإن اللجوء الإنساني هو أوسع وأشمل، ويستجيب لكل من يواجه مخاطر غير تلك التي جاءت بها إتفاقية 1951، فالكوارث الطبيعية والمجاعة، والحروب الأهلية، والأزمات الإقتصادية، والفقر، والخوف، وعقوبة الإعدام المطبقة في بعض البلدان، والأمراض، هي من العوامل التي تدفع الناس إلى الفرار، وترك بلدانهم واللجوء إلى بلدان أخرى طلبا للحماية، فالإنسانية تسع الجميع.

تأتي أنواع اللجوء الأخرى إن كان ديني أو سياسي أو دبلوماسي أو بيئي أو إقليمي في معناها، أن كلها ضيقة النطاق والموضوع لأنها ترتبط بطبيعة سبب اللجوء، أما اللجوء الإنساني فهو يشملها جميعا لأن محور الحماية هو الإنسان، وما يسند هذا اللجوء هوالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومختلف الاتفاقيات الدولية.

[1] المادة الثانية، من اتفاقية هافانا، 20 فبراير 1928، المتعلقة بمنح الملجأ بدول امريكا .

خامسا :اللجوء البيئي

تتعدد المصطلحات الدالة على هذا النوع من اللجوء، الذي يرتبط بالبيئة والمناخ كأسباب دافعة للجوء، تزخر بها الكتابات التي تناولت هذا الموضوع[1]، ولا يوجد تحديد معين واضح ودقيق للاجئ المناخي فالمصطلحات التي تستعمل للدلالة على الأشخاص النازحين والمهاجرين بسبب التغيرات المناخية تختلف فالبعض يتحدث عن اللاجئ البيئي، ويفضل آخرون اللاجئ المناخي وآخرون المهاجر البيئي أو النازح البيئي[2].

شغلت البيئة العالم بشكل لافت منذ 1972، حين تبينت علاقتها بعدم إستقرار السكان، والذين يكونون أنفسهم وراء تدهور بيئتهم، مما جعل الملتقيات تتابع متطرقة للاجئ البيئي ففي تقرير برنامج الأمم المتحدة حول البيئة عام 1985، أثير مفهوم اللاجئ البيئي (environmental refugee) لأول مرة بصفة رسمية حينها إقترح عصام الحناوي[3] تحديد واسع للاجئين البيئيين، على أنّهم الذين أجبروا على ترك مكان حياتهم مؤقتا أو بصفة دائمة (انقطاع بيئي)، لأسباب طبيعية أو إنسانية، الذي جعل وجودهم في وضع سيء وأصاب ظروفهم الحياتية، كما عُرّفوا عام 1998على: (أنهم الأشخاص الذين غادروا على وجه السرعة، أو هم مضطرين في المستقبل القريب على ترك أماكن عيشهم لأسباب طارئة، أو لتدهور محيطهم الطبيعي لأحد ثلاثة عوامل (التغيرات المناخية إرتفاع منسوب مياه البحر—حدث طبيعي شديد كالسيكلون —شح المياه)[4]، ويعتبر اللاجئ البيئي خارج مجال تعريف إتفاقية جنيف 1951، رغم أن إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية أشارت في تعريفها للاجئ بسبب الكوارث الطبيعية[5].

المطلب الثاني: زوال صفة اللاجئ

الإستبعاد هو أحد ثلاثة بنود تحكم اللجوء وبه يزول حق التمتع به، فإذا تقرر ما يعتقد أن هناك ما يفضي إلى الإستبعاد و ينطبق على شخص ما، يترتب على ذلك ما يلي :

- لا يكتسب الشخص صفة لاجئ.

---

[1] أوليفيا دون، وفرانسوا جيمن، نشرة الهجرة القسرية، عدد31 كانون الاول /ديسمبر2008،ص10

[2]Mohamed hajo, le déplacé environnemental tentative de définition et d'établissement d'un statut juridique Master,univ de liège 2017/2018,p8

[3] Patrick Gonin , Véronique Lassailly-Jacob, Les réfugiés de l'environnement, une categorie de migrant forces ? Revue européenne des migrations internationales vol. 18 - n°2 annee 2002, p 4

[4] Ibid p 18.

[5] المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين في إفريقيا لعام 1969، كذلك المادة1من الإتفاقية العربية بتاريخ27 فيفري 1994

- يحرم كل شخص مستبعد من الحماية الدولية بموجب اتفاقية 1951.
- يصبح محكوما بالتشريع الوطني للدولة المضيفة (قانون الأجانب)
- لايحصل على الحمايةالدولية ويحصل على أدناها، بتطبيق مبدأ عدم الطرد المنصوص عليها في المادة 33 من إتفاقية 1951.

وقد وردت حالات إنتهاء إنطباق الإتفاقية بالنسبة للاجئ في البند الذي يشار إليه بالإنقطاع، فاللجوء ينتهي بإعتباره حالة مؤقتة غير دائمة، إذا حصل تغير في الظروف التي تسببت في اللجوء، أو التي إنتهت إليها وضعية اللاجئ، وتنقضي الإتفاقية بالنسبة للاجئ وفق ما نصّت عليه صراحة المادة الأولى الفقرة (جيم) من إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، كما يعمل القانون الدولي للاجئين على إصباغ صفة الثبات عند تحديد وضع، ويتضح مركزه حتى لا يبقى رهينة التغيرات المؤقتة المرتبطة ببلد الاصل، ويظل وضعه قائما مالم تشمله أحكام بنود الإنقطاع، حيث يتوقف سريان الإتفاقية بحق أي شخص تنطبق عليه هذه الأحكام التي جاءت بعدد ستة أحكام، أربعة منها لها علاقة بما يطرأ على وضع اللاجئ، أما الإثنيين الباقيين فيتعلقان بالتغييرات الحاصلة في بلد منشأ اللجوء، وعندما لا يصبح للحماية الدولية مبررات[1]، لكن لا ينتهي فقط بالأحكام المذكورة، وإنما هناك حالات أخرى ينتهي بها اللجوء.

الفرع الأول: موانع اللجوء

الحماية منحق اللاجئ، وقد وردت عليها قيودا وإستثناءات تمس بعض الأشخاص، ولكن هناك موانع أخرى لم ترد في الصكوك ذات الصلة، ولكن فرضها واقع المجتمع الدولي وحركيته والمصالح الدولية[2]المتقاطعة أحيانا والمتضاربة في أحايين كثيرة.

---

[1] المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام 1951.

[2] في ألمانيا، يدرج "المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين BAMF " أربعة أسباب لإلغاء وضع اللاجئ وهي:

-إذا تبين أن الشخص الذي يتمتع بالحماية قد ارتكب جريمة حرب أوجريمة جنائية خطيرة وغير سياسية خارج ألمانيا

-إذا كان الشخص قد خرق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة

-إذا كان الشخص يشكل خطراً على أمن جمهورية ألمانيا الاتحادية

-إذا ارتكب الشخص جناية أوجنحة خطيرة بشكل خاص مما يؤدي إلى المعاقبة بالسجن.

وقد يفقد الشخص وضعه كلاجئ في ألمانيا إذا وجد أنه حصل على تلك الحماية عن طريق الكذب أوتقديم معلومات غير صحيحة.

كما يمكن أيضاً إلغاء حالة اللجوء إذا كان الشخص يسعى للحصول على جنسية جديدة بخلاف جنسية الدولة التي حصل فيها على الحماية.

https://www.bamf.de/AR/Themen/AsylFluechtlingsschutz/AblaufAsylverfahrens/Ausgang/WiderrufRuecknahme/widerrufruecknahme-node.html تاريخ الإطلاع 05/01/ 2020

كقاعدة عامة يمس الحق في اللجوء كل الأشخاص الذين تعرضوا للاضطهاد، وأنتهكت حقوقهم وتتيح كل الشرائع لهم هذا الحق، فرارا مما يعانونه ويلاقونه في بلدانهم الأصلية، وإستثناء على هذه القاعدة فإن بعض الأشخاص يحرمون من هذا الحق، لأنهم يقعون ضمن بند الإستبعاد لإرتكابهم جرائم جسيمة في بلدانهم، ويتخذون هذا الحق مطيّة للإفلات من العقاب والمساءلة الجنائية الدولية . فقرة لتقديم

أولا:الموانع الاتفاقية

وردت مجموعة من القيود تحرم بعض الأشخاص من أحكام بعض الصكوك الدولية المتعلقة بالحماية الدولية ويكون الحرمان بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أورد الحق والإستثناء[1]، كما أقرّت إتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951، عدم تمتع أي شخص إرتكب جريمة جسيمة غيرسياسية في بلد منشأ اللجوء[2]، وإلى جانب هذه الموانع فإن هناك أسباب أخرى للمنع منها، ما هو إقتصادي أو سياسي أو إجتماعي أو أمني.

ورغم أن بعض المتقدمين يستوفون الشروط وعرضة للإضطهاد، إلاّ أن للدولة المضيفة الحق في عدم منحهم الملجأ، لتوافر أسباب جدية للإعتقاد بأنّهم إرتكبوا جرائم تم التنصيص عليها في هذه الصكوك ومن بين هذه القيود إرتكاب جرائم دولية، التي تحرم مقترفها من الحماية،كالجرائم التي ترتكب من قبل أشخاص بصفتهم رجال دولة ضدد ولأخرى، أو الجرائم ضد السلام والأمن الدوليين، والجرائم الموجهة ضد الإستقلال السياسي للدول،والجرائم الدوليةالتي ترتكب من قبل أشخاص بصفتهم رجال دولة[3]، ضد أشخاص أو جماعات بدوافع دينية أو طائفية أو عنصرية،كالجرائم ضدالإنسانية، والجرائم الدولية التي ترتكب من قبل أشخاص بصفتهم الشخصية،كجريمة القرصنة والإتجار بالرقيق، وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر.

ثانيا: اللاجيء المحمي بموجب هيئات غير المفوضية.

[1] ر المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948والتي تنص:

لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

-لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية، أوعن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

[2] المادة الأولى الفقرة واو (ب) من اتفاقية جنيف لعام 1951 التي جاء فيها:

واو- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

[3] فعلى سبيل المثال سلبودان ميلوزوفيتشرئيس يوغسلافيا السابقة حكم عليه لمدة 10سنوات بسبب قيامه بالتطهير العرقي في بلدان البلقان انتهت بالإطاحة به وتسليميه إلى المحكمة الخاصة بجرائم الحرب في يوغسلافياالسابقة توفي في زنزانته عام 2006.

باستبعاد اللاجئ الفلسطيني تكون إتفاقية 1951، قد شرّعت الإستبعاد ضد اللاجئ الفلسطيني صراحة من خلال نص المادة الأولى الفقرة (4) والتي جاء فيها: "والذي يستبعد اللاجئين الذين يتلقون المساعدة من وكالات دولية قبل التوقيع على الإتفاقية"ولو كان في السياق الإيجابي.

لا يشير هذا البند صراحة إلى الفلسطينيين، ولكنهم الوحيدون كفئة غير مؤهلة للإستفادة من نظام الحماية بمرجعيتها الأساسية إتفاقية 1951 وبروتوكول 1967[1]، ما يعني أنها إستبعدته بقيد زماني ولم تعده إلى مضمون الإتفاقية حتى بعد الغاء القيد الزماني عام 1967، هذا الإستبعاد حرمه من حقوق اللجوء المنصوص عليها في الإتفاقية وأقرّ له المساعدة التي تنحصر في الإغاثة والتشغيل، تتولاها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى(الأونروا)، التي كان نشاطها محدودا من حيث طبيعته ورقعته الجغرافية، فأصبح اللاجئ عمليا خارج نطاق نظام اللجوء الإتفاقي، وهذا لا يستقيم مع روح القانون الدولي للاجئين، الذي جعل من اللاجئين الفلسطينيين خارج نظام اللجوء الدولي الإتفاقي.

ثالثا: موانع اللجوء بحكم الواقع

إضافة إلى موانع اللجوء الإتفاقية الواردة في اتفاقية اللاجئين، فإن بعض الدول تتخوف من إعطاء حق اللجوء لبعض الأشخاص، وخاصة ممن لا تتوفر فيهم الشروط،متذرعة بحجج يفرضها عليها واقعها الأمني أو السياسي، أو الإجتماعي والإقتصادي، وغالبا ما يستظل هؤلاء بولاية المفوضية للحصول على الحماية.

1- الموانع الأمنية:

تعتبر أحداث 11سبتمبر عام 2001 مفصلية بالنسبة لحرية الإنتقال واللجوء فإبتداء من هذا التاريخ بدأت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تتشدد في منح اللجوء وخاصة القادمين من مناطق معينة، وأصبح الأجنبي غير مرغوب فيه بسبب تسلل ظاهرة الإرهاب إليها،وقد إزداد التشدد في إجراءات منح اللجوء خاصة بعد 2015 مع الحرب في سوريا،ومراجعة سياسة دخول الأجانب،ومراقبة حركة الافراد المشبوهين[2] في ظل معادات التنظيمات الإرهابية، وخطورة الجريمة العابرة

[1] نجوى حساوي، المرجع السابق، ص98

[2] قيام ترامب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قرار بتاريخ 27 يناير2017 يمنع لمدة 3 أشهر رعايا إيران وليبيا والصومال والسودان واليمن وسوريا، واللاجئين من دخول الولايات المتحدة، على أن يستثنى من بين هؤلاء حملة التأشيرات الدبلوماسية والرسمية الذين يعملون لدى مؤسسات دولية، كذلك فإن القرار التنفيذي يوقف لمدة 120 يوماً العمل بالبرنامج الفيدرالي لاستضافة وإعادة توطين اللاجئين القادمين من دول تشهد حروباً، أياً تكن جنسية هؤلاء اللاجئين، وهذا البرنامج بدأ العمل به في 1980، ولم يجمد تطبيقه إلا مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر بعد اعتداءات 11 سبتمبر/أيلول 2001.

للحدود على أمن دول اللجوء،إضافة إلى الخوف من تسرب الأفكار التي تنطوي على التطرف والإضرار بتركيبتها السكانية.

2- **الموانع السياسية:** قد يعتبر قبول اللاجئ في إقليم دولة ما عملا غير ودي إتجاه دولة منشأ اللجوء وقد يضع دولة الملجأ في مواجهة مع غيرها، ويسبب لها إحراجا وقد يضر بمصالحها[1]وعلاقاتها الخارجية خاصة عندما يتعلق الأمر باللاجئين السياسيين، وغالبا ما ساءت العلاقاتبينالدول بسبب لجوء سياسيين أو غير السياسيين إليها، تركت تأثيراتها على تطور علاقات بعضها مع بعض،[2]وحفاظا على هذه العلاقات، قد تقوم برد اللاجئين وترفض طلباتهم، رغم أنّ اللجوء حق نصت عليه الإتفاقيات الدولية ومنصوص عليه صراحة في دساتير الدول، وعدم تسليم اللاجئ من المبادئ التي يقوم عليها الحق في اللجوء.

3- **الموانع الإقتصادية** تعتبر البطالة والجوع والفقر والعوز والحروب، من الأسباب التي تدفع الكثير من الأفراد إلى طلب اللجوء لدول أخرى جاذبة، لما تتمتع به من رخاء إقتصادي، فالكثير من سكان العالم يعيشون دون خط الفقر، على أمل الحصول على فرصة عمل تضمن لهم ولذويهم مستوى معيشي لائق إلا أن الدول قد تمتنع عن إعطاء اللجوء لمثل هؤلاء الأشخاص، لأن هذه الظروف ليست من الشروط والأسباب التي تسمح بتأهيلهم إلى صفة لاجئ، بل ينطبق عليهم صفة "المهاجر الاقتصادي"، ولا يسمح ذلك بالحصول على الحماية الدولية بالمفهوم الضيق،ولكن يمكن أن يحصلوا عليهابالمفهوم الواسع والمشفوعة بالعامل الانساني. المصدر

4- **مانع الإدعاء بالكوارث الطبيعية:** إن إدّعاء الكوارث الطبيعية عموما كسبب لإلتماس اللجوء، لا تستسيغه دول اللجوء، ذلك أن هذا النوع من اللجوء الذي يصطلح عليه اللجوء البيئي، ما زال غير معترف به ضمن أنواع اللجوء الإتفاقية المتعارف عليها، لكنه أصبح أمرا واقعا، بسبب ماتخلفه الظروف الطبيعية من أضرار على الأفراد وعلى بيئاتهم، لا تقل عن تلك التي أدّت إلى اللجوء بناءا على ما جاءت بها إتفاقية 1951 المتعلقة باللاجئين، ورغم ذلك فإنها لا تتيح لهم الحصول المركز القانوني للاجئ، ولكنه يبقى مستظلا بالأسباب الإنسانية، ويدخل ضمن الأشخاص الذين هم من إهتمام ولاية المفوضية.المصدر

---

[1] يقابل هذا في الشريعة الإسلامية إنتفاء الضرر لأن دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة التي تحصل من اللجوء عموما أو من طالب اللجوء الذي قد يصدر منه أفعال تضر بمصلحة الدولة المستضيفة له كالإساءة لعلاقاتها مع الدول الأخرى أو القيام بنشاطات معادية لدولته أو يشكل اللجوء عبئا عليها أمنيا وسياسيا أو إجتماعيا بسبب رفض بعض فئات المجتمع قدوم اللاجئين الى بلدهم والمتمثلة أساسا في اليمين المتطرف في أوربا وخاصة الجبهة الوطنية في فرنسا (FN)

[2] عبد الحسين شعبان، اللاجئون في العالم.معاناة إنسانية ونقص بآليات الحماية. على الرابط:

https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions تاريخ الإطلاع 2020/01/20

الفرع الثاني: حالات انقضاء اللجوء

ينقضي اللجوء وتنتفي أسبابه إذا زالت الظروف والأسباب التي أدت إليه، بعضها متعلق باللاجئ وأخرى بدولة الأصل، فيسقط المركز القانوني للاجئ ولا يعود قائما ما دامت مبرراته قد إنتهت.

أولا : إذا استأنف اللاجئ بإختياره الإستظلال بحماية بلد جنسيته.

وهي الحالة التي يعود فيها اللاجئ إلى البلد الذي ينتسب إليه بالجنسية بإرادته، رغبة منه في الإستفادة والتمتع بالحماية الوطنية المقررة له، وتتطلب هذه الحالة مجموعة من الشروط، فمثلما إنقطع على التمتع بحماية بلده رغبة في التمتع بالحماية الدولية، وجب توفر شروط لإسترداد الحماية الوطنية ومنها الإرادة والنيّة في الحصول فعلا على هذه الحماية الوطنية، ولا تفسر أي أعمال أخرى يؤدّيها بإيعاز من بلد جنسيته على أنه كفّ أن يكون لاجئا، وينبغي أن نميز بين العودة الفعلية للتمتع بالحماية الوطنية، وأي أعمال أخرى عرضية، وقد يبدي اللاجئ رغبته في الإستظلال بحماية بلد جنسيته، وبمجرد إستلامه للوثيقة التي تدل على ذلك، يكون قد أنهى وضعيته كلاجئ، وعليه فالعودة إلى وضعيته السابقة تتطلب تحديدا جديدا مع إثبات أن الأحوال التي أدّت الى لجوئه ما زالت قائمة.

ثانيا : إذا إستعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها

إنّ عنصر الإرادة في تغيير اللاجئ لوضعيته عنصر هام وحاسم، فعند إستعادته لجنسية بلده الأصلي بعد فقدها بإرادته، يكون بذلك قد أنهى وضعه كلاجئ لأنه عاد للتمتع بالحماية الوطنية، بشرط أن تكون الإستعادة بقبول صريح أو ضمني وممارسة اللاجئ لخياره فعليا[1].

ثالثا : إذا إكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة

إن الرابط الذي يربط اللاجئ ببلده هو حيازته لجنسيته، أو إنتسابه له بالإقامة المعتادة، فإذا تجنس بجنسية أخرى يصبح في حماية الدولة الجديدة لجنسيته، وتزول عنه صفة لاجئ، فإكتساب جنسية البلد الذي يقيم فيه اللاجئ أو جنسية بلد آخر، يقترن بتمتع اللاجئ بحماية بلد الجنسية الجديدة، وبذلك يتحول من لاجئ إلى مواطن خاضع لولاية الدولة التي اكتسب جنسيتها[2].

---

[1] المادة الأولى الفرع (ج2) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام 1951 ، كذلك دليل المعايير والاجراءات المتعلقة بتحديد وضع اللاجئ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ص 40

[2] المادة الأولى الفرع (ج3) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام 1951، كذلك دليل المعايير والاجراءات المتعلقة بتحديد وضع اللاجئ المفوضي السامية لشؤون اللاجئين ص 41

رابعا : عودة إرادية إلى الإستقرار في بلده الأصلي

إذا عاد اللاجئ طوعا إلى بلده الذي ينتسب إليه بالجنسية، بقصد الإقامة بصورة دائمة بعد أن تخلى عن الحماية الدولية في بلد الملجأ، ولا تعدّ الزيارة المؤقتة إلى بلده الأصلي بوثيقة سفر صادرة عن بلد اللجوء عودة إلى الاستقرار[1]، بسبب تغيّر ظروف البلد الذي أقام خارجه، وزوال الخوف من التعرض إلى الاضطهاد، ويجب أن يكون هناك ثبات في التغييرات الحاصلة، وأن تكون أساسية ويستثنى اللاجئون بمقتضى القانون[2].

خامسا : زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة لاجئ

يصبح اللاجئ غير قادر على مواصلة رفض الإستظلال بحماية بلد جنسيته، عندما تزول كل الأسباب التي أدّت الى لجوئه، كالخوف من الإضطهاد والعنف المعمم والتمييز، وتبقى القدرة على العودة إلى الإقامة المعتادة للاجئ العديم الجنسية مرهونا بزوال الأسباب التي أدت إلى الإعتراف له بصفة لاجئ وبتغير الظروف ذات العلاقة باللجوء في الإقامة المعتادة، وبمدى إستجابة دولة الاصل في توفير الحماية، وإزالة كل ما من شأنه إثارة عدم الطمأنينة، وهذا لا يكون ممكنا في كل الحالات بالنسبة لعديم الجنسية[3].

سادسا : طرد اللاجئ أوإبعاده

يُقصد بـ" الطرد "عمل رسمي أو سلوك منسوب إلى دولة، ويجبر به أجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة، ولايشمل الطرد التسليم إلى دولة أخرى[4]، ويحق للدولة أن تطرد أجنبيًا من إقليمها، ولكن يجب أن يتم الطرد وفقا للإجراءات الواجبة، وأن لا يخل ذلك بقواعد حقوق الإنسان، فلا يجوز لدولة أن تطرد لاجئا موجودا في إقليمها بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، ولا يجوز لدولة أن تطرد لاجئا أوترده بأي شكل إلى حدود أقاليم، تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه أودينه

---

[1] المادة الأولى الفرع (ج4) من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام1951 كذلك دليل المعايير والإجراءات المتعلقة بتحديد وضع اللاجئ المفوضي السامية لشؤون اللاجئين ص 42

[2] اللاجئون بمقتضى القانون هم الذين يستوفون معايير وشروط صفة لاجئ بموجب إتفاقية اللاجئين لعام .

[3] المادة الأولى الفرع (ج6) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام 1951 كذلك دليل المعايير والاجراءات المتعلقة بتحديد وضع اللاجئ المرجع السابق ص43

[4] المادة 2 الفقرة (أ) و(ب) من نص مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب الدورة 66 من لجنة القانون الدولي 5 أوت 2014 على الرابط: https://legal.un.org/ilc/reports/2014/arabic/chp4.pdf تاريخ الإطلاع 2021/10/11

أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، ما لم توجد أسباب معقولة لإعتباره خطرا[1].

إن طرد اللاجئ وفق المبررات والإجراءات القانونية، يدخل ضمن بند الإستبعاد وبعد أن يكون اللاجئ قد إستنفذ حقه في البقاء، وهو تقييد لسلطة الدولة حتى في حالة ما إذا كان اللاجئ يشكل تهديدا وخطرا على سيادتها، والطرد هو إنهاء للعلاقة التي تربط اللاجئ بالبلد الذي يقيم فيه، وبذلك تكون الإتفاقية المتعلقة باللاجئين في حكم المنقضية.

سابعا: وفاة اللاجئ

يعيش اللاجئ مأساة حقيقية لأنه يقتلع من جذوره[2] عندما ينفصل تماما عن وطنه، ويخرج من دائرة شبكة العلاقات الاجتماعية التي نسجها في بلده، ويتحول إلى لاجئ، وقد يعاجله الموت فينتهي به مسار اللجوء وما أكثر اللاجئين الذين فارقوا الحياة وهم في طريقهم نحو الحماية الدولية، أو قضوا في مخيمات اللجوء وقد مثّل اللجوء السوري مأساة حقيقية منذ 2015، بسبب أعداد الوفيات على حدود الدول الأوروبية أو في عرض البحر[3].

الفرع الثالث: إنقضاء اللجوء بالحلول الإتفاقية

يكون مصير اللاجئ محدد سلفا لأنه حالة مؤقتة وقد نصّت اتفاقية 1951 على ثلاثة حلول في هذا السياق: العودة الطوعية والإندماج المحلي وإعادة التوطين، وهي الحلول التي يؤول اليها مصير اللاجئ ولو طالت مدّة إستقراره في بلد الملجأ، وتنقطع صلته بوضعيته كلاجئ طوعيا، إما بإرادته أو بإختياره بعد أن تستقر الأوضاع وتستبّ في بلده الأصلي أو إقامته المعتادة، وعندما لا يترتب على عودته مايشكل خطرا أو تهديدا على حياته، فإن إستحالت وبموافقة الدولة المضيفة يتم توطين اللاجئين في دولة الملجأ، وغالبا ما يمس هذا الإجراء ذوي الخبرات المهنية والكفاءات، أي من تكون دولة التوطن في حاجة إليهم، كما يمكن إعادة توطينهم في بلد ثالث بموافقة هذا البلد،كما يمكن أن يندمج ويحصل على جنسية بلد اللجوء.

---

[1] تمثل صورة آلان كردي الطفل السوري الغريق ذي الثلاث سنوات على سواحل البحر المتوسط عام 2015 الوجه المأساوي في حركة البشر الباحثين عن الحماية الدولية.

[2] اللاجئين الروهينقا في بن غلاديش يمثلون إحدى صور الإقتلاع من الأرض وإنكار حق البقاء عليهم في ولاية راخين والمعروفة باسمها القديم آراكان، هي أحد ولايات دولة مينمار. تقع على الساحل الغربي للبلاد وتشرف عاصمتها سيتوي على الجزء الشمالي من الساحل، وتحدها من الشمال ولاية تشين ومنطقتي ماغاوي ومنطقة باغو وبنغلاديش من الشمال الغربي، ومن الشرق منطقة أيياروادي، وخليج البنغال من الغرب.

.

أولا: العودة الطوعية للاجئ

تعطى الأولوية للعودة الطوعية بوصفها الحل الدائم والأمثل للاجئين[1]، لأن ترك الوطن كرها هو حالة تظل إستثناء على قاعدة البقاء في دولة الأصل أو الإقامة المعتادة، فإذا كان قانون اللجوء قد أتاح هذا الحق، فإنّه لم يغفل أن اللجوء مهما طالت مدته ينتهي بالعودة، التي تعتبر إنهاء لحالة اللجوء، وهي الحل الأنسب للجوء عموما في ظل غطاء الحماية الدولية أو الحماية المؤقتة، وقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على حق العودة، فالمادة 13من ذلك الإعلان نصت على أنه "لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بمافي ذلك بلده،و كذلك له الحق في العودة إلى بلده"ما يعني أن اللجوء ليس حالة دائمة وإنّما موقوفة على زوال أسبابها وتوافر شروط العودة.

إن ما يعمل عليه المجتمع الدولي هو إيجاد حل لهذه المشكلة الإنسانية، بعودة اللاجئ إلى بلده سواء طالت أو قصرت مدّة إقامة الأشخاص خارج بلدان الأصل، والعمل على الحدّ منها، حتى لا يصبح اللجوء طويل الأمد، ويتحكم في هذا المسعى عدة عوامل تتعلق بما يلي:

- مدى تغير ظروف بلد الأصل،
- مدى إستعداد بلد الأصل لإستقبال العائدين،
- مدى إستعداد اللاجئ الإستجابة للعودة إلى بلده ،
- ضرورة بناء الثقة بين الراغب في العودة وبيئته السابقة،
- تهيئة بيئة الإستقبال في بناها التحتية ومناخها الاجتماعي
- مدى إستعداد المجتمع الدولي في المساهمة في عملية العودة (تمويلا –إشرافا–مراقبة –حماية) بالتكفل من الجانب القانوني وتمكين العائدين من إستعادة حقوقهم (الأقليات واللاجئين العائدين).

ولتهيئة الظروف االمناسبة للعودة وإعادة الاندماج وإشاعةحسن التعايش بين العائدين وبيئاتهم السابقة، خاصة في البلدان ذات التركيبة السكانية الغير متجانسة دينيا وعرقيا، وتهيئة عوامل الإستقرار للجميع، والعمل على أن لا يُمنع عديمو الجنسية من دخول دولة إقامته الإعتيادية مرة أخرى، ويتطلب ذلك جهدا مضاعفا من المفوضية، تطبيقالحق كل شخص في العودة إلى بلاده بموجب المادة12(4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

[1] جوليو موريلو، إعادة اللاجئين والحلول المطروحة في سياقات الاستقرار، نشرة الهجرة القسرية، العدد 52، ماي 2016 ص 68

[2] المادة 12 الفقرة 4 (لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده)

ثانيا: الإندماج المحلي

الإندماج المحلي هو عملية يستطيع بموجبها اللاجئون الإنخراط في شبكة العلاقات الإجتماعية والإقتصادية لبلد اللجوء، ويستفيدون من مستوى معاملة المواطنين الذي نصت عليه إتفاقية جنيف 1951 مما يوثق الروابط بالمجتمع المضيف، وأن يُمنحوا تدريجيا مجموعة أوسع من الحقوق والإستحقاقات من جانب بلدلجوئهم، بمافيها إكتساب حقوق الإقامة الدائمة، وإكتساب الجنسيةفي نهاية المطاف، مما يؤدّي إلى تخفيف العبء، ويسمح بإتاحة سبل كسب الرزق للاجئين، وتحقيق الإعتماد على الذات،كحل دائم للاجئين يستند قانونيا على إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام1951، التي تدعو الدول إلى تسهيل تجنس اللاجئين[1]، وهوأقصى ما يمكن أن يتحقق في مجال البحث عن أصلح الحلول للاجئين، وقد ظلت المفوضية تعتبر الإندماج المحلي على أنه " جزء من إستراتيجية شاملةللحلول الدائمة"[2].

ثالثا: إعادة التوطين

ظهرت توافق دولي واسع النطاق على أن العودة الطوعية تمثل عادة الحل المثالي الأكثر قابلية للاستمرار، والأكثر نجاعة و أقل تكلفة من حالات اللاجئين طويلة الأمد، وتعتبر إعادة توطين اللاجئين من بلد لجوئهم إلى بلد ثالث يوافق على قبولهم ويمنحهم حقوق الإقامة، من الحلول لمشكلة اللجوء، ولكن تتحكم في عملية إعادة التوطين عوامل عديدة تتمثل في محدودية أماكن إعادة التوطين المتاحة، بسبب رفض كثير من الدول هذه الاستراتيجية تحت وطأة ضغوطات داخلية إجتماعية وإقتصادية، ويعني ذلك من الناحية العملية،أنّه ينبغي إستخدام إعادة التوطين كوسيلة لتوفير الحماية، وكحل دائم للأفراد ومجموعات اللاجئين، وتقاسم للأعباء بين الدول، وحثها على المساهمة في إستضافة اللاجئين، ودعم الحماية وظروف الحياة التي يعيشهااللاجئون، والبحث عن حلول أخرى بإعطاء الأولوية للعودة الطوعية، والحرص على تعزيز الحماية الوطنية وتحصين المجتمعات من سلوك اللجوء.

[1] المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتي جاء فيها(تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل علي الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدني حد ممكن)

[2] حالاتاللاجئينطويلةالأمدورقةمناقشة لحوارالمفوّض الساميبشأنتحدّياتالحماية جنيف،كانونالأول /ديسمبر2008 تاريخ الإطلاع 2020/01/19 https://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/493e94832.pdf

الفرع الرابع : الحالة المستثناة من إنطباق إتفاقية جنيف 1951

يعد اللاجئ الفلسطيني حالة مستثناة من نظام الحماية الدولية المقدمة بموجب إتفاقية اللاجئين لعام 1951، ولا يدخل في ولاية المفوضية إذ تم الإقرار له بوضع خاص وبحالة إستثنائية عن نظام اللجوء الدولي للحماية المعتمد.

أولا:المركز القانوني للاجئ الفلسطيني

يعتبر المركز القانوني للاجئ الفلسطيني حالة الإستثناء التي تميز محتوى إتفاقية 1951، عندما لا تنطبق عليه،ولا يتمتع بما ورد فيها من حماية، بل ذهبت إلى الإعلان صراحة أنّ اللاجئ الفلسطيني لا يدخل ضمن ولاية المفوضية،وبالرغم من إنطباق التعريفات على وضع اللاجئين الفلسطينيين، إلاّ أنّ الأمم المتحدة إستثنت الفلسطينيين بنص المادة 1(ز)من إتفاقية 1951"لا تنطبق على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، وفي النظام الأساسي للمفوضية في الفقرة7 (ج) فنصت على"لا يمتد اختصاص المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ...الى شخص:...ج- ما زال يتلقى الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات الأمم المتحدة الأخرى، والإشارة هنا إلى وكالة وغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) التي تقدم المساعدة لا الحماية للاجئين الفلسطينيين، ويستشف من ذلك أن الإتفاقية وضعت اللاجئ تحت بند الاستبعاد، وأصبح هذا الإستثناء أهم ما يميز نظام اللجوء الدولي.

ثانيا: وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين(UNRWA)

أسست الأمم المتحدة منظمة تسمى هيئة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA)، في 08كانونالأول/ديسمبر1949 وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم 302 من أجل تقديم المعونة للاجئين الفلسطينيين، وتعمل كوكالة متخصصة ومؤقتة على أن تُجدد ولايتهاكل ثلاث سنوات من قبل الجمعية العامة للأم مالمتحدة إلى حين إيجادحل عادل للقضية الفلسطينية[1]، وتنسيق الخدمات التي تقدمها لهم المنظمات غيرالحكومية وبعض منظمات الأمم المتحدة الأخرى، مثل اليونيسيف(UNICEF) ومنظمة الصحة

[1]أُنشئت بموجب المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، بوصفها جهازًا تابعًا للمنظمة الدوليَّة، فإنَّ صلاحياتِها ومهامها خدمية بالدرجة الأولى، وهي تشكل الى جانب مفوضية اللاجئين الجانب الميداني في نظام اللجوء ،رغم ذلك فإن واقع الخدمات المقدمة في المخيَّمات الفلسطينيَّة يبقى دون الحدِّ الأدنى بسبب نقص التمويل.

العالمية (OMS) ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO)، بدأت الأونروا عملها في01 أيار عام 1950 حيث تولت مهام الإغاثة القائمة قبل الأونروا

وتسلمت سجلات اللاجئين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتم تكليف الأونروا بمهمة تنفيذ برامج إغاثة وتشغيلهم مباشرة بالتعاون مع الحكومات المحلية، و كذلك التشاور مع حكومات الشرق الأدنى، ويأتي غالبية تمويل الأونروا من التبرعات الطوعية من الدول المانحة في مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية، والمفوضية الأوروبية والمملكة المتحدة، والسويد، ودول أخرى يمثل دول الخليج العربي والدول الإسكندنافية واليابان وكندا.

المبحث الثاني:الحماية القانونية للاجئ

ينشئ اللجوء علاقة أطرافها ثلاثة تتمايز فيها مكانة ودور كل طرف فيها، وتكون الحلقة الأضعف فيها هو اللاجئ، بين دولة فقد الحماية فيها ودولة إلتمس الحماية بها، له حقوقا عليها وتوجب عليها إلتزامات بما يحمي مصالحها.قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين : حقوق وإلتزامات اللاجئ والدولة المضيفة (المطلب الأول) حماية اللاجئ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق وإلتزامات اللاجئ والدولة المضيفة

تجد حقوق اللاجئ أساسها في ما جاءت به إتفاقية اللاجئين التي وضعته في مستوى أجنبي وميزته عنه أحيانا وأعطته صفة المواطن أحيانا أخرى وحملته إلتزامات اتجاه دولة اللجوء ودولة منشئه.

الفرع الأول: تعريف الدولة المضيفة

تسمى الدولة التي تمنح الملجأ، دولة الملجأ State of asylum ، والدولة الأخرى التي تم منح الملجأ في مواجهتها دولة الأصل State of origin، فالدولة المضيفة أو دولة الملجأ، هي الدولة التي يقع على عاتقها بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين، وتعتبر البلدان ال148الأطراف باتفاقية عام1951 والبروتوكول الموقع عام 1967، أطراف ملزمة بتنفيذ أحكامها، فالمواد من3 إلى 11 من الإتفاقية تتضمن أحكاما تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين، بسبب العرق أو الدين أو الموطن وأن تمنحهم على أراضيها، رعاية لاتقل عن رعاية ما تمنحه لمواطنيها، من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتعليم

وأن تعاملهم معاملة تماثل معاملة الأجانب، وإعفائهم من التدابير الاستثنائية[1]، التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو إنتهاك مصالح رعايا دولة أجنبية، لمجرد أنّهم يحملون جنسية هذه الدولة، والإعتراف لهم بإستمرارية الإقامة[2].

فالدولة المضيفة هي الدولة التي تعمل على بذل جهد كبير في مجال حماية اللاجئين، وتنفيذ إلتزاماتها بحسن نيّة، وفي ذلك تتحمل أعباء زائدة عن المعتاد وعن قدرتها الاقتصادية، مما يدعو بعضها إلى فرض قيود على حركة الأفراد القادمين اليها، ويعطل مجموعة حقوق كان بالإمكان التمتع بها، وتتوقف عليها حياة الإنسان.

إن الدولة المضيفة قد تكون دولة إستقرار مؤقت أو نهائي، أودولة ممر وعبور أو تكون دولة جوار على الحدود، وفي الغالب هي الملجأ الأولي حيث يعيش حوالي 80% من اللاجئين في دول مجاورة لبلدانهم الأصلية[3]، حيث أصبحت هذه الدول تعاني من اللجوء المزمن كلبنان والأردن على سبيل المثال، فقد تحول بها اللجوء إلى لجوء دائم ومزمن، بالنسبة للاجئين الفلسطنيين في هذه البلدان، أما الدول الموسومة بدول الملجأ الجاذبة، فهي تلك الدول المتطورة التي يسعى الملايين من اللاجئين الوصول والإستقرار بها وهي دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا، رغبة في الحصول على مستوى معيشي لائق، بينما تمثل دول أخرى أراضي عبور للوصول الى دولة الملجأ النهائي، وتشكل تركيا نموذج دولة عبور نحو أوروبا للاجئين، وإتضحت صورة ذلك بعد 2015 بلجوء ملايين السوريين إليها، وقد تجمع الدولة بين كونها دولة لجوء جوار، ولجوء عبور، ولجوء نهائي، في مسار حركة اللاجئين، فبمجرد تعاقدها تصبح دولة ملزمة بإستضافة اللاجئين، ويمكن لها وضع تحفظات حينما ترى أن بعض مواد تلك إتفاقية 1951 قد تضر بمصالحها، فعدم الإلتزام في مجال اللجوء ينطوي على مخاطر تتهدد اللاجئ، لذلك أحاطت إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 بعض موادها بالمنع من التحفظات، فالمادة 24 تشير إلى المواد التي لا يحق للدولة كإستثناء عدم التحفظ عليها وهي (1-3-4-16(ف1)والمواد 33ومن 36 الى 46).

---

[1] المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951

[2] آسية بن بوعزيز، حق اللجوء وإشكالية الهجرة غير الشرعية مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية -العدد الحادي عشر -جوان 2017 ص317

[3] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ،موجز لتقرير الاتجاهات العالمية 2018 على الرابط:

https://www.unhcr.org/ar/news/press/2019/6/5d0936534.htm 2020/01/05 تاريخ الإطلاع

الفرع الثاني: إلتزامات الدولة المضيفة في مواجهة اللاجئ

ينشأ عن إلتزام الدولة بواجباتها مجموعة من الآثار، التي تعدّ أساسا قيام المركز القانوني للاجئ، فغالبا ما تنشئ الإلتزامات حقوقا على عاتق الملتزم،والدولة واللاجئ سيّان في هذا المجال، ومن أهم هذه الإلتزامات ما يلي:

أولا: الإلتزام بعدم الإعادة القسرية

إن حظر إبعاد اللاجئ تمتد جذوره إلى ماضي الشعوب والقبائل والدول في علاقاتها مع بعضها، أو في نطاق العادات والتقاليد والأعراف التي حكمت حق المظلوم والهارب من جماعته، طالبا الحماية أو الإستجارة فأنكرت تسليمه، أو ردّه بل أوته ودافعت عنه ومنعت عنه الأذى، فالجوار عند العرب كان يصل إلى أن المجير يردّ الإنتقام عن المستجير أو يقتل دونه وهوسلوك إنطوت عليه حياة القدماء.

ويعني" الطرد" عملا رسميًا، أو سلوك يتمثل في فعل أو إمتناع عن فعل منسوب إلى دولة، ويجبر بسببه الأجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة، ولا يشمل الطرد التسليم إلى دولة أخرى، أو التسليم إلىمحكمة أو هيئة جنائية دولية، أو عدم السماح بدخول الأجانب، خلاف اللاجئين إلى الدولة [1]، إنّ مصطلح عدم الإعادة (Non refoulement) الفرنسية مشتق من الفعل (Refouler)، ومعناه الإجبار على العودة، أو منع دخول الأجنبي على الحدود إذا إستدعت مصلحة الدولة ذلك، أما الطرد أو الإبعاد فيستهدف الأجنبي المقيم بصفة قانونية بإنذاره بمغادرة أراضي الدولة ، وإكراهه على ذلك عندما يقتضي الأمر[2].

و قد ظهر مبدأ عدم الإعادة القسرية أول مرة مع بداية تنظيم اللجوء من خلال إتفاقية 1933[3] والمتعلقة بالمركز الدولي للاجئين الروس والأرمن، وفي اتفاقية 1937 بالنسبة للألمان، فإضافة على تأكيدها على مبدأ عدم الإعادة أتاحت هذه الإتفاقية مهلة، وميزت بين المقيم بصفةغير شرعية، وغيره من اللاجئين القانونيين الذين لا يبعدون إلا حفاظا على الأمن الوطني والنظام العام[4].

---

[1] المادة 2 من نص مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب الذي اعتمدته اللجنة السادسة في الدورة السادسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة في القراءة الأولى التقرير الثامن للمقرر الخاص الذي نظرت فيه في جلستها 3129 ،في 8ماي 2012 (A/CN.4/651)

[2] أيمن أديب، الهلسة الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهظة العربية القاهرة، ص 215

[3] المادة 2/3 من اتفاقية 1933المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين، كذلك ،تمارا برو اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى 2013ص 90 وما بعدها

[4] برهان امر الله، المرجع السابق، ص249 .

ويرتبط عدم الإبعاد إرتباطا وثيقا بالحماية الدولية للاجئ، لذلك أصبح من المبادئ ذات الصبغة الآمرة في القانون الدولي، وإن تم الإبعاد فقد يعرّض المبعدين إلى أراضي تكون فيها حياتهم أو حريتهم مهددة، بسبب عرقهم أو ديانتهم أو جنسيتهم أو إنتمائهم الى فئة اجتماعية معينة أو آرائهم السياسية لذلك تم تقييده لإعتبارات معينة، وفي وجود مبررات حقيقية تحفظ مصلحة طرفي العلاقة (اللاجئ والدولة المضيفة)، فقد تتضرر الدولة من جراء بقاء اللاجئ على أراضيها، ويصبح هذا الشخص مصدر خطر على أمنها الوطني ونظامها العام، فالأصل أنّ اللاجئ يصبح محميا ومكتسبا للحصانة ضد أي إجراء قد يلحق ضرر به وفي كل الظروف، لأنّ ذلك قد يحمل الدولة المبعدة مسؤولية عدم الوفاء بموجباتها، خاصة إذا أخلّت بمبدأ حسن النية في تنفيذ إلتزاماتها تجاه اللاجئين.

فأصبح هذا المبدأ راسخا في منظومة اللجوء منذ فترة ما بين الحربين، حيث تعهدت الدول بأن لا تمنع اللاجئ من دخول أراضيها، أو تطرد أي شخص إلى دولة أخرى يكون فيها عرضة للإضطهاد، لكن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت عام 1946[1]، إبعاد اللاجئ والسماح له بإبداء اعتراضات مبررة تعفيه من قرار إعادته الى بلد منشأ لجوئه، كما وضعت اللجنة المعنية بعديمي الجنسية حظرا على الإعادة القسرية عند الحدود دون استثناءات[2].

وقد تأكد هذا المبدأ في إتفاقيةالأمم المتحدة للاجئين لعام 1951،[3] ولم يبق مقصورا على اللاجئين الموجودين على أراضي الدولة بصورة شرعية، بل إنصرف إلى طالبي اللجوء أو من هم على الحدود بأن لا تمنعهم من الوصول إلى إجراءات تحديد الوضع أو التأهيل، وينطبق الأمر على طالبي اللجوء الموجودين على السفن في عرض البحر حسب المادة 11.

كما نصت اتفاقية مناهضة التعذيب على عدم إبعاد أو طرد الأشخاص إلى دول يكونون فيها عرضة إلى خطر التعذيب[4]، كما يلزم القانون العرفي عدم إبعاد اللاجئين، عندما لا تكون بعض الدول غير متعاقدة على إتفاقية 1951وبروتوكول 1967،كما عززت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ بقرار صادر عنها[5]، بإلزام جميع الدول بعدم الإعادة، ويسري في مواجهة الجميع دون حصره في الدول

---

[1] القرار رقم 8 الدورة الأولى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1946.

[2] أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 39

[3] المادة 3 من اتفاقية الامم المتحدة للاجئين كذلك المادة 1/33 من نفس الاتفاقية

[4] المادة3من اتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية واللاإنسانية 1984/12/10

[5] الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 75/51 في 1997/08/12و التي جاء فيها: (يدعوجميع الدول الى اعتماد اللجوء بوصفه اداة لا غنى عنها للحماية الدولية للاجئين والاحترام الكامل للمبدأ الأساسي المتمثل في عدم إعادة اللاجئن وهو غير قابل للتقييد)

الموقعة،كما لم يجز إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، منع دخول من هو على الحدود، أو من دخل بلدا لطلب الحماية[1].

ثانيا: تقييد سلطة الدولة المضيفة بالنسبة لإبعاد اللاجئين.

إن غلّ سلطة الدولة هو تفعيل لمبدأ عدم الاعادة القسرية وتطبيقا من تطبيقات هذا المبدأ، والذي يقضي بعدم حرمان طالب اللجوء من حق الملجأ وإعادته لدولة الإضطهاد[2]، لذلك تعتبر القيود الموضوعة على الحقوق ضمان لحق الطرف المستفيد منها، فالإبعاد إجراء قد يضر اللاجئ صاحب الحق في البقاء في البلد المضيف، بإعتباره الحلقة الأضعف في نظام اللجوء، فالدولة المتعاقدة تصبح مسؤولة عن ما يلحق اللاجئ في حالة إبعاده عن أراضيها إلى إقليم يتهدده فيه الاضطهاد، كما أن الإبعاد وإن كان إجراء يضر بمصلحة اللاجئ، فإنه يضع في الحسبان مصلحة الدولة التي قد تتضرر من بقاء اللاجئ على أراضيها إذا كان يشكل خطرا على أمنها الوطني أوعلى النظام العام فيها، وبذلك كان الإبعاد مقيدا ويتم وفق إجراءات وشروط[3]، على الدولة إتباعها قبل إنهاء وضعية اللجوء والشروع في الإبعاد، فقد نصت المادة 32 من إتفاقية الأمم المتحدة لعام1951 على ثلاثة ضمانات أساسية للاجئ فيما يتعلق بإبعاده من إقليم الدولة التي يوجد فيها، بحيث لا يكون هذا الإبعاد إلا على سبيل الإستثناء وعندما تقتضيه أسباب خاصة تتعلق بسيادة الدولة ومصالحها الحيوية[4].

إن اللاجئ محصن بالحماية أيا كانت هذه الحماية دولية أو مؤقتة، والدولة لا يمكنها أن تتصرف بإرادتها المنفردة وتتخذ إجراءات قد تحملها تبعات ذلك، إذا كان التصرف لم يأخذ بعين الاعتبار تنفيذ إلتزاماتها بحسن نية، فسلطة الدولة المضيفة مغلولة في مواجهة اللاجئ وملتمس اللجوء، بما يفرضه عليها واجب عدم إنتهاك حقوق الإنسان، إلاّ في حالات إستثنائية لها علاقة بالأمن الوطني والنظام العام، وإذا كان هذا الإستثناء يطلق يدها لأن تطرد اللاجئ عندما تُقدّر أنه يضرّ ويشكل خطرا عليها، فإنها مقيدة بإتباع إجراءات والخضوع لشروط معينة، تحدّ من سلطتها في الإقدام على هذا القرار، وحتى تتصف العملية

---

[1] المادة 1/33 من إعلان الأمم المتحدة بشان الملجا الاقليمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (لا يجوزان يتعرض أي شخص من المشار اليهم في المادة 1/1 لاجراءات كالمنع من الدخول عن الحدود او إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء اليه لاجراءات مثل الإبعاد اوالاعادة جبرا الى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد)

[2] حقوق اللاجئين وآليات حمايتهم ،أبحاث المؤتمر الدولي :اللاجئون في الشرق الوسط، المجتمع الدولي الفرص والتحديات ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك 2018 ص 331

[3] المادة 32 الفقرات 1،2،3 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951

[4] أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 42

بالشرعية، من الضروري أن تتبع أصولا إجرائية قد تعطيه المصداقية، وتوفر للاجئ ضمانات منها أن الطرد لايكون إلا بموجب قرار، فلا يجوز طرد أجنبي، إلاتنفيذً القرار يتخذ وفقًا للقانونولأسباب تتعلق بالأمن الوطني[1] أو النظام العام.

كما لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو تردّه بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أوبسبب آرائه السياسية[2]،ولا يحتج بهذا الحق اذا توفرت دواعي لإعتبار اللاجئ أنّه يشكل خطرا عليها[3]،ولا يتم طرد اللاجئ إلا بموجب المرور على إجراءات تضفي عليها طابع الشرعية.

يحق للاجئ إستنفاذ حقه في التمسك بالبقاء، باللجوء إلى الإستئناف في حالة ما إذا أصبح القرار واجب التنفيذ مستندا على الأدلة المقدمة لإثبات براءته، وهذا إنصافا للمبعد، فالقانون يمكنه بأن يمارس حقه في الاستئناف أمام سلطة قضائية كانت أم إدارية، فإذا تم تثبيت قرار الإبعاد وجب على الدولة إمهال اللاجئ ليلتمس اللجوء في بلد آخر، مع إحتفاظها بحقها فيما تراه من تدابير تجاه اللاجئ المبعد[4]، إذ يتعين على الدولة عدم الشروع في عملية الإبعاد فورا ،وإنما يجب أن تمنح للاجئ مهلة معقولة يبحث خلالها عن دولة أخرى تستضيفه.

ثالثا: إلتزام دولة الملجأ بضمان المأوى المؤقت

ينشأ عن تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئ، إبقاءه على أراضيها مهلة معقولة حتى يلتمس ملجأ آخر في بلد لا يكون فيها عرضة للاضطهاد، هذا الإجراء يضمن للاجئ مأوى مؤقت، ويبقيه مشمولا بالحماية، ولا تمنعه من الحصول عليها في دولة أخرى، ويكون من موجباتها أن تمهله وكما ساعدته في الدخول الى أراضيها عليها تسهيل خروجه منها نحو ملجأ آخر، بما لا يحرمه من حقه في حرية الانتقال.

إن فكرة المأوى المؤقت هي محاولة الموازنة بين مصلحتين، مصلحة الدولة المضيفة بإعتبارها سيدة على إقليمها في عدم قبول اللاجئين، وأن لا يكون ذلك ضد إرادتها، ومصلحة اللاجئ ملتمس الحماية بدواعي التعرض للاضطهاد من دولة منشأ اللجوء، وفي هذا الإطار أشارت إتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز

[1] المادة 4 من نص مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب الذي اعتمدته اللجنة السادسة في الدورة السادسة والستون للجمعية العامة للامم المتحدة في القراءة الاولى التقريرا لثامن للمقرر الخاص الذي نظرت فيه في جلستها 3129،في 8 ماي 2012 (A/CN.4/651)

[2] المادة 33 الفقرة 1من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951

[3] المادة 33 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة 1951

[4] المادة 32 الفقرة2، من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951

اللاجئين عام 1951 إلى فكرة المأوى المؤقت[1]، وذلك بالنسبة للاجئين الموجودين داخل إقليم الدولة بصفة غير قانونية، ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن، وقد أشارت الإتفاقية المتعلقة باللاجئين إلى الموجودين في إقليم الدولة بصفة قانونية، ولكن قامت في حقهم أسباب مانعة من حق الملجأ ترتبط بالأمن الوطني أو النظام العام لدولة الملجأ تستدعي إبعادهم[2].

رابعا: التزام دولة الملجأ بعدم إحتجاز اللاجئ

عملا بمختلف الصكوك الدولية التي تحظر سلب الحرية تعسفا، فإن لكل فرد الحق في عدم التعرض لسلب الحرية التعسفي أو غير الشرعي[3]، إذ يُكفل للجميع الحق في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل في تعسفية الإحتجاز أو شرعيته، وللحصول دون تأخير على سبل الإنتصاف المناسبة والميسَّرة[4]، إذا كان سلب الحرية ناجما عن ممارسة الحقوق أو الحريات[5] المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية، فالطّعن في شرعية الإحتجاز أمام محكمة حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، وحرمان الشخص يعدّ إنتهاكا لحقوق الإنسان.

خامسا:إلتزام دولة الملجأ بتوفير حد أدنى مناسب من المعاملة

إن أساس إلتزام الدولة يكمن في تقيدها بالمرجعية الأساسية للقانون الدولي للاجئين، والمتمثلة في اتفاقية 1951، التي ألزمت الدولة بمعاملة اللاجئين معاملتها لمواطنيها أو أفضل معاملة ممكنة، على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة في نفس الظروف[6] مما تسلم به للأجانب، وأول ما تلتزم به الدولة هو

---

[1] المادة31 من اتفاقية جنيف للاجيئين لعام 1951.

[2] المادة 1 (واو)التي نصت على: لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص علي أحكامها بشأنها،

ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ،

ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

[3] المادة 9 الفقرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و التي تنص(لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أواعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه)

[4] إن المادة 9 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 7 الفقرة1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 5الفقرة1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جميعها تضمن حق الشخص في "الحرية" و"الأمان.

[5] المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد.

[6] المادة 6 تعني عبارة "في نفس الظروف " في إتفاقية اللاجئين ضمنا (أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق (ولا سيما تلك المتعلقة بمدة وشروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها".

تحديد اللاجئ ووضعه في المركز الذي يستحقه، الذي لا يختلف كثيرا عن المركز الذي تعترف به لمواطنيها أو على الأقل تعترف له بمركز يماثل ذلك الذي تمنحه للأجانب، الذين يقيمون على إقليمها بصورة معتادة وقد إستقر الفقه على أنه إذا وجدت الدولة أن ثمة مايدعوها إلى التمييز بشكل عام بين المواطنين واللاجئين فإن ذلك ينبغي أن يكون في أضيق الحدود[1]،فاللجوء وضعية خاصة غير عادية خصوصيتها تكمن في تلك الحماية التي أقرّها القانون لصالح من أصبح في موضع من يطلبها.

سادسا: إلتزام دولة الملجأ بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين

بني نظام اللجوء على التعاون والتنسيق وتقاسم الأعباء، كما تدعو إليه مختلف الصكوك الدولية لأنه يقوم على مجموعة من الأطراف، ومن البديهي في هذه الحالة وبما يمثله اللجوء من ثقل أن تتشابك فيه الأطراف لتحقيق مصالحها، ولغرض ذلك تتعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة الممثلة في مختلف المنظمات العاملة في مجال العمل الانساني، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي على الدول تسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وتقديم تقارير في هذا المجال إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة[2]، وحتى عندما لا تقدر هذه الدول المضيفة على مواجهة اللاجئين ولم تستجيب تتولى المفوضية هذه المهمة.

سابعا إلتزام دولة الملجأ بعدم المبادرة إلى إنهاء حالة اللجوء من تلقاء نفسها:

تبقى حقوق اللاجئ غير قائمة دون تثبيت حقه في عدم الإعادة القسرية، بل إن قيمة هذا الحق ترتقي الى أكثر من ذلك عندما يرتبط بالحق في الحياة، والدولة ملزمة بعدم إنهاء اللجوء بإرادتها المنفردة دون مراعاة الضوابط والمحددات التي تحكم نهاية اللجوء،كما لا يمكن لها أن تدفع اللاجئ إلى التنازل عن حقه في الملجأ.

ثامنا: التزام دولة الملجأ بإعفاء اللاجئ من المعاملة بالمثل ومختلف التدابير

يتمتع جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم، بالإعفاء على أرض الدول المتعاقدة من شرط المعاملة التشريعية بالمثل، ويشمل اللاجئين الذين لا يستوفون الشروط[3]، إذ تمتنع الدول عن تطبيق أيّة

[1] تنص المادة 7 لاتفاقية لعام 1951 على:

[2] المادة 35 من اتفاقية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

[3] المادة 7 من اتفاقية الأمم التحدة للاجئين لعام 1951

– حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.)

– يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل)

تدابير إستثنائية كانت أو مؤقتة في حقهم، فعندما يتعلق الأمر بإتخاذ تدابير إستثنائية ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، لا تطبقها على أي لاجئ يحوز جنسية تلك الدولة، لكن في زمن الحرب والظروف الإستثنائية ليس هناك ما يمنع الدولة من إتخاذ تدابير مؤقتة، ضد أي شخص قد يكون مصدر خطر عليها[1].

تاسعا: الالتزام بعدم معاقبة اللاجئ الموجود بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ

لا يعدّ في حكم القانون الدولي ومرجعياته المتعلقة باللجوء، أن من يدخل إقليم دولة مضطرا قد أذنب ويعاقب جزائيا من قبل الدول المتعاقدة، فالإضطرار والخوف والتهديد لايتيح للأشخاص في مثل هذه الحالات الإستئذان، شرط أن يقدموا أنفسهم للسلطات المعنية، كبرهان على وجاهة إقدامهم على الدخول، كما لا يمكن لهذه الدول تقييد حركتهم إلى حين تسوية وضعيتهم النهائية.[2]

عاشرا: التزامات الدول غير المضيفة بالنسبة للاجئ

إن حمل الشخص لصفة لاجئ، يرتب أثر قانونيا في مواجهة كافة الدول حتى تلك التي يحمل جنسيتها أو التي أعتاد الإقامة بها، فقد أصبح حق اللجوء حق مكتسبا بقوة القانون وجب على الدول الإعتراف له بهذا الحق الناشئ عن أعمال السيادة، وهو عمل ودي وإنساني وغير عدائي يلزم الدول بعدم القيام بأي تصرف ضد دولة الملجأ، كما تعمل دولة اللجوء على تعزيز حرية إنتقال اللاجئ.

فقد أشارت إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام 1951 في المادة 28 إلى وثائق السفر الصادرة عن دولة الملجأ لصالح اللاجئين تمكنهم من السفر خارج إقليمها، ما لم يتعارض ذلك مع أسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام لتلك البلدان[3].

– تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذهالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

– تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقا ومزايا بالإضافة إلي تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و3، وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2و3.

– تنطبق أحكام الفقرتين 2 و3 علي الحقوق والمزايا المذكورة في المواد 13 و1819و21 و22 من هذه الاتفاقية كما تنطبق على الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية.وعدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد

[1] المادة 8 والمادة 9 من اتفاقية الامم المتحدة للاجئين 1951

[2] المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951

[3] –ضحى نشأت الطالباني، المرجع السابق، ص 121

ويُعدّ نظام تسليم المجرمين من أهم مظاهر التعاون بين الدول، في مجال مكافحة الجريمة وحفاظا على أمنها وأنظمتها، ويجد التسليم أساسه في الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، وتلجأ الدول لجلب المجرمين السياسيين عن طريق الأنتربول (Interpol)، الذي يلعب دورا هاما في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم[1]، وقد كان مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين يرادف مصطلح اللجوء حتى نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، وهو يعتبر مرحلة متطورة من اللجوء[2]، ولا يتقاطع المبدأين إلا في كون المجرم السياسي واللاجئ يتواجدان خارج بلديهما، ويحظر تسليمهما ولكن يتباعدان في الكثير من حيث الأسباب والأبعاد، وحظر التسليم ينصب على مرتكبي الجرائم السياسية أو المتهمين بها، ويخضع لأحكام القواعد الدولية الخاصة، والتي تنشأ من الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، كإتفاقية التعاون القضائي الذي عقد بين الجزائر وإسبانيا بشأن تسليم المجرمين[3]،وبينها وبين باكستان[4].

إن مبتغى نظام اللجوء هو حماية اللاجئ في حقوقه الأساسية كإنسان، في حين يسعى نظام عدم تسليم المجرمين السياسيين إلى حماية مرتكبي الجرائم أو المتهمين بها، بإعتبار أن الجريمة السياسية ليست جريمة لأن دوافعها لا تشبه الجريمة العادية الواجب مكافحتها[5]، إذ غالبا ما يكون متهم بها وغير مرتكب للفعل الإجرامي الذي ينطوي على إيديولوجية لا تتوافق ورغبة النظام السياسي القائم[1]، فالتمسك بمعتقد أو دين أو تقاليد تخالف ما هو معمول به داخل الدولة التي يقيم بها يكون محلا للإضطهاد[6]،ويخضع مبدأ عدم التسليم لمصالح الدول ويكون المجرم محل مساومات وقد لا تلتزم بعض الدول بهذا المبدأ لأنها قد تقدم مصالحها على مصلحة المجرم السياسي.

المطلب الثاني: حماية اللاجئ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين

حقوق اللاجئين عموما جزء من حقوق الإنسان في أبعادها الدولية، وخصائص جميع هذه الحقوق أنها "عالمية" وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويعتمدكل منها على الآخر، وهذه الحقوق تنطوي على جوانب

---

[1]–الإنتربول (Interpol)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منظمة حكومية دولية فيها 194 بلداً عضواً ، مهمتها مساعدة أجهزة الشرطة في جميع هذه الدول على العمل معاً لجعل العالم مكاناً أكثر أماناً.ولهذا فإنها تمكّن البلدان من تبادل البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين والوصول إليهم، وتقدم الدعم الفني والميداني بمختلف أشكاله.

[2]– علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ص173

[3]– اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر واسبانيا، الموقعة في 7اكتوبر 2002. (ج.ر رقم 08، سنة 2004)، وبموجبها تسلمت الجزائر الدركي محمد عبد الله المتهم بالإرهاب في 22 أوت 2021 من إسبانيا.

[4]– اتفاقية لتسليم المجرمين، موقعة بتاريخ 25مارس2003، بين الجزائر وباكستان، الجريدة الرسمية رقم 27 ،لسنة 2004

[5]– تمارا أحمد برو، المرجع السابق ص99

[6]–زياد عبدالوهاب النعيمي، المركز القانوني للاجئين في نطاق القواعد الدولية الاتفاقية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18العدد 64 السنة 2020

سياسية، وإقتصادية وإجتماعية وثقافية، تهدف إلى حماية كرامة الإنسان وحياته من خلال إنشاء إلتزامات سلبية وإيجابية على الدول، وتحدد الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الحد الأدنى من الشروط التي تضمن للناس العيش الكريم، وتكفل لهم الطمأنينة والتخلص من الخوف، وتتوخى التحسين المستمرلهذه الشروط[1].

فقد يصبح اللاجئون تحت مظلة ثلاثة قوانين في آن واحد، تكفل لهم الحماية وبالتزامن، فأثناء النزاعات المسلحة بنوعيها قد يكون الأشخاص مدنيين ولاجئين في نفس الوقت، وغني عن البيان أنه يصبح اللاجئون في مثل هذه الحالة في ظل الحماية المزدوجة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين بتطبيقهما في آن واحد أو على التوالي،[2] ناهيك أن الحماية مكفولة في كل الأوقات وفي أي ظروف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان حتى في غياب القانونين.

وبعكس الأجانب، يحتل المواطنون وضعا أفضل من وضع الأجانب، ويتمتعون بحقوق ومزايا أوسع من تلك التي يتمتع بها الأجانب، حتى أن بعض الحقوق موقوفة لصالح المواطنين دون غيرهم، وقد يتمتع الأجنبي ببعض الحقوق ولكنه يبقى ضمن دائرة محدودة، بالمقارنة مع المواطنين، ولكن القانون الدولي يتيح حد أدنى من المعاملة لصالح الأجانب وفي مقدمتهم اللاجئون، ويصعب التوفيق بين أدنى حد والسقف الذي يمكن للدولة المضيفة منحه للاجئ، بحيث لا تكون تصرفاتها تعكس غبنا ظاهرا بحق الأجانب[3].

وتضمن مجموعة من الإتفاقيات حقوق اللاجئين مدنية كانت أو سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966، وإتفاقية حقوق الطفل لعام 1984، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري.

الفرع الأول: حقوق اللاجئ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

اللاجئ بوصفه إنسانا يتمتع إلزاما بحقوق الإنسان التي قررتها مختلف المواثيق الدولية[4]، التي تعمّ الجميع ولا يحدّها نطاق زماني أو مكاني وفي كل الظروف، إلا فيما تعلق بالإستثناءات التي تميز بين المواطن

---

[1] العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منشورات الأمم المتحدة نيويورك جنيف 2014، كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993.

[2] إيناس محمد البهجي، المرجع السابق ،ص42

[3] أحمد سرحال المرجع السابق، ص 170

[4] لقد أقرّ الموقعون على إعلان نيويورك، في الفقرة 6 منه بأن اللاجئين والمهاجرين رغم اختلاف الأطر القانونية التي تنظم معاملتهم لهم نفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية.....وترى مفوضية حقوق الإنسان أن معاملة اللاجئين والمهاجرين الآخرين بموجب القانون الدولي تحكمها أطر

والأجنبي، والتي لها علاقة بسيادة الدولة كالحقوق المتعلقة بالمشاركة السياسية والتوظيف، فقد أشارت المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن من بين مقاصد المنظمة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا[1]، وتسري حقوق الإنسان في حق أي شخص خاضع لولاية أية دولة طرف، بمعنى أن حق الأفراد الذين لم يصلوا إلى إجراءات اللجوء تكون هذه الأعراف ذات أهمية بالنسبة لهم.

وتأتي الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بكل فئة لتعزز هذه الحقوق، وتؤكد على وجوب الإلتزام والوفاء بها وإحترامها، وتغطي العجز أو القصور الموجود في بعضها البعض، وعدم مصادقة دولة على إتفاقية معينة لا يعفيها ذلك من الإلتزام، وما يجمع بين هذه الإتفاقيات الفئوية هو تكاملها، فالتملص من واحدة يضع الدولة تحت طائلة المسؤولية في اتفاقية أخرى[2].

إن الأفراد يستضلون بإتفاقيات حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب، فإلى جانب هذا القانون الذي تسع مظلته الجميع دون إستثناء، أي فئة من الفئات التي تدخل في نطاقها كاللاجئين، ومنهم عديمو الجنسية، الذين يستفيدون من جميع حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في مختلف معاهداته دون تمييز من أي نوع، لأنّ صكوك حقوق الإنسان ذات قاعدة عريضة تشمل أصناف كثيرة من الأفراد هم في حاجة الى الحماية، واللاجئ باعتباره أجنبي وبوصفه إنسان فقد أُعترف له بالشخصية القانونية على أثر إنتشار أفكار حقوق الإنسان، والتي تم تضمينها في المواثيق والإتفاقيات الدولية[3].

لقد أصبح للاجئ مركزا قانونيا يحكم تواجده على إقليم دولة أجنبية، يميزه عن المواطن صاحب الأرض الذي ينتسب إلى الدولة بحكم أنه يحمل جنسيتها، واللاجئ أجنبي موجود على إقليم دولة، لكنه أجنبي غير عادي، فهو أجنبي قاصر لأنه لا يتمتع بحماية أو مساعدة أية حكومة في غياب الحماية الوطنية، بسبب الرفض المتبادل إما لرفض بلدانهم تقديم الحماية لهم أو رفضهم لسلطات بلدانهم، فيطلبون الإستفادة

قانونية منفصلة ولكنها متداخلة فكل النازحين يستحقون الحماية على قدم المساواة في إطار حقوق الإنسانويشمل ذلك الحماية من الإعادة القسرية وذلك بموجب أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اوالعقوبة القاسية اواللا انسانية اوالمهينة

[1] عبد العزيز العشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى 2009م، ص 18

[2] المادة 22، من اتفاقية حقوق الطفل في توفير الحماية للاطفال اللاجئين.

[3] المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، التي نصت على الناس جميعا سواء أمام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك الإعلان ومن أي تحريض على مثل)

من الحماية الدولية، فهو أجنبي يختلف عن الأجنبي الذي دخل في ظروف غير تلك التي أحاطت بدخول اللاجئ إلى دولة الملجأ طالبا الحماية، وهوما لا نجده عند الأجنبي العادي، فطلب الحماية رتب له حقوق قد تفوق أحيانا ما يتمتع به الأجنبي العادي، وتضمن إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 وإعلان 1967 الأمم المتحدة بشأن الملجأ الاقليمي، تمتع اللاجئين بالحقوق التي يتمتع بها الأجانب بصفة عامة[1]، فاللجوء يعتبر أهم ضمانة لحقوق الإنسان، وعليه تترتب حماية مجموعة من الحقوق قد تنتهك، إذا لم يقدم اللاجئ طواعية أو كرها على هذا السلوك، وفي مقدمة هذه الحقوق حقوق الإنسان الاساسية[2].

إن مبدأ عدم التمييز الوارد في مجال حقوق الإنسان هو أوسع من حظر التمييز الوارد في إتفاقية 1951للاجئين وبروتوكولها لعام 1967 التي تحصره في العرق والدين وبلد المنشأ[3]، بعكس قانون حقوق الإنسان الذي تكون فيه أسباب التمييز متعددة[4]،واللاجئ بوصفه إنسانا يعامل معاملة تصل إلى مساواته بالمواطن عندما يتم تطبيق قواعد حقوق الإنسان المتضمنة في مختلف المواثيق الدولية[5]، ففكرة اللجوء تتحقق لأن الشخص لم يقدر على التمتع بكامل حقوقه التي تضمنتها مختلف الشرائع والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان.

أولا: الحقوق السياسية والمدنية

تم الإقرار بهذه الحقوق من خلال مجموعة من المواثيق[6]، حقوق تأكدت بعد ثمانية عشرة سنة في المواد من 6 إلى 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنص مفصل[7]، على غرار الإتفاقية الأوربيةلحقوق الإنسان[8]، التي إرتبطت مضامينها بما وصلت إليه هذه الدول في مجال الديمقراطية والممارسة السياسية وسار

---

[1] المواد26،22،20،20،19،18،16،15،13، من اتفاقية جنيف لعام 1951.

[2] برهان امر الله ،المرجع السابق، ص155

[3] المادة 3من اتفاقية جنيف للاجئين 1951

[4] حقوق الإنسان وحماية اللاجئين برنامج التعليم الذاتي رقم 5

[5] أحمد الرشيدي، المرجع السابق ،ص 48

[6] المواد (3،6،8،9،13،14،15،18،19،20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، كذلك

[7] نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

– لكل إنسان حق في أعتناق أراء دون مضايقة.

– لكل إنسان حق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أومطبوع أوفي قالب أوبأية وسيلة آخرى يختارها ، تتطلب ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الفقرة واجبات ومسؤوليات خاصة، وخاضعة لقيود محددة بنص القانون 1966

[8] المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

الميثاق الأوربي للحقوق الأساسية على منوال الإتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، مؤكدا على حرية الرأي والتعبير لكنه لم يشر إلى القيود[1].

وقد أشار الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان في المواد 4و8، أما الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد أشارت في مضمونها إلى هذه الحقوق[2]، بالإضافة إلى الصكوك الإقليمية، ثمة معاهدات أخرى توفر الحماية لطائفة من الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء، ومع أنه ثمة حقوق يكون نطاق سريانها الكامل مقتصراً بشكل صريح على المواطنين، وحالات تمثل الإستثناء وليس القاعدة، وهكذا فإنّه يحق للاجئين وطالبي اللجوء التمتع بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبيل الحق في الحياة، وفي عدم التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة وفي الحرية، والحق في حرية التنقل والتعبير والتجمع السلمي والإشتراك في الجمعيات وفي المساواة أمام القانون، والحق في الحصول على جنسية وتقصر المادة 25كإستثناء على المواطنين، حق المشاركة في الشؤون العامة وفي التصويت والانتخاب وفرصة تقلد الوظائف العامة،كما يقدم الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، جملة من الحقوق الأساسية المعترف بها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لغير المواطنين حيث تنص المواد من 5 إلى 10 من الإعلان إلى الحق في الحياة والأمن الشخصي ولا يتعرض أي أجنبي للإعتقال أو الإحتجاز على نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة في القانون وفي المساواة أمام المحاكم، وفي حرية الفكر والرأي والتعبير والدين والحق في مغادرة البلد والاجتماع السلميوالحق في حرية التنقل وحرية إختيار محل الإقامة داخل حدود الدولة، والحق في أن لا يتم طرده على نحو تعسفي أو مخالف للقانون[3].

ثانيا:الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئ

يشكل إعمال الحقوق المكرسة في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية هدفا مشتركاً لجميع

[1] المادة 11 من ميثاق الأوربي للحقوق الأساسية التي جاء فيها " لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود.

-2تحترم الحرية وتعددية وسائل الإعلام.

[2] المواد 4، 5، 6، 8، 12، 13، 15، 16، من الإتفاقية ألأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969

[3] المادة 5 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان المتعلقة بالأجانب الذين ليسوا من مواطني البلد و يعيشون فيه، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 كانون أيلول/ديسمبر 1985

الدول الأطراف، مثلما تؤكد عليه المواد 2 (1) و11(2) (ب)، و22 ، و23 من العهد[1]، وبما أن هذه الدول أعضاء في الأمم المتحدة، فقد تعهدت بالتعاون على تحقيق هذا الهدف، ولا بدّ من المساعدة والتعاون الدوليين بصورة خاصة، من أجل تمكين الدول التي تواجه تدفقا مفاجئا من اللاجئين والمهاجرين من الإمتثال لإلتزاماتها الأساسية، إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية يوفر الحماية لحق اللاجئين وطالبي اللجوء في الحصول على شروط عمل عادلة وتفضيلية، وفي تشكيل نقابات عمالية، وفي الضمان الاجتماعي، وفي تحقيق مستوى معيشي كاف، والحصول على التعليم، وتجيز المادة 2 (3) من العهد الدولي للبلدان ذات الإمكانيات المحدودة تخفيض الضمانات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين، مع إعتبار ذلك إستثناء لضمانات حقوق الإنسان بمن فيهم غير المواطنين، كاللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا عمليات الاتجار بالبشر الدولية، حتى عندما يكون وضعهم في البلد المعني غير قانوني.

كما تحظى حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء بحماية معاهدات أخرى، من بينها إتفاقية مناهضة التعذيب، وإتفاقية حقوق الطفل، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتُعتبر الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، معاهدة مميزة في ضمان تمتع اللاجئين وطالبي اللجوء بنطاق واسع من الحقوق.[2]

وتتناول الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها عددا من الوصفات الموجهة إلى الدول الأطراف، فيما يتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للاجئين، تاركة للدول سلطة التقدير وتتكامل في هذا المجال مع العهد الدولي، ولا يمكن الفصل بينهما، وترتبط الحقوق المنصوص عليها في العهد بإمكانية تدرج تطبيقها وعدم تأجيلها وبالإلتزام الفوري، ويشمل ذلك اللاجئين والمهاجرين[3]لأنها حقوق تمس النظام الحياتي للإنسان.

إنّ أي تمييز أو إستبعاد أو تقييد أو تفضيل، أوغير ذلك من المعاملة التفضيلية على أساس الجنسية أو الوضع القانوني، ينبغي أن يكون وفقاً للقانون، وأن يسعى إلى تحقيق هدف مشروع، وأي تفرقة في المعاملة لا تستوفي هذه الشروط ينبغي اعتبارها تمييزاً غير قانوني ومحظوراً بموجب المادة 2 (2) من العهد.

---

[1] تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

[2] المادة 5، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

[3] الفقرة 4 من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتُمد في 19 أيلول/ سبتمبر 2016، بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفرع الثاني: حقوق اللاجئ بموجب القانون الدولي للاجئين

يستقي القانون الدولي للاجئين قواعده من مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، تجد أساسها في القانون الدولي وفروعه ذات العلاقة بحقوق الانسان، كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومن بين هذه المواثيق الدولية التي تعتبر ركيزة لكل القوانين، ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 الذي يعتبر بمثابة دستور تقوم عليه باقي المواثيق والاتفاقيات الأخرى، إن دوليا أو إقليميا والملزمة لدول العالم[1]،كما يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من المصادر الرئيسية لحقوق الإنسان والذي نصّ صراحة على حق الملجأ في المادة 14، وقد توسعت هذه الحقوق حين وجدت لها حيزا أكبر في العهدين الدوليين للخقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966، وعمقت من أهمية هذه الحقوق ورسختها لما لها من أثر في تحقيق حماية اللاجئين.

وإتسعت مساحة حقوق الإنسان واللاجئ بصفة خاصة، بإزدياد التقنين في مجال حقوق الإنسان الذي مس مختلف الجوانب التي لها علاقة بتفاصيل حياة الإنسان، من ميلاده إلى وفاته وتفرقت بين مختلف القوانين الدولية والداخلية، هذه الأخيرة سايرت القانون الدولي بإدخال قواعده المنظمة لحقوق الإنسان عملا بأن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي.

أولا: مصادر القانون الدولي للاجئين

يشمل القانون الدولي للاجئين كلا من القانون العرفي والقواعد القطعية والصكوك القانونية الدولية وهو أحد فروع القانون الدولي العام، وهو فرع يهتم بفئة من البشر في حاجة إلى الحماية، وتعتبر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع الذي تُستقى منه مصادر القانون الدولي والقانون الدولي للاجئين بإعتباره أحد فروعه وبموجب هذه المادة فإن المصادر الشكلية هي:

1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ) الإتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.

ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

[1] المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أوذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2-لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

1-المصادر الرئيسية للقانون الدولي للاجئين:

أ-المعاهدات:

وتتمثل المعاهدات والعرف ومختلف الصكوك التي تناولت اللجوء صراحة أو ضمنا مراجع أساسية أعطت له بعدا عالميا كملت بعضها وغطت قصور بعضها وأكدت المركز القانوني للاجئ ووسعت من مفهوم الحق في اللجوء وأهمها:

- معاهدة مونتيفيديو لعام 1889 الخاصة بالقانون الجنائي الدولي.
- إتفاقية تسليم المجرمين الموقعة في كاراكاس 1911.
- إتفاقية هافانا بشأن اللجوء الدبلوماسي 1928.
- إتفاقية اللجوء السياسي الموقعة في مونتيفيديو 1933.
- إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين جنيف 1951.
- إتفاقية اللجوء الدبلوماسي واللجوء الإقليمي الموقعتين في كاراكاس 1954.
- البروتوكول الإضافي 04 تشرين الأول /أكتوبر /1967.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1967.
- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969.

وتعتبر إتفاقية اللاجئين مصدرا رئيسيا[1] إذ شكلت أكمل صورة بعد تعزيزها ببروتكول1967، وشكلت أعلى سقف تصله إتفاقية في هذا المجال، وتجاوزت الحدود الفئوية والجغرافية، وأصبح تطبيقها يعم جميع اللاجئين في العالم، وكانت تجسيدا لما نص عليها لإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة (

[1] المادة 38 من إتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951 التي جاء فيها: كل نزاع ينشأ بين أطراف في هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخري، يحال إلي محكمة العدل الدولية بناء علي طلب أي من الأطراف في النزاع.

14) منه، على أن "لكل فرد الحق في أن يلجأإلى بلادأخرى، أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الإضطهاد"، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1967، والإتفاقية الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية 1954، وإتفاقيات جنيف الأربع 1949، وإعلان نيويورك 2016، كما تعتبر أيضا المعاهدات الإقليمية مصدراً من مصادر قانون اللجوء، وذلك على الأقل بالنسبة للدول التي صادقت عليها،كالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، وإعلان قرطاجنة 1984 وهي الإتفاقية التي أستندت في تعريفها لمفهوم اللاجئ إلى ما عاشته دول أمريكا من حروب أهلية، مضيفة إليها معيار الإنتهاك الشديدلحقوق الإنسان، وإتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين 1969، هذه الإتفاقيات كلها تسري على الدول الأعضاء في نطاق الإقليم الذي أُعتمدت بالنسبة له.

وقد تصدت هذه الاتفاقيات لحقوق الإنسان بصفة عامة ومنها حق اللجوء وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين وبروتوكول 1967 مرجعين أساسيين لقانون اللجوء وإلى جانبها إتفاقيات حقوق الفئات المماثلة للاجئين كالعمال والمهاجرين وأفراد أسرهم[1]، والتي تتداخل مع اللاجئين في بعض الحقوق وما يقابلها من إلتزامات .

ب–العُرف كمصدر للقانون الدولي للاجئين

تعتبر أغلب قواعد القانون الدولي قواعد عُرفية، تم تقنينها فيما بعد في إطار معاهدات دولية عامةكما تُعتبر القاعدة العُرفية المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي العام، وتعني كلمة العُرف مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزاما لدول بها[2] في تصرفاتها في حالات معينة بوصفها قواعدثبت لها في إعتقاد غالبية الدول صفة الإلزام القانوني.

قبل أن يأخذ اللجوء مساره القانوني، ظلت الأعراف والتقاليد والعادات هي المنظم والضابط لهذا السلوك، وممارسة إتبعتها الجماعات والشعوب والدول في إيواء وحماية المظلوم وطالب الجوار وعرفا من أعرافها، وإذا كان رجل الدين أو الحاكم أو شيخ القبيلة هو الذي كان يمنح حق الملجأ مثلما جرت عليه الأعراف والمعتقدات، أصبح في العصر الحديث من صلاحيات الدول بعد تحول تلك القواعد العرفية إلى قواعد قانونية تعترف لسلطة الدولة وأهليتها في منح اللجوء، وبما أن العرف أسبق من المعاهدات فإنها قد إستوحت كثيرا من نصوصها من الأعراف السائدة في مختلف الأزمنة والعصور.

---

[1] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990

[2] أهم مصادر القواعد القانونية المنظمة للحياة الدولية متمثلا في الممارسة المقبولة بمثابة قانون ويتوقف على قيام العرف شرطين أساسين: الاول مادي والثاني معنوي ، أحمد سرحان ، المرجع السابق ، ص103 وما يليها ...

في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن قضية كولومبيا وبيرو، فالطرف الذي يدعي بالعُرف طبقاً للمادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة، يجب عليه أن يثبت بالأدلة التي تلزم الطرف الآخر،وبالتالي فإن حكومة كولومبيا في مثل هذه الحالة وقع عليها عبء إثبات العرف، وهذا هو الشرط الذي تنص عليهالمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد ثار جدال في إعتباره مصدرا أم لا، لكن واقع الممارسات تدل على أنّ لقانون اللجوء مجموعة من القواعد العرفية المتعلقة باللاجيين أولها مبدأ عدم إبعاد اللاجئين[1].

ج- مبادئ القانون العامة كمصدر للقانون الدولي للاجئين

ينص البند(ج) من الفقرة الأولى من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أن المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة، يمكن إعتبارها مصدراً يأتي بعد المصادر التي إعتمدت على الرضا والقبول الصريح للدول، والأعراف المستقر عليها التي وضعت العديدمن الإلتزامات على عاتق الدول فعلى سبيل المثال إذاعُرض نزاع على المحكمة ولم تجد للحكم فيه نصا يسعفها في المعاهدات أو العُرف المعترف به من قبل الدول، فإنها تقوم بتطبيق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأُمم المتحضرة، أي النُظم القانونية الرئيسية في العالم[2]، وقد ورد في شرط مارتيناز[3] الذي تضمنته إتفاقية لاهاي الثانية 1899 الخاصة بالحرب البرية الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني في تنظيم الحرب.

وكقاعدة عامة فإن الأصل في تطبيق المبادئ العامة هو القانون الداخلي[4]، الذي يكون أساس أي نظام لجوء يقوم بتحديد وضع اللاجئ، ومن المبادئ ذات الصلة بحق اللجوء والتي إستقر عليها العمل في المجتمع الدولي مبدأ عدم إبعاد اللاجئ، ومبدأ إحترام حقوق الإنسان، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ عدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق، ومبدأ حسن النية، ومبدأ الحقوق المكتسبة، ومبدأ الحق في الملجأ، ومبدأ لم شمل الأسرة ومبدأ عدم المعاملة بالمثل، ومبدأ عدم رد اللاجئ على الحدود، ومبدأ عدم التمييز، ومبدأ عدم إجبار اللاجئ على التنازل عن حقه في الملجأ، ومبدأ عدم المساس بأمن الدول، ومبدأ ودية وإنسانية اللجوء وعدم التجاوز على الأعراف والمعتقدات، ومبدأ عدم القيام بأعمال عدائية.

---

[1] المادة 33 من اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951

[2]- هناك اجماع على أن هذه النظم القانونية الرئيسية هي: النظام الغربي اللاتيني ، النظام الغربي الانقلوساكسوني ، النظزام الشيوعي، الشريعة الاسلامية.

[3] "إنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام يبقى المدنيون في حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام"سيأتي الحديث عن هذا الشرط بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الاطروحة

[4] : أحمد سرحان ، المرجع السابق، ص 112.

ومن المبادئ التي أصبحت مع الزمن قواعد عُرفية ومحلاً لإتفاقيات دولية، عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي الذي نص عليه الدستور الفرنسي لعام 1793، ثم نصت عليه الإتفاقية المبرمة بين فرنسا وسويسرا عام1832، وأيضا الإتفاقية التي أُبرمت بين فرنسا وبلجيكا عام 1832، وأدرجته بعض الدول في دساتيرها وتشريعاتها كما هو الحال بالنسبة لقانون التسليم البلجيكي 1833[1]،كما تشترك الدول في المبادئ العامة من خلال الأنظمة الرئيسية في العالم.

2- المصادر الاحتياطية للقانون الدولي للاجئين:

وتتمثل في مجموعة من المصادر تتمثل في أحكام المحاكم والفقه وقواعد العدالة

أ- أحكام المحاكم:

تُعرّف أحكام المحاكم بأنها مجموعة القرارات والأحكام الصادرة من مختلف الهيئات القضائية الدولية والوطنية، وتعتبر أحكام المحاكم أولا لمصادر الاحتياطية للقانون الدولي حسبما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك عندما يتعذر على القضاة الوصول إلى معرفة قاعدة قانونية لم يرد لها ذكر في المعاهدات أوالأعراف، وتتمثل أهمية أحكام المحاكم في أنها تساعد على تطوير قواعد القانون الدولي، حيث تُعتبرأحكام المحاكم الدولية ذات أثر نسبي في إقرار قواعد القانون الدولي.

إن أحكام المحاكم لا تُلزم إلا أطراف النزاع المعروض على هيئة المحكمة المعنية، ومع ذلك فإن للأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية أهمية تتمثل في إستئناس القضاة وإسترشاد الخصوم بها، وتكون مصدرا للإستدلال حيث أن أغلب القوانين المتعلقة باللجوء على أراضيها متماثلة ومشتقة من الإتفاقيات والقرارات الصادرة عن الجهات الدولية والإقليمية المختصة في هذا المجال، وذلك يعود إلى أنّ المحاكم في تلك الدول تستندفي إصدار الكثير من أحكامها الخاصة بقضايا اللجوء، إلى الاتفاقيات الدولية والوثائق الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،كما قد يلجأ طالب اللجوء إلى إستئناف قرار الطرد في الدول ذات النظام القضائي في تحديد وضع اللاجئ، بالإسترشاد بالنزاع الذي ثار بين كولومبيا وبيرو.

ب- الفقه:

يعتبر الفقه ثاني مصدر من المصادر الإحتياطية، أو الإستدلالية للقانون الدولي، ويقصدبه أراء الفقهاء الذين يقومون بشرح القانون وتفسيره وإزاله الغموض عنه،والتعليق عليه، أي أن دور هؤلاء الفقهاء ينحصر في الكشف عن قواعد القانون الدولي، وليس من الضروري أن تتم أعمالهم تلك بشكل منفرد، بل

[1]-تمارا أحمد برو، المرجع السابق، ص102

يصح أن يقوموا بتلك الأعمال بجُهد مشترك وبشكل جماعي ، وذلك عن طريق الجمعيات والهيئات العلمية الدولية، وبالرغم من أن هناك من يقومون بالإنكار من أن لآراء الفقهاء وإجتهادهم قوة تستلزم الإعتراف بقاعدة معينة لأجلها، إلاأن من الثابت أنّ الرأي الفقهي يمكن أن يشكل بينه، وقد ثار جدال فقهي في كثير من القضايا التي تتعلق باللجوء، كالتحديد بالمفهوم الضيق والمفهوم الواسع وشرط الخوف الذي يفضي إلى منح الملجأ، والملجأ الدبلوماسي وفق نظرية الامتداد الإقليمي،[1] الذي أقرّه بعض الفقهاء وأنكره البعض وتقسيم اللجوء إلى قانوني وفعلي وغيرها من الآراء.

ج–قواعدالعدالة:

ذهب البعض إلى القول بوجوب اللجوء لقواعد العدالة لتكملة مصادر القانون الدولي العام، إلاأن مايؤخذ على هذا المصدر في نطاق اللاجئين يكمن في صعوبة تطبيقه في القضايا المتعلقة باللجوء خاصة مع إنعدام قضاء دولي بهذا الخصوص، وتعتبر القرارات الدولية ذات أهمية بالنسبة للجوء إذ أن كثير من المنظمات توصي بحماية اللاجئين، وإحترام حقوق الإنسان وتكون قراراتها كاشفة لإنتهاكات حقوق الإنسان، وملزمة خاصة إذا صدر عن منظمة عالمية وعامةكالأمم المتحدة، إلا أنها ليست مصدرا منصوصا عليه في المادة 38.

ثانيا :حقوق اللاجئ بموجب القانون الدولي للاجئين

إنّ حق اللجوء يعدّ مطلبا ضروريا ملازما للحق في الحياة، سيبقى مجرد واجب أخلاقي للدول ما لم تمتد سلطة القانون الدولي العضوية بعمق في ممارسات الدول الإدارية والدستورية،[2]وأكثر من ذلك فإنه واجب ذو أبعاد إنسانية، ينبغي له أن يصون المضمون الأدنى الأساسي لكل حق من الحقوق في جميع الظروف دون إستثناء،[3]، وينبغي أن يُمنح ملتمسوا اللجوء وضعامؤقتا يمكنهم من التمتع بالحقوق من دون تمييز وحيثما لا تنص إتفاقية اللاجئين 1951على منحهم معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة[4].

[1]– لأكثر تفصيل، برهان امر الله، المرجع السابق ،ص86 ومابعدها.

[2] إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى2013 ص 43

[3] الفقرة 9 من بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتُمد في 19 أيلول/ سبتمبر 2016.

[4] المادة 7 من إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951.

1-المعاملة المقررة للاجئ

خصّت إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 اللاجئ بأفضل معاملة ممكنة، وبأفضل من تلك المقررة للأجانب العاديين وبمعاملة المواطن، ورغم قصورها إلا أن اللاجئ محمي بموجب ماتتيحه له مختلف الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وبموجب هذه الإتفاقية لا تعدّ حقوق اللاجئ مجرد مسألة مساعدات إنسانية، وإنما إلتزام قانوني دولي، لقد وضعت هذه الاتفاقية اللاجئ في ثلاث مستويات من حيث المعاملة لا تقل عن تلك المقررة للأجانب بصفة عامة، ومعاملة أفضل من تلك المقررة لهم وساوى في مستوى ثالث بينهم وبين مواطني الدولة التي لجأ اليها، وبذلك وضعته في مرتبة أجنبي عادي وأجنبي غير عادي (لاجئ) بامتياز ومواطن (صاحب البلد)، وبذلك تراوحت معاملة اللاجئين، بما هو معمول به لصالح الأجانب، ويعد المواطن في هذه المقاربة هو المسطرة التي تقاس بها المعاملة، فهو أعلى سقف يمكن للاجئ بلوغه صعودا في الحقوق الممنوحة، ما يدل في نظرنا على العناية والمكانة التي حظي بها اللاجئ في القانون الدولي عمومابعد الخمسينات من القرن العشرين، على غرار كل الأوقات فقد أحيط بالرعاية والعناية والحماية والمساعدة، بوضعه في محيطه الجديد وتمكينه من إعادة بناء كيانه وإستقراره وزرع الطمأنينة في نفسه، وتوفير الكرامة الإنسانية له، وأصبح كل ذلك على عاتق الدولة المضيفة الملزمة بواجبات الضيافة.

2-حق اللاجئ في تسوية أحواله الشخصية والمالية.

يحافظ اللاجئ على أحواله الشخصية، التي تبقى محكومة بقانون بلد موطنه أو قانونا بلد إقامته المعتادة بالنسبة لعديمي الجنسية، وتحترم الدول المتعاقدة كل ما يتعلق بالحالة المدنية للاجئ سيما الحقوق المرتبطة بالأسرة كالزواج وتسجيل المواليد في بلده، شريطة أن تكون هذه الحقوق معترف بها من تشريعات بلد منشأ اللجوء وهذا طبقا للمادة 12.

3-حق اللاجئ في التملك:

يسمح للاجئ بحيازة الأموال المنقولة والغير منقولة وتملكها والحقوق المرتبطة بها وبالإيجار، وهو ما أشارت إليه المادة 13، وحمت أحكام الإتفاقية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالملكية الصناعية والإختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية والأعمال الأدبية، وعاملته معاملة مواطني دولة الملجأ في المادة 14.

4–حق اللاجئ في التقاضي:

تمكين اللاجئ من الوصول إلى العدالة، إذ تمّ تمتيعه بنفس معاملة المواطن في مجال حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة، وينسحب ذلك على عديمي الجنسية من اللاجئين كما أشارت إليه المادة 16من الإتفاقية .

5 – تمكين اللاجئ من حقه في كسب الرزق:

حتى يعتمد اللاجئ على نفسه ويخفف العبء على الدولة المضيفة، فسحت له المجال لكسب رزقه في إطار التشريعات الداخلية، وبما ينسجم مع أحكام الإتفاقية التي تناولت هذا الجانب في ثلاث مواد هي 17،18،19 تتعلق تواليا بالعمل المأجور والعمل الحر والمهن الحرة، وهي كلها تتعلق بمصادر الرزق دعما للاجئ في الإعتماد على نفسه وعدم الإتكال على الدولة المضيفة، التي قد تكون محدودة القدرات، وتمنحه في هذا المجال أفضل معاملة ممكنة، على أن لا تكون أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، ولا تطبق عليه التدابير التقييدية في مجال العمل المأجور المفروضة على الأجانب، وذلك قبل نفاذ الإتفاقية أو أن يكون قد أقام ثلاث سنوات في البلد، وأن يكون متزوجا من رعية بلد الإقامة، أو له ولد يحمل جنسية هذا البلد المصدر

ويستفيد من معاملة المواطنين إذا كان في أقاليم تابعة لدولة الملجأ، كما يتمتع اللاجئون من نفس المعاملة بممارستهم العمل الحر في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة وإنشاء الشركات التجارية والصناعية، أما المهن الحرة بالنسبة للاجئين الحاملين لشهادات معترف بها من قبل سلطات الدولة المتعاقدة المختصة، والراغبين في ممارسة أية مهنة حرة تبذل الدول المتعاقدة حيالهم قصارى جهدها وفقا لقوانينها ودساتيرها بتأمين إستيطانهم في غير إقليمها بل في الأقاليم التي تتولى مسؤوليتها، وتمنح الدول المتعاقدة أفضل معاملة ممكنة في مجال الجمعيات غير السياسية، وغير الربحية، والنقابات المهنية، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي طبقا للمادة 15.

6 –حق اللاجئ في الرعاية الاجتماعية :

يعامل اللاجئون في مجال التوزيع المقنن معاملة المواطنين خاصة بالنسبة للحاجيات غير المتوفرة وغير القادرة على توفيرها حسب المادة 20، وإذا إعتبرنا أن دولة الملجأ هي المأوى، ففي ظلها يحتاج اللاجئ إلى سكن يأويه، ويساعده على الإستقرار وفي هذا يعامل أفضل معاملة ممكنة بموجب المادة 21، ولأن حاجة الإنسان إلى التعليم ضرورية وفي مقدمتهم الأطفال فإنّ الدول المتعاقدة تعمل على منح هؤلاء تعليما أوليا الممنوح للمواطنين، وبأفضل معاملة ممكنة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف

بالنسبة للتعليم غير الأولي في المادة 22، وتقدم الإغاثة والمساعدة العامة بنفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها المادة 23،كما تمنحه حق الولوج إلى تشريعات العمل والضمان الاجتماعي المطبقة على مواطنيها المادة 24.

7- حق اللاجئ في الرعاية الصحية:

إعتبرت منظمة الصحة العالمية مفهوم الرعاية الصحية الأولية بأنها" الرعاية الصحية الأساسية التي تتاح لكل فرد في البلاد، وهي تقدم بطريقة مقبولة للأفراد والأسر والمجتمع"، إذ أنها تتطلب مشاركتهم الكاملة، وهي تقدم بتكلفة في حدود إمكانيات المجتمع،

إن الحق في الصحة يمثل حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، ولأن اللاجئين والمهاجرين يسهمون بفاعلية في تنمية مجتمعهم المضيف وبلدانهم الأصلية على حد سواء، كما أن المجموعات السكانية التي تكون تغطيتها الصحية أقل من غيرها، قد تؤثر سلباً على صحة الجميع[1]، لأنهم قد يكونون معرضين لخطر الإصابة بالأمراض في المرحلة الإنتقالية، أو أثناء بقائهم في البلدان الجديدة نتيجة سوء الأوضاع المعيشية، كما هو حال المخيّمات التي تعاني من سوء الإيواء والمرافق الصحية، أو التغيّرات التي تطرأ على نمط معيشتهم مثل عدم كفاية المأكل والمشرب، وقد يواجه اللاجئون والمهاجرون تحديات في الحصول على الرعاية الصحية، ويُعزى ذلك إلى أسباب من بينها وضعهم القانوني وحواجز اللغة والتمييز، كما أن بعض الإستراتيجيات الصحية الوطنية، قد تخلو من أي إشارة إلى صحة اللاجئين والمهاجرين أو إتاحة الرعاية الصحية لهم.

8-حق اللاجئ في تسوية شؤونه الإدارية

ضمانا لتسوية وضعية اللاجئ، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم على أراضيها على تأمين هذه المساعدة، إما بواسطة سلطاتها، أو بواسطة سلطة دولية حسب المادة (م 25)[2]، أو تمنح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق إختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف في (م26)، وتصدر السلطات المختصة الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها وتشير (م27) إلى ضرورة إصدار الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها، لا يملك وثيقة سفر

[1]- موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط:

https://www.who.int/ar/news-room/feature-stories/detail/10-things-to-know-about-the-health-of-refugees-and-migrants تاريخ الإطلاع 2020/01/27

[2]-عادة ما تأتي المساعدة الدولية من قبل هيئات ذات صلة باللاجئين تتمثل في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر تفسح الاولى للثانية المجال عند اندلاع النزاعات المسلحة وقد تتشارك في العمليات الأنسانية.

صالحة، كما تصدر للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، وتصدر وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها(م28)، وتلتزم الدول الأخرى بإعتمادها ولا تحمل اللاجئين أيّة أعباء أو رسوم أو ضرائب في هذا المجال كما تنص عليه (م29)، وتسمح للاجئين وفقا لقوانينها وأنظمتها بنقل ما حملوه إلى أرضها من موجودات إلى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه، بقصد الإستقرار فيه وتسهل بقدر الإمكان إستيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها وفق (م 30)، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن (م34) من الإتفاقية.

ثالثا- حقوق اللاجئ الواقعة على عاتق دولة الأصل

تنشأ مجموعة من الحقوق على عاتق دولة اللاجئ، بإعتبار أن اللجوء حالة مؤقتة منتهية لامحالة لذلك تجد الدولة نفسها أنها معنية بإستقبال مواطنيها، ويترتب على ذلك حقوق في ذمتها، وتنشأ هذه الحقوق عندما يشرع اللاجئون في العودة إلى ديارهم في إطار مايعرف بالحماية المدعومة .

أ-حق العودة

هو حق يناله أي لاجئ زالت الأسباب التي أدّت إلى لجوئه، وهو الحل الأنسب للجوء عموما، وقد أكدّت المواثيق الدولية عل هذا الحق،[1] ويقرر اللاجئ العودة إلى وطنه في العادة لأن التهديد أو الخطر الذي دفعه إلى مغادرة محل إقامته المعتاد قد تلاشى بدرجة كبيرة، أو لأن الخطر في مكان اللجوء قد أصبح لا يطاق وأكثر خطورة من العودة إلى الوطن، ويكون الدافع على العودة في كثير من الأحيان إنتهاء الحرب الأهلية أو العنف المعمم، أو إستبدال حكومة كانت سببا في لجوء مواطنيها، لأنها إنتهكت حقوقهم وإضطهدتهم، ومصطلح "العائد "هو سلوك معاكس للجوء يحتاج فيه اللاجئ العائد إلى مساعدة معينة وحماية في بعض الأحيان خلال فترة مؤقتة، إلى أن يعاد إندماجهم في مجتمعاتهم، الصّعب تحديد المدة الزمنية التي يمكن أن يعرف أثناءها الشخص بأنه عائد وتتفاوت هذه المدّة تبعا لكل حالة محددة.

ب-حق التعويض:

إنّ تهيئة العودة تقترن بجملة من الظروف المادية والنفسية والاجتماعية، ويعتبر التعويض من موجبات دولة منشأ اللجوء، بسبب فقدان اللاجئ لكل وسائل العيش، وما حصلوا عليه من كسب مادي قبل

[1] وردفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على حق العودة، فقد وردفي المادة 13من ذلك الإعلان مانصه: (لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك البلد، وكذلك له الحق في العودة إلى بلده).

لجوئهم أو هجرتهم الإضطرارية، وهذا بتمكينهم من إستعادة ممتلكاتهم وتوفير سبل إستعادتهم لتوازنهم النفسي، وقد ورد حق التعويض في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 194 بتاريخ 1948/12/11[1]، وقد إرتبط المفهوم بما يقع عليه من ضرر، وتارة تم ربطه بالنتيجة الجرمية وهو بهذا يشمل كل شخص مضرور وملزم بالتعويض[2]، وقد خص حق التعويض هذا اللاجئين الفلسطينيين ولكن لا يمنع من أن تقوم أي دولة تسببت في لجوء مواطنيها أو إضطرتهم ظروف البلد فيكون ذلك جبر خاطر اللاجئ .

وخلاصة ما سبق

الفرع الثالث : واجبات اللاجئ بالنسبة لدولة الأصل ودولة الملجأ

لقد أصبح الفرد شخصا مخاطبا بأحكام القانون الدولي، بعد أن أُعترف له بالشخصية القانونية، مما يعني أنه أصبح أهلا لكسب الحقوق وتحمل الإلتزامات، فهو من الناحية القانونية في وضع أدنى من وضع الدولة[3]، يتمتع بحقوق تمنح بإرادة الدولة وسلطتها المتفرعة عن السيادة ومنها الحق في اللجوء، وأهم إلتزامات اللاجئ

1-إلتزام اللاجئ في مواجهة دولة الأصل:

الإلتزام بعدم القيام بأي عمل ذي طابع سياسي أو عسكري يمكن أن تعتبره دولة الجنسية أو دولة الإقامة المعتادة ضارا بأمنها الوطني، فإن لدولة الأصل الحق في أن تتقدم إلى دولة الملجأ بطلب تقييد حركة اللاجئ، سواء في عقد الاجتماعات أوفي القيام بأيةأنشطة مشبوهة متى أدركت هذه الدولة – أي دولة الأصل– أن مثل هذه الأنشطة من شأنها أن تهدد مصالحها، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن إلتزام دولة الملجأ بمراقبة تصرفات اللاجئ، بما يضمن وفاءه بإلتزاماته في هذا الصدد، هو من قبيل الإلتزام ببذل الجهد وليس من قبيل الإلتزام بنتيجة.

2-إلتزام اللاجئ في مواجهة الدولة المضيفة

يلتزم اللاجئ في بلد اللجوء بالانصياع التام والإلتزام بقوانين البلد وأنظمته، وكذلك التدابير المتخذة فيها للمحافظة على النظام العام[4]، واللاجئ ليس شخصا فوقا لقانون بل عليه الخضوع لقوانين البلد الذي

---

[1] الفقرة 11 من القرار 194، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (أن التعويض يجب أن يدفع عن الممتلكات طبقا لمبادئ القانون)

[2] لبنى هلالة ،حق الضحية في الحماية امام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الانسان ، العام الخامس، العدد 29 ابريل 2018، ص 134

[3] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 26

[4] المادة 2 من إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين 1951 (على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة علي النظام العام) .

يستضيفه، ويطلب منها لإلتزام بقواعد القانون والتدابير القانونية، وينبغي على اللاجئ أن يمتثل لما هو جاري من أعراف البلد وتقاليدها ويحترمها ويراعيها في سلوكه وأن لا يقوم بتصرفات من شأنها الإساءة إلى علاقة الدول المستضيفة بغيرها من الدول، سواء كانت دولة الأصل أو دول أخرى، وهو ملزم بعدم القيام أو الإمتناع عن القيام بعمل يخلّ بالقوانين والأنظمة النافذة في بلد اللجوء، كما يجب عليه أن لا يقوم بأعمال تتعارض ومبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها[1]، وهذا يحيلنا إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أكدت على هذه الواجبات إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969[2].

[1] المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي: "لا تسمح الدولة مانحة الملجأ، للأشخاص الذين حصلوا علي ملجأ فيها، بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" كذلك المادة 2 (1) و2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945

[2] المادة 3 من إتفاقية منظمة الوحدة الافريقية :

– على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي وجد نفسه فيه والذي يتطلب على وجه الخصوص أن يلتزم بقوانينه ولوائحه وكذلك الإجراءات التي تتخذ للحفاظ على النظام العام، ويمتنع كذلك عن أي أنشطة تخريبية ضد أي دولة عضوبمنظمة الوحدة الإفريقية

– تتعهد الدول الموقعة بمنع اللاجئين المقيمين في أراضيها من مهاجمة أي دولة عضوبمنظمة الوحدة الإفريقية بأي نشاط من المحتمل أن يسبب التوتر بين الدول الأعضاء وخاصة باستخدام الأسلحة أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة.

الباب الثاني

المركزالقانوني للاجئ في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني

يصبح المركز القانوني للاجئ عند قيام الطوارئ أمام إشكالية تحديد مصيره، عندما تفرض الحماية واقعية الإستمرار في سريانها ، ويضمن هذا التواصل جملة من القوانين التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان، وفي هذا إستفاد القانون الدولي الجنائي من القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة خاصة حماية المدنيين و بهذا يفرض التكامل بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي أهميته.

كما ساهم القانون الدولي الجنائي في تطوير نصوص القانون الدولي الإنساني التي ازدادت قوة ورسوخاً بفضل الفاعلية التي اضفاها عليها القانون الدولي الجنائي وبصورة خاصة عند إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي ستكون من ضمن اختصاصاتها النظر في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

كما أن القانون الدولي الإنساني لعب دورا هاما في تطوير القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي، وساهم القانون الدولي الإنساني في تطوير القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي الذي يوفر وسائل لتنفيذ فرض العقوبات على المستوى الدولي فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون العرفي، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني بوصفها التزاما فرديا.

وبذلك لا يتأثر هذا المركز بما يطرأ من تغيرات، فإضافة إلى ما يحصل عليه اللاجئ من حقوق تنضاف إليها الحمايته من الإستهداف، وضمان حقوقه كمدني عززتها المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاك حقوقه، وإلزام المنتهكين بجبر الضرر والإمتثال للمساءلة، وقد ساهم هذه القضاء الجنائي الدولي في تطوير القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وعزز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال إقامة العدالة لصالح الضحايا، وإرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

إن الانتهاكات الجسيمة لأي من النظامين القانونيين أعلاه تحيل مرتكبي الجرائم للمساءلة الجنائية على الصعيد الدولي، ويمكن للمحاكم في أي بلد إستخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية للبت في مثل هذه الحالات، وإبتداء من عام 1998 تم تعزيز مضمون القانون الجنائي الدولي، حين تم اعتماد نظام روما الأساسي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لذلك لا يمكن الحديث عن فرع دون الآخر، لمدى حاجة كلاهما إلى بعضهما، وعليه قمنا بمعالجة هذا الباب (المركز القانوني للاجئ في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني) في فصلين: تناولنا الحماية القانونية للاجئ في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني (الفصل الأول) و المركز القانوني للاجئ في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الحماية القانونية للاجئ في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني

يحتل القانون الدولي الإنساني حيزا هاما، أو نسبة أكبر من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور بقيمة الإنسان، فيسعى إلى توفير الحماية لهذا الكائن الإنساني في حالة الحرب[1]، وعليه تتوقف حياة الأشخاص الذين تواجدوا في ساحات النزاعات المسلحة بأعداد كبيرة لم تنخرط فيها، كما يُعتبر القانون الدولي الإنساني قسما رئيسيا من القانون الدولي العام، إلا أنه كنظام إنساني لا يُحرّم ولايُجرّم الحرب، ولا يبحث في مدى شرعيتها، إلا أنه يعمل على ترشيدها والحد من آثارها الوخيمة على الأبرياء[2]،ويهدف إلى إضفاء قدر من الإنسانية والرّحمة في الحرب مع اقترانها بالملحمة[3]، على النزاعات بما يصون أرواح المدنيين وممتلكاتهم، وقد قصر جان جاك روسوفي العقد الإجتماعي على أن الحرب علاقة بين دولة وأخرى، وأنّ الأفراد فيها أعداء بشكل عرضي وعداءهم قائم على أساس حمل صفة الجندي فان زالت، يمنع الإعتداء على من أصبح فردا عاديا[4].

إن الدول هي أطراف الإعتداء، بينما الفرد (الجندي) يخوض هذه الحرب تحت ولاية الدولة الاجبارية، "لذلك تعتبر الحرب من الأمور الأكثر طبيعية في حياة الإنسان، والإنسان لو لم يجد نفسه مجبرا عليها للجأ اليها مختارا"[5]، لكن يبقى فريق من البشر وجد نفسه كرها في ساحاتها وقد تكون من قدر اللاجئين مرّة أخرى على قول ونستون تشرشل "السلام آخر جائزة أطمع في كسبها، ونجد أن هذه الجائزة لا يعرف قيمتها غير المقاتل فهو وحده الذي يدرك حقيقة الوحش المسمى "بالحرب"[6].

إن الحماية المقررة للاجئ من منظور القانون الدولي الإنساني، هي تلك الحماية العامة الموجهة للمدنيين إذ يصبح اللاجئ أثناء النزاعات المسلحة محكوم بالقانون الدولي الإنساني، وتصبح الأولوية في الحماية لقواعده على حساب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن هذا لا يمنع من التداخل والإشتراك في الحماية ضمانا لإستمراريتها، وقد أقرّ البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ووافقت اللجنة الدولية مبدئيا

[1]– عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 15، كذلك عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرسائها، المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة ص 70

[2] نشأة القانون الدولي الإنساني، الموسوعة السياسية، على الرابط:

تاريخ الإطلاع 03/13/ 2020 https://political-encyclopedia.org/dictionary

[3] أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، دار النهضة العربية القاهرة، 2009، ص 145

[4] شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص17

[5] الفيلد مارشال مونتجمري، الحرب عبر التاريخ، مكتبة الأنجلو مصرية الاسكندرية ،الجزء الأول ص40

[6] الفيلد مارشال مونتجمري، المرجع نفسه، ص 40

على انطباق القانون الدولي لحقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة[1]، ولا يمكن الحديث عن اللاجئ في مثل هذه الطوارئ إلا كمدني، وعندما تدعو الضرورة للإشارة إلى وضعيته لا يتم ذلك إلا عرضيا، ما يعني أن مركزه القانوني يبقى محفوظ حتى في ظل تغير الظروف، وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين: الحماية المقررة للاجئ في ظل القانون الدولي الانساني(المبحث الأول) إستمرار الحماية بموجب المركز القانوني للاجئ أثناء النزاعات المسلحة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية المقررة للاجئ في ظل القانون الدولي الانساني

مع إستمرار تزايد عدد النازحين عالميًا، تقوم الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومختلف الفعاليات بوضع استراتيجيات للاستجابة الفعالة للتحديات المعقدة التي يفرضها النزوح القسري، ففي شهركانون الثاني/ديسمبر2019 أقيم المنتدى العالمي للاجئين للمرة الأولى للوقوف على التطورات واستعراض التقدم المحرز في خطة العمل التي وضعت بموجب الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين في 2018 ويتناول الإتفاق من بين أمورأخرى، تقاسم المسؤولية وإستقبال اللاجئين ودعم المجتمعات المضيفة بطريقة مستدامة[2]

ويزداد وضع اللاجئين سوءا أثناء النزاعات المسلحة وخير مثال على ذلك ما حصل للاجئين الفلسطينيين أثناء الحرب الأهلية اللبنانية عام 1975 والغزو الإسرائيلي للبنان عام 1982 وأثناء النزاع المسلح في سوريا فرّ الآلاف من السوريين من مخيم اليرموك في سوريا.

لكن القانون الدولي الإنساني قدم الضمانات الكافية للاجئ أثناء النزاع المسلح بوصفه مدني، وقيدت أعراف الحرب سلوكيات المتحاربين لأجل أن لاتخرق حقوق الفئات المحمية، فالقانون الدولي الإنساني لايُحرّم خوض الحرب، بشرط مراعاة مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين المشمولين بالحماية والذين لا يجب إستهدافهم في كل الاحوال، حتى في حالة الشك يفسر هذا الأخير لصالحهم، وتأتي حماية اللاجئ في هذا الإطار، ولاتخرج عن ما يتمتع به من حماية في ظل مركزه القانوني، ولأنه أحد الفئات المحمية ومكون من مكونات السكان المدنيين، سنتناول هذا المبحث في مطلبين: الحماية القانونية للاجئ زمن النزاعات المسلحة (المطلب الأول) وإستمرار الحماية بموجب المركز القانوني للاجئ أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الثاني)

---

[1]– كوردولا دروغيه، صلات اختيارية، حقوق الانسان والقانون الانساني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 90 العدد 871 سبتمبر 2008 ص 174

[2]– تقرير اللجوء لعام 2020 الصاد رعن المكتب الأوروبي لدعم اللجوء EASO

المطلب الأول : الحماية القانونية للاجئ زمن النزاعات المسلحة

تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بمجرد إندلا ع النزاع على كافة الأطراف، على نحو واحد بغض النظر عن من بدأ القتال مميزا بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، ولا يشمل الحالات التي لا تستجيب لمعايير النزاعات كالتوترات الداخلية والإضطرابات كأعمال العنف المتفرقة.

وقد حل مفهوم "النزاع المسلح"محل الحرب بمفهوم القانون الدولي التقليدي للحرب عام 1949[1]، وتخضع أي إجراءات تتخذ بمناسبة أي نزاع مسلح لقواعد القانون الدولي الإنساني حينما تكون أطرافه دول متعاقدة (نزاع مسلح دولي) أو عندما يقع بين سلطة حكومية وجماعات أو ما بين جماعات مسلحة (نزاع مسلح غير دولي).

وتعد النزاعات دولية إذا ما كانت أطرافها دول وغير دولية، إذا ما كان أحد أطرافها على الأقل دولة ومسرح النزاع الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، ولا ينصرف التوصيف إلى الاضطرابات والتوترات الداخلية وبذلك لا ينطبق القانون الدولي الإنساني على مثل هذه الحالات، طالما لم ترتقي إلى مستوى نزاع مسلح[2]، ويعدّ اللاجئ كمركز قانوني خاضعا لأحكام القانون الدولي الإنساني والدولة الواقع تحت سلطتها.

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني

تعتبر اتفاقيات جنيف لعام 1949 المصدر الأساسي الذي إليه ترجع صياغة مبادئ القانون الدولي الإنساني، التي تبلورت أكثر ضمن بروتوكولات عام 1977 وإتفاقيات حظر الأسلحة وتقييد إستعمال الأسلحة التي أعتمدت بعد هذا التاريخ[3].

إنّ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني قواعد قانونية ذات أبعاد عالمية، ليست مجرد ضوابط أخلاقية أو فلسفية أو أعراف اجتماعية، يسندها في ذلك إرتكازها على نظام مؤسس على إلتزامات يسأل بموجبه المخاطبون بها من الأطراف المشتركة في النزاع المسلح، وينطوي على ضمانات قضائية وجنائية في مواجهة من ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يحترمون مبدأ الحق في الحياة.

---

[1]– لوسيوس كافليش، المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات https://legal.un.org/Avl/pdf/ha/ae act/aeact a.pdf تاريخ الإطلاع 2020/4/15

[2]– لوسيوس كافليش المرجع السابق، ص 49، المادة 1(2) من البروتوكول الإضافي الثاني، 1977

[3]– شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص50

وقد وضع القانون الدولي الإنساني ليطبق في حالات النزاع المسلح ويلزم المخاطبون به من أطراف النزاع المسلح (دول ،جماعات مسلحة)، ولا يمكن لأي منها الدفع بأي مبرر يجعلها تقصّر في عدم الإمتثال لالتزاماتها الإنسانية في جميع الأحوال[1]،وتتساوى جميع أطراف النزاع المسلح في ذلك بغض النظر عن دوافع النزاع والمتسبب فيه[2]، فالإلتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني لا يعتمد على المعاملة بالمثل،[3]بل يقوم على حاجيات الدول في الدّفاع الشرعي عن نفسها بإستخدام القوة العسكرية، التي تستهدف إضعاف العدو، إلا أن ذلك لا يعفيها من مراعاة الإعتبارات الإنسانية عند إلحاق الضرر بالطرف المعادي، باتخاذ أقصى التدابير الأمنية، بخلاف عما ما إذا كان عليه الحال في زمن السلم، أي أنّ أطراف النزاع المسلح مقيّدة، فالحق في الحرب حق غير مطلق و الدول ملزمة بأن تجعل حدودا معينة على وسائل وأساليب القتال ويشمل ذلك الأسرى[4]،وبما تمليه عليها الإعتبارات الإنسانية، فالقانون الدولي الإنساني تحكمه جملة من المبادئ الأساسية يلزم المكلفون بها، ويجب أن تحترم من قبل أطراف النزاع، وأهم المبادئ التي تقوم عليها:

أولا–مبدأ التمييز:

من الأهمية بمكان أن تقوم الأعمال العدائية على تمييز المقاتلين عن المدنيين، ويزداد أهمية هذا المبدأ عندما يتعلق باللاجئين، الفئة الأكثر حاجة الى الحماية لأنها في الأصل منتوج نزاع مسلح، لذلك يعتبر التمييز من أهم الضمانات التي تقدمها قواعد القانون الدولي الإنساني للمدنيين، بتحييدهم وعدم إستهدافهم بالعمليات العسكرية وكل الفئات الأخرى، وهوما تمليه الحماية لصالح من أصبحوا خارج القتال وكل ما يبقيهم على قيد الحياة ما لم يستخدم عسكريا[5].

ومراعاة هذا المبدأ لاغنى عنه لكفالة حماية المدنيين حماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[6]، فالإستهداف يوجه نحوالأهداف العسكرية دون غيرها[7]، هذا التمييز يعدّ من القواعد ذات الأبعاد الإنسانية في الشريعة الاسلامية والتي تجعل قتل الإنسان والمساس بممتلكاته من المحرمات في الوصايا التي كانت تقدم للجيش الإسلامي[8]،والقانون الدولي الإنساني ينص على"بذل رعاية متواصلة في إدارة

[1]– المادة (1) من اتفاقيات جنيف الأربع والقاعدة 139 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي

[2]– الفقرة 5 من ديباجة البروتوكول الاضافي الأول 1977

[3]– المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والقاعدة 140 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي

[4]– المادة 35 (1) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 22 من لائحة لاهاي

[5]–عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الانساني ،مرجع سابق، ص 162

[6]–المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول والقاعدة 1 من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي

[7]– المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان (1) و (7) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي

[8]–عامر الزمالي مقالات في القانون الدولي، الإنساني المرجع السابق، ص163

العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية"[1]، لتفادي حدوث الأضرار العرضية كنتيجة للعمليات ويدخل ذلك ضمن إتخاذ الإحتياط والتدابير الواجبة أثناء الهجوم.

ثانيا: مبدأ الضرورة العسكرية

بات ظاهرا قمّة التضارب بين مشروعية الحرب وإدارة الأعمال العدائية في قانون الحرب ،فهذا الأخير لا ينظر إلى مدى مشروعية الحرب أملا بقدر انصرافه إلى التعامل مع العنف المسلح كواقع مادي[2]، وقد ورد ذكر الضرورة العسكرية في جملة من المواثيق[3]، ذات الصلة بحقوق الإنسان زمن الحرب، منها إعلان بيترسبورغ الذي نص على أن الضرورة العسكرية يجب أن تراعي الإعتبارات الإنسانية وتتوقف عند هذه المقتضيات[4]، وهذا للموازنة بين ما هو مبدأ وما هو إعتبار كما أشارت اليها إتفاقية لاهاي 1907 وإتفاقية جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977 .

فقد عرّف فقهاء القانون الدولي الضرورة العسكرية بأنها" الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لاتترك وقًتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية"[5]، فقد نصت المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف على: " إن حق أطراف أي نزاع مسلح في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مقيدا "، أما إتفاقية لاهاي الصادرة في 18 تشرين الأول1907، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية فقد نصت في مادتها 22 على أنّه "ليس للمتحاربين حق مطلق في إختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، وبذلك تجد أطراف النزاع نفسها تحت طائلة التقييد.

ثالثا :مبدأ التناسب

إن معيار التناسب ليس معناه التماثل أوالتساوي، وإنما الرّد في أضيق نطاق لردع العدوان فالرّد بالمثل العودة إلى عصر سيادة القوة في القانون[6]، ويحيلنا مبدأ التناسب إلى وجوب التوفيق بين الضرورة العسكرية ومقتضيات الإنسانية لذلك جاء البرتوكولان الإضافيان (1977) لتعزيز كفالة إحترام مبدأ التناسب

---

[1]–المادة57 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة (15) منقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

[2]– بلال علي النسور المرجع السابق ، ص 42

[3]– ديباجة إعلان بيترسبورغ والفقرة 2 والفقرة 5 من ديباجة اتفاقية لاهاي 1907

[4]– عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الانساني والإسلام، المرجع السابق، ص 165

[5]– ناصر الريس، دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني مؤسسة الحق طبعة 2005، في سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2) 2008 ص7. على الرابط: http://mezan.org/uploads/files/8791.pdf2020/04/28

[6]– مصطفى أبوالخير، القانون الدولي المعاصر دار الحسن للنشر و التوزيع، ص410

في جميع العمليات العسكرية منع المعاناة المدنيين التي لاضرورة لها[1]، فكل زيادة عن منفعة متوقعة عسكريا يعد جريمة حرب[2]، لذلك يقتضي هذا المبدأ أن تتلاءم أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات مع الهدف من العمليات العسكرية وفق مبدأ الضرورة الحربية.

رابعا– مبدأ الإنسانية:

يعتبر مبدأ الإنسانية كسلوك ومعاملة وتصرف نواة القانون الدولي الإنساني ويفسر أن الحرب ليست دائما ذلك الجانب الدموي فقط، فالحرب ضوابط وقواعد تحكم سلوك المقاتلين وحتى في غياب ما يهتدى اليه من قواعد، تبقى الأعراف مصدرا يفي بغرض من هم في حاجة إلى الحماية بمفهومها الواسع، الذي يشمل جميع ضحايا الحرب عكستها إتفاقية لاهاي الرابعة 1907في ديباجتها من خلال شرط مارتينيز، فالمادّة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تقضي في حالة عدم وجود القانون والعُرْف، يجب للجوء إلى الحقوق الإنسانية ومايمليها لضميرالعام[3]، إن شرط مارتينز والمادّة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعطي للمحكمة عمليًّا صلاحية التشريع وصلاحية التجريم حتى في حالات الفراغ القانوني[4]، عند مباشرة ولايتها على أطراف النزاع، حتى وإن كان أحد أطرافه ليس طرفا ساميا متعاقدا.

الفرع الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة

ما بين تحريم الحرب والإقرار بحق الدفاع الشرعي ومنع إستخدام القوة في العلاقات الدولية الذي يشكل مبدأمن مبادئ الأمم المتحدة، جاء النزاع ليكون الوجه الآخر للحرب أوالحل الوسط الذي يحل محلها بتقييدات تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تنظم وتحظر وتمنع إستخدام أسلحة معينةوهومفهوم يقابل القتال والوجه المتطور لهذا الأخير[5]، وغالبا مايكون للنزاع وجهان الأول ضد خصم والثاني متصل بنفسية وشخصية ورغبة المقدم عليه، وهما على التوالي إما واقعي أوغير واقعي، والواقعية معناها البحث عن كسب منفعة خارج الحدود، وغير الواقعية إرضاء نزوة وتحقيق ما تبتغيه نفس الإنسان[6].

---

[1]– القاعدة 14، يُحظّر الهجوم الذي قد يُتوقّع منه أن يسبّب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أوإصابات بينهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر أوا لأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يسفرعنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة

[2]– عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ،ص 164

[3]– تامر، مصالحة، المرجع السابق، ص 76.

[4]– المادة 38، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[5]– مصعب التجاني، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة" نموذج الحالةالسورية، ص 55

[6]– كمال حماد ،النزاعات الدولية ،الدار الوطنية للنشر والتوزيع لبنان الطبعة الأولى 1998 ص11

إن التمييز بين ما هو نزاع مسلح يستجيب للمعايير الإتفاقية والحالات الأخرى التي تستعمل فيها القوة داخليا أو الإضطرابات والتوترات يسمح بالتعرف على القانون الواجب التطبيق، إن كان القانون الدولي متمثلا في القانون الدولي الإنساني أم القانون الوطني، وتفرق إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان بها، بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عن طريق الشروط الموضوعية الواجبة في قيام نوع النزاع المسلح والقواعد المنطبقة على كل منهما، فوفق اللمادة 2المشتركة لإتفاقيات جنيف، "تنطبق الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية على جميع حالات الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وعلى،جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي"،كما تنص المادة1 من البروتوكول الإضافي الأول على أن هذه الأحكام تنطبق أيضًا في حالة النزاعات المسلحة ذات الصلة بنضال الشعوب ضد الاستعمار والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية[1]،هذه الحالات شكلت إلى حدما نزاعات مسلحة ذات طابع غير دولي، على الأقل لما يزيد عن 28 عاما كان يبدو أن كلا من إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لا تتضمن تعريفا واقعي المصطلح النزاع المسلح، ولم يرد له أي تعريف لا في المادة 2من البروتوكول الإضافي الأول ولا في المادة 8 من نفس البروتوكول[2].

يظل الإنسان هو المتضرر الأكبر من هذه النزاعات ففي مثل هذه الظروف يكون إما منخرطا أوغير مشارك قد يتعرض للنزوح أو اللجوء أويقع أسيرا أوجريحا، أي أنه في المحصلة ضحية لهذا النزاع بغض النظر عن الوضع الذي يتخذه، عندها تستحضر مفاهيم حقوق الإنسان والتدخل الإنساني والسيادة لإنهاء النزاع لصالح ضحاياه من المدنيين، وتميز الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بين نوعين من النزاع، فقد جاء هذا التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية نتيجة لتاريخ سياسي وليس نتاج الضرورة عسكرية أو حاجة إنسانية[3]، وقد تم تحديد هذا التمييز على أساس إقليمية السيادة فقد نظمت الدول على مدار قرون من الزمن علاقاتها أثناء السلم والحرب بأعراف ومعاهدات تستند إلى الاعتراف المتبادل بالسيادة الوطنية، بعد أن اكتسبت الدول الشخصية القانونية الدولية.

---

[1]– انحسر الاحتلال الأجنبي في جميع أنحاء العالم باستثناء الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ 1948والصحراء التي مازالت خاضعة لتصفية الاستعمار في حين زالت الأنظمة العنصرية من جنوب القارة وهذه كانت تعتبر نزاعات ذات طابع غيردولي في الفترة الممتدة مابين 1949الى 1977.

[2]– روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات المسلحة مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 91، العدد 873 ، مارس 2009 ص7

[3]– نيلس ميلتسر، المرجع السابق، ص51.

أولا: النزاع المسلح الدولي

تعرّف النزاعات المسلحة الدولية بأنها النزاعات التي تتواجه فيها دولتان على الأقل وتطبق عليها مجموعة واسعة من القواعد القانونية أهمها القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، ويفترض في وجود مثل هذا النزاع إستخدام دولة ما القوة العسكرية ضد دول أخرى دون النظر لأسبابه أو الإعتراف بقيامه[1].

ويدخل القانون الدولي الإنساني حيز التطبيق حالما تعلن الحرب بصفة رسمية أوتلقائيا أوعند إحتلال دولة لدولة أخرى كليا أوجزئيا حتى في غياب مقاومة مسلحة، ويجد النزاع المسلح الدولي أساسه في اتفاقية لاهاي 1907، وإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول1977 إلى جانب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وبذلك فالقانون الدولي الإنساني ينطبق في حالة النزاع المسلح الدولي عندما تعلن الحرب، أو يكون هناك إستخدام فعلي للقوة بنية القتال كما يشمل النزاع الدولي حق الشعوب في تقرير مصيرها المكرس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، كما تم إضفاء الشرعية على ممثلي حركات التحرر الوطني بعد الحرب العالمية الثانية لتصبح طرفا في النزاع الدولي[2].

ولا يشكل عدم إعتراف أحد أطراف النزاع بحالة الحرب عائقا أمام إنطباق إتفاقيات جنيف الأربعة مادامت الحرب قد أعلنت وفي جميع الحالات، وفي تعليق جان بكتيه على إتفاقيات جنيف الأربع "إنّ أيّ خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدّي إلى تدخل القوات المسلحة هو نزاع مسلح بالمعنى المقصود في المادة2، حتى لو أنكر أحد الأطراف وجود حالة حرب، ولا فرقكم يدوم النزاع، أو كم من المذابح تحدث"[3].

ولم تعتبر الحدة والمدة بعد 1949كعنصرين أساسيين لقيام نزاع مسلح دولي وتم التشكيك في الأخذ بضرورة إنطواء العمليات العدائية عليهما لتوصف بأنها نزاع مسلح دولي[4]،وأنّ الأخذ بهما قد لا يؤدي أحيانا الغرض إذ على ضوء ذلك يتم إستبعاد حالات إستخدام القوة المسلحة المنعزلة أو المتفرقة بين الدول التي جرى وصفها على أنها " توغلات حدودية " أو"حوادث بحرية" أو"اشتباكات" (الهند –الصين) وغير

---

[1]– جاء في المادة 1 (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع، علاوة على الاحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة اوأي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف احدهما بحالة الحرب

[2]– المادة 1(4)من البروتوكول الاضافي الاول ان احكام القانون الدولي الانساني تنطبق كذلك على الحالات التي ينتمي فيها الإقليم المحتل الى "طرف سام" بل الى الشعوب التي تناضل ضد الاحتلال الأجنبي في اطار ممارستها لحقها في تقرير المصير

[3]– التعليق على اتفاقية جنيف الثالثة، جان بكتيه، اللجنة الدولية، 1960، صفحة23 IC/11/5.1.29.31.

[4]– تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر 8 تشرين الثاني/نوفمبر ، 1 كانون الأول/ديسمبر جنيف ص8 2011 31IC/11/5.1.2

ذلك من" الاستفزازات المسلحة" لاتتصف بأنها نزاعات مسلحة دولية، بسبب ضعف حدّة العنف المستخدم فيها ونتيجة لذلك، فإنّ الدول لم تصنفها صراحة على هذا النحو[1]، لكن يبقى المعيارين محل جدال فيما يخص تقدير مستوى الحدّة والمدة من حيث القوة والضعف مما يصعب التكييف القانوني للحالة وحينها تتدخل إرادة الدولة النابعة من سيادتها في عملية التكييف بما لا يضر بمصالحها الوطنية، ويعدّ جمع المادة الثالثة من إتفاقيات جنيف الأربعة 1949 بين النزاعات الدولية وغير الدولية منعرجا حاسما في تطوير القانون الدولي الإنساني وتدوينه[2].

ثانيا: النزاع المسلح غير الدولي

عرّف البروتوكول الإضافي الثاني النزاع المسلح غير الدولي محددا الشروط التي تجعل منه كذلك، وقد أثار تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إشكالا يتعلق بسيادة الدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فما يجري داخل حدودها يعتبر من صميم السيادة الإقليمية، لذلك نص على أن لا يكون هذا التطبيق حجة للتدخل في شؤون الدول، وجاء ليكمل المادة الثالثة المشتركة بشيء من التفصيل لمضمونها وبما لايحيد عن الغرض الذي صيغت من أجله هذه المادة،كما يحظر البروتوكول الثاني (المادة 17) الترحيل القسري للمدنيين، إذ لا يجوز الأمر بترحيلهم إلا بصفة استثنائية، وهذا ما نصت عليه المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي إعتبرت الترحيل القسري للسكان من قبيل الجرائم ضد الإنسانية.

وتدور أغلب النزاعات المسلحة في أيامنا هذه داخل الدول، أطرافها دول وجماعات مسلحة وإمتداداتها خارجية، بفعل المشاركة الأجنبية فيها بطريقة غير مباشرة فيما أصبح يصطلح عليه الحرب بالوكالة،[3] ما يجعلنا أن جذورها داخلية وإمتداداتها خارجية، و يحكم وينظم النزاعات المسلحة غير الدولية المادة الثالثة المشتركة التي تجاهلت تعريف النزاع المسلح الغير دولي، ولكن المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني أشارت إلى مجال انطباقه عام1977[4]، إلى جانب القانون الدولي العرفي والمعاهدات التي تحظر وتقيد إستخدام أنواع من الأسلحة، ففي حالة الإحتلال يستفيد سكان الأراضي المحتلة من نص إتفاقية جنيف الرابعة التي لاتحرمهم من أي أثار تترتب عن

[1]– تقرير عن القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المعاصرة المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر 8تشرين الثاني/نوفمبر ، 1 كانون الأول/ديسمبر جنيف ص9 31IC/11/5.1.22011

[2]– نيلس مستلنر، المرجع السابق ص 51.

[3]– هي تدخل غير مباشر للدول في شؤون بعضها البعض بطريقة غير مباشرة باستخدام اطراف داخلية في نزاعها مع الحكومات بهدف تحقيق نفوذها داخل الدولة التي تحدث فيها النزاعات المسلحة وهوما ينطبق حاليا عل النزاع في ليبيا .

[4]– عمر سعد الله القانون الدولي لحل النزاعات دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008 ص 50

الاحتلال[1]، كما جاءت المادة الثالثة المشتركة لتجعل من انطباق القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح غير الدولي كإستثناء، إذ تمّ مراعاة الأحكام المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية بدلا من حالات النزاع المسلح غير الدولي التي ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني[2].

إنعدم تناول النزاع المسلح غير الدولي بتعريف عام ملزم قانونا في القانون الدولي الإنساني بالمادة الثالثة المشتركة، ما يستدعي التعامل مع كل حالة على حدى بالإستناد إلى ماتم التوصل اليه من معايير تطور الممارسة الدولية[3]، التي تقربنا من معناه، وتُعرّف النزاعات المسلحة غير الدولية، بأنها "النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسِؤولة وتسيطر على جزء من الإقليم، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول وتجدر الإشارة إلى أنّ ورقة رأي للجنة الدولية تم إصدارها عام 2008[4]، تعرّف النزاع المسلح غير الدولي على أنه" مواجهات مسلحة طويلة تحدث بين قوات مسلحة حكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات الناشئة على أرض دولة طرف في إتفاقيات جنيف"، ويجب أن تصل المواجهات المسلحة إلى حدّ أدنى من مستوى الحدّة، ويتعيّن أن تظهر الأطراف المشاركة في النزاع حدّا أدنى من التنظيم، وتصنف اللجنة الدولية اليوم النزاعات المسلحة غير الدولية إلى سبعة أصناف[5]،ويبدأ النزاع المسلح غير دولي حينما يصل إلى مستوى من الشّدة والتنظيم عندها يأخذ هذه الصفة ولما توافق الأطراف المتعاقدة على إنطباق قواعد القانون الدولي الانساني عليه، وقد يتطور النزاع المسلح غير الدولي إلى نزاع دولي عندما تصبح أطرافا أجنبية أو دولا متعاقدة مشاركة في النزاع فيشار إلى ذلك ب(تصنيف مزدوج) [6]، وينتهي بالتسوية السلمية له أو بترتيبات سلام رسمية أو إعلانات إستسلام أو الإقرار بهزيمة عسكرية ونهاية العمليات العسكرية[7].

---

[1]- المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة

[2]- نيلس ميستلنر، المرجع السابق، ص 64.

[3]- يلينا بيجيتش، نطاق الحماية التي توفره المادة 3المشتركة، مختارات من المجاة الدولية للصليب الاحمر،المجلد 93 ،العدد 881، مارس 2011،ص 3

[4]-كيف يُعرّف مصطلح" نزاع مسلح "في القانون الدولي الإنساني؟ 2008/03/17 على الرابط

http://www.icrc.org/eng/resources/documents/article/other/armed-conflict-article-170308.htm. تاريخ الإطلاع 2020/04/11

[5]- أكثر تفصيل تقرير اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة الذي قدّم إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر، 1 كانون الأول/ديسمبر2011 ، 31IC/11/5.1.2 ص12.

[6]- نيلس ميلسر، المرجع السابق، ص71.

[7]- المرجع نفسه، ص 68.

الفرع الثالث: الحالات غير المشمولة بقواعد القانون الدولي الإنساني

في ظل الإلتباس وعدم الوضوح في تعريف مصطلح النزاع المسلح، وما يماثله من توترات وإضطرابات داخلية لا ترقى إلى نزاع مسلح بمفهوم قواعد القانون الدولي الانساني، مما أدّى إلى إستبعادها من نطاق إتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاها لعام 1977 بصريح العبارة في نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الفقرة الثانية (لا يسري هذا البروتوكول على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية)، التي تبقى خاضعة للقانون الوطني ومواثيق حقوق الانسان[1]،وعلى شاكلة هذه الحالات يأتي التمرد والعصيان التي كلها قد تكون مقدمة لنزاع مسلح تغذيه عوامل داخلية وتسنده أطراف خارجية.

وتستبعد الفقرة2 من المادة الاولى من البروتوكول الثاني هذه الحالات ما لم تستوفي المعايير المطلوبة لتطبيق المادة3 المشتركة، وعمليا كل هذا لفرز الأخف من الأشد من حيث الخطورة في هذه الحالات وللفصل في ذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعرض تقرير على الخبراء الحكوميين عام 1971 يعرف الإضطرابات الداخلية على أنها"الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بمعنى الكلمة توجد فيها على المستوى الداخلي واجهة على درجة من الخطورة أو الإستمرار، وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالا مختلفة، بدءا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة، وفي هذه الحالات التي لاتؤدي إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه، وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الانسانية"[2]، وفي وثيقة أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان" أنشطة الحماية والمساعدة التي تقدمها اللجنة الدولية والتي لايغطيها القانون الدولي الإنساني عام 1968 ،"رأت اللجنة أن كل" مواجهة داخل البلاد تتسم بقدرمن الخطورة والإستمرارية وتنطوي على أعمال عنف "هي حالة إضطراب داخلي، دون أن يعني أنه كنزاع مسلح غير دولي يستدعي قوات من الشرطة أومن القوات المسلحة لإعادة النظام[3].

وقدأشارت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن الدول تُفضل، تدخل في نطاق إختصاص القانون الجنائي الوطني، وتستبعد بالطريقة نفسها أي تدخل ممكن من جانب الدول الأخرى في

[1]- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص23

[2]- لأكثر تفصيل : شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق ،ص46.

[3]- أمل يازجي،المرجع السابق، ص68

نطاق إختصاصها الوطني الخاص بها[1]،وبذلك تكون الدولة بواسطة ما لها من سلطة سيادية المحدد والمكيف للحالات المخلّة بأمن البلد مانعة لأي تدخل خارجي، وإنطلاقا من ذلك كانت هذه النظرة للحالات المشابهة، تمثل إنعكاسا لا ريب فيه للسيادة المتوافقة مع طبيعة المجتمع الدولي بالمفهوم التقليدي، الذي يقوم على العلاقات بين الدول ذات السيادة، تعطى فيها الأولوية للداخل على الخارج تميل فيه إلى العناية بمصالحها الوطنية دون الانخراط فيما يشغل المجتمع الدولي المطالب بالإنسانية، لذلك أعتبرت الحالات المستثناة من قبيل التمرد شأنا داخليا خالصا لسيادتها ولا تحكمه قواعد القانون الدولي الانساني[2]،وعلى غرار الحالات السابقة هناك حالة أكثر خطورة هي ظاهرة الحرب على الإرهاب، مفهوم توافق المجتمع الدولي على إستخدامه مقرا من خلاله على انها حرب، مما يضعنا أمام تناقض لإعتباره حرب لا تشملها قواعد القانون الدولي الانساني، وإعتبارها من صميم سلطة الدولة وسيادتها، لأن تصنيفها كنزاع مسلح إصطدم بتعارضها مع إرادة الدول التي أبقتها تحت طائلة القانون الوطني، للحد من أي تدخل في شؤونها الداخلية، وتستخدم في هذه الحرب القوة المفرطة وشدّتها تبلغ أعلى مستوى، ويكون نطاقها الجغرافي غير محدود بسبب أبعادها العالمية، وهي حرب طويلة أجمع العالم على مشروعيتها، لكن المجتمع الدولي لم يصل الى تعريف جامع ومتوافق على الإرهاب .

الفرع الرابع: الفئات المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة

تعددت المراكز القانونية للأشخاص المحميين وغير المحميين بإعتبارها مسألة ذات أهمية بالغة عندما يتعلق الأمر بكفالة وضمان إستمرار الحماية للجميع واللاجئين، خاصة في إطار الوصف الأعم (السكان المدنيين)، بما يسمح لهم بممارسة حقوقهم المكتسبة، لذلك نجد أن إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاها سعت إلى توضيح المركز القانوني لكل شخص، إذ أوردت معايير على أساسها يتميز المدنى عن المقاتل وكيف يتمتع هذا الأخير بمركز أسير حرب في حالة القبض عليه، وكيف تنكر الحماية على الجواسيس والمرتزقة، وحتى وإن أغفل الإشارة إلى مركز اللاجئ فإن هذا الأخير يبقى متمتعا بما يمنحه له القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، التي تبقى سارية المفعول في كل الأحوال، إلى جانب تلك المواد المقتضبة في إتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، التي أشارت إلى الأجانب واللاجئين في نطاق المدنيين أين توجد فئات عديدة أخرى محمية بموجب القانون الدولي الإنساني، ولكل منها إطار قانوني

[1]- بارتلز روجيه، المرجع السابق -الجداول الزمنية والحدود والنزاعات – التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر المجلد 91 العدد 873 مارس 2009 ص 20

[2]- المرجع نفسه، ص20

خاص بها قد تشترك في جوانب معينة وتختلف في أخرى بحسب علاقتها بالنزاع المسلح إنخراطا وحيادا وسنتناول في معرض هذا المطلب أهم هذه الفئات مع التفصيل فيما يتعلق بحماية المدنيين واللاجئين خصوصا باعتبارهم جزءا من هذه الفئة العريضة وطبيعة الحماية المقررة لجميع هذه الفئات التي تتمثل فيما يلي:

أولا: الجرحى والمرضى في الميدان

تحكم حماية الجرحى والمرضى في الميدان إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، التي تنص في المادة 12 وفي الفقرة الأولى منها على: "يجب في جميع الأحوال إحترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13"[1]، وجوهر هذه الحماية المعاملة الإنسانية وإسعافهم وإنقاذ حياتهم، وتقديم الرعاية الطبية لهم التي هم في أمس الحاجة اليها، وهم في هذه الوضعية التي لا ينبغي فيها التعامل بالتمييز بينهم في الحماية، التي تتنافى وأي تمييز أومعايير تخلّ بمضمونها إلا تلك التي تجد سندها في الإعتبارات الطبية[2]، وبذلك يتم كفالة حرمة الجرحى والمرضى[3]، وفي ذلك تكرس تقديم المساعدة النزيهة دون تمييز بين ضحايا الحرب، لأن حينها تزول العداوة وتحل عدم القدرة على الدفاع عن النفس[4].

ولا تبقى الحماية مقتصرة على الأشخاص المحميين وإنما تتعداها الى ما يتعلق بحياتهم من منشآت طبية، إذ تبقى مخصصة لهم حتى وإن وقعت في قبضة العدو فلا يجوز تحويلها عن غرضها سواء كانت متحركة أو ثابتة[5]، ويجب إحترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى كانت برية أوجوية[6]، وقد أكد عليها البروتوكول الأول في المواد من 24-31 وبذلك يمتد العمل الإنساني إلى ضرورة حماية هذه المنشآت الطبية مثلها مثل الأفراد المحتاجين للعناية كالجرحى أو المرضى من المدنيين، وبذلك تعم الحماية كل من يوظف لغرض القيام بالبحث والمعالجة التي نصت عليها المادة 15 من إتفاقية جنيف الاولى، وأكدتها المواد 15و16و17من البروتوكول الإضافي الأول1977.

---

[1] المادة 13 من إتفاقية جنيف الاولى لعام 1949جاء فيها: "افراد القوات المسلحة المليشيات وبشروط الوحدات المتطوعة اعضاء حركات المقاومة المنظمة"

[2] المادة 2 من إتفاقية جنيف الاولى لعام 1949.

[3] أحمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 33.

[4] إتفاقيات جنيف الاربعة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الرابعة 1998 جنيف، ص3.

[5] المادة 33 من إتفاقية جنيف الاولى، لعام 1949.

[6]- المادة 35-36من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949 .

أما فيما يتصل بالمرضى والجرحى وإحترام الموتى في رفاتهم والمفقودين فقد أشارت إليه المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 34 من البروتوكول الإضافي الثاني، وكل هذا يتم دون ممارسة التمييز ضد من هم تابعين للعدو، ويعد جريمة حرب الإجهاز على المقبوض عليهم بنص المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى.

ثانيا: الجرحى والغرقى والمنكوبون في البحار

ما يميز هذه الإتفاقية عن الإتفاقية الأولى نطاق الحماية التي هي البحر وليس البر، ولكن كثير من مواد الإتفاقية الأولى ينسحب على ضحايا البحار وهذه الأخيرة ما هي إلا جزء من أقاليم الدول وما نصت عليه المادة 13 من الاتفاقية الأولى يمتد الى انتفاع الأطقم الملاحية والزوارق والأطقم الطبية على ظهر السفن الذين يتمتعون بحماية أوسع[1].

وقد جاءت الحماية المتعلقة بهذه الفئة متسقة مع طبيعة نطاق الحماية التي هي البحار، فالنزاع في مثل حالة هذه الفئة هو البحر وليس الأرض أو البر، لكن كثيرا من الأحكام التي وردت في الإتفاقية الأولى يمكن تطبيقها على هذه الفئة، فمن حق من هم جرحى أو مرضى أو غرقى على ظهر سفينة حربية تسليمهم لإغاثتهم، لمن يقوم بذلك من سفن دول محايدة وفق ما نصت عليه المادة 14 من إتفاقية جنيف الثانية كما لا يجوز أسر هذه السفن أو إعتراضها وهي تؤدي هذا العمل الإنساني طبقا للمادة 21 من ذات الإتفاقية.

ثالثا: أسرى الحرب

يحكم أوضاع هذه الفئة إتفاقية جنيف الثالثة وأسرى الحرب المعنيون بهذه الإتفاقية هم المقاتلون الذين يقعون في قبضة العدو، من أفراد القوات المسلحة ومن أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة في صفوف الجيوش المتقاتلة، وأفراد قوات المقاومة المنظمة التي ترفع السلاح في وجه الإحتلال، مع ضرورة توفر معايير وشروط طرف نزاع مسلح وسكان الأراضي المحتلة، المقاومون للقوات الغازية والأشخاص المرافقون للقوات المسلحة وليسوا جزءا منها كالمراسلين الحربيين، ومن يقوم على خدمة القوات المسلحة ونصت المادة الأولى والثامنة من إتفاقية جنيف الثالثة على أنّ حماية هذه الفئة تقع على عاتق الدولة الحامية أو المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، عززتها المادة 1/81من البروتوكول الإضافي الأول،ولا يتمتع الجاسوس بوضع أسير حسب المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول ويحكم الوضع القانوني

[1]- الفصل الرابع من اتفاقية جنيف الثانية ،لعام 1949.

للأسرى، فإنهم يخضعون للقوانين واللوائح المطبقة على القوات المسلحة للدولة الحاجزة وموضوع الأسر تناولته اتفاقية 1929 وقد صحا ضمير العالم المتحضر عندما إعتبر الأسير ليس مجرم حرب بل هو مجرد عدو[1]، وقد حددت المادة الرابعة الأشخاص الذين يحق لهم أن يعاملوا معاملة أسير حرب.

رابعا:المدنيون

كان القانون الدولي الإنساني في بدايات النصف الثاني للقرن التاسع عشر يعتبر على أنه ينبغي أن يكون المدنيون خارج الأعمال العدائية، لذلك لم ينص إلا على المقاتلين في اتفاقيته الأولى لعام 1864، لكن إمتدادات الحرب وتجاوزها حدود المقاتلين الى المدنيين في المراحل اللاحقة،وبسبب أضرارها على هذه الفئة أفردت لهم اتفاقية خاصة بهم هي الاتفاقية الرابعة لعام 1949، التي عرفت في مادتها الرابعة الأشخاص المحميين بأنهم "الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو إحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها"، ويستثنى من الحماية رعايا الدولة غير المرتبطة بالإتفاقية ورعايا الدولة المحايدة ورعايا الدولة المحاربة ما دامت دولهم ممثلة تمثيلا دبلوماسيا في الدولة التي يوجدون تحت سلطتها.

أما فقرتها الثالثة فقد بيّنت أن أحكام الباب الثاني جاءت أوسع نطاقا في التطبيق من خلال المادة 13 التي قررت حماية عامة لمجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع دون تمييز[2]، ويتيح هذا المعنى للجميع الحماية لأن مجموع السكان دائرة واسعة تشمل كل الفئات إذ تعرفهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنهم ((أولئك الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة، أو الهيئات المرتبطة بها أولا يشتركون إشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري، ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي)).

كما ورد في البابين الأول والثالث من إتفاقية جنيف الرابعة ما يشير إلى حماية اللاجئ وما يضمن ذلك حين عرفت المادة الرابعة من هذه الإتفاقية الأشخاص المحميين[3].

وينضوي تحت هذا المفهوم اللاجئون الفاقدون للحماية الوطنية، الذين يوجدون في ذمة الدولة التي تستضيفهم في إطار الحماية الدولية أو تحت سلطة إحتلال، وهي الوضعية التي تحكمها إتفاقية جنيف الرابعة عند قيام نزاع مسلح،إذ أنّ اللاجئ ينظر اليه ضمن هذا المعطى الواسع.

---

[1] إتفاقيات جنيف الاربعة، المرجع السابق، ص 14

[2] المادة 13 من إتفاقية جنيف الرابعة، لعام 1949.

[3] المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة، لعام 1949التي جاء فيها: ((هم أولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وباي شكل كان في حالة قيام نزاع اواحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه اودولة احتلال ليسوا من رعاياها))

كما تطرقت الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة إلى المدنيين وميزتهم بعدم إشتراكهم في الأعمال العدائية عند قيام نزاع مسلح، فكل شخص غير منخرط في هذه الأعمال يحصل على ما لا يحصل عليه المقاتل من معاملة إنسانية دون تمييز، ما يعني في مفهوم المادة هناك شخصان واحد مدني والآخر عسكري، وتحت كل صنف توجد مجموعة من الفئات التي تحكمها إتفاقية جنيف الرابعة إما بحمايتها أو حرمانها، « إن صفة مدني لا تنتفي عند تواجد شخص محارب بين السكان المدنيين » ، وهو نفس الحكم بالنسبة للاجئين إذا أُستخدموا كدروع بشرية أو تواجد أشخاص مسلحون بينهم فوفقا للمادة 50 من البروتوكول الثاني، فإن الشخص المدني بمفهوم هذه المادة هو الذي لا ينتمي الى الفئات التي حددتها الفقرة الرابعة من الإتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى والمادة 43 من البروتوكول الاول[1]، ويشمل مفهوم «السكان المدنيين» جميع الأشخاص المدنيين كما أوضحته المادة 50(2) من البروتوكول الأول ودون البقاء في دوامة التوصيف فإن الشك يعتبر قرينة فاصلة، وهي ذات أولوية بالإتباع[2]، فالحماية إمتياز لايستفيد منها إلا من أشارت له قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

الفرع الخامس: بعض فئات اللاجئين التي "يقر" لها حماية محددة

زاد عدد ضحايا الحروب من المدنيين منذ بداية القرن العشرين خاصة من النساء والأطفال[4] والذين زاد وضعهم تعقيدا وغبنا في إطار عموم اللاجئين، حينما أصبحت حرمة المدنيين منتهكة والإعتداء عليهم عنصرا من عناصر الحرب وإستراتيجياتها[5]، وتشكل النساء والأطفال نسبة هامة لايستهان بها اليوم ضمن تعداد اللاجئين، ولأنها من الفئات الهشة التي لا تتحمل تبعات اللجوء، التي يزيد من تعقيدها وجودهم

---

[1] سلسلة القانون الدولي الانساني رقم 3، القانون الدولي الانساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة 2008 ص 5

[2] شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، المرجع السابق، ص94

[3] فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد اثناء اللاسلم في القانون الدولي أطروحة دكتوراه ،جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان الجزائر 2014/203 ص16

[4] سنكتفي في هذا الجزء بالاشارة إلى فئتين من المدنيين فقط لعلاقتهما باللجوء والتي خصتهما مواثيق عديدة ذات أهمية بالغة منها ماله علاقة بالسلم ومنها ماهوله علاقة بالنزاعات المسلحة هذه المواثيق الدولية منها : إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 104/48 ،المؤرخ في 20 كانون الاول/ديسمبر 1993، إعلان بشأن حماية النساء والاطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة ، بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 كانون ايلول/ديسمبر 1974، إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 63/37، المؤرخ 3 كانون أيلول/ديسمبر 1982، إعلان ومنهاج عمل بكين اللذان اعتمدا في الجلسة العامة 16 للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والذي انعقد خلال الفترة من 4 إلى 15 أيلول/سبتمبر 1995 .وهنالك أيضا استراتجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها 86/52 المؤرخ في 12 كانون الأول/ ديسمبر1997 ، اتفاقية حماية الطفل 1989،اتفاقيات جنيف الاربعة 1949 البروتوكولين الاضافيين 1977 .

[5] فضيل طلافحة ، حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني، المؤتمر الدولي حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الاسراء الاردن 5/24/ 2010، ص10

ضمن نزاع مسلح، وعلى أرض الإستضافة فتسوء وضعيتهم وتصعب حمايتهم، وقد خص الفصل الثاني من البروتوكول الأول النساء والأطفال بإجراءات خاصة من الحماية، وبطلب من المجلس الإقتصادي والإجتماعي وبناء على ما أعدّته اللجنة الخاصة بوضع المرأة، أقرّت الجمعية العامة" الإعلان العالمي[1] لحماية المرأةوالطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح"، مما يعني أن المرأة والطفل يحتلان مكانة هامة في مجال الحماية، لذلك طُلب من الدول أن تراعي معايير الحماية أثناء الأعمال العدائية وضمان الوفاء بها[2].

أولا:حماية النساء اللاجئات أثناء النزاعات المسلحة

فهن عرضة للاغتصاب والإستغلال الجنسي والبدني، و التمييز الجنسي، كما لاحظت المفوضية أن طلبات النساء المتصلة بنوع الجنس للحصول على اللجوء أو مركز " لاجئ "يمكن تقريرها إستنادا إلى فئات "الرأي السياسي" أو الجماعة الإجتماعية المعينة " في تعريف" اللاجئ"[3].

وتعتبر النزاعات المسلحة من أهم أسباب النزوح الداخلي واللجوء الخارجي للمدنيين، خاصة من النساء والأطفال، وهما الفئتان الأكثر تضررا جراء ذلك، وتعاني المرأة ويلات النزوح واللجوء بأشكال متعددة، فعليها تحمل وطأة الاقتلاع من الأرض وفقدان البيت والممتلكات والأقارب وتشتت العائلة لذلك تعدّ من أهم أسباب معاناة النساء لا سيما عندما تكون المرأة لاجئة فطالما تعرضت النساء للعنف الجنسي والإغتصاب والإكراه على الدعارة، وهي أشكال أصبحت معتادة أثناء النزاعات المسلحة[4] فالمرأة ينالها أكبر نصيب من الضررأكثر مما تناله أي فئة أخرى لذلك قرر لها القانون الدولي الإنساني أوجه حماية إضافية[5]، فاللجوء إلى الإغتصاب أثناء النزاعات المسلحة يعدّ جريمةحرب، وفي بعض الأحوال تعد بأنها جرائم ضد الانسانية[6].

يتطلب حماية المرأة جهدا مضاعفا وخاصة عندما تكون المرأة في هذا الوضع، فالنزاع المسلح بالنسبة لها هو تجديد للآلام وإحياء للجراح فمن نزاع مسلح اجبرها على معايشة نزاع وجدت نفسها رغما عنها

---

[1] الاعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح، 14 ديسمبر 1974، القرار 3318/د29

[2] ميلود عبدالعزيز ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2009، ص 172

[3] المادة الاولى من اتفاقية جنيف للاجئين ،لعام 1951.

[4] القرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995

[5]– احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، المرجع السابق ص51، كذلك المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص: « ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والاكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن

[6] القرار 2 (باء الفقرةج) الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995

واقعة فيه، إن النساء من الفئات المحمية التي يقرر لها ما هو مقرر للمدنيين مع حظر التمييز ضدها على أساس الجنس،

فوفقا للبروتوكول الإضافي الأول (يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء)[1] ، ووفقا للاحصائيات فإن الإصابات في صفوف المدنيين تفوق تلك بين المقاتلين بتسع مرات غالبيتهم من النساء والأطفال[2]، لذلك أول من يتلقى الحماية وتعطى له الأولوية هم النساء والأطفال في كافة الطوارئ، وينصرف ذلك إلى بقية أفراد الأسرة باعتبار المرأة محور هذه الحماية، فعندما يخصها بالذكر فإن ذلك يأتي من باب الاهتمام بهذه الفئة، فالحماية أولوية أما منع وحظر أي أعمال، فهي أدوات تحقق الحصانة مما قد تتعرض له من إنتهاكات خلال النزاعات المسلحة[3].

ثانيا: حماية الأطفال اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة

بدأ الإهتمام بهذه الفئة بعد عام 1918 من خلال إعلان جنيف الذي يكفل الأطفال رعاية خاصة بصرف النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم، كما عرّفت المادة1من إتفاقية حقوق الطفل على أنه"كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[4]وقد تم تقدير عدد الأطفال اللاجئين اليوم ما يفوق 30–34 مليوناً، من ضمنهم عشرات الآلاف من غير المصحوبين بذويهم حسب تقرير اتجاهات عالمية لعام 2019 ما يعادل العدد الكلي لسكان كل من أستراليا والدنمارك ومنغوليا مجتمعين[5].

وتُولي إتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان أهمية كبرى لحماية الأطفال اللاجئين بواسطة الأحكام التي تشمل مجمل السكان المدنيين أو الأحكام المكرسة للأطفال، وتضمن حماية الأطفال سواء في وقت السلم أو الحرب مجموعة من الصكوك ،كدلالة على الحيز الذي تشغله هذه الفئة في القانون الدولي، منها

[1] المادة 76 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977

[2]– علي جرباوي عاصم خليل ، النزاعات المسلحة وأمن المرأة سلسلة دراسات إستراتيجية (20) ،معهد ابراهيم ابو الغد للدراسات الدولية الطبعة الاولى 2008 ،جامعة بير زيت ص 20

[3] علي جرباوي عاصم خليل ، النزاعات المسلحة وأمن المراة ، المرجع السابق ، ص39

[4] اتفاقيةحقوق الطفل1989 هي أشمل صك حول هذا الموضوع، إذتشمل الإعتراف بالحقوق المدنية والثقافية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية وأنواع الحماية الخاصة التي يتطلبها تحديداً الأطفال، وقدحظيت الاتفاقية بعدد من التصديقات يزيد عماحظيت عليه أي معاهدة أخرى من معاهدات حقوق الإنسان وهي بذلك تمثل أداة هامة لموظفي حقوق الإنسان.

[5] تقرير إتجاهات عالمية لعام 2019.

إتفاقية 1989 المتعلقة بحقوق الطفل والبروتوكول الإختياري للإتفاقية لعام 2000 بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، كما خص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأطفال بالحماية في المادة الثامنة، التي إعتبرت تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة وإجبارهم على المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية جريمة حرب.

ولم تتناول إتفاقيات جنيف الأربعة الطفل بالتحديد كما أنّ الاتفاقية الرابعة لم تنص صراحة على حمايته، وإنما بقي ضمن الحماية المقررة للمدنيين[1]، لكن البروتوكول الإضافي الأول تناول الأطفالصراحة إذ جاء فيه: يجب أن يكون الأطفال موضع إحترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور الخدش والحياء ويجب أنتهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء بالنسبة لسنّهم أولأي سبب آخر»[2].

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرّم الإعتداء على المدنيين، فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة إتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية، وفي مقدمة هؤلاء الاطفال[3]، لقد خصت إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين زمن الحرب، الأطفال باعتبارهم من الفئات التي تحتاج إلى حماية محددة غير تلك التي يحصل عليها كل المدنيين، إذ تعترف لهم الإتفاقية وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 بحماية خاصة[4]، إذ يتم إجلاء الأطفال بخلاف رعايا البلد إلى بلد أجنبي لا يكون إلا مؤقتا، إذا إقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أوعلاجهم، وأن يكون ذلك مقرونا بموافقة أبائهم، ما يعني أنّ هؤلاء الأطفال ماهم إلا أطفال لاجئون أو أجانب في هذا البلد.

إنتبه المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين إلى مدى خطورة النزاعات المسلحة على الأطفال وخاصة في وضعية اللجوء بحكم تواجدهم خارج بلدانهم، وفي ظل نزاع مسلح قد يضاعف من معاناتهم وقد تأكد

---

[1] أمل يازجي، القانون الدولي الانساني وحماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة في (القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات) الجزء الأول ، مجموعة من المؤلفين منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2010، ص 286

[2]– المادة 77 (1) من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977

[3]– البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة: تمخضت عملية صياغة الاتفاقية بالتراضي عن تحديد السن الدنيا لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بمستوى 15 عاما وهي سن أعتبرت بالغة الصغر من قبل العديد من الدول. ويطالب هذا البروتوكول الاختياري الدول الأطراف بحظر التجنيد الإجباري لأي شخص دون الثامنة عشرة، ويقر جميع التدابير العملية لضمان عدم اشتراك جميع الأشخاص المجندين المتطوعين ممّن هم دون سن الثامنة عشرةُ في القتال، ويجرم تجنيد الأطفال ممن هم دون سن الثامنة عشرة من قبل جماعات المتمردين، وقد حسم هذا البروتوكول التناقض الموجود في الاتفاقية: ''عدم منحها للأطفال الجنود، ممّن هم دون سن الثامنة عشرة، الحقوق والحماية نفسها التي منحتها لجميع الأطفال الآخرين''.

[4]– المادة 77 والمادة 78 من البروتوكول الاضافي الاول الحماية الخاصة بهذه الفئة التي ترتبط بالنزاع المسلح.

هذا الاهتمام عندما تم تبني الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام 1989، والتي شكلت منعرجا هاما في تطور الحماية المتعلقة بالطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها[1].

إنّ ما يقلق المجتمع الدولي هو إقدام أطراف النزاع على تجنيد الأطفال وإشراكهم على نطاق واسع في النزاعات المسلحة بما يخالف البروتوكول الاختياري[2]، وقد تمت صياغة هذا البروتوكول حول التجنيد فزاد من تحميل الدول مسؤولية إضافية أشعرتها كأطراف بأنها بموجبه واقعة تحت طائلة إلتزامات ذات سقف عالي بشأن هذه الفئة، أعلى من تلك الإلتزامات التي تم تبنيها بمناسبة الإتفاقية[3]، ويسوء وضع الطفل اللاجئ حينما يقع بلد الاستضافة تحت الإحتلال مما يعرض اللاجئين للإحتجاز والإعتقال والاستهداف من قبل أطراف النزاع المسلح، ويضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان الحماية لهم إذ يتمتع الأطفال بالحق في الرعاية والحماية الخاصتين، وقد حدّدت لجنة حقوق الطفل أربعة مبادئ أساسية لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل تضمنتها إتفاقية حقوق الطفل[4].

الفرع السادس: المبادئ التي تحكم إنتهاكات حقوق الفئات المحمية

تشترك مجموعة من المبادئ في كفالة الحماية لفئات المدنيين وهي سلسلة مرتبطة عضويا ببعضها تصب في منحى واحد هو حماية الشخص غير المنخرط في النزاع، وتحيل الى بعضها البعض فلا يمكن فصل أي منها لأن ذلك يخل بمبدأ الحماية، فقد شكلت جسما متكاملا حتما يحقق المعنى الحقيقي والجوهري لحماية اللاجئ وكل هذه الآلية بفعاليتها في الأصل موجهة للمدنيين، ولكن يستفيد ويتمتع بها كل الفئات تحت لواء السكان المدنيين ومنهم اللاجئون، إنّ عدم الإفلات من العقاب المقيد بمسألة عدم تقادم الجرائم يوحي إلى إرادة المجتمع الدولي في الحد من ويلات الحروب، وإشعار أطراف النزاع بالمسؤولية القانونية عن إنتهاك حقوق الفئات المحمية، وقد تجسدت تلك الإرادة في تبني الأمم المتحدة إتفاقية عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم[5].

---

[1] – مخلد الطراونه، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو2003، ص 271.

[2]– البروتوكول الاختياري بشأنّ إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحةّ، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 12 فبراير شباط 2002

[3] تقرير منظمة اليونيسيف عن وضعية الاطفال في العالم طبعة خاصة بمناسبة مرور 20عاما على اعتماد اتفاقية حقوق الطفل ص7

[4] المواد 2،3،6،12 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[5] اتفاقية عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية للتقادم القرار رقم 2391 لعام 1968

كما تم تبني هذا المبدأ على المستوى الإقليمي، ففي سنة 1974 إعتمد مجلس أوربا إتفاقية في هذا المعنى[1]، وحتى لا يفلت مجرمي الحروب من العقاب تطلب ذلك تعاونا دوليا في مجال جرائم الحرب وتسليم المجرمين، الذي ظل ساريا منذ محاكمات نورمبرغ، فإلى وقت قريب كانت الدول ما زالت تسلم مجرمين من هذه الحقبة لمحاكمتهم على جرائمهم محاكمة عادلة [2].

وقد بلغ بعضهم من العمر عتيا والعبرة[3] من ذلك هوالجانب الردعي والوقائي وإدراكا منها أن ذلك يحدّ من إقدام الدول والأفراد على إرتكاب هذه الجرائم[4] ويمنع كل أشكال العنف والتعذيب بهدف إهانة ومعاقبة المدنيين والقسوة عليهم ونشر الرعب بينهم[5]، أو إجبارهم على العمل إلا اذا كان ذلك برغبتهم[6]، وكل هذا يأتي في إطار الحفاظ على السلامة الجسدية للفئات المحمية .

الفرع السابع: مفهوم اللاجئ في القانون الدولي الإنساني

غاب مفهوم اللاجئ في خضم الزخم الذي أحاط بالأحكام المتعلقة بحماية المدنيين، وكأن تأجيل التطرق إلى موضوع اللاجئين كان مقصودا لأنّ اللاجئ كفئة كان يعتبر إلى حد ذلك التاريخ التي تم إعتماد إتفاقية جنيف 1949جزئية عند الخوض في دائرة واسعة تحتوي فئات عديدة هي دائرة المدنيين، لذلك عندما ننقب على اللاجئ فلا نجد له إلامواضع قليلة، وإن أشير له فلا يكون ذلك إلا عرضيا مما يصعب معرفة مفهوم اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، وهو ما يفسر لجوء المجتمع الدولي إلى وضع إتفاقية خاصة به بعد ثلاث سنوات فقط، ورفع ذلك الغموض وسهل معرفة من هو اللاجئ القانوني الذي تطرقت له إتفاقية جنيف 1951، ورغم أن إتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 قدسبقتها وجاءت بعد حرب كان أهم نتائجها ملايين اللاجئين في كل أنحاء العالم، ولكن رغم إفصاح إتفاقية 1951 على مفهوم اللاجئ الذي كان النزاع سببا في نشأة مركزه القانوني، وأبقت إتفاقية جنيف الرابعة الأمر غامضا مما يصعب التعرف على مصير هذا المركز أثناء النزاع المسلح.

---

[1] احمد ابوالوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 88

[2] المادة 6/أ/2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (يعد جريمة حرب حرمان الشخص من المحاكمة العادلة)

[3] في 11 مايو/ أيار عام 1960 نجح عملاء الموساد الإسرائيلي في اختطاف النازي أدولف إيخمان من الأرجنتين حيث مثل للمحاكمة في إسرائيل بتهمة الهولوكوست، وتم إعدامه عام 1962، ولد أدولف إيخمان في عام 1906 وأعدم شنقا في سجن الرملة في منتصف ليلة 31 مايو/ أيار عام 1962 وكان يبلغ من العمر حينئذ 56 عاما، وتم إحراق الجثمان والقي بالرماد في البحر المتوسط.

[4] المواد 50، 51، 130 ،147من إتفاقية جنيف الرابعة والمادة 85 من البروتوكول الاضافي الاول.

[5] المادة 12،27 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 2/51،75من البروتوكول الاضافي الاول 1977.

[6] المواد 40،49،55،95 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ما دام اللاجئون فئة من عموم المدنيين فإن التعريف الذي خص هذه الفئة الأخيرة، لا يخلو من الإشارة إلى بقية المراكز المعنية بالحماية ومنهم اللاجئون ولو ضمنيا، فقد نصّت المادة الرابعة من إتفاقية جنيف ((...تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها أودولة إحتلال ليسوا من رعاياها)) إن كلمة (ليسوا) تشير الى جنسية هؤلاء الأشخاص وفي هذه الحالة تفسر المادة على أن المقصودين بذلك مباشرة هم الأجانب واللاجئين، وينطبق الوصف الأول على الدولة المضيفة، إذ أصبحت من أطراف النزاع.

أما الحالة الثانية فتشير الى لاجئي الدول الأخرى ومواطني البلد المحتل، إلاّ أن هذا التفسير لايفي بغرض مفهوم اللاجئ، لكن ما لم تثره إتفاقيات جنيف إستدركه البروتوكولين بالتفصيل بعد 28 سنة من إعتمادهما، وقد ورد في نص المادة 45 الفقرة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة على أن "اللاجئ هو الشخص الذي فرّ من وطنه خوفا من تعرضه للتعذيب والإضطهاد من طرف حكومة دولته بسبب معارضته لسياستها الداخلية أو كان سبب الخروج هو الإضطهاد بسبب معتقداته الدينية" وبذلك يكون تعريف اتفاقية جنيف 1951 في مادتها الأولى على الأقل مستوحى من هذا التعريف.

إنّ أهم إشارة إلى اللاجئ هو ما جاء في نص المادة 44 من إتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على حالة "عدم تمتع الشخص بحماية أية حكومة "، وهو مفهوم واسع قد يمتد الى مواطني بلد النزاع الذي يصبح غير قادر على حمايتهم أو أنكر عليهم هذه الحماية، مثلما هو حاصل مع المدنيين السوريين وقد تم تضييق هذا المفهوم بموجب المادة الأولى من إتفاقية اللاجئين لعام 1951[1]، لكن المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول كانت أكثر وضوحا فيما يتعلق بهذه الفئة، حيث نصت على: (تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الإتفاقية الرابعة، وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون–قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة).

[1]– فرانسواز كريل، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف العدد 2سنة 1988 ص 120

وتأتي هذه الإشارة الى اللاجئين وعديمي الجنسية بعد مرور أكثر من ربع قرن على إتفاقيات جنيف وبالرجوع إلى المفهوم الذي جاءت به اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وأنظمة اللجوء الخاصة بكل بلد إن وجدت أو قانونها الوطني، يتضح من خلال هذه المادة أن اللاجئ القانوني يبقى محافظا على مركزه القانوني في ظل خضوع هذه الفئة من الأشخاص المحميين لأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالمدنيين.

الفرع الثامن: التكامل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان في حماية اللاجئ

يعتقد الإنسان أن حقوقه الأساسية حقوق متجذرة منذ بدء الخليقة في زمن السلم واللاسلم، ويأتي على رأسها الحق في الحياة تضمنتها العديد من الصكوك الدولية المتتالية، التي شكلت هيكلا قانونيا لحقوق إنسانية أصبحت الدول ملزمة بإحترامها، وأنّ إنتهاكها يرتب المساءلة بناء على الرّصد والتحقيق على المستوى الدولي والإقليمي، وبآليات للحماية شكلت الجانب العملي للقواعد المصاغة، وتكريسها لا يتم إلا بتنفيذها بحسن نيّة، وإنطباقها يبقى ساريا في جميع الأوقات حتى أثناء النزاعات المسلحة مثلما أشارت إليه محكمة العدل الدولية .

أولا–العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني

تبدأ العلاقة بين القانونين مع ذلك الإهتمام الكبير من لدن المجتمع الدولي بحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، ويعزى ذلك إلى أن السنوات التي أعقبت هذه الحرب كانت حافلة بالاتفاقيات التي إستوحت الحقوق من بعضها البعض وعززتها، وأكدّت على إنفاذها سواء في وقت السلم أو اللاسلم، وقد فرض التشابك والتداخل بين قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ضرورة التكامل، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي أكد على ضرورة إحترام حقوق الإنسان، وهو الذي جاء بعد الحرب العالمية الثانية التي لم تكن في الحقيقة إلا (نزاع مسلح دولي) صيغت بعده إتفاقيات جنيف لعام 1949، ما يوحي الإرتباط الوثيق بينهما ولو من حيث التوقيت[1]، ويعمل القانون الدولي لحقوق الإنسان وفق علاقة عمودية وأخرى أفقية، الأولى تتمثل في أن القانون الدولي لحقوق الانسان يحكم العلاقة بين الدولة والأشخاص أي بين الحاكم والمحكوم في نطاق الولاية القضائية الخاضعين لها، أما الثانية فيساوي فيها القانون الدولي الانساني بين الدولة والطرف من غير الدول في الحقوق والواجبات ولمصلحة جميع الاشخاص الذين يمكن أن يلحقهم الضرر من جراء سلوكهما[2].

[1]– تم صياغة كل من الاعلان العالمي واتفاقيات جنيف الاربع بعد حرب عالمية كانت نتائجها كارثية على الانسانية وعلى حقوق الانسان التي انتهكت الى ابعد ما يتصوره العقل البشري وما عدد قتلاها60 مليون بمعدل 2.5من سكان العالم إلا خير دليل .

[2]– تقرير اللجنة الدولية، بشأن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المرجع السابق، ص 16

ولقد شكلت المادة الثالثة المشتركة أهم رابط بين القانونين، إذ أدخلت ولو بالمستوى الأدنى حقوق الإنسان إلى صلب النزاعات المسلحة غير الدولية، كما إستوحى البروتوكولين الإضافيين عام 1977 بعض أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 إلى مضمونهما[1]، ومثلما هو الحال يحتاج اللاسلم إلى إنفاذ بعض قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعطيل أخرى، تبقى قواعد القانون الدولي الإنساني سارية ونافذة حتى بعد إنتهاء النزاع المسلح على ما له علاقة بمخلفات النزاع المسلح.

وإذا كانت دوافع القانون الدولي الإنساني هو مبدأ الإنسانية وليس مبدأ الحقوق، فإن حقوق الإنسان تعتبر علاقة بين الفرد ودولته محكومة بسلطان الدولة،ولكنها تعمل على الحدّ من وطأة السيادة في تعطيل حقوق الإنسان[2]، إضافة إلى ذلك إعتبر المهتمون بالقانون الدولي، قانون اللاجئين جزءا من هذه التركيبة (القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين) [3]، تركيبة ذات أبعاد إنسانية في معطاها وجوهرها جسم قانوني يشكل درعا أمام انتهاك حقوق الإنسان اثناء السلم والحرب، وما إتفاقية جنيف لعام 1951 إلاّ إستدراك لما فات أوأغفل عام 1949، ويبدو أن حركة حقوق الإنسان وتأثيراتها هو ما أدّى إلى إستعمال (القانون الدولي الإنساني)، بدلا من قانون النزاعات المسلحة[4]، وتعتبر هذه القوانين بمثابة الضمان للإنسان من أي طارئ قد يقع ويضر بحقوقه، ويحدث إضطرابا في منظومته المعتادة .

ثانيا : المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان

لتواريخ الإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأسبقية بعضها على بعض، وقع هام على مضامينها إذ كثيرا ما تستوحي نصوصها من بعضها البعض ما يجعلها تشترك في جوهر المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان[5]، ولا تختلف إلاّ في التفاصيل وفي نطاق تطبيق هذه القواعد الذي تحكمه ظروف السلم واللاسلم، وفي هذا الصدد أجازت الفقرة الأولى من المادة (4) من العهد الدولي

---

[1]– عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الطبعة الاولى2015 داروائل للنشر ص175، و المادة 75من البروتوكول الاضافي الاول والمادة 6 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 .

[2]– كوردولا دروغيه ، المرجع السابق ص 171.

[3]– جمال فورار العبيدي، المرجع السابق ، ص 448.

[4]– شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 30.

[5]– لمزيد من التفصيل ،شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني المرجع السابق ص55، كذلك عامر الزمالي مدخل الى القانون الدولي الانساني المرجع السابق ص29.

للحقوق المدنية والسياسيةلعام 1966 إمكانية تعطيل بعض الحقوق في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة،أما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصّت على عدم جواز الخروج على الحقوق الآتية :

1-الحق في الحياة (م6).الذي يأتي من مبدأ احترام حقه في الكرامة الجسدية والمعنوية

2-عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة (م7) (3).

3-عدم الخضوع للرق أو الإستعباد (م8، ف2،1).

4-مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (م15).

5-الحق في الإعتراف بالشخصية القانونية (م16).

6-الحق في حرية التفكير والاعتقاد والدين (م18) (4).

أما على صعيد القانون الدولي الإنساني نجد أنّ المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني أشارت بان تبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

1-الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية .

2-أخذ الرهائن

3-الإعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المهنية والحاطّة بالكرامة.

4-إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة مشّكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

كما تناولت نفس الاتفاقية هذه المبادئ في المواد 27 -31-32-33-34 من الباب الثالث (وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم) القسم الأول أحكام عامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة فالمادة 27نصت على :

-الحق في إحترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم

-وجوب المعاملة الانسانية في كل الاوقات

-الحماية ضد كل أعمال العنف والتهديد

-حماية النساء بصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن ولاسيما الإغتصاب

-عدم التمييز الضار القائم على أساس العنصر والدين أوالأراء السياسية

-حظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين (م 31)

-حظر التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين (م32)

-لايجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هوشخصيا كما تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل تدابير التهديد والإرهاب كما يحظر السلب والإقتصاص (م34)

-أخذ الرهائن محظور (م34)

إنّ الحقوق التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المذكورة آنفا على سبيل المثال لا الحصر، إذا قارنّاها بما ورد في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والمواد 27 ،31،32، 33، 34، ليس بينها فارق إلا في إنتماء المجموعتين إلى قانونين غاية كل منهما حماية الذات البشرية وتحصينها زمن السلم والحرب، لا بل ما يجمع بينهما أكثر ما يفرقهما وهذا التداخل والإشتراك في كثير من المبادئ يجير لصالح فئات كثير ة ومنها اللاجئون، الذين جاؤوا بوصفهم هذا من خلال القانون الدولي لحقوق الانسان، ليصبحوا محميين بموجب قواعد القانون الدولي الانساني بوصفهم مدنيين، وهم الذين إكتسبوا أغلب هذه الحقوق إنطلاقا من اتفاقية جنيف لعام 1951، والتفصيل في هذا المقام ما هو إلا تأكيد لما تم التنصيص عليه وتكرار الإشارة إلى الإلتزامات والحقوق ينبع من طبيعة الوضع الهش وحساسيته بالنسبة للفئات المعنية بالحماية وخاصة اللاجئين.

وبالإضافة إلى هذه القواعد العامة التي تحكم العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا يجب أن نغفل أن هناك بعض الإختلافات في تطبيقهما، فالأول ينص صراحة على حماية مجموعة عريضة جدا من الحقوق إبتداء بالحق في عدم التعرض للتعذيب، وصولا إلى الحق في التعليم وهي حقوق يمكن أن تتأثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع المسلح ويرتبط ذلك بإلتزامات الدول إن كانت سلبية أم إيجابية التي تنطبق عليها ككل، دون النظر إلى توزيع المسؤوليات والسلطات فيها[1].

الفرع التاسع: المبادئ التي تحكم حماية اللاجئين أثناء النزاع المسلح

إنّ اللاجئ بوصفه مدني يظل محميا بقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للاجئين وأثناء النزاع المسلح، تصبح أولوية الحماية لصالح القانون الدولي الانساني، فما هو مقرر له من حماية لا يمكن الخروج عليه، سواء من الدولة المستضيفة أو دولة إحتلال أو بقية الأطراف في النزاع أو يقدم

[1]- الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، منشورات الامم المتحدة، نيويورك-جنيف 2011ص 23

اللاجئون أنفسهم التنازل عنه، لأن كل ذلك يبقى محكوما بمبادئ لا يجوز انتهاكها، ويضمن ذلك القانون الدولي الانساني زمن الطوارئ الذي تعتبر فيه اللاجئ مدنيا .

أولا: مبدأ عدم جواز الخروج على احكام الحماية المقررة للفئات المحمية

إنّ أي إتفاق بين أطراف النزاع المسلح محكوم بعدم الخروج على أحكام الحماية المقررة للاجئين ضمن الحماية العامة للمدنيين ومقيد بعدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية والمكتسبة والتي يكون موضوعها سير النزاع، أو لها علاقة بالأشخاص المحميين أنفسهم، ولا يعني ذلك منع هؤلاء الأطراف من الاتفاق، وإنما عليهم وجوب مراعاة ما هو مقرر وما هو مكتسب من سوابق الأوضاع من بعض الفئات منها اللاجئين، الذين قبل أن تشملهم الحماية المقررة للمدنيين، هم محميين بمركزهم القانوني كلاجئين، بل يؤكد على ذلك ما هو مقرر بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني أو يزيد من الحماية بما يجعل المحمي في وضع أفضل[1].

وفي هذا السياق تشير المادة الأولى من إتفاقية جنيف الأولى إلى انّه "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد إتفاقيات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة، ولا يؤثر أي إتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع الجرحى والمرضى أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية، كما حددته هذه الإتفاقية أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها"، فإذا ورد ذلك في مواجهة أطراف النزاع فإنّه لا يستثني المحميين الذين لا يحق لهم التصرف بدورهم في حق الحماية،لأنه لا يجوز للفرد تحديد وضعه الخاص المقرر له،كالتنازل عن الحماية سواء بإرادته أو تحت إكراه الدولة الحامية، فبنص المادة 7 من الإتفاقية الثالثة لم تجز ذلك[2]، ما يعني أنّ حظر التنازل هو عدم الترخيص لأطراف النزاع بإحداث أي أثر أو تغيير على الحماية ولا إستثناء ما دام الشخص محميا بقواعد القانون الدولي الانساني،[3] وكل ذلك يبقي حماية دولية للاجئ مفعلة تضمن تحصينه أكثر فأكثر.

ثانيا: مبدأ إستمرار الحماية المقررة للاجئين حتى يزول سبب منحها

لا يقرر حق إلا لمصلحة يراد الإستمرار في حمايتها في كل الأحوال، وتزول هذه الحماية حينما ينتهي سبب إقتضاء ذلك الحق، وبالتالي حتى وإن وقع تغير في وضع هذه الفئات فقد ذهبت المادة الثانية المشتركة

[1]- عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق، ص 149

[2]- المادة 7 من اتفاقية جنيف الثالثةجاء فيها (لا يجوز لاسرى الحرب التنازل في أي حال من الاحوال جزئيا اوكليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار اليها في المادة السابقة ان وجدت.)

[3]- عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 151

من إتفاقية جنيف الأربعة عل تأكيد هذا المنحى، فاللاجئ محمي بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وقانون البلد المستضيف في زمن السلم، وعندما يدخل بلد اللجوء كطرف في نزاع مسلح أو يصبح محتلا حينها تتحول مسؤولية الحماية إلى دولة الإحتلال بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني إذ" تطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة "، ما يجعل الحماية مستمرة فلا إنقطاع في منظومة الحماية بالنسبة للاجئ والتي بدأت بنزاع مسلح أدىإلى لجوئه،

وفي هذه الحالة تستمر ببلد الملجأ عندما يدخل طرفا في نزاع مسلح أو يصبح محتلا ما يجعل السكان المدنيين يفقدون الحماية، بمن فيهم رعاياه ومعهم الأجانب بما فيهم اللاجئون، لكن الحمايةكنظام تبقى قائمة وفي عهدة من يصبح مسؤولا وفقا لقواعد القانون الدولي ولا تنتهي حماية اللاجئ سواء كان محكوما بقواعد القانون الدولي الإنساني أو قواعد القانون الدولي للاجئين إلا بعودة هؤلاء إلى بلدهم، وفي ظل إجراءات أخرى تسيرها مفوضية الأمم المتحدة للاجئين وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

ثالثا: مبدأ الشك يفسر لصالح المحمي

قد يلتبس على أطراف النزاع أثناء سير العمليات المسلحة، إن كان الشخص المعني بهذا المبدأ مدنيا غير منخرطا في النزاع أم غير ذلك، ما يعني إما تمتيعه بحق الحماية التي تقررها قواعد القانون الدولي الإنساني أو حرمانه من هذا الحق، ولتفادي إلحاق الضرر به يطبق مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي أصلا، فيبقى الشخص محميا إلى أن يتبدد الإلتباس والشّك حول وضعه، مما يستوجب منحه الوضع الأصلح له في حالة ما إذا تم إحتجازه، وبالتالي إذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا[1]،

أكدّت على هذا المبدأ إتفاقية جنيف الثالثة[2]، وبالنسبة للاجئين فهم لا يحتاجون إلى تفسير فمخيماتهم وتجمعاتهم غالبا ما تكون معلما دالا على أنهم مدنيون، وبما لا يدع أي مجال للشك حول وصفهم .

[1] المادة 1/50 من البروتوكول الاضافي الأول 1977 لإتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

[2] المادة 2/5 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

رابعا: مبدأ مسؤولية طرف النزاع المعني بحماية اللاجئين

قد تدور الحرب بين دولة ودولة وقد تكون بين جماعة مسلحة وأخرى أو بين الدولة وحركات التحرير الوطني، فمسؤولية الحماية تقع على الدولة التي تكون بيدها مقاليد السلطة، واللاجئ حمايته مرهونة بالبلد المستضيف فإن فقد تلك الحماية من جرّاء عدم قدرة ذلك البلد، آلت إلى من إستولى من أطراف النزاع على السلطة أو إحتل البلد، مع ما يكون للمنظمات الدولية (مفوضية الأمم المتحدة للاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر) من مسؤولية تجاه الأشخاص المحميين كاللاجئين والنازحين، فالمادة 12 من إتفاقية جنيف الثالثة تنص على "يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، بخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، وتكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى".

خامسا:شرط مارتنيز

يرجع هذا الشرط إلى مبادئ قانون الشعوب وإليه ترجع العديد التي تضمنته العديد من موادها[1]، وشكلت قاعدة مارتنز جزءا من قوانين النزاع المسلح منذأول ظهور لها في ديباجة إتقاقية لاهاي الثانية لعام1907 والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، وعرفت بهذا الاسم نسبة إلى المختص في القانون الدولي والدبلوماسي الروسي فريدريك مارتنز، الذي قدم قاعدة لوفود المشاركة في مؤتمر السلام في لاهاي عام 1899 في الإتفاق على مسألة وضع المدنيين الذين حملوا السلاح ضد قوة الإحتلال، حيث طالبت مجموعة كبيرة من الدول في حينها إحالتهم للإعدام، في حين إدعى عدد قليل من الدول بضرورة إعتبارهم مقاتلين شرعيين.

سادسا: مبدأ المزايا الحربية لا يمكن أن تزيل حقوق الفئات المحمية

يجب أن تتخذ الإحتياطات والتدابير اللازمة لحماية المدنيين إذ لا يجوز أن تتحقق أي مزايا عسكرية لأطراف النزاع على حساب حقوق الفئات المحمية، عندما تستهدف أطراف النزاع إيقاع أكبر الخسائر بالعدو على نطاق واسع وغير محدد، قد تمتد أثاره إلى غير المنخرط في الأعمال العسكرية ومنهم اللاجئون في مخيماتهم أو مناطق تجمعاتهم، فتكون أضراره بمستوى عالي من الخطورة على المدنيين وبالتالي فالعمل العسكري المبني على العشوائية تكون أضراره أكبر من مزاياه، لأنه لم يضع أساس الهجوم ولم يميز بين ماهو

[1]- شريف عتلم ،محاضرات في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 49

عسكري وبين ما هو مدني، مما يؤدي إلى إزالة حقوق الفئات المحمية، وإهدار الحق في الحياة لفئة اللاجئين وهو أمر غير مباح في ظل القانون الدولي الإنساني[1].

سابعا: مبادئ يجب مراعاتها أثناء النزاعات

هي مجموعة من المبادئ متضمنة في بعضها البعض ومتداخلة فالقتال أُقرّ من أجل إضعاف قوة العدو لا غير دون إحداث إصابات لاجدوى عسكرية منها، قد تضر أكثر مما تنفع من منظور قواعد القانون الدولي الإنساني، أوقد تأتي بما لا يتوقع منها أو تأتي في سياق عمل إنتقامي محظور ضد مجموع السكان المدنيين، الذين لا يُمتون بأي صلة للنزاع[2]، إلا لأن نطاق النزاع قد إحتواهم غصبا عنهم، فالأعمال الانتقامية هي إجراءات استثنائية وغير مشروعة، قد تنفذ لإجبار الطرف الآخر على الإلتزام بقواعد سير النزاع المسلح[3]، مثلما هو عليه الحال عندما تم تقييد إستخدام الوسائل باعتبار حق الأطراف في ذلك ليس حقا مطلقا، وتوجب قواعد القانون الدولي الإنساني معاملة الفئات المحمية معاملة إنسانية وفق مانصت عليه إتفاقيات جنيف الرابعة وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977، وكل مواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة بالحقوق التي يحظر تعطيلها كالحق في الحياة[4].

وتجمع مختلف المبادئ على أن استهداف المدنيين بصفتهم محظور وتقضي بتمييزهم عن المقاتلين[5]وهو ما أكد عليه الفقه منذ أن بدأ التصدي لحماية الأشخاص أثناء الحروب من خلال إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين1977،كما يحظر القانون الدولي الإنساني العقاب الجماعي[6] الذي قد يتعرض له اللاجئون في نطاق عموم المدنيين وقد يخل أطراف النزاع بمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين بإستخدام هؤلاء كدروع بشرية والإحتماء بهم مما يفقدهم الحماية المقررة سواء كانوا أسرى أو مدنيين[7]، ويترتب على ذلك جريمة حرب يعاقب عليها في نطاق القانون الدولي الجنائي[1].

---

[1] المادة 13 التي جاء فيها:" تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب".

[2] المادة 3/33 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 46 من الإتفاقية الاولى، والمادة 47 من الإتفاقية الثانية، والمادة 13 من الإتفاقية الثالثة، والمواد 13،20 ،53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني ، المرجع السابق ، ص 75.

[4] نصت المادة 40 من البروتوكول الاضافي الأول على: "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الاساس" .

[5] إستدعى هذا المبدأ توصيف المقاتل والتدليل على هويته بعلامة أو إشارة إلى صفته العسكرية .

[6] المادة 33، من اتفاقية جنيف الرابعة ،والمادة 75 من البروتوكول الأول والمادة 4 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

[7]– المادة 3/23 من اتفاقية جنيف الثالثة ،وأكدته إتفاقية جنيف الرابعة في المادة 28 والبروتوكول الإضافي الأول في المادة 7/51.

ثامنا: عدم التمييز بين الفئات المحمية

يقع تحت وصف (الفئات المحمية) مجموعة من المراكز: رعايا الدولة ،الأجانب، اللاجئون، عديمي الجنسية وما يفرق بينهم هو معيار الجنسية، ثم القتلى والجرحى والأسرى والمقاتلين والأطقم الطبية والدفاع المدني ويشتركون في الارتباط بالقتال من عدمه، ثم معيار الدين والجنس والرأي السياسي والإنتماء إلى جماعة معينة في اللغة واللون ثم معيار التفرقة بين من هم عسكريون ومن هم مدنيون ويعتبر هذا الوصف الأخير هوالأعم و الأشمل لمن يحظى بحماية أكبر –ومنهم اللاجئون– باعتبارهم غير منخرطون في الحرب، وقد أكدت المواثيق الدولية على عدم التمييز في حماية هذه الفئات، لأنها حق للجميع إلا من إنتفت عنه بحكم القانون الذي نستخلصه من ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،كما لا يجوز التمييز بين هذه الفئات على أي من هذه التوصيفات بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول[2].

المبحث الثاني: إستمرار الحماية بموجب المركز القانوني للاجئ أثناء النزاعات المسلحة

يعتبر النزاع المسلح منشئا لوضع أوحالة، هي (اللجوء) الذي من خلاله يتحدد وضع اللاجئ بموجب القانون الدولي للاجئين، ويكتسب مركزه القانوني بموجب الإتفاقيات ذات الصلة تعزيزا لحماية حقوق الانسان، التي أقرتها مختلف قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، وأثناء قيام النزاع المسلح ينكشف الوضع القانوني للاجئ، وتتحدد الحماية التي تقرر له عموما والواجبة له باعتباره من الفئات المحمية.

إنّ ديمومة الحقوق وإستقرارها وإستمرارها يضمنها القانون المنطبق الذي يحكم هذه الصفة، حتى وإن تغيرت الظروف، وما دام اللاجئ قد إكتسب الحماية الواجبة في ظل نظام اللجوء الوطني وقواعد القانون الدولي للاجئين، وولاية المفوضية السامية للاجئين، فالحقوق التي منحت له تم إنتاجها وفق القواعد الحاكمة لهذه الأنظمة والتي لا يجوز إنتهاكها أو إزالتها أو التنازل عنها بمجرد قيام نزاع مسلح.

فبشأن تطبيق حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1996 بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أواستخدامها، إنّ الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لاتنقطع في أوقات الحرب[3]، وليس لأي سلطة المساس بها بل الضرورة تستدعي الإلتزام بقواعد القانون الدولي الانساني، وضمان إحترام الحقوق اللصيقة

---

[1] المادة 2/8/ب من النظام الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] المواد 27،16،12 والمادة 75 من البروتوكول الاضافي الاول 1977.

[3] – ما يدل أن المركز القانوني للاجئ يبقى قائما حتى في أوقات النزاعات ومعها تبقى حقوق اللاجئ قائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان ويحصل على حماية القانون الدولي لحقوق الانسان باعتباره مدني فيم يعرف بالحماية المزدوجة.

بالشخصية ومنها الحق في الحياة[1] لهذه الفئة، وتنص المادة 3 على أن نشوب نزاع مسلح لاينهي أو يعلق بحكم الواقع نفاذ المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع أو بين دولة طرف في النزاع ودولة ليست طرفا فيه، مما يحفظ للاجئ حقوقه بموجب الإتفاقية التي أنتجتها (إتفاقية جنيف 1951)، وأضافت المحكمة أنّ تفسير ما يشكل تعسفا في الحرمان من الحياة يتم تحديده عن طريق القانون الدولي الانساني[2]، كما خطت الأمم المتحدة بعد المؤتمر الدولي بطهران عام 1968[3]، بشأن حقوق الإنسان خطوة حاسمة اذ قبلت من حيث المبدأ تطبيق حقوق الإنسان في النزاع المسلح وبذلك تم ترسيم العلاقة بين القانونين[4].

فاللاجئين فئة من عموم المدنيين يقع عليها ما يقع على غيرها من الفئات الأخرى، يلقى الحماية الكاملة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، إلى جانب القانون الدولي للاجئين بحكم أنه لا يفقد حقوقه المكتسبة التي نصت عليها إتفاقية جنيف 1951. تناولنا هذا المبحث في مطلبين: الوضع القانوني للاجئ أثناء النزاعات المسلحة(المطلب الأول)، والمطلب الثاني التأطير القانوني لحقوق اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة وآليات حمايتهم.

المطلب الأول: *الوضع القانوني للاجئ أثناء النزاعات المسلحة*

إن ما أقرّته إتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولاها 1977، للمدنيين من حماية ينصرف منطقيا إلى اللاجئ الذي تصبح حمايته من حماية المدني، لولا أن الوصف الأول أضيق من الوصف الثاني وقد ميز الباب الثالث من إتفاقية جنيف الرابعة بين وضعين وضعية اللاجئ على أراضي أحد أطراف النزاع ووضعه على الأراضي المحتلة.

لكن وفي ظل النزاع المسلح قد يتعرض اللاجئون إلى النزوح الداخلي عن الأقاليم التي يتواجدون بها بمعية رعايا دولة الاستضافة، أو يكون محل تهجير قسري ولاتوجد معاهدة دولية تتناول بالتحديد احتياجات الحماية للأشخاص المشرّدين داخلياً، وتُعتَبر(إتفاقيةكمبالا) التي دخلت حيّز النفاذ في كانون الأول / ديسمبر2012، المعاهدة الدولية التي تعالِج مسألة حماية الأشخاص المشرّدين داخلياً وتقديم المساعدة لهم.

[1] – المادة 13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،والاتفاقية الدولية لازالة التمييز العنصري ، والعهدين الدوليين

[2] تقرير اللجنة الدولية ص22

[3] – شريف عثلم المرجع السابق ص 31، القرار رقم 23 الذي يحمل عنوان (احترام حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة) حث على تطبيق الاتفاقيات على نحو افضل في النزاعات المسلحة وابرام المزيد منها،

[4] – شريف عثلم، محاضرات مرجع سابق ص 30

وتتمتع هذه الفئة بالحماية بموجب مختلف القوانين إن كان القانون الوطني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.

كما تقدم المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة المتعلّقة بالتشرُّد الداخلي عام 1998إطارا دولي الحماية للاجئين ضمن عموم المشردين في الداخل، وهي صكّ غير مُلزِم يكتسي أهمية بالنسبة للنزوح الداخلي في جميع مراحله،كإعادة هؤلاء إلى مناطقهم .

الفرع الأول: وضع اللاجئ القانوني بوصفه مدني أثناء النزاعات المسلحة

تلتقي مجموعة من القوانين ذات العلاقة بالحماية عند مركز الشخص بوصفه لاجئ، والتي تكفل له حقوقه بوصفه إنسان (القانون الدولي لحقوق الإنسان)، وبوصفه مدني (القانون الدولي الإنساني)،وبوصفه لاجئ (القانون الدولي للاجئين)، وبوصفه ضحية تعرضت حقوقه للإنتهاكات الجسيمة (القانون الدولي الجنائي)، وهي قواعد تشكل مسار حماية ضحايا النزاع المسلح يكتسب فيها الشخص صفته طبقا لوضعه والظروف المحيطة بحالته، دون أن تزول عنه الحماية المكتسبة والواجبة حيث تبقى حقوقه نافذة باستمرار القانون الدولي لحقوق الإنسان في الانطباق في أوقات النزاع[1]، لأن إذا إنتهت حياة الإنسان زالت كل حقوقه الا ما نصت عليها القوانين بصفته ميت، فهو يهتم بحاجة الفرد للاستقرار والتطور المستمر، والتي لا يمكن أن تتحقق إلا في زمن السلم[2].

ولأن النزاع يعدّ حالة مؤقتة وطارئة، يستدعى في مثل هكذا وضع تقييد الحقوق لفسح المجال لأن تأخذ تدابير العودة إلى الوضع العادي مجراها ومع مراعاة مالا يحق تقييده[3]، لكن هناك حقوقا لا يمكن تعطيلها مهما كانت طبيعة هذه الطوارئ ومنها الحق في الحياة، الذي لأجله صيغت القوانين ووضعت المواثيق والإتفاقيات.

إنّ أعلى سقف من الحماية يبلغه اللاجئون في حالات النزاع المسلح توفره أحكام القانون الدولي الإنساني بتحصينهم من الإستهداف باعتبارهم مدنيون في الأصل لا علاقة لهم بالأعمال العدائية، إذ لا ينبغي إعتبار مختلف فروع القانون الدولي والقانون الوطني منفصلة عن بعضها، بل إن منتهى الحماية هو

[1] المادة 7 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص: "الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"

[2] شريف عتلم ،محاضرات في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص25.

[3] المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966.

الوصول إلى أعلاها سقفا، صونا لحقوقه، ومهما كانت بين هذه القوانين من فجوات، فإنها تشكل جسما قانونيا يجد الشخص في ظله أحكام الحماية الأفضل له، وتعطى فيها الأولوية في الانطباق للقانون الأصلح.

إن المدني توصيف عام لمجموعة من الفئات تنضوي تحت هذا السقف (رعايا بلد محتل رعايا بلد أجنبي، رعايا بلد معادي، رعايا بلد محارب، رعايا بلد محايد، لاجئين)كلها تشترك فيما لحقها من ضرر وما يميزها عن بعضها هو مركز ووضع كل فئة كمعيار للتصنيف، وفي طبيعة علاقة هذه الفئات بدولهم وبالنزاع المسلح (عسكري أو مدني منخرط في النزاع أو كف عن المشاركة)، سواء كان نازحا أو لاجئا موجود قبل بدء الأعمال العدائية أو طالب لجوء لم تسوى وضعيته أو أجنبيا مقيما في البلد الطرف في النزاع، ويتمتع كل هؤلاء بوصفهم ضحايا للنزاعات المسلحة بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني بمرجعياته الأساسية إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاها لعام[1] 1977إلا من قام في حقه الاستثناء، كما تنشأ مراكز وأوضاع أخرى مع سير الأعمال العدائية كالجرحى والأسرى والجواسيس والرهائن وأطقم الدفاع المدني والطبي وغيرها.

ولم تخص قواعد القانون الدولي الإنساني اللاجئ صراحة بحماية معينة، وإنما أبقته في ظل الحماية التي خُص بها المدنيون وهي حماية عامة تشمل جميع الفئات المعنية، ففي مفهوم القانون الدولي الإنساني اللاجئ الموجود على أراضي أحد أطراف النزاع أو تحت الإحتلال ما هو إلا مدني، وما ينطبق على هذا الأخير أثناء النزاعات المسلحة ينطبق عليه، وبالتالي لم تتعاطى إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مع اللاجئ إلا كفئة من ضمن مجموعة من الفئات المشمولة بالحماية، رغم أنها سبقت تاريخيا إتفاقية جنيف 1951 وجاءت بعد حرب عالمية كان اللجوء من أهم نتائجها، ولعلى ذلك مردّه إلى تناولها المدنيين عموما في الاتفاقية الرابعة،كما أن اللاجئ لا يفقد مركزه فالحماية تبقى مستمرة ومكفولة لجميع الاشخاص في مثل هذه الأوضاع سواء كانوا من السكان المدنيين أو الأجانب كاللاجئين بقواعد القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسانوالقانون الدولي الإنساني المنطبق أثناء النزاعات المسلحة، فالمادة 38 من إتفاقية جنيف لعام 1949 تضمن إستمرار الحماية من حيث المبدأ، بتنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت الس

[1] المادة 4 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تنص:" الأشخاص الذين تحمىهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو إحتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

لم تشر إتفاقية جنيف إلى اللجوء الجماعي بل كان التعريف مبنيا على الحالة الفردية رغم أن النزاعات المسلحة لطالما كانت سببا وعاملا أساسيا منتجا للجوء الجماعي[1]، ولعلنا عندما نعالج موضوع اللجوء أثناء النزاعات المسلحة علينا التطرق للاجئ الموجود في ظل النزاع على أراضي بلد الاستضافة، والذي يصبح طرفا في النزاع ولكونه فئة من مجموع السكان المدنيين، وبالتالي لا يجب أن يصرفنا عن ذلك التطرق إلى نشوء الحالة، بل نحن بصدد لاجئ موجود بحكم الواقع وحالة ناشئة عن نزاع مسلح، والتغطية القانونية لمثل هكذا حالة يجب أن تعطى فيها الأولوية لقواعد القانون الدولي الإنساني الإتفاقي والعرفي ثم تأتي القواعد الأخرى لدعم الحماية رغم أن هذه الحماية هي إستمرار لما حصل عليه بموجب إتفاقية جنيف1951 التي لا تنقطع ولكن لكل ظرف ووضع تغطية قانونية خاصة.

الفرع الثاني: وضع اللاجئ بوصفه أجنبي على أراضي أحد أطراف النزاع

اللاجئ أجنبي غير عادي وقع ضحية نزاع مستجد في بلد الإستضافة، فيصبح خاضعا للأحكام العامة المنطبقة على أراضي أطراف النزاع أو الأراضي المحتلة[2]، وهو بهذا يتمتع بالحماية باعتباره شخصا محميا في جميع الأحوال، له حق الإحترام لشخصه وشرفه وتجب معاملته في جميع الأوقات معاملة إنسانية وتكون حماية اللاجئين بشكل خاص ضد كل أشكال العنف أو التهديد بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون له ودون أي تمييز أو إستغلال وجعله بمنأى عن العمليات الحربية وتسهيل اتصاله بالهيئات العاملة في المجال الانساني، وتقديم المعونة لهؤلاء الأشخاص الذين لايجب ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي عليهم ولأي غرض كان وحظر كل التدابير التي من شأنها أن تتسبب في معاناتهم أو إبادتهم أومعاقبة اللاجئ بوصفه شخصا محميا عن مخالفة لم يرتكبها، أوتسليط عقوبات جماعية في حقهم وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى التهديد والإرهاب أوسلبهم ممتلكاتهم أو الاقتصاص منهم أو أخذهم كرهائن، يكون اللاجئ في الأصل شخصا محميا بسبب مركزه القانوني كلاجئ لكن نظرا لطبيعة الظروف الإستثنائية يعدّ بسبب ذلك مدنيا من عموم سكان بلد اللجوء، المحكومين بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وقد تناولت إتفاقية جنيف الرابعة حق اللاجئ في اللجوء إلى بلد آخر في زمن الحرب، ويطبق في مثل هذه الظروف معيار فقدان الشخص لحماية أيّة حكومة الواردة في المواد من27 إلى 34، والمستكملة بما نص عليه البروتوكول الإضافي الاول في المواد 72 الى 79 وأغلب هذه الأحكام معترف بها حاليا على أنها إكتسبت طبيعة

[1]– بلمديوني محمد ،وضع اللاجئين في القانون الدولي الانساني، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 17جانفي 2017 جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر ص26

[2]– الباب الثالث إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وضع الاشخاص المحميين ومعاملتهم القسم الاول المود من 27-34

القانون العرفي[1]، التي أكدّت على وجوب معاملة الأشخاص المحميين في جميع الأوقات معاملة انسانية[2] طبق الوضعه .

أولا–وضع اللاجئ لكونه من رعايا الدولة العدو:

عندما يكون اللاجئ من رعايا دولة العدو، فلا ينبغي معاملتهم كأعداء طبقا للمادة 44 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949[3]، إذ تناولت وضعية اللاجئ بإعتباره من رعايا الدولة العدو كالتالي: ((عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فلا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية))، فالمادة ميزت بين لاجئ متمتع بحماية حكومته وآخر فاقد لها، ولكن عدم التمتع بهذه الحماية لا يجرده من صفة لاجئ التي هي في حدّ ذاتها حماية، ولا يمكن حرمانه من الحماية التي تشمله بها قواعد القانون الدولي الانساني.

ثانيا– اللاجئ لكونه من رعايا الدولة المحايدة:

عندما يكون اللاجئ من رعايا دولة محايدة، وهي حالة منصوص عليها في المادة 4 الفقرة 1،2 من إتفاقية جنيف الرابعة التي تنص في فقرتها الأولى: "لا تحمي الإتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.."، وقد ربطت هذه المادة الحماية بما يلي:

– لا تسري إتفاقية جنيف الرابعة إلافي حق رعايا دولة طرف سامي.

– عدم وجود تمثيل دبلوماسي

ولا يعتبر في مفهوم هذه المادة الأشخاص محميون إذا كانوا من رعايا الدولة المحايدة الموجودين على أراضي الدولة المحاربة ورعايا هذه الأخيرة، إذا كانت الدولة التي ينتمون إليها لها تمثيل دبلوماسي في الدولة التي يقعون تحت سلطتها، إن نص هذه المادة يحمي كل اللاجئين من رعايا أطراف النزاع في حالة وقوعهم تحت سلطة طرف في النزاع، أودولة محتلة بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين بلد اللجوء ودولة واقع الحال وإستثنت رعايا الدول الغير مرتبطة بالاتفاقية، مما يجعلنا نتساءل عن ما هو مصير هؤلاء ان كانوا لاجئين؟

---

[1] نيلس ميلتسر، المرجع السابق، ص 212

[2] المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949

[3] المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي جاء (عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.)

لكن القانون الدولي العرفي سدّ هذه الثغرة عندما أبقاهم محميين، إذ يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها "البروتوكول الإضافي الأول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما إستقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، مما يعتبر متعارضا مع إعتبار التمثيل الدبلوماسي مانعا لأية حماية[1].

ثالثا–وضع اللاجئين لكونهم من رعايا دولة محاربة

أشارت إلى حالة اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحاربة المادة 4الفقرة 1 من إتفاقية جنيف الرابعة بالحماية التي إستكملت بالمادة 73 من البروتوكول الاضافي الأول، والتي تسري على الحالتين الثانية والثالثة ما داموا موجودين تحت سلطة دولة طرف في النزاع أو دولة محتلة لإقليم (بلد الملجأ)، ويبقى التمثيل الدبلوماسي المنصوص عليه في الفقرة الثانية مفقدا للحماية، لنتساءل ماذا لوكان هؤلاء الرعايا لاجئين بسبب تهجير قسري من لدن دولتهم في وجود علاقات دبلوماسية ؟ وما لايجيز ذلك كون أن الحماية لاتنتفي على اللاجئ بحكم وضعه غير العادي، لذلك قام البروتوكول الإضافي الأول بإستدراك ما لم يتم تغطيته من خلال المادة 73 إذ تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الإتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف دونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون –قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون إلي أية دولة، أومن اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أوبمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة.

الفرع الثالث:وضع اللاجئ على الأراضي المحتلة

إنّ اللاجئ بوصفه مدنيا يجد نفسه أثناء النزاع المسلح في إحدى حالتين، إما أن يكون تحت سلطة الدولة المضيفة التي تحكم قوانينها أو نظام اللجوء الوطني لديها مركزه القانوني عند انخراطها في نزاع مسلح، أو يكون تحت سلطة دولة إحتلت كل أراضي الدولة المضيفة أو جزء منها، وعليه تضع إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 خلالها إطارا قانونيا لنظام الإحتلال، هدفه الأساسي الحفاظ على أمن وسلامة حقوق المواطنين تحت نظام الاحتلال[2]، وحماية حقوق اللاجئين التي أحاطها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين بالصيانة قبل قيام النزاع المسلح.

[1]– لقد كانت قاعدة مارتنيز قاعدة ذهبية قطعت الشك باليقين عن أي تأويل الحماية للاشخاص فكانت الغطاء القانوني لمن لا غطاء له .

[2]– تامر مصالحة، الميادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني، مركز مساواة الطبعة الاولى، 2009، ص 39

أولا: تعريف الاحتلال

تسري إتفاقيات جنيف الأربعة في الحالات التي تصبح فيها أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة محتلة جزئيا أو كليا وإن لم تعرف دولة الإحتلال مقاومة مسلحة[1]، ويمر الإحتلال بمرحلتي الغزو ثم الاحتلال العسكري، إذ يعدّ الثاني مرحلة تالية على الغزو الذي يعبد الطريق نحو فرض السيطرة الفعلية على أقاليم الدولة المستهدفة، وعند قيام مثل هكذا حالة تحل القوات الغازية العسكرية الأجنبية محل سلطات البلاد الوطنية في ممارستها الفعلية على أراضي البلد المحتل، وقد تعمد إلى تعطيل ما تراه يضرّ بمصلحتها لكن في المقابل تضطلع بمسؤوليتها ويقع على عاتقها إدارة الإقليم وسكانه[2]، وتعتبر أرض الدولة محتلة وفقا للائحة لاهاي بشأن الحرب البرية حين يقع تحت السيطرة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الإحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها، يستنتج من ذلك أن حالة الإحتلال تقوم على مجموعة من العناصر هي[3] :

-إشتراط السيطرة الفعلية بالدلائل الواقعية.

-ممارسة المهام الحكومية الواقعية لسلطة الإحتلال.

-لايجوز لدولة الاحتلال التهرب من إلتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

-الإستعاضة عن عدم ممارسة السيطرة الفعلية بسلطة محلية.

-لا يمكن للدول التهرب من إلتزاماتها المنصوص عليها في قانون الإحتلال من خلال الإستعانة بوكلاء .

-لا تنتقل السيادة إلى دولة الاحتلال، يخضع الأشخاص المحميون خلال مدّة الإحتلال بمن فيهم اللاجئون لقوانين وأنظمة دولة الإحتلال ويقع المخالفون تحت طائلة قضائها، وهي محكومة بما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة إذ (لا يجوز لدولة الإحتلال القبض على رعاياها الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات إقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام إقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها)[4].

---

[1]- المادة الثانية المشتركة بين إتفاقيات جنيف الاربعة، لعام 1949

[2]- كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الانساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل العراق، ط1 ، 2008، ص 80

[3]- المادة 43 من لائحة لاهاي بشأن الحرب البرية، لعام 1907.

[4] المادة 2/70 من اتفاقية جنيف الرابعة، لعام 1949

ويكون تسليم هؤلاء خاضعا للاتفاقيات بين الدول مع تمكين المتهمين من حقوقهم القضائية،كما يحميهم القانون الدولي الجنائي الذي يعتبر ضمان لهؤلاء المحميين، فقد نصت المادة المادة 8/2/أ/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يعد جريمة حرب حرمان الشخص من المحاكمة العادلة" وبالنظر إلى مضمون المادة فإنها ميزت بين لاجئين إقترفوا مخالفات بعد بداية الأعمال العدائية وأخرى أُرتكبت قبلها بإخضاع هؤلاء الأواخر إلى مبدأ التسليم إلى الحكومة المعنية طبقا لقانون الدولة المحتلة (القانون الوطني).

ثانيا: وضع اللاجئ في حالة الاحتلال

قد يقع البلد الذي يتواجد به اللاجئون تحت الاحتلال الجزئي أو الكلي، فإن أي تغيير يطرأ على بلد الملجأ حين يقع تحت الإحتلال، أو يتم عقد إتفاقيات بين سلطات بلد اللجوء ودولة الإحتلال فاللاجئ باعتباره شخصا محميا لا يحول ذلك دون تمتعه بأي حال من إتفاقية جنيف الرابعة[1]،كما لا يحرم اللاجئون بسبب هذه التغيرات الطارئة من حقوقهم، ويصبح اللاجئ تحت سلطة دولة إحتلال تستضيفه ضمن سكان الإقليم المحتل وفي قبضتها، ولايشترط أن تكون الدولة المحتلة طرفا ساميا متعاقدا [2]، فعندما تحكم هذه الدولة سيطرتها الفعلية واقعا وممارسة وما ينجر عن ذلك من تبعات قانونية ما يوجب على هذه السلطة حماية هؤلاء السكان ومنهم اللاجئون، طبقا لإتفاقية جنيف الرابعة في الوقت الذي تحكم فيه سيطرتها الفعلية[3]، وهذا الواقع لايمنع من إنطباق أحكام القانون الدولي الإنساني حتى وإن لم يتعرض هذا الاحتلال لمقاومة مسلحة[4]، وبغض النظر عن مراحل الإحتلال فإن إتفاقية جنيف تمتد حمايتها لصالح عموم السكان المدنيين وفق ما أشارت إليه المادة الرابعة، ومهما كانت الطريقة المتبعة فإن أحكام إتفاقية جنيف

---

[1] المادة 47 من إتفاقية جنيف الرابعة، لعام 1949

[2] البروتوكول الإضافي الأول، المادة 4 (1) التي تنص على: "أن أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية تنطبق كذلك على الحالات التي لا ينتمي فيها الإقليم المحتل إلى" طرف سام متعاقد " بل إلى شعوب تناضل ضد الإحتلال في إطار ممارستها لحقها في تقرير المصير".

[3] تنص المادة 42 من لائحة لاهاي بوضوح على: " أن أرض دولة لا تعتبر محتلة إلا بقدر قيام السيطرة الفعلية على أرض الواقع وممارستها، ولذلك قد يكون من الصعب للغاية تعيين الحدود الإقليمية لمنطقة محتلة في الواقع العملي، لاسيما في حالة الاحتلال الجزئي أو عندما يتغير الوضع على أرض الواقع بصورة سريعة وفي أية حالة، لا تعتمد التبعات القانونية للاحتلال الحربي على حد أدنى لمدة زمنية أو إمتداد جغرافي للاحتلال، بل تعتمد ببساطة على الوجود الواقعي لسيطرة فعلية على الإقليم، ويعتبرسكان الإقليم المحتل مجتمعين واقعين" في قبضة "سلطة الاحتلال، وبالتالي فهم مخولون بالحصول على الحماية الكاملة التي تكفلها إتفاقية جنيف الرابعة فور إقامة السيطرة الفعلية".

[4]- المادة 2/2 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949

الرابعة يعززها القانون العرفي الملزم المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة وفي المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول كضمانات أساسية[1].

ويصنف اللاجئ في مثل هكذا وضع بالنظر إلى الدولة التي ينتمي إليها وموقفها من النزاع المسلح إن كانت دولة معادية أم محاربة أو محايدة وعليه يجد اللاجئ في حالة الإحتلال نفسه بين ثلاث وضعيات تناولتها المادة الرابعة في فقرتيها الأولى والثانية والمادة 44والمادة 70 ثم المادة 73من البروتوكول الإضافي الأول فبشأن اللاجئين الذي يكونون من رعايا الدولة المعادية فقد أشارت إلى هذه الوضعية الفقرة الثانية من المادة 70 حينما يقع اللاجئون تحت سلطة دولة منشأ اللجوء المحتلة لأراضي الدولة التي تستضيفهم حيث نصت تلك المادة على أنه " ... لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال ، الذين لجأو قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الإعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفها قبل البدء في الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكوماتهم وقت السلم طبقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها".

ووجه الصعوبة هنا يكمن خاصة إذا ما كانت هذه الدولة سببا في لجوئهم، ما يعني أنّ المادة تمنع عليها ممارسة أعمال إنتقامية بسب معارضتهم لها، فلا يمكن لدولة محتلة أن تعامل رعاياها بانتقامية، إذا كانوا يدينون لها بالولاء ويرغبون في حمايتها لهم وإن كان لجوءهم لأسباب لا علاقة للدولة بها، كدخولها في نزاع مع جماعة داخلية مسلحة إضطرت أعدادا من رعاياها اللجوء إلى بلدان أخرى تجنب الآثار الأعمال العدائية، أما اللاجئين من رعايا الدولة المحايدة ورعايا الدولة المحاربة فقد نصت المادة الرابعة الفقرة الثانية من اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949كما يلي: "....أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة لايعتبرون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها".

أما المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول بشأن اللاجئين التي بموجبها (تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون – قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية، أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة).

[1]– نيلس ميلتسر، المرجع السابق، ص 58

فحينما إستثنتهم من الحماية ربطت ذلك بوجود تمثيل دبلوماسي بين الدولة التي ينتمون إليها والدولة التي يقعون تحت سلطتها، فإذا كانت حمايتهم هي من مسؤولية دولهم فإن وضعهم كلاجئين إنما يزيد من دعم هذه الحماية بقوانين أخرى غير قوانين بلد جنسيتهم، لأنّ بلدهم قد يكون قد أنكر عليهم الحماية ولكن هذا الشّرط لا يحول دون حمايتهم بموجب نصوص أخرى.

ثالثا: إلتزامات دولة الإحتلال

يقصد بالإحتلال كما عرفته وبينته إتفاقية لاهاي في لائحتها الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية بأنه وقوع أراضي دولة ما تحت السلطة الفعلية لجيش العدو،ما يعني وصف "الإحتلال" لن ينطبق ولن يشمل إلا الأراضي التي تمت السيطرة عليها فعلا لكي تتمكن دولة الاحتلال من مباشرة سلطتها على هذه الأراضي، فإذا ثبتت السيطرة الفعلية على إقليم الدولة، قامت حالة الاحتلال، ولا يهم إذا كان الإحتلال قد إستولى على إقليم الدوله بأكمله أو جزء منه، فالإحتلال يثبت في الحالتين عندها تبدأ قواعد القانون الدولي الإنساني بالسريان على هذا الوضع

1-إلتزامات دولة الإحتلال إزاء الإقليم المحتل

لايتيح إحتلال إقليم معين السيادة على هذه الأراضي، إذ تبقى السيادة لصالح السلطة الحاكمة لهذه الأرض، ما يترجم أن إستعمال القوة لإحتلال أراضي هو عمل غير شرعي[1]، إلا في حالة الدفاع الشرعي مما يبقي علاقة الولاء بين شعب الإقليم ودولته صاحبة الأرض، فلا تملك دولة الاحتلال أي سلطان قانوني عليهم ولكن من الناحية الواقعية يصح لها ممارسة بعض أعمال السيادة بما يخدم مصلحتها[2]، ولايسوغ إستخدام القوة من قبل أي دولة حق السيادة على الأراضي التي تحتلها بموجب قانون الإحتلال الذي يلزمها بإحترام ما هوقائم من قوانين ومؤسسات إلى الحد فقط الذي يمكنها من إدارة الإقليم المحتل مؤقتا وبما يحافظ على الوضع السابق دون تغيير مؤثر.

وتترتب على دولة الاحتلال مباشرة بعد إحتلالها لجزء من الدولة أو كل الدولة التزامات تدخل في نطاق ما لها من سيادة تجاه الإقليم، الذي تديره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة طبقا لقواعد القانون الدولي

[1] إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الإمتناع عن التهديد باستعمال القوة أوإستعمالها في العلاقات الدولية أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22/42 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1987 ونص: (على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو هذا الاستعمال لها إنتهاكا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة) كذلك المادة 2/7 من ميثاق الامم المتحدة.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال، القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات، المرجع السابق، ص 328

الإنساني،ولا يتأثر الوضع القانوني للإقليم وأطراف النزاع بتطبيق إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949والبروتوكول الإضافي الأول وما تم التنصيص عليه في هذه المواثيق الدولية[1].

تدير دولة الاحتلال الاقليم الذي يقع تحت سلطتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويترتب على قيام حالة الإحتلال أثار مهمة هي:

- عدم إنتقال السيادة إلى دولة الإحتلال (م 35)
- الإحتلال وضع طارئ ومؤقت ليس له صفة الدوام (م 36)

- الإحتلال يفرض على القائم به واجبات مهمة وهي القيام بإدارة إقليم الدوله المحتلة ، فوجود السلطة الفعلية على الإقليم يتطلب من دولة الاحتلال أن تقوم بتحقيق الأمن وتثبيت النظام العام وضمانه، لكي تأخذ الحياة العامه مجراها الطبيعي.

ولأجل ذلك قد تلجأ دولة الاحتلال إلى إحدى الطريقين وهي إما الإبقاء على الإدارة التي كانت قائمة في الإقليم قبل الإحتلال على ما هي عليه، وتقوم دولة الإحتلال بدور المشرف عليها، فقد نصت المادة 42 من إتفاقية لاهاي الرابعة على: " تُعدُّ أرض الدولة محتله حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها، وفق مانصت عليه المادة 42 من إتفاقية لاهاي الرابعة ،

كما أشارت المادة 2 /2 من إتفاقية جنيف الرابعة على أنها تسري على حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي الدولة المحتلة من قبل الدولة القائمة بالاحتلال، أو أن تقوم إستبدال هذه السلطة بأخرى تقيمها لخدمة مصالحها وتنفيذ رغباتها، على أن تلتزم دولة الإحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية من 1 إلى 12، 27، ومن 29 إلى 34 و47، و49، و51، و52،و53، و59، ومن 61 إلى 77 و143، وذلك طوال مدة الإحتلال مادامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة وكلائها، كما تنص المادة 43 من إتفاقية لاهاي على أنه: "على أنه لا يجوز لسلطة الإحتلال إصدار قوانين وتشريعات جديدة إلا إذا إستدعت ظروف قهرية تتعلق بالنظام العام أو الأمن الحربي" .

[1] المادة 4 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977.

2- إلتزام دولة الاحتلال في مواجهة سكان الاقليم:

نظمت المادة 70 من إتفاقية جنيف الرابعة وضعية اللاجئ في حالة الإحتلال، إذ لا يجوز لدولة الإحتلال إلقاء القبض على رعاياها من الذين لجأوا قبل بدء النزاع المسلح، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفة إرتكبوها بعد بدء الأعمال العدائية، وتخضع المخالفات المرتكبة قبل بدء النزاع المسلح لمبدأ تسليم المتهمين لحكوماتهم بموجب إتفاقيات المبرمة وقت السلم، وتحت هذا الوضع القائم قد يرغب اللاجئ بوصفه مدنيا في المغادرة فيكون تقدير ضرر ذلك على عاتق ذلك البلد، ويتم تمكينه من ذلك مع مراعاة مصلحته، وهو ما أشارت إليه المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة مع توفير ظروف المغادرة الملائمة ويتحمل بلد وصول المغادر ما يترتب على عملية المغادرة من آثار عن طريق إتفاقية تعقد بين الأطراف المعنية[1]، وتمس هذه الإجراءات المحتجزين أو الموجودون رهن الحبس الاحتياطي[2].

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم مهما كانت الأسباب، إلا إذا إقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب قهرية وفي حدود الأراضي المحتلة، كما لاتحجزهم في مناطق ذات خطورة قصوى، ويتم إعادة الأوضاع إلى ماكانت عليه بمجرد انتهاء الأعمال العدائية مع وجوب توفير الشروط والظروف الملائمة لهذه العملية،كما لا يجوز لها نقل سكانها من المدنيين إلى هذه الأراضي[3]، ولا يجوز لدولة الإحتلال إكراه اللاجئ على الإنخراط في قواتها المسلحة، أو العمل الا لمصلحة عامة تتطلبها حاجة الأشخاص المحميين أو لتوفير حاجيات جيش الإحتلال[4]، وتزويد السكان بالمواد الغذائية والإمدادات الطبية وإستيراد ما يلزم من حاجيات غير متوفرة في الأراضي المحتلة

[1] المادة 36 من إتفاقية جنيف الرابعة، لعام 1949.

[2] المادة 37 من إتفاقية جنيف الرابعة، لعام 1949

[3] المادة 49 تنص على: (يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه، ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أوجزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع، وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لإستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها، ولا يجوز لدولة الإحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أولأسباب عسكرية قهرية.لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أوتنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها)

[4] المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة، لعام 1949

وعدم الإستيلاء على الهياكل الصحية (المستشفيات) لصالح قواتها، إلا في حدود الضرورة مع مراعاة إحتياجات السكان المدنيين وتسهيل عمليات الإغاثة في الأراضي المحتلة [1].

الفرع الرابع: الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية

إنّ إسرائيل بإعتبارها دولة محتلة لا تلتزم بالقانون الدولي ولاتحترم قرارات الأمم المتحدة منذ عام1945، وبدلا أن يكون احتلالها مؤقتا تقوم بتثبيته[2]، وتغيير أوضاع الإقليم وسكانه[3]بالاستيلاء على الأراضي المحتلة والممتلكات وهدم البيوت، خارقة بذلك كل الأعراف وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي التي يقع عليها كسلطة إحتلال التزام باحترام حقوق سكان الأراضي المحتلة والمبينة بشكل مفصل في اتفاقية جنيف الرابعة والمكملة بأحكام البروتوكول الأول لعام 1977، مع التزامها ومراعاتها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إنّ الطبيعة المؤقتة للإحتلال تفرض عدم تغيير أوضاع الإقليم والسكان، فالقانون الدولي لا يسمح لسلطات الاحتلال فقط بمباشرة عدد من المسؤوليات المبينة في القانون الدولي، وقد شكلت السلطة الفلسطينية من خلال إتفاق أوسلو لما يقرب من 30 سنة السلطة الموكل اليها الإدارة المباشرة للاراضي الفلسطينية إلى جانب دولة الاحتلال بسيادة مسلوبة، وكأن ذلك ينسجم مع ماهو منصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة[4].

في الوقت الذي يقع على عاتق الإحتلال بموجب القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص فلسطين أن يعمل بما يتفق ويتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الدولية ذات الصلة، وعضوية دولة فلسطين بمرتبه عضو مراقب عليها واجبات ولهامن الحقوق ما يؤهلها ويمكنها من ملاحقة الإحتلال ومقاضاته لمخالفته مبادئ الأمم المتحدة وعدم تنفيذ قرارتها[5]، وإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن

---

[1] المادة 63 (أ) التي تنص على: "مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لأمن دولة الاحتلال :يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة"

[2] الحاق الجولان المحتل منذ عام 1967 باسرائيل

[3] اعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول الذي تبنته الجمعية العامة للامم المتحدة في القرار 2625 لعام، 1970، كذلك قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر في 1997/7/15.

[4]– يعتبرالإقليم محتلا عندما يوضع تحت سلطة الجيش المعادي وهذا لا يختلف عليه اثنان في الاراضي الفلسطينية اذ يسرح ويمرح الجيش الاسرائيلي ليل نهار بالاعتقال والقتل والتهجير والهدم والاستيطان في مواجهة مقاومة فلسطينية غير مسنودة ودولة احتلال مارقة عن القواعد التي تقنن وتحكم الاحتلال العسكري منها اتفاقية جنيف الرابعة 1949واتفاقية لاهاي لعام 1907وقوانين الحرب البرية المتبناة من مجمع القانون الدولي 1880وقرارات الشرعية الدولية منذ 1948.

[5]– قرار مجلس الأمن رقم 465بتاريخ 1مارس 1970المتخذ بالاجماع (كل التدابير التي اتخذتها اسرائيل بعد عام 1967 فيما يخص وضع الأراضي الفلسطينية وسكانها)تعتبر غير شرعية

التزامات دولة الإحتلال تجاه المحتل، وملاحقته عن مخالفته لقواعد آمرة في القانون الدولي التي تحظر الإبعاد والتهجير القسري، والإستيلاء على الأملاك العامة والخاصة والإستيطان والمعاملة غير الإنسانية للمعتقلين السياسيين والأسرى،وخاصة الأطفال والقتل الجماعي الذي يصل مستوى الإبادة البشرية كعدوانها المستمر على الشعب الفلسطيني (قطاع غزة خلال السنوات 2008 ، 2012، 2021)

ويتعارض عدم إلتزام دولة إسرائيل مع المواثيق الدولية، إذ نصت المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول على: "أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أومنفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة"، وقد دعا القرار الأول للمؤتمر الدولي الذي يحمل عنوان" احترامو إنفاذ حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة"،إسرائيل إلى تطبيق كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إتفاقيات جنيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة[1] وكل هذا يعزز أنه لا مناص من الاقرار للاجئ بمركزه القانوني، وبالحقوق التي اكتسبها في بلد الإستضافة قبل قيام النزاع المسلح.

المطلب الثاني:التأطير القانوني لحقوق اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة وآليات حمايتهم

إنّ اللاجئ بوصفه هذا يتمتع بحماية مزدوجة تحصنه أفضل تحصين ويعامل خلالها معاملة تفضيلية تضمنها إتفاقيات حقوق الإنسانوالاتفاقيات ذات الصلة بحماية اللاجئين، حتى أنّ اللاجئ لايمكنه التنازل عن الحقوق التي قررتها وتضمنها هذه الصكوك،أما الحماية الثانية فتضمنها قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في إتفاقيات جنيف الأربعة 1949والبروتوكولين لعام 1977، وترافق هذه الحماية عمليا آليات تقوم بتجسيد هذه الحقوق من خلال تخفيف المعاناة وتقديم الرعاية له واغاثتهوحماية حياته التي بدونها يصبح أي مسعى لاجدوى منه،وتتدعم هذه الحماية المزدوجة بضمانات قضائية عن إنتهاك الحقوق المقررة.

الفرع الأول: الحماية المقررة للاجئ بموجب القانون الدولي الإنساني

عندما تستوحي الحماية التي أحيط به المدني أثناء النزاعات المسلحة لصالح اللاجئ وتستدعى الحقوق لإصباغها على وضعية هذا الأخير، فإن ذلك لا يتعارض مع أحكام إتفاقية جنيف الرابعة وما أُقرّ لفئة المدنيين ومن بينهم اللاجئين بوصفهم هذا، إذ يكتسي موضوع مصير المركز القانوني للاجئ أهمية بالغة عندما يتعلق الأمر بتغير أوضاع اللاجئ ومساره الذي قد يأخذ منحى آخر غير الذي إستقرت عليه

[1] كوردولا دروغيه، المرجع السابق ص 173 من إيفساندوز، وكريستوف سينارسكي، وبرونو زيمرمان، التعليق على البروتوكولين الإضافيين، اللجنة الدولية، جنيف 1978، بشكل خاص الفقرة. 4429

وضعيته زمن السلم، وفي هذا الصّدد لا يمكن دراسته إلا في سياق الانتقال مابين مرحلة وأخرى مرحلة التمتع بالحماية الدولية في ظل السلم، ومرحلة الحماية المهددة بالفقدان زمن اللاسلم عند قيام نزاع مسلح مستجد في بلد الملجأ أو عندما يصبح هذا البلد طرفا في نزاع مسلح .

أولا– الحقوق المقررة للاجئين بموجب صكوك القانون الدولي الإنساني:

يمنح القانون الدولي الإنساني حماية عامة إذ يحمي حق اللاجئ في عدم الحرمان من الحياة تعسفا،كما تحظر المادة 3المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة" في جميع الأوقات والأماكن الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ضد الأشخاص الذين لايشتركون إشتراكا فعليا في نزاع مسلح ليس له طابع دولي."، كما يحظر البروتوكول الإضافي الثاني" الاعتداء على حياة الأشخاص الذين لايشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية وعلى صحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل"[1].

وبهذا يدرج اللاجئون ضمن المسار العام للحماية المقدمة للمدنيين، إذ يعاملون بحكم أنهم أجانب وفق ما تقتضيه الأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم، لكن الدولة التي يقع تحت سلطتها الأشخاص المحميون يجوز لها فرض الإقامة الجبرية أو الإعتقال وفقا لأحكام المادتين 42،43[2]،مع حق الشخص المحمي طلب إعادة النظر في هذه القرارات[3]، لكن طبقا لتدابير المراقبة المنصوص عليها في الإتفاقية لا يعامل اللاجئون الذين لا يتمتعون بحماية أية حكومة كأجانب أعداء، لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية[4]، ويبدو أنّ الإتفاقية حاولت إضفاء الحماية على الجميع وتغطية من لا إنتماء لهم من عديمي الجنسية بحكم أن الجنسية هي الرابط بين الشخص ودولته، ولا تجيز إتفاقية جنيف الرابعة نقل أي شخص محمي في كل الأحوال إلى بلد يخشى فيه الإضطهاد بسبب أرائه أوعقائده الدينية[5]، ولا يختلف هذا عن ما جاءت به إتفاقية جنيف1951فيما يتعلق بالإعادة القسرية وتزول أية تدابير أتخذت في حق الأشخاص بما فيهم اللاجئون حال إنتهاء النزاع.

[1] المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949.

[2] المادة 41 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] المادة 43 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] المادة 44 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5] المادة 4/45 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

يستعين اللاجئ بالدولة الحامية وهيئات الإغاثة، ولا يمنع قيام النزاع المسلح من بقاء مفوضية الأمم المتحدة للاجئين تباشر في مهامها تجاه من هم في ولايتها[1]، مع أولوية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هكذا نزاع مسلح، فعلاوة على الأحكام المنصوص عنها صراحة في المواد 11، 14، 15، 17، 36، 108، 109، 132،133، 149،من الإتفاقية يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد إتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة، ولا يؤثر أي إتفاق بينها على وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها ما يعني أن حماية اللاجئين حماية لا تنقطع ولا يبطلها طارئ فإذا كان اللجوء سلوك ناشئ عن نزاع مسلح .

فاللاجئ كحالة واقعة تزداد حاجتة إلى الحماية أثناء النزاع المسلح طبقا لقانون آخر تستدعى قواعده لإضفاء الرّحمة والإنسانية على سير الأعمال العدائية، حتى لايفقد اللاجئون حقوقهم التي تصبح من مسؤولية من يمارس سلطته عليهم وبذلك تستمر الحماية من خلال هذه السلطة التي تقوم بتنظيم مبدئيا على شؤون الأشخاص المحميين طبقا للأحكام المتعلقة بالأجانب في وقت السلم، وتمنحهم حقوقا تتلاءم ووضعهم إذلا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت وهي:

- تلقي إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل اليهم.

- الحصول على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى بنفس القدر المقدم لرعايا الدولة المعنية.

- حق ممارسة الشعائر الدينية.

- حرية الإنتقال من منطقة معرضة للأخطار الحربية مثلهم مثل رعايا الدولة المعنية.

- حق الأطفال في أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

- إتاحة فرصة إيجاد عمل مكسب للرزق بعد فقدانه بسبب الحرب وفي حالة المانع وجب على أطراف النزاع المسلح التكفل باحتياجاته وإحتياجات من هم في كفالتهم.

- حق تلقي الأشخاص المحميين من الأجانب واللاجئين الإعانات من بلدان منشئهم، أو من الدولة الحامية أو هيئات الإغاثة المشار إليها في المادتين 30-39.

[1] المادة 30 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

– لا يجوز إرغام الأجانب على العمل إلا بمثل ما هو مطلوب من رعايا طرف النزاع الموجودين على أراضيه وفي حالة تشغيلهم عليها بتمتيعهم بنفس شروط العمل وتدابير الحماية المكفولة للعمالة الوطنية ويحق لهم تقديم شكوى إذا انتهكت حقوقهم.

– لا يجوز إعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية إلا إذا إقتضى ذلك أمن الدولة التي يوجدون تحت سلطتها مع تمكينه طلب إعادة النظر في قرار الإعتقال والإقامة الجبرية.

– لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.

– لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الإضطهاد بسبب أرائه السياسية أو عقائده الدينية وهو ما أشارت له اتفاقية جنيف لعام 1951 في مادتها الاولى.

– الغاء وإبطال التدابير التقييدية المتخذة إزاء الشخص المحمي وممتلكاته عند إنتهاء الأعمال العدائية

– عدم حرمان اللاجئ الموجود في اقليم محتل من الانتفاع من هذه الاتفاقية.

– يحق للاجانب واللاجئين مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 35والمادة 36ووفق ما تقرره دولة الاحتلال.

ثانيا:ضمانات حماية اللاجئ في جميع مراحلها

تقدم مختلف القوانين للاجئ ما يضمن ويصون حقوقه عبر مسار الحماية سواء كان ذلك في زمن السلم أوأثناء اللاسلم، ويجبر بالضرر الذي لحقه في المرحلة اللاحقة على نهاية النزاع ما يجعل الحماية مستمرة حتى وإن تغيرت الظروف .

1–الضمانات السابقة على النزاع المسلح هي

المرحلة التي يتم فيها الإقرار للاجئ بمركز قانوني[1]، ويكفل له ذلك جملة من الحقوق تضمنتها عدة صكوك،

في إطار القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، إن على المستوى الدولي أو الإقليمي تتمثل في إتفاقية جنيف 1951، والبروتوكول الإضافي لعام 1967، وإتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين 1969، والنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة للاجئين 1950، ودليل معايير تحديد وضع اللاجئ، وإتفاقية عديمي الجنسية

[1]– تأتي مباشرة بعد اللجوء وتكتسي أهمية بالغة اذ ان النازح الذي تجاوز الحدود يصبح في عداد اللاجئين المحتملين، وللحصول على هذه الصفة ينبغي عليه أن يتقدم بطلب لجوء فيصبح في عداد طالبي اللجوء وعندما توافق دولة الملجأ على طلبه يصبح لاجئا قانونيا ويمر ذلك عبر اجراءات التحديد التي تبحث في مدى استيفائه لشروط اللجوء المنصوص عليها في المادة الأولى من إتفاقية جنيف لعام 1951.

1954، وإعلان نيويورك 2016 بوصفه لاجئا، أما بوصفه إنسان فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يقدم الحماية للإنسان، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وإتفاقية حماية الطفل لعام 1989 وإتفاقية منع كل أشكال التعذيب 1984 وقد تناولنا هذه الضمانات في الفصل الثاني من الباب الأول.

2-الضمانات أثناء النزاع المسلح:

هي المرحلة التي تبدأ بقيام النزاع إلى غاية إنتهاء الأعمال العدائية التي لا يكون فيها اللجوء كسلوك في الأصل ناتجا عن نزاع مسلح فقط بل لأسباب حصرتها المادة الأولى من إتفاقية 1951، وهي في الغالب لا تتسبب في عدد حالات اللجوء المرتفعة بمثل ما تفرزه النزاعات المسلحة من أعداد كبيرة، فاللجوء الجماعي هو الذي يكون موضع الإهتمام أكثر منه عندما يتعلق بحالات فردية ويكون أشدّ وطأة على دول الإستقبال.

إنّ الحماية في ظل مواثيق حقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين لا تتعطل فبعد أن كانت تتم على أساس فرز اللاجئ من المهاجر غير الشرعي، وتكون الحماية بمنظور التمييز بين ما هو مدني أو عسكري أو مشترك في النزاع أو كفّ عنه ويكون النزاع معيارا مناسبا للحماية، وهي نظرة عامة تبقى متضمنة للصفات السابقة للشخص المحمي (إنسان ،لاجئ ،رعية) أي أنها إستمرار للمسار الذي يبتدئ بنزاع مسلح أو إضطهاد وينتهي بنزاع مسلح آخر مرورا بالسلم الذي ينشأ في ظله المركز القانوني للاجئ، إذ يظل النزاع حالة عابرة ومؤقتة، وفي هذا المسار تتداخل القوانين وتتقاطع الحقوق في ظلها ولا تتضارب، تضمنها إتفاقيات أخرى غير التي أنشأت المركز القانوني للاجئ، فهي ذات طبيعة خاصة ترتبط بسير النزاع ومجرياته وتفاصيله وما تضمنته إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وخاصة إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949وبروتوكولاها لعام 1977 التي تسري زمن النزاعات المسلحة، أي في حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة[1]، ويصبح اللاجئ لا غنى له عن إتفاقيات حقوق الإنسان.

وتطبق هذه الإتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو إحتلال كما أوردته وأشارت اليه المادة 2 من إتفاقية جنيف1949 وتشكل هذه الضمانات السابقة (القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للاجئين)

[1] المادة 2 الفقرة 1 التي تنص على:" علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب".

والضمانات اللاحقة المتمثلة في قواعد القانون الدولي الإنساني منظومة متكاملة صيغت لتحقيق الحماية في كل الظروف والأحوال .

3-الضمانات ما بعد إنتهاء النزاع المسلح

هي المرحلة التي تلي نهاية النزاع المسلح، ويتم فيها جرد مخلفات النزاع والأضرار التي لحقت بالفئات المحمية واللاجئون بصفة خاصة وتحديد المسؤوليات، فقد تم الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد أنشئت لهذا الغرض المحاكم لمحاكمة مجرمي الحرب منذ الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ وطوكيو على أساس أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب بات جزءا من القانون الدولي العرفي وفي النظم الأساسية للمحاكم الجنائية وبذلك وفر القانون الجنائي الدولي ضمانة أخرى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية من المدنيين وخاصة اللاجئين [1].

إن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي[2]، لأن الإتجاه العام السائد في المجتمع الدولي هو تكريس سياسة منع الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للسلامة البدنية، وقد عزز مجلس الأمن الجهود الدولية المبذولة لضمان عدم السماح بالإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ عام1991، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا وعلى ضوء هاتين المحكمتين المختصتين، وإستنادا على تجربة المحاكم منذ الحرب العالمية الثانية تم وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتمت الموافقة عليه في روما في يوليو/تموز1998.

وتأتي خاتمة المعاهدة التي تنشئ المحكمة الجنائية الدائمة،كمسار لمكافحة الإفلات من العقاب وقناعة لدى المجتمع الدولي لملاحقة ومعاقبة مرتكبيا لإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتمارس المحكمة إختصاصها القانوني في مايتعلق بأي فعل من الأفعال المعاقب عليها، إذا أحالت دولة طرفأ ومجلس الأمن

[1] المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949، والمادة 85 من البروتوكول الاضافي الاول1977، والمادة 14 من البروتوكول الاضافي الثاني 1977.

[2] القاعدة 156 من القانون الدولي العرفي، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 8(2) (أ) و (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى النائب العام، الحالة التي يبدو أن واحدة أو أكثر من تلك الجرائم قد أرتكبت فيها أو إذا بادر النائب العام بإجراء تحقيق في هذه الجريمة[1].

الفرع الثاني:مرجعيات الحماية المقررة للاجئ أثناء النزاعات المسلحة

إنّ القانون الدولي الإنساني لا يتوجه بالحمايه لفئة اللاجئين بصفتهم هذه، وإنما لأنهم مكون من مكونات الفئة المعنية بالحماية ، سواء كان هؤلاء مدنيون موجودون على أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أرض محتلة تخضع للاحتلال[2]، ويحكم اللاجئ أثناء النزاعات المسلحة بمجموعة من الإتفاقيات التي ينطوي عليها القانون الدولي الإنساني، والتي أصبحت مرجعا أساسيا في هكذا حالة، أو وضع يكيف على أساس نزاع مسلح.

إنّ حقوق اللاجئين جزء لايتجزأ من الحماية المقررة للمدنيين بموجب القانون الدولي الانساني، إذ أنّ هناك جملة من القواعد التي تضمن حمايتهم منها إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية والمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة المستكملة بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بالنسبة للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي إلى جانب قواعد القانون الدولي العرفي، وما إستقرت عليه قواعد القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي،بإعتبارها إحدى ضمانات الحماية الدولية للاجئين

وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لاتعطل أثناء النزاعات المسلحة كالحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة الإنسانية، وهي حقوق ينبغي صيانتها في كل الأوقات ذلك أن اللجوء كسلوك لم يقم إلا لأجلها كدلالة على أن مركز اللاجئ لايزول والحماية تبقى مستمرة.

وتترتب على إنتهاك هذه الحقوق المسؤولية الجنائية الفردية، فما تضمنته هذه القواعد وما إنطوت عليه من ضمانات يعتبر المحدد لمسؤولية أطراف النزاع، خاصة فيما يتعلق بالإختفاء القسري[3] والإمعان في قتل المدنيين وتشريدهم وإرتكاب المجازر الجماعية، وهي كلها إنتهاكات قد تطال اللاجئ في ملجئه أثناء

[1] المواد13،14،15من نظام روما الأساسي الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 تموز/يوليو 2002

[2]– ناظر أحمد منديل، الحماية الدولية للاجئين اثناء النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق ،السنة 3، المجلد 3 العدد 2 الجزء 2 كانون الاول 2018، ص202

[3]– المادة 7من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

النزاعات المسلحة، ذلك أنه من المسلمات أن اللاجئين لا يشتركون في الأعمال العدائية[1] مع أطراف النزاع لانعدام العلاقة، إلا في حالات أنهم يقعون تحت سلطة دولة إحتلال التي هم من رعاياها

أولا:الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

تتضمن جميع إتفاقيات جنيف الأربع أحكاما تحظر صراحة أو ضمنا التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، ويحظر أثناء النزاع المسلح الدولي تعذيب الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان بموجب اتفاقية جني ، وأسرى الحرب بموجب المادتين17و78 من إتفاقية جنيف الثالثة، والمدنيين بموجب المادة 32 من إتفاقية جنيف الرابعة، وتحمي قواعد هذه الإتفاقيات المدنيين بموجب المادة 37 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على معاملة المدنيين المحتجزين" معاملة إنسانية " وتحظر المادة 118 السجن في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة ممارسة أي شكل من أشكال القسوة ضد المعتقلين.

وقد ورد الوضع القانوني للاجئين في إتفاقية جينيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949 والحماية المقررة لهم في الباب الثالث منها، الذي تناول بالتنظيم حقوق اللاجئين ووضعهم القانوني في حالة وجودهم على إقليم أحد أطراف النزاع، فقد تناولت الإتفاقية اللاجئين ضمن دائرة أوسع وهي فئة المدنيين ولأنهم أجانب ولاجئون وجب عليها أن تخصهم بمعاملة تفضيلية، والإمتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء[2]، وتحظر المادة 12 من إتفاقية جنيف الأولى والثانية بشدة أي إعتداء على حياتهم أو إستعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم باعتبارهم مدنيين وليس فقط كلاجئين[3]، وبذلك فقد مست الإتفاقيات حقوقا لا غنى للاجئ عنها حتى وإن كانت موجهة للمدنيين،كما لا تجيز إتفاقية جنيف نقل الأشخاص المحميين إلى دولة غير متعاقدة ولا ينقلون إلى دولة متعاقدة إلا برغبتها[4] وفي الغالب يكون اللاجئون والأجانب هم المعرضون للنقل، فقد أشارت المادة 3/45 بوضوح إلى عدم جواز نقل شخص محمي في أي حال إلى بلد آخر تكون فيه حياته وحريته معرضة للخطر أي خوف له ما يبرره من الإضطهاد بسبب آرائه السياسية وعقائده الدينية.

---

[1]– المادة 3المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، 1949

[2] المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[3] المادة 50 من إتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من إتفاقية جنيف الثانية، والمادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة التي تعد بموجبها مخافة جسيمة للقانون الدولي الانساني.

[4] المادة 45 من إتغاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقد أشارت هذه المادة إلى مبدأ مهم من مبادئ حماية حقوق اللاجئين، ألا وهو عدم التهجير القسري من البلد الذي يقيمون فيه سواء أكانوا من رعايا الدولة (المواطنين) أو من الأجانب أو من اللاجئين وعديمي الجنسية والذين حصلوا على حماية دولية اومؤقتة في هذا البلد.

وهذه الفقرة هي التي يمكن إعتبارها إشارة لتعريف اللاجئ الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 في مادته الأولى، كما حظرت الإتفاقية بنص المادة 49 النقل الجبري الجماعي والفردي من دولة إلى أخرى مهما كانت دواعيه، وأوقفت النقل والإخلاء على شروط إما أن تكون للضرورة العسكرية أو لأمن وحماية المدنيين وتوفير الظروف المناسبة لهذه العمليات، ولا يجوز لدولة الإحتلال نقل أو ترحيل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها[1]، وبذلك تكون الأحكام العامة المطبقة على أراضي أطراف النزاع قد عبرت بصدق على الحماية الواجبة للأشخاص المحميين ومنهم اللاجئين في المواد من27 إلى 34والمادتين 44 و45 و49 التي جاء فيها:

- إحترام الأشخاص المدنيين وشرفهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، كما تلتزم الدول أطراف النزاع في جميع الأحوال باحترام اللاجئين وعاداتهم وتقاليدهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية..

- لا يجوز في جميع الأحوال ممارسة أعمال العنف ضد اللاجئين أو التعرض لصحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية،كما تحظر الإتفاقية انتهاك الكرامة الشخصية أو المعاملة المهينة للإنسان التي تحط من قدره، أو أي صورة من صور خدش الحياء ، كما تحظر الاتفاقية احتجاز اللاجئين كرهائن..

- لا يجوز القيام بأي أعمال السلب أوالنهب أو الإنتقام ضد اللاجئين وتبقي هذه الحماية مضمونه لهم دون أي تمييز يتعلق بصفة خاصة بالدين أو العنصر، مع ضرورة إحترام كافة الأحكام الخاصة بالمرضي والنساء والأطفال .

- يمنع على الأشخاص المحميين بموجب هذه الإتفاقية التنازل عن حقوقهم جزئيا أو كليا منذ بداية النزاع وحتى إنتهاء الإحتلال أوالعمليات الحربية بشكل عام..

- حظر أي نقل للسكان المدنيين أوإجبارهم على ذلك أو إخلائهم دون مبرر ولا يجوز نقل سكان دولة الإحتلال إلى الأرض التي تحتلها.

- ميز القانون الدولي الإنساني اللاجئ عن غيره من الأشخاص، فقد أثار إنتباه الدولة المسؤولة وأطراف النزاع إلى خصوصية هذه الفئة ، لذلك نصت المادة 44 من إتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 على أنه: "وعند تطبيق أساليب المراقبة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون فعليا بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية".

[1]- المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، لعام 1949

إن حق الإنتقال للأشخاص ولو بصيغة المغادرة أو الرحيل، مثلما نصت عليه إتفاقية جنيف لعام 1951 في المادة (26): "تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق إختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف"، وهذا تأكيد لما جاء في نص المادة 35 من إتفاقية جنيف الرابعة ما يدعم قولنا إستمرار الحماية الدولية، فمغادرة الشخص بداية النزاع أو أثناءه مقيد بمصالح الدولة فإذا كان ذلك سيلحق ضررا بها أخضعت ذلك إلى تقدير سلطات هذه الدولة، التي تعمل على إصدار قرار يخول للشخص حق المغادرة حفظا لحياته وحريته[1]،وهذا يتوافق مع ماورد في نص المادة 9من إتفاقية جنيف 1951من تدابير مؤقتة[2].

إنّ رفض المغادرة محكوم بحق الشخص في طلب إعادة النظر قضائيا، فقد أجازت المادة 35 من إتفاقية جنيف الرابعة معرفة سبب رفض المغادرة من خلال محكمة أو هيئة إدارية مختصة، ويحيل ذلك إلى ما جاءت به إتفاقية جنيف 1951في نصي المادتين 1/16والمادة 25وكل ذلك دليلنا على إستمرار الحماية حتى وإن تغير وضع اللاجئ بين السلم واللاسلم فالحماية تبقى قائمة ضمن قواعد أخرى غير التي كانت نافذة بموجب نظام اللجوء، وقد إشترطت المادة 36 لتنفيذ المغادرة وجود ظروف ملائمة من حيث الأمن والشروط الصحية والسلامة والتغذية، وبينت أن بلد الوصول أو الدولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد يتحملون جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة، وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات عند الحاجة عن طريق إتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية.

ثانيا: حماية اللاجئ من آثار الاعمال العدائية

كرس الباب الثاني من إتفاقية جنيف الرابعة، في المواد من13 إلى 26 حماية عامة لمجموع السكان من بعض آثار الحرب، شاملا بتغطيته حتى الذين لا تحق لهم الحماية من رعايا طرف في النزاع، أو دولة الاحتلال، وبهذا فهو لا يقصر الحماية على الاشخاص المحميين فقط، بل يمتد مضمون هذه الحماية ضمنا الى فئة اللاجئين بمختلف مشاربهم، فقد نصت المادة 13 من الإتفاقية على أنّ الحماية تشمل الجميع دون تمييز، تخفيفا للمعاناة الناتجة عن الحرب، وتتمثل أحكام الحماية من آثار الاعمال العدائية فيمايلي:

[1] المادة 35 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] المادة 9 من إتفاقية جنيف 1951التي جاء فيها: "ليس في أي من أحكام هذه الإتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتا من التدابير بحق شخص معين ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء علي تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي"

-تتعلق بانشاء مناطق ومواقع إستشفاء وأمان ومناطق محيدة طبقا للمادة 14، تسمح بحماية المتضررين من آثار الحرب، وتكون إما على أراضي احد اطراف النزاع أوعلى الأراضي المحتلة، وبإتفاق الأطراف على الاعتراف المتبادل بهذه المناطق.

-إنشاء مناطق محيدة في الاقاليم التي تجري بها الاعمال العدائية(المادة 15)، بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين والاشخاص المدنيين، الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ويمكن أن تكون مخيمات اللاجئين مناطق محيدة منشأة أصلا لحماية هذه الفئة، فلا تكون محل إتفاق أطراف النزاع لأنها تحت رعاية الأمم المتحدة، من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

- الحماية العامة للجرحى والمرضى وتسهيل عمليات البحث عن من هم في حاجة إلى عناية ومساعدتهم والإقرار بترتيبات اخلائهم (المادة 17).

- حماية المستشفيات المدنية في كل الاوقات، وإحترامها من لدن الأطراف المادة (18) مع وجوب إثبات مدنيتها وفق المادة (38) من الاتفاقية الأولى حتى لاتحرم من الحماية بمفهوم المادة (19)وحماية موظفيها وتمييزهم عن غيرهم

-إحترام وحماية نقل الجرحى والمرضى المدنيين برا وبحراوجوا وعدم إستهداف وسائل النقل المادتين 21و22 طبقا لما نصت عليه المادتين 18 و38 السابقتين .

-كفالة حرية مرور وإرسال الأدوية والاغذية والملابس لصالح المدنيين.

-إتخاذ تدابير لصالح الأطفال لحمايتهم من آثار الحرب المادة (24) وتبادل الأخبار العائلية وتسهيل تبادل المراسلات المادة (25)، وكل ذلك يتم على أساس التمييز الغير ممكن عمليا[1]، ويعتبر اللاجئون من الفئات التي مسّها التشتت العائلي وتصاب في غالب الأحيان بفقدان بعض أفرادها وفي وجود أطفال غير مصحوبين بذويهم.

ثالثا: حماية اللاجئين وفقا لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

تعد أعمال القتل المتعمدة التي تقترف ضد أشخاص محميين (المدنيين وأسرى الحرب والجنود الذين ألقوا عنهم أسلحتهم) بموجب إتفاقيات جنيف، مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني طبقا للمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، فرغم إهتمام إتفاقية جينيف الرابعة بالتنصيص على وضع اللاجئين أثناء

[1] إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص23

النزاعات المسلحة وخاصة المادة 44 منها ، إلا أنها لم تتناول هذا الوضع بإسهاب رغم ما يشكله موضوع اللجوء من أهمية وخطورة ، لذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بما يعطي الموضوع ما يستحقه فيما يتصل باللاجئين وعديمي الجنسية ويستدرك ما لم يغطى عام 1949، فوسّع البروتوكول الإضافي بعد مرور28 سنة من مضمون نص المادتين (44 و45) من إتفاقية جينيف الرابعة من خلال نص المادة 73 منه التي نصت على أنه: " تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الإتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء الأعمال العدائية ممن لا ينتمون إلى أي دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع التي قبلتها الأطراف المعنية، أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة" وزاد الإهتمام لبعض فئات اللاجئين من نساء، أطفال، حين أوردت المادة (78) من البروتوكول الإضافي الأول حماية خاصة لهم، إضافة إلى الحقوق التي يحظون بها في ظل القانون الدولي للاجئين الذي يظل ساري المفعول خلال النزاعات المسلحة لإنطباقه على هذه الفئة.

رابعا: حماية اللاجئين بموجب المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة 1949

حتى عام 1949لم تكن إتفاقية جنيف لتشمل جميع حالات النزاع المسلح التي لم تستوفي الشروط الموضوعية، في ظل صعوبة تكييف النزاع المسلح الذي أحاطه الإلتباس والغموض وقد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى توسيع القانون ليشمل فئات أخرى من ضحايا الحرب (أسرى الحرب والمدنيين)، ويتمتع اللاجئون في ظل أحكام اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 3) والبروتوكول الإضافي الثاني، بتطبيق المبدأ على جميع حالات النزاع المسلح، بما فيها تلك الحالات ذات الطابع الداخلي، وبموجب هذه المادة تم حظر الإعتداء على الحياة، وأخذ الرهائن، والإعتداء على الكرامة، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة، وأن بعض هذه الحقوق من صميم حقوق الإنسان الأساسية كما نصت، على أنه" ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة مايؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع،[1]وتشير صراحة إلى أنّ المبتغى هو ذا بعد إنساني ، وأنّه لايهدف إلى المساس بسيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية، وأن ذلك جاء من باب ضمان إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في حدودها الدنيا المشتركة بين الأمم المتحضرة جميعها، يقول الفقيه البريطانيJ.A.C. Gutieridge "إنّ المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف أقرب من قانون حقوق الانسان،كما أنّها تعبر عن إهتمام الإتفاقيات بحقوق الإنسان حتى في حال قيام نزاع داخلي مسلح، ما يعني أن إتفاقيات جنيف الأربع مجتمعة تتفق مع حقوق الإنسان الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي

[1]- الفقرة الاولى من المادة الثالثة المشتركة، لاتفاقيات جنيف الأربع 1949.

لحقوق الانسان منذ عام1948[1]، وهي صورة أخرى لإستمرار الحماية المقررة للاجئين بصفة خاصة تحت مظلة المدنيين، ولو كانوا تحت سلطة جماعة مسلحة شرط أن تلتزم بتطبيق هذه المادة والبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

لقد أصبحت المادة الثالثة المشتركة تعبر عن الحد الأدنى المنطبق على أطراف النزاع المسلح غير الدولي وبسبب الإفراط في تأويلها تم تضييقها الى الحد الذي لم تحتمله لا نصا ولاروحا[2]، وأعتبرت ضمنا أن أي نزاع مسلح لم يرد ذكره في المادة الثانية المشتركة بين إتفاقيات جنيف يعدّ منصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة[3]، ويفهم ذلك على أنه إستدراك ضمني يستقيم مع مضمون ما تستهدفه المادة التي يكملها البروتوكول الاضافي الثاني، حينما لا تشمل المادة الأولى نزاعا مسلحا أطرافه قوات مسلحة (لدولة متعاقدة) وقوات مسلحة منشقة أوجماعات نظامية مسلحة أخرى، في نطاق إقليم الدولة المتعاقدة، ويستوجب ذلك وجود قيادة مسؤولة تمارس نشاطها العسكري على جزء من إقليم الدولة وتستطيع تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني[4]، والذى يتحدد بوجود حد أدنى من التنظيم ومستوى من شدة النزاع[5].

وعندما يصعب على الدولة المتعاقدة السيطرة عليه[6]، ويفترض مفهوم "طرف في نزاع مسلح "حد أدنى من التنظيم، ومن دون ذلك يصبح العمل العسكري المنسق والإلتزام بالقانون الدولي الانساني أمرا غير ممكن[7]،رغم ذلك فقد أحاطها الغموض الذي لم يتم رفعه إلاّ بمناسبة وضع البروتوكول الإضافي الثاني عام 1977 عندما وضح من خلال مادته الأولى على أنه يعطي أبعادا واسعة للحماية، وطبيعة النزاع في جد ذاته مكملا المادة الثالثة المشتركة، ولكنه يبقى قاصرا فقط على ما تختص به فيما بتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية وبذلك وضعت المادة 3 المشتركة، الحدود الدنيا ذات البعد الإنساني، التي تنطبق في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي، وقد إستطاع البروتوكول أن ينزع عنها ذلك الاقتضاب ويضفي عليها نوع من المرونة والتفصيل دون الإخلال بمضمونها

---

[1]– فاروق صادق حيدر، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الدولية، دراسات 1اكتوبر 2014.
https://machahid24.com/etudes/23829.html تاريخ الإطلاع 2020/9/20

[2]– عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني ، .

[3]– فرانسواز هامبسون ،العلاقة بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان من منظور الهيئات التعاهدية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 871 سبتمبر 2008 ص 120

[4]– المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الثاني ص 65

[5]– لمادة 8 (2) (د) و(و) من نظام روما الاساسي

[6]– المادة 4 (أ) (2) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 43 (1) من البروتوكول الاضافي الاول والمادة 1 (1) من البروتوكول الاضافي الثاني

[7]– نيلس ميستلنر، المرجع السابق ، ص65

وتتعزز إتفاقية جنيف الرابعة بقواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية في حماية الأشخاص المحميين كاللاجئين على قاعدة مبدئي التمييز والتناسب، وهي مبادئ تمثل الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية،وقد خلصت هذه المادة ماكان ليبدو خارج التكييف على هذا الأساس، مما يجعلها أقرب في تطبيقها للقانون الوطني منها الى قواعد أخرى في مقاربتها النزاع المسلح غير الدولي والمحكوم بالبروتوكول الإضافي الثاني.

وقد تكون اتفاقية جنيف الرابعة من خلال المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 قد قاربت حقوق الإنسان في أدنى مستويات المعاملة لها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وقد وثق تقنين هذه المادة ارتباط القانونين ببعضهما، لأنها تعنى بمعاملةالدولة لمواطنيها[1].

وتحظر المادة3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف القسوة والتعذيب وركزت على المعاملة الإنسانية وحظرت الاعتداء على السلامة الشخصية، وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه، معاملات قد يكون اللاجئ قد تعرض لها أو قد يعامل على هذا النحو كغيره من الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية إشتراكا فعليا في نزاع مسلح لايتسم بطابع دولي.

تفسر المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف على أنها تحمي الإنسان من آثار الأعمال العدائية وبذلك شكلت التكامل الحقيقي بين ما هو من صميم قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وأقحمت مواثيق حقوق الإنسان إلى ساحة النزاع المسلح الغير دولي، لتحصينها وتعزيزها والتأكيد على المبادئ المعتبرة جوهر الحماية، كالتمييز بين المتحاربين والأشخاص المدنيين وحظر الهجمات العشوائية تحصينا للسكان المدنيين، وحظر الآلام التي لا جدوى منها، وعدم اللجوء إلى الغدر وإستغلال حسن نية الخصم وخداعه، وإحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين، وكذلك الوحدات الصحية ووسائل النقل الطبي، وحظر كل ما من شأنه الإضرار بالمساكن والمرافق التي يستخدمها المدنيون وممتلكاتهم التي تفي بحاجياتهم الحياتية وتبقيهم على قيد الحياة، وعلى أطراف النزاع الإلتزام عند تنفيذ أي عمل عسكري، الذي يجب أن يكون مرهونا باتخاذ تدابير تتفادى إستهداف السكان المدنيين.[2]

[1] إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ص 172 .

[2] إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية مجلس المعهد الدولي للقانون، الذي إجتمع في تاورمينا في 7 أبريل/ نيسان 1990 (الف)

خامسا: حماية اللاجئ في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

يرفع هذا البروتوكول عتبة إنطباقه إلى أعلى عتبة ويتجاوز مما جاءت به المادة 3 المشتركة، عندما نتتبع وضع اللاجئ سواء أثناء نزاع مسلح دولي، أو نزاع مسلح غير الدولي نجد أن كل ما يحظى به المدنيون من حماية ينصرف إلى فئة اللاجئين، إلا ما تعلق بالحقوق ذات الطبيعة الخاصة بكل فئة على حدى ضمن فئة السكان المدنيين، وفي كل الأحوال وتحت سلطة طرف في النزاع مهما كان دولة مضيفة أو دولة إحتلال أو جماعة مسلحة، فحمايته جزء لايتجزأ من ما تمنحه لهم الأعراف وقواعد القانون الدولي، فالقواعد العرفية (التمييز والتناسب)، تكاد تصبح متماثلة ولا فرق إن كان نزاعا مسلحا دوليا أو غير دولي[1].

وقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني لحماية المدنيين أثناء المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي مكملا لإتفاقية جنيف الرابعة من خلال المادة الثالثة المشتركة التي تسللت أحكامها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، نظرا للتطور الحاصل في هذه النزاعات المسلحة، فقد عالجت مواد البروتوكول الحماية الخاصة بالمدنيين عموما ومنهم اللاجئون على وجه الخصوص، وفي تفسير نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية، ذهب بعض الفقه الى التضييق من نطاق تطبيقه وقصره على الحرب الأهلية فقط من دون إستثناء[2]، في حين أنّ الإتجاه العام أصبح ينحو إلى إزالة أي تمييز بين النزاعات ذات الطابع الدولي والنزاعات غير الدولية، بحكم التداخل بين ما هو داخلي وما هو خارجي وصعوبة التكييف وقد حاولت المادة الأولى وضع بعض المعايير التي بواسطتها يمكن أن يهتدى بها إلى تكييف النزاع إلى نزاع لا يتصف بالطابع الدولي[3]، في الوقت الذي ذهبت فيه المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني إلى حظر كل الأعمال التي يمكن أن تكون إنتهاكا للأشخاص المحميين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة وتتمثل هذه الاعمال فيما يلي :

– الإعتداء علي حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

– أخذ الرهائن وأعمال الإرهاب.

– إنتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء.

---

[1] الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلحة، منشورات الامم المتحدة، نيويورك جنيف 2012 ص 25

[2] زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص52.

[3] المادة 1/1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

– يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه.

– يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم.

– تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة.

– لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

– تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة.

– تتخذ إذا إقتضى الأمر الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد على أن يصطحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا، أوبموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أوعرفا..

أما المادة 17 فقد تكون تأكيدا لما ورد في نصي المادتين 45 و49 من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بالترحيل والإخلاء لحماية السكان، وما يترتب على ذلك من التزامات على الدولة المعنية[1]ويشكل النزاع السوري مثالا صارخا عن التهجير القسري الجماعي، وترحيل المدنيين في ظل إنعدام أدني الظروف، وقد ورد النزوح في مضامين المواد في مفهومه الواسع، الذي يشمل الجميع، مواطنين وأجانب ولاجئين، وقد يكون داخل حدود إقليم النزاع وقد يتجاوز حدوده إلى بلد آخر.

الفرع الثالث: مسؤولية حماية اللاجئين ووسائل تطبيق القانون الدولي الانساني

تقع المسؤولية الأساسية في حماية المدنيين على عاتق الحكومات، كماتنص على ذلك المبادئ التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية التي إعتمدتها الجمعية العامة في قرارها / 182/46 المؤرخ في 19كانون الأول/ديسمبر1991، وفي نفس الوقت تقع مسؤولية مباشرة على الجماعات المسلحة وفقا للمادة 3 المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والقانون الدولي الإنساني العرفي، في حماية السكان المدنيين

[1] المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

–لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع. ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أوأسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوي والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

–لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين علي النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.)

في النزاع المسلح وعلى الجميع الإنصياع للصكوك الدولية، دول وجماعات مسلحة، والتصرف بمسؤولية في النزاعات المسلحة وإتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الإحتياجات الأساسية للسكان المدنيين، وحمايتهم وفي الأحوال التي لايتيسر فيها للحكومات ذلك، تصبح مضطرة لطلب الدعم من المنظومة الدولية، ويجب أن تتركز جهود الحماية على الفرد وليس على المصالح الأمنية للدولة، التي تتمثل مهمتها الأساسية بالتحديد في ضمان أمن سكانها المدنيين[1].

أولا: مسؤولية الكيانات الفاعلة في حماية اللاجئين

تتحدد مسؤولية الجهات الفاعلة، من خلال ما إنطوى عليه كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين من أحكام ذات صلة مباشرة باللاجئين ضمن الحماية الموجهة للأشخاص المعنيين بها، خاصة أثناء النزاعات المسلحة باعتبارهم موجودين في وضع غير عادي وأكثر عرضة لأن تنتهك حقوقهم حتى وإن بدا الإختلاف بين هذه القوانين، إلا أنها تفرض إلتزامات على الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول، تعطى فيها للتراتبية والأولوية للقانون الأجدر بها، والتي يزيد من فاعليتها تزامن إنطباق هذه القوانين بدرجات متفاوتة وفي حدود معينة، ومما لاريب فيه أن هناك تمييز بين المخاطبين بهذه القوانين من حاملي الواجبات وحاملي الحقوق، فحاملي الواجبات عليهم الإلتزام سلبا أو إيجابا متى كان القانون الدولي يعترف بالجهة الفاعلة: دول، منظمات دولية، أفراد أو جهات أخرى من غير الدول، لقد بات من المسلمات إلزامية إحترام القانون الدولي الانساني من قبل الدول والأطراف الأخرى، فقد أشارت المادة الأولى المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة بأن: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل إحترامها في كل الأحوال)، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا اللحق "البروتوكول" في جميع الأحوال، ويشمل ذلك الإلتزام جميع الأطراف المتعاقدة طوال إرتباطها بنصوص القانون الدولي الإنساني جميعها والإحترام يكون ذاتيا"[2].

[1] القرار 2 الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995 إن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،إذ يهوله كثيرا- انتشار العنف والانتهاكات الكثيفة والمستمرة للقانون الدولي الإنساني في العالم -العذاب الأليم الذي يتكبده السكان المدنيون في حالة أي نزاع مسلح أواحتلال أجنبي للأراضي، وبخاصة تعدد أعمال الإبادة الجماعية وممارسة "التطهير الإثني" وتفشي الاغتيالات وتهجير الأشخاص بالقوة واللجوء إلي القوة لمنعهم من العودة إلي ديارهم وأخذ الرهائن وأعمال التعذيب والاغتصاب وحالات الاحتجاز التعسفي، علما بأن كل هذه الأعمال هي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

[2] الحماية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، منشورات الامم المتحدة، المرجع السابق، ص25

1-مسؤولية أطراف النزاع من الدول

تبقى الدول[1] بإعتبارها أحد اشخاص القانون الدولي مقيدة بما يجب عليها من التزامات قانونية ألزمتها بها أحكام المعاهدات التي إنضمت وصادقت عليها، حتى وإن لم يتم ذلك فإن عليها أن تتصرف بحسن نيّة وفق ما تقتضيه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والإمتناع عن الإتيان بأعمال قد تنتهك حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو في زمن النزاع المسلح[2].

ولا يخاطب القانون الدولي الإنساني الدول حصرا، بل يمتد إلى من يقوم مقامها وتلقى بالمسؤولية عن الإنتهاكات التي يقترفونها، وعند الاقتضاء يفرض القانون الدولي الإنساني إلتزامات على الدول باحترام قواعدهذا القانون، وحماية المدنيين وسائر الأشخاص المحميين والممتلكات[3]، وتظل الإلتزامات القانونية قائمة عندما تفوض الدولة المهام الحكومية إلى أفراد أو جماعات أو شركات، فالتفويض في كل الأحوال لا يخلي مسؤولية الدولة بل تظل ملزمة بإحترام واجباتها، عندما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها، وفي حالة الإمتناع فإنها تقع تحت طائلة المساءلة الجنائية الدولية.

أ- مسؤولية الدولة المضيفة:

تتوزع مسؤولية الدولة باعتبارها دولة ملجأ بين وضعين تحكمهما جملة من القوانين الأول أنّ عليهاالوفاء بما إلتزمت به طبقا لنظام اللجوء والقانون الدولي للاجئين والنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة للاجئين،والوضع الثاني عندما تصبح طرفا في النزاع المسلح فتصبح تحت تبعات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان،

ولذلك تعتبر الدول (148) مشروع دولة مضيفة محتملة يقع على عاتقها بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين، لكونها صدّقت على إتفاقية عام1951 وبروتوكول عام 1967 وملزمه بتنفيذ أحكامها من خلال المواد 3إلى11 التي تنص على عدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الموطن، وأن تمنحهم على أراضيها رعاية لاتقل عن رعاية ماتمنحه لمواطنيها، من حيث ممارسة الشعائر الدينية وتربية أولادهم وأن تعاملهم معاملة تماثل معاملة الأجانب، مالم تتضمن الإتفاقية أحكاما أفضل والإعفاء من المعاملة بالمثل من الناحية التشريعية بعد مرور ثلاثة سنوات على الإقامة، والإعفاء من التدابير الإستثنائية

[1] القرار 1894 (2009) الذي يشير الى: أن مجلس الامن يسلم بأن الدول تقع عليها مسؤولية إحترام وضمان حقوق الانسان لمواطنيها ولمن هم في ولايتها المنصوص عليها في أحكام القانون الدولي ذات الصلة ويؤكد على أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية في اتخاذ ما يمكن كفالة الحماية للمدنيين من خلال الإلتزام بالقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين.

[2] المادة 18 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

[3] الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح،المرجع السابق، ص24

التي تتخذ ضدأشخاص أو ممتلكات أو مصالح دولة أجنبية، لمجردأنهم يحملون جنسية هذه الدولة ولا يمنع الدولة المضيفة من إتخاذ تدابير زمن الحرب تراها ضرورية لأمنها الوطني [1] التي يحكم حمايتها القانون الدولي الإنساني وضمنها تتواجد فئة اللاجئين، وتصبح حماية اللاجئين ضمن هذه الفئة الواسعة، لكن إذا وقعت تحت الإحتلال تؤول المسؤولية إلى دولة الاحتلال.

ب– مسؤولية دولة الاحتلال

إنّ حماية اللاجئين تضمنتها جملة من المبادئ الأساسية منها مبدأ وجوب إحترام حقوق الأشخاص(المدنيين) في الاقاليم المحتلة، إذ تصبح دولة الاحتلال مسؤولة قانونا بموجب ما ينبثق من القواعد والأحكام العرفية والإتفاقية، التي تهدف لتحصين اللاجئين من خلال توفيرالحمايةلسكان الأراض المحتلة، فالإتفاقيات الدولية أكدت على حقوق الإنسان والشعوب، فقد ورد في الإعلان الخاص بمنح الإستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة "إنّ إخضاع الشعوب للإستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية والإستغلال الأجنبي يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعرّض السلام والتعاون العالميين للخطر"[2]، وبذلك تتحدد مسؤولية دولة الاحتلال من خلال مبادئ عامة تحكم وتضبط سلوكها تضمنتها اتفاقية لاهاي لعام 1907 (المواد 42–56) وفي اتفاقية جنيف الرابعة (المواد 27–34 و47–78)

إن الإحتلال لا يعطي للدولة القائمة به السيادة على الأراضي المحتلة، وإنّما تحل محل سلطة البلد فقط في ممارسة بعض الإختصاصات[3]، دون أن يؤثر على أوضاع الفئات المحمية، إذ لا يمكن أن تحرم اللاجئين من الحماية الواجبة التي يمنحها القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الانساني[4]،كما لا يجوز للاجئين التنازل عن حقوقهم[5]، وإستنادا إلى أحكام إتفاقية جنيف لا تنتقل إليها السيادة على الأراضي المحتلة لأنها حالة مؤقتة تلزمها باحترام قوانين البلد المحتل، وتوفير الظروف والشروط الصّحية وتأمين الغذاء للمدنيين واللاجئين منهم، ويحظر النقل الإجباري الجماعي والفردي لهذه الفئة، أو تسليط عقوبات جماعية

---

[1] المادة 9 من إتفاقية جنيف لعام1951 التي تنص على:" ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتا من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء علي تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي".

[2] محمد المجدوب، القانون الدولي الانساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، (القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات مجموعة من المؤلفين)، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجزء الاول، طبعة 2010، ص318

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال القانون الدولي الانساني افاق وتحديات، الجزء الأول، المرجع السابق ص327-328

[4] المادة 47 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5] المادة 8 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

عليهم أو أخذهم كرهائن أو الانتقام منهم، أو التعرض لمخيماتهم، وقد جرى تجسيد مبدأ الحماية من خلال هذه القواعد التي تفرض على سلطة الإحتلال الإمتناع عن ممارساتها، وتضع إلتزامات على عاتق سلطة الإحتلال التي تمثل مجموعة من المبادئ الإنسانية التي تهدف إلى حماية اللاجئين ضمن سكان الأراضي المحتلة التي لايجوز إنتهاكها.

ج- نظام الدولة الحامية

تُعّرف الدولة الحامية، بأنها تلك الدولة التي يعهد إليها باتفاق الأطراف المتنازعة، بهدف حماية ضحايا الحرب من الجرحى والأسرى والمدنيين، الواقعين تحت سلطة هذه الأطراف طبقا للحياد والرّسمية وإنسجاما مع قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي تلك الدولة التي تتولى رعاية مصالح هذه الأطراف المتنازعة،وتقضي اتفاقيات جنيف الأربع بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية المكلفة وفي ظل مراقبتها لمدى التزام هذه الأطراف.

ويعد هذا النظام وسيلة قانونية فعالة لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية،كما أطلق على تلك الدولة المحايدة التي قبلت حماية مصالح الدول المتحاربة لدى الطرف الآخر(الدولة الحامية)، والتي تتمتع بحقوق وواجبات كفلتها لها قواعد القانون الدولي الإنساني، لتصبح أداة فعالة إيجابية تمارس نشاطها من خلال تقديم خدمات ومساعدات إنسانية إبان النزاعات المسلحة، ويجد هذا النظام جذوره في ممارسات عرفية تعود إلى القرن السادس عشر تم تقنينها في إتفاقية جنيف لعام 1929.

وإن كان القانون الدولي الإنساني أقرّ آليات ونظم لحماية الأشخاص المشمولين بحماية قواعده، فنظام الدولة الحامية قد لايشمل اللاجئين إلا لكونهم مدنيين تكون حمايتهم إما مفقودة أو منكرة عليهم من *دولتهم*، وتتمثل واجباتها المساعدة على تسوية الخلافات بين أطراف النزاع لمصلحة الأشخاص المحميين وخاصة اللاجئين على أسس إنسانية.

وقد ورد ذلك في نص المادة 12 من الإتفاقية الرابعة، يقابله نص المواد11 في الإتفاقيات الثلاث الأخرى، والهدف الأساسي هو تحسين أحوال المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة، ووقاية السكان ضد بعض آثار الأعمال العدائية، بالمعاونة والعمل بما تقرره المادة 14 من الاتفاقية الرابعة، التي تلزم الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلك، ومراقبة سير العمل الإنساني لصالح الأشخاص المنتفعين في

الأراضي المحتلة[1]، والإلتزام بتقديم التسهيلات والمساعدات الإغاثية للأشخاص المحميين، وتلقي طلبات الأشخاص المحميين وشكاويهم (المادة 30)، والتدخل عند رفض طلب الأشخاص المحميين لمغادرة الأراضي المحتلة.

إلا أن هذا التدخل مقيد دائما بدعوى الضرورة الأمنية (المادة 35)، والإشراف على تطبيق أحكام الإتفاقية الرابعة بالنسبة للأشخاص المحميين الذين تنقلهم دولة الاحتلال إلى دولة أخرى طبقا لأحكام المادة 45 من الاتفاقية، ومراقبة عمليات النقل والإخلاء التي تقوم بها دولة الإحتلال للأشخاص المدنيين أو اللاجئين والتأكد من توافر الشروط القانونية الإنسانية لهذه العمليات (المادة 49)، ويكون القيد الوحيد على نشاطها هو الضرورة الحربية، هذه التي لابد أن تكون حسب الأصل إستثنائية ومؤقتة.

2- مسؤولية الكيانات الفاعلة من غير الدول:

يحمل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني جملة من الإلتزامات على الأطراف الفاعلة من غير الدول بمن فيهم الأفراد، فالجهات الفاعلة ذات الصلة بالنزاعات المسلحة تسري عليها احكام المادة الثالثة المشتركة ما بين إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الاضافي الثاني، وتنطبق عليها قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بالنزاعات المسلحة، كمبدئي التمييز والتناسب، كما يمكنها أن تكون ملزمة في ظروف معينة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تتعهد طوعا أو كرها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتطبيقها[2]، وفي هذا المقام لا بدّمن التمييز بين الفئات التالية:

أ- مسؤولية الفرد:

عرف النظام القانوني الدولي منذ النصف الثاني من القرن العشرين تطور بارزا في مكونات المجتمع الدولي، عندما بدأ الاهتمام بشؤون الأفراد، الذين ما فتئوا ينخرطون في شواغل المجتمع الدولي وشكلوا محور إهتماماته تدريجيا وإن بقي ذلك على نطاق محدود، وذلك بسبب تجاوز تنظيم شؤون الأفراد حدودهم الوطنية الى المجال الدولي[3]، وفي ظل هذه الحركية أصبح للفرد منذ بداية القرن العشرين شخصية قانونية، أي

---

[1] المادة 23 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي نصت على: (يجوز للدولة التي تسمح بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تعلن تصريحها بشرط أن يكون التوزيع على الأشخاص المنتفعين تحت المراقبة المحلية للدولة الحامية، ويجب أن تسلم مثل تلك الرسالات بأسرع ما يمكن....).

[2] قرار مجلس الأمن رقم 1894 لعام 2009 الذي حمل الدول المسؤولية الأساسية عن إحترام وضمان حقوق الانسان لكل من هم في ولايتها وكفالة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وإمتثال أطراف النزاع لما عليها من إلتزامات يفرضها عليها القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وقانون اللاجئين.

[3] محمد القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي، مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الاول، جامعة الامارات العربية المتحدة العين 2013، ص 214

صلاحية إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات تمكنه من ممارسة بعض الإختصاصات الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي خاصة فيما تعلق بالجانب الجنائي.

لقد تطور مركز الفرد في القانون الدولي وتم الإقرار له بحقوق وتحمل إلتزامات جعل منه أحد أشخاصه، كما أدّت التطورات الحاصلة مؤخرا في القانون الدولي الجنائي إلى جعل الأفراد مسؤولين جنائيا على الصعيد الدولي عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، إذ أصبح عدم الإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني وخرقه وإرتكاب انتهاكات جسيمة يعتبر جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة، وفي المحصلة أن الفرد أصبح محور إنفاذ القانون إن على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي، حين يستهدف معالجة حماية الأفراد ضمن العلاقة بين الداخل والخارج، لذلك فإن الإعتراف بالشخصية الدولية للفرد هو ضرورة من ضرورات العصر[1]، فاللاجئون كأفراد لم يستطع القانون الداخلي تلبية حاجتهم للحماية، فكان القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو المآل الأخير الذي يتكفل بشؤونهم.

ب- مسؤولية حركات التحرر الوطنية:

قبل 1949 كان الأفراد الذين ينخرطون في مقاومة المحتل، يعتبرون من قبل الدول القائمةبالاحتلال بمثابة مجرمين وقتلة خارجون على القانون، يجب أن يحاكموا عن جرم مقاومة الإحتلال وإنزال أشد العقوبات بهم ليكونوا عبرة لباقي السكان داخل الإقليم المحتل،كان رد فعل المحتل يقوم وفقا لرؤية الدول الإستعمارية وعلى أساس مفهوم القانون الدولي التقليدي، لهذه الحركات التحررية وإعتبار دولة الاحتلال، الإقليم المحتل جزء الايتجزأ من إقليم الدولة القائمة بالإحتلال، ولذلك كان على سكان الإقليم المحتل إبداء الولاء وعدم مقاومة سلطات وقوات الإحتلال، ورفع السلاح في وجهها لأن ذلك يشكل خرقا وانتهاكا لإلتزام دولي يتمثل في واجب الإنصياع المفروض على السكان المدنيين تجاه سلطات الاحتلال[2].

لكن إتفاقية لاهاي لعام 1899 إعترفت لأفراد الميليشيات والمتطوعين الذين يحملون السلاح بحقوقهم وفق قوانين وأعراف الحرب، وبررت الإتفاقية[3] لمن حمل السلاح في وجه القوات الغازية دون توفر الشروط

---

[1] عنان عبد الرحمان، المركز القانوني للفرد في القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010/2009، ص 78

[2] مداخلة هيثم موسى حسن، المركز القانوني لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر الملتقىالدوليالخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني) 9-2010/11/10 ،جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف -الجزائر، على الرابط:
https://www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2010/seminaire_droit_2010/moussahacen2010.pdf
تاريخ الإطلاع 2020/9/28

[3] المادة الثانية من إتفاقية لاهاي لعام 1899

المنصوص عليها في المادة الأولى، فهم في مفهوم المادة محاربين، وبذلك منحتهم حقوقا وحماية ولم تصرح لهم وتعطيهم الحق في مقاومة الاحتلال[1].

أما بعد 1949 فقد تناولت إتفاقيات جنيف الأربعة حقوق الجرحى والأسرى في المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة، ولم يتم التمييز بين الجرحى والأسرى الذين لهم حق التمتع بوصف محارب أو أسير طبقا للمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وقد كانت المادة 44 منه أكثر وضوحا عندما إمتد مفهومها إلى الكفاح المسلح ضد الإحتلال، فقد نصّت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة تحت عنوان نضال الشعوب ضد الاستعمار والإحتلال الأجنبي وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها[2].

وبذلك لا يمكن لحركات التحرير الوطنية إلا الإمتثال إلى أحكام القانون الدولي الإنساني، وهو ما بينته الممارسة إذ (أعلنت جبهة التحرير الوطني الجزائرية من جانب واحد عام 1956) فيما يتعلق بسير عملياتها القتالية، فقد أفرد لها هذا القانون قواعد خاصة تتناسب ووضعها من حيث عدم كونها جيوشا نظامية، ومن ثم عدم قدرتها على التقيد بالقواعد التي تخاطب الدول ذاتها وجيوشها حتى ولو لم تشارك في صياغة قواعد هذا القانون، وكانت إتفاقات جنيف لعام 1949 قد كفلت في المادة 3 المشتركة مجموعة من الحقوق للمقاتلين والمدنيين، ثم أكمل البروتوكول الأول والثاني لعام 1977 هذه الأحكام، مخففا في بعض الأحيان من الشروط التي لم يكن بمقدور حركات التحرير الإلتزام بها، حتى تحصل على الحماية المقررة بموجب هذه الإتفاقات، فحركات التحرر تصبح مسؤولة بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية من هم في نطاق إقليمها، ويوجب عليها الإمتثال إلى أحكامه.

ج- مسؤولية الجماعات المسلحة :

تنشئ إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأطراف السامية من الدول، التزامات مباشرة في نطاق ولايتها وينسحب ذلك على الأطراف غيرالحكومية أثناء أي نزاع مسلح، ولا يتأثر وضعها القانوني بمقتضى القانون الدولي الإنساني[3]، وتتدخل سيادة الدول المتعاقدة لفرض ما يجب من إلتزامات إنسانية على أطراف النزاع من غير الحكومات، وإحترام تلك الإلتزامات دون أن يعني ذلك الإعتراف بمشروعية الجماعات

[1] هيثم موسى حسن المرجع السابق.

[2] الفقرة الرابعة من المادة الاولى من الروتوكول الاضافي الاول 1977التي نصت على: (تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة)

[3] المادة 3 المشتركة الفقرة (4) بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

المسلحة، وينبع ذلك من مسؤوليتها تجاه الإقليم وسكانه، وعليها يقع واجب تنظيم سلوك الجماعات المسلحة طبقا لأحكام المعاهدات التي تنظم حقوق وواجبات الجماعات المسلحة،[1] باعتبارها إحدى أطراف النزاع غير الدولي المحكوم بالمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

ذلك أن النزاع المسلح في مثل هذا الوضع لا يدور بين الدول، وإنما أحد أطرافه جماعة مسلحة التي يجد اللاجئون أنفسهم من ضمن المدنيين الواقعين تحت سلطتها، وهي بذلك ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية اللاجئين الموجودين في نطاق سيطرتها،

وبعكس المدنيين الذين ينقسمون في مثل هذه النزاعات بين أطراف النزاع مما يشكل صعوبة في حمايتهم، فإن اللاجئ ملزم بحياده والإحتفاظ بمركزه وصفته المدنية التي تعتبر الضمان الذي يمنحهم حق الحماية، لأنهم ببساطة لا يشاركون في العمليات العدائية مع أي طرف كان بحكم وقوعهم ضمن سلطة دولة أو طرف غير حكومي[2]، ويتمتع اللاجئون بالحماية طبقا للمادة الثالثة المشتركة التي تحظر وتمنع أي ممارسات منافية للمعاملة الإنسانية، إذ توفر لهم الحماية في وضع مخالف في حالة ما إذا كان أحد أطراف النزاع ليس دولة،كالإعتداء على حياتهم وسلامتهم البدنية وعلى كرامتهم الشخصية أو معاملتهم معاملة مهينة وحاطة أو أخذهم كرهائن، وإصدار الاحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمات وعدم توفير شروط المحاكمة العادلة، وهي حقوق دنيا لا يمكن النزول عنها، عززها البروتوكول الإضافي الثاني[3] المكمل للمادة الثالثة المشتركة[4]،

فالبروتوكول الإضافي الثاني يحمي اللاجئين من النزوح القسري، مالم يكن ذلك يصب في ضرورات حماية المدنيين[5]، تصبح سيادة الدولة في مثل هذه النزاعات مطلقة فيما يتعلق بولايتها الإقليمية، حتى لايكيف النزاع على غير إرادتها ومصلحتها ولكن كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتجريم الانتهاكات من لدن هذه الجماعات المسلحة، يبقى في حدود المستحيل لأنها طرف ناقص الأهلية القانونية و التشريعية و القضائية وكل ما تقوم به في هذا المجال، قد لا يستجيب لمعايير القانون الدولي الإنساني.

[1] نيلس ميلتسر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 291

[2] نيلس ميلتسر، المرجع السابق، ص243.

[3] المادة 4 الفقرة2/1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[4] المادة 3 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5] المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني والقاعدة 126 (ب) من القانون الدولي العرفي .

د– مسؤولية المنظمات الدولية:

يقع على عاتق المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة عند اللجوء للقوة المسلحة تطبيق المبدأ الأمن الجماعي واجب إحترام هذه القواعد، فالدول الأعضاء أوكلت مهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين للمنظمة الدولية، فإذا كانت الحرب القصد منها فرض وجهة نظر الدول المتحاربة على بعضها البعض، فإن عمليات حفظ السلام تستهدف إستعادة السلم والأمن الدوليين، وما تستوجبه قواعد القانون الدولي الإنساني بالحد من آثار العمليات العدائية

وتشارك في تطبيقه هذه القواعد مجموعة من المنظمات الدولية غيرالحكومية والتي يقع على عاتقها مراعاة مجموعة من المبادئ على رأسها مبدأالحياد، وعدم التدخل في النزاع القائم ممايكفل لهاحسنا لأداء منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي ترعى تطور نشر قواعد القانون الدولي الإنساني زمن السلم و النزاعات المسلحة، والعمل على تقديم يد العون والحماية للمدنيين، وكل من لم يعد قادرا على القتال من جرحى ومرضى وأسرى، سواء كان النزاع دوليا أو غير دولي، متعاونة بذلك مع اللجان الوطنية للصليب والهلال الأحمر الوطنيين.

يسمح القانون الدولي الإنساني إلى هذه المنظمات الإنسانية، مثل اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية، بحق تقديم خدماتها لصالح ضحايا النزاع المسلح تحت مبدأ عدم الإنحياز، ويتم تكريس ذلك ميدانيا ويمكن لأي منظمة غير حكومية أخرى تقديم خدماتها لصالح ضحايا النزاعات المسلحة ومنهم اللاجئين، وتكون قادرة على تلبية الإحتياجات الإنسانية الملحة والضرورية أثناء النزاع المسلح، مثل منظمة أطباء بلا حدود[1]، وهي منظمة غيرحكومية معروفة متخصصة في تقديم الغوث الطبي والإنساني، وتركز منظمة العفو الدولية، ومنظمات حقوق الإنسان على كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان عن طريق إدانة هذه الإنتهاكات التي تتم ضدهم.

الفرع الرابع: آليات الحماية الدولية للاجئ

عرف عام 1949 بداية إزدياد أعداد الهيئات العاملة في المجال الإنساني وتباين إختصاصاتها تحت مبدأ عدم الإنحياز، بالمفهوم الذي جاءت به المادة 3 المشتركة، والمعترف بها من قبل أطراف النزاعات المسلحة على أنها كذلك، بعضها تابع للحكومات وأخرى دولية ويأتي على رأسها مفوضية الأمم المتحدة

[1] أطباء بلا حدود اختصارا MSF (Medecins sans frontieres) هي منظمة مساعدات إنسانية دولية غير حكومية تتخذ من مدينة جنيف في سويسرا مقرا لها تأسست المنظمة عام 1971 على يد مجموعة من الأطباء والصحفيين أرادوا إنشاء منظمة مستقلة تركز على تقديم المساعدات الطبية في حالات الطوارئ.

السامية لشؤون اللاجئين، التي تشترك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في تقديم المساعدة للاجئين أثناء النزاعات المسلحة، كل في حدود مجاله وبذلك تتم حماية اللاجئين بموجب القانون الدولي الإنساني عندما يكونون في دولة مشارِكة في نزاع مسلّح، وتتقاسم أعباء تقديم المساعدة والحماية مع منظمات عديدة خدمة للاجئين كل في اختصاصه، وتعتبر اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[1] (IASC) آلية أساسية للتنسيق بين الوكالات بشأن الإستجابة الإنسانية (وتشمل ممثلين من الأمم المتحدة والصليب الأحمر وحركة الهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية).

أولا: الهيئات العاملة في المجال الإنساني

اقتضت الظروف المحيطة باللاجئين إلى إنشاء هيئات تكون مهمتها التكفل بالنازحين واللاجئين إنسانيا وإغاثتهم والتكفل بهم من قبل مجموعة من المنظمات منها اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمنظمة الدولية للاجئين ثم مفوضية الامم المتحدة للاجئين وقد لعبت هذه المنظمات دورا هاما في تقديم الخدمات التي يحتاجها من ساءت ظروفهم وأصبحت حياتهم في خطر .

1-اللجنة الدولية للصليب الاحمر:

إنّ منشأ فكرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زمانها ومكانها، تعود إلى دموية الحروب وغياب الرفق بالإنسان حتى في مماته ذلك أنّ هنري دونان[2] هاله ما رأى من أعداد القتلى لتلك المعركة التي جرت بين النمساويين والفرنسيين عام 1859، حيث قام بمعية السكان بتقديم الرعاية للجرحى من الطرفين، نشر بعدها كتابا بعنوان (تذكار سولفرينو) دعا فيه الى تشكيل جمعيات إغاثة وقت السلم من ممرضين لرعاية الجرحى وقت الحرب، والاعتراف بالمتطوعيين في الخدمات الطبية للجيوش، وحمايتهم بموجب إتفاق دولي[3] وعلى أثر ذلك تشكلت جمعية جنيف للمنفعة العامة عام 1863 التي كانت النواة التي حولت أفكار دونان الى واقع عملي متمثلا في اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي تحولت فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

---

[1] برنامج تعميم مبادئ الحماية التدريبي جماعة الحماية العالمية 2014 ، ص 26 على الرابط:
https://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/aors/protection_mainstreaming/PM_training/GPC_PMTrainingPackage2014-8-AR.pdf تاريخ الإطلاع 2020/11/3

[2] هنري دونان ولد في 8 ماي 1828 وتوفي في 30 أكتوبر 1910 أول فائز بجائزة نوبل للسلام في العالم، وهو رجل أعمال سويسري وناشط اجتماعي، خلال رحلة عمل قادته سنة 1859 إلى إيطاليا في فترة حرب سولفرينو. سجل ذكرياته وخبراته في كتاب أسماه تذكار سولفرينو الذي مهد لتأسيس الصليب الأحمر الدولي عام 1863.

[3] تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الثامنة 2008 ص 6.

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الاحمر اليوم القوة المحركة لتطور القانون الدولي الإنساني، بفضل تلك العمليات التي أطلقها وأدّت الى عقد إتفاقيات على مدارالقرن 19والنصف الأول من القرن 20 ، أفادت من بعضها وأستكملت بالبروتوكولين الإضافيين عام 1977، ويرجع هذا الدور إلى ذلك التفويض الذي أوكله لها المجتمع الدولي[1]، وهي منظمة محايدة ومستقلة مهمتها حماية ضحايا النزاعات المسلحة على أساس اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاها لعام 1977، وهي منظمة تتمتع بالإمتيازات والحصانة مرجعها تلك الإتفاقيات التي عقدتها مع مختلف الدول وقد تجسد طابعها الرسمي عام 1864 في المؤتمر الدبلوماسي، والذي تم إعتماد فيه إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان أول اتفاقية للقانون الدولي الإنساني .

وقد قامت عصبة الأمم مع نهاية الحرب العالمية الأولى، بإيعاز من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بإنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين عام 1921، عندما ظهرت بوضوح الحاجة إلى عمل دولي مشترك بين الحكومات على المدى الطويل لصالح اللاجئين، وقد تكفلت حينها بحوالي 320 ألفا من لاجئي أوروبا وبإنشاء منظمة خاصة "المنظمة الدولية للاجئين" في عام 1947، تحددت مجالات عمل كل منهما وتراجع نشاطها لصالح المنظمة التي ستصبح مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[2].

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تعمل على إنفاذ القانون الدولي الإنساني، الذي ينطوي على حماية ضحايا النزاعات المسلحة وبالتعاون مع الجمعيات الوطنية في فترات السلم والحرب، ويستوجب ذلك على أطراف النزاع تسهيل قيامها بأنشطتها الإنسانية، وفقا لما نصت عليه المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول كما أنه إلى جانب ما أو كل إليها، فإنّ لها الحق في توصيف النزاعات المسلحة[3]، ما يتيح لأطراف النزاع الإلتزام بواجباتها وإنها بصدد الخضوع لقواعد القانون الدولي الإنساني[4]، تتدخل لصالح السكان المدنيين والجرحى والأسر المشتتة والأطفال الذين لا عائل لهم[5]، وفي ظل ذلك يتمتع اللاجئون بما تقدمه من خدمات إنسانية، حين تتدخل للوفاء بحاجياتهم، عندما تصبح أطراف النزاع عاجزة عن ذلك أو منتهكة لحقوقهم.

---

[1] جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي العرفي، المرجع السابق، صxxiv

[2]– فرانسواز كريل، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والسكان المدنيين النازحين داخليا، المجلة الدولية، العدد 843 المجلد 83 ايلول سبتمبر 2001 على الرابط:-https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/607-628-krill.pdf تاريخ الإطلاع2020/9/23

[3]– شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 156

[4]– شريف عتلم، المرجع نفسه، ص 158

[5]– شريف عتلم، المرجع نفسه، ص 161

وإذا كان اللاجئون يدخلون ضمن ولاية مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، فإن ذلك لايمنع من أن تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورا مساعدا تضطلع فيه بالأوضاع التي يكفل فيها القانون الدولي الإنساني حماية اللاجئين أو التي تقتضي وجود وسيط مستقل ومحايد عندما تكون مخيماتهم عرضة للهجوم، كما تقوم بتقديم خدمة رسائل الصليب الأحمر التي تتيح الاتصال بأفراد عائلاتهم الذين افترقوا عنهم بفعل نزاع مسلح[1]، وتعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر وفق مبادئ تم إعلانها في المؤتمر الدولي العشرين للجنة عام 1965 بفيينا هي:

–الإنسانية أن عملها انساني بحت يقوم على أساس الاغاثة دون تمييز ومنع المعاناة والتخفيف من آلام الحرب وهذا بحماية حياة الانسان وكفالة الإحترام له وإشاعة السلام في العالم.

–عدم التحيز لا تمارس الحركة أي تمييز وغايتها التخفيف من الام الحرب بتقديم العون والتكفل بحاجات الأفراد.

–الحياد عدم ابداء المواقف المعتبرة في صالح طرف ضد طرف آخر خاصة ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني.

–الإستقلال الحركة مستقلة ما يلزم الجمعيات رغم تبعيتها لقوانين بلدانها بالمحافظة على إستقلالها ووفق ماتمليه عليها مبادئ الحركة.

فمبادئ الحركة لا تخرج عن جوهر القانون الدولي الإنساني الذي يحمي المدنيين باعتبارها الدافع أثناء النزاعات المسلحة، ورغم أن اللاجئين لا يدخلون في عهدتها إلا أنهم يصبحون كذلك، حينما يُعدّون في ظل نزاع مسلح من جملة المدنيين.

لقد كان القرن العشرين أكثر ثراء في نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حينما إنتهت الحرب العالمية الأولى مخلفة وراءها ملايين الأشخاص الهاربين من بلدانهم، في أوربا وشكلت آثارها عبئا على المجتمع الدولي، فكانت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر خير معين لهم عندما تدخلت للاضطلاع بعمليات المساعدة في مجال الإغاثة الطارئة، متحفزة بتلك السمعة التي اكتسبتها لأنها هيئة غير

[1]– تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المرجع السابق، ص 23

متحيزة[1]، على مدار القرن 19و20 و21، وهي اليوم حاضرة في جميع النزاعات المسلحة ترافق ضحاياها في كل من سوريا واليمن وليبيا[2]وكاراباخ تقدم المساعدات وتغيث المحتاجين للاعانة .

2- مفوضية الامم المتحدة للاجئين

تعتبر حماية اللاجئين ومساعدتهم هي الوظائف الرئيسية لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وفي هذا السياق تنفذ المنظمة أنشطة كثيرة، ومن بين تلك المهام توفير الغذاء والمأوى و الخدمات الصحية والتعليم والرّفاها لإجتماعي وأنشطة تحقيق الدخل وحددت المفوضية أنشطتها بإعتبارها تندرج ضمن أربعة أشكال رئيسية من المساعدة هي:

1) عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ.

2) الرعاية والإعاشة "الطويلة الأجل للاجئين الذين يرتقبون حلا لحالتهم.

3) برامج التوطين المحلية للمساعدة على إستيعاب اللاجئين في بلد اللجوء.

4) برامج الإعادة إلى الوطن لمساعدة اللاجئين على العودة الى بلدان اللجوء.

مع تزايد عدد اللاجئين في العالم، تزايد إدراك المفوضية لضرورة العمل مع المنظمات الأخرى ، بما فيها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، ومثال ذلك أن المفوضية تسند في بعض مخيمات اللاجئين الكبيرة مسؤوليات معينة ومتخصصة لعدد من مختلف المنظمات غير الحكومية ، وتسعى مفوضية الأمم المتحدة للاجئين إلى ضمان تمتع اللاجئين بحقوقهم وذلك بصرف النظر عن دولتهم الأصلية أو إنتمائهم.

ثانيا – وسائل تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني

تناولت القواعد146و147حظر الاقتصاص في النزاعات المسلحة الدولية ضد المدنيين، ومن الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقيات جنيفل عام[3]1949، وإتفاقية لاهايل عام 1954 لحماية

---

[1] المواد 2 (3) المشتركة، والمادة الثالثة المشتركة،والمادة 9 المشتركة من إتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، التي أشارت الى هيئة إنسانية غير متحيزة ودون أي شك فانها كانت تقصد اللجنة الدولية للصليب الاحمر ذات الثقل في مجال العمل الانساني اثناء النزاعات.

[2] في أكتوبر 2019، إكتشفت منظمة العفو الدولية في ليبيا أدلة على قتل وإصابة المدنيين وتشويههم، عندما شنت الأطراف المتحاربة هجمات عشوائية استخدمت ، مجموعة من الأسلحة المتفجرة غير الدقيقة في مناطق حضرية مأهولة بالسكان حول طرابلس. على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict. تاريخ الإطلاع2020/11/3

[3] المادة 33 الفقرة الثالثة، من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الممتلكات الثقافية، وجعلت القاعدة 145[1] الإقتصاص مربوطا بشروط صارمة، في مالم يحرمه القانون الدولي، أي حين" يستخدم كتدبير لإنفاذ القانون ويكون كرد على أعمال غير مشروعة من قبل الخصم"[2].

وتتوزع هذه الوسائل بين ما هو ميداني وما هو إجرائي، حيث تتكفل بعض المنظمات بالوقوف على أحوال المدنيين عموما واللاجئين بصفة خاصة وتشترك في هذا الجانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، كما تم وضع نظام الدولة الحامية المشار إليه سابقا كوسيلة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بمهام المساعدة والحماية القانونية لأنها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع، وعبر أدواتها القانونية المتاحة تنبههم إلى الانتهاكات المحتمل إرتكابهاكما تقوم بالدور الوقائي اللازم للحدّومعاودة الإنتهاكات مستعينة بنظاميها الأساسيين (نظام اللجنة ونظام الحركة العالمية للصليب الأحمر والهلال الأحمر)، التي تعطي لها حق تلقي الشكاوى حول انتهاكات قواعدالقانون الدولي الإنساني، فتسعى لدى من يعنيه الأمر للتوقف عن الإستمرار فيها.

في حين ينصبّ عمل المفوضية أساسا على فئة اللاجئين والتعاون مع العديد من وكالات العون والحكومات لتحسين أمن ومستوى معيشة اللاجئين، معتمدة في ذلك على العديد من الآليات منها تقديم المساعدة المباشرة والعمل مع دول المنشأ أو الدول المضيفة أو دولة الإحتلال على الحدّ من المشاكل التي يعاني منها اللاجئون والنهوض بأوضاعهم.

وقد نصت إتفاقيات جنيف الرابعة وبروتوكولها على التحقيق وعلى تقصي الحقائق وقد ورد في المواد 52 و53 و132و149 من إتفاقية جنيف الرابعة على إجراءات التحقيق فنصت على: " يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع".

ولأهمية هذا الإجراء جاءت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[3]،كآلية لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية فقط، التي تم اعتمادها في البروتوكول الإضافي الأول، إذ أنّ

[1] القاعدة 145 من القانون الدولي العرفي، تخضع أعمال الإقتصاص الحربي حيثما لا يحظره القانون الدولي لشروط صارمة

[2] – جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد بك، المرجع السابق، ص 148.

[3] المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977 التي نصت على: "التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق اوانتهاك جسيم بمقتضى الإتفاقيات والبروتوكول وتسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها لجنة تقصي الحقائق".

إتفاقيات جنيف تنص فقط على مفهوم التحقيق، رغم ذلك فإن إجراء تقصي الحقائق لم يأتي ليحل محل إجراء التحقيق في إتفاقيات جنيف ولكنه جاء مكملاً له.

وبذلك يستفيد اللاجئ من كل الأدوات القانونية التي تحمي مركزه القانوني، وتحقق إستمراريته وعدم زوال الحقوق التي يتمتع بها في ظل مختلف الصكوك والمواثيق الدولية، إن في زمن السلم واللاسلم، كما تتيح له مختلف الآليات المسخرة لحماية المدنيين فضاء قانونيا واسعا، يستظل به من أي إنتهاك لحقوقه، ولا يمكننا فصل اللاجئ عن دائرة المدنيين،لأن إستظهار كل ما يتعلق بحماية هذه الفئة لا يتم إلاضمن هذه الدائرة.

لم تثر مسألة اللاجئين إلا مع بداية القرن العشرين ولم تتحقق لها الحماية الدولية إلا مع منتصفه في ظل إتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951، ولكن حماية اللاجئين في نطاق القانون الدولي الإنساني تظل عرضية بحكم أن الحماية في ظل النزاعات المسلحة موجهة لفئات معينة حددتها إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وخصت المدنيين أساسا بإتفاقية جنيف الرابعة و ببروتوكلاها لعام 1977 ولكن هذا لا يعني أن اللاجئيين لا تحكمهم قواعد القانون الدولي الإنساني بل أن اللاجئ في مثل هكذا طوارئ يعتبر مدنيا مشمولا بحماية قواعد هذا القانون، وعندما تعلق الأمر بمركزه القانوني كلاجئ تم خصه بجملة من المواد في إتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاها حددت وضعيته وما تتطلبه من حماية وما يحظر في مواجهته ولذلك توصلنا إلى أن الحماية مستمرة وتتعاضد مجموعة من القوانين (قانون دولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني) لتحقيقها زمن السلم واللاسلم.

الفصل الثاني

الحماية الدولية للاجئ في ظل القانون الدولي الجنائي

أصبح لدى المجتمع الدولي قناعة لمحاسبة الدول والأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والوقوف على مدى إحترام والتزام أطراف النزاع بقواعده وتحديد المسؤوليات عن الإنتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية، مما يستوجب تدخل القانون الدولي الجنائي لتحميل أطراف النزاع وزر هذه الانتهاكات بتجريمها والمعاقبة عليها، فقد أصبح أداة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية من خلال المحاكم التي نشأت لهذا الغرض (محكمة نورمبرغ1946)، وبذلك تدعم القانون الدولي الإنساني بقواعد جنائية ومنظومة قضائية من خلال المحاكم الجنائية الدولية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا 1995 والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا 1994، ثم إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، فأصبح القضاء الجنائي الدولي جزء من عملية ردع ووقاية، لمنع أطراف النزاعات المسلحة من ارتكاب جرائم في حق المدنيين[1]، وانتهاك حقهم في الحياة، وعليه أصبح القانون الدولي الإنساني يلاحق جنائيا إنتهاكات الدول بحق مواطنيها، وتحدّدت المسؤولية الفردية للاشخاص[2] والدول والجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة، حتى بات أن بعض من أُتهموا تصدر في حقهم مذكرات القبض عليهم باعتبارهم متهمين بارتكاب جرائم حرب، وأقدم آخرون على تسليم أنفسهم للمحكمة الجنائية الدولية[3].

أصبح الإقرار بالحق في اللجوء أمام انسداد أفق تحقيق ذلك، بسبب التردد والتراجع لدى الدول الجاذبة للاجئين، وأصبحت حماية اللاجئ من الانتهاكات بتوقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم ضد المدنيين من ضحايا النزاعات المسلحة محكومة بإرادة الدول، فبعدما كانت شهية الدول قوية في الترحيب باللاجئين وحماية حقوق الإنسان من باب الإنسانية، أضحى الأمر بعيد المنال، وأبدت الكثير من الدول عدم إستعدادها للتعاون لتقاسم أعباء ذلك، في ظل أوضاع راهنة تتسم بتفضيل المصالح الوطنية على الدولية، وإعطاء الأولوية للداخل على الخارج، بمبررات تخالف ما تعاقدت عليه دوليا متنصلة من إلتزاماتها التي في غالبها ذات بعد إنساني وأخلاقي، لا بل ذهبت إلى تجسيد إنكارها بوضع عقبات أمام أي تضامن وتعاون دولي وإقتضاء بدائل قد تلبي حاجة الدول المضيفة، وتحقيق سيادة دول الملجأ والتنكر للحق في اللجوء ورد من هم في أمس الحاجة إلى هذا الحق.

---

[1] الفصل الثاني من هذا الباب المتعلق بالحماية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي

[2]–سلوبودان ميلوزوفيتش، اتهمته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بارتكاب جرائم حرب أثناء حروب البوسنة وكرواتيا، وكوسوفو. تم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من أجل محاكمته بارتكاب جرائم حرب، توفي في زنزانته في لاهاي، في 11 مارس 2006.

[3]– علي محمد علي عبد الرحمن المعروف باسم علي كوشيب، اتهمته المحكمة الجنائية الدولية يوم 27 فبراير/شباط 2007 ،بارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين في دارفور خلال عامي 2003 و2004 صدرت بحقه من المحكمة الجنائية الدولية في 27 ابريل 2007 وفي 9جوان 2020 سلم علي كوشيب نفسا طوعا في جمهورية افريقيا الوسطى

ويظل إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيق أحكام إتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولاها لعام 1977بدون معنى إن لم تتحقق العدالة لضحايا النزاعات من اللاجئين وجبر الضرر وإنصاف المنتهكة حقوقهم بإحالة مجرمي الحروب على القضاء الوطني، وإن صعب ذلك تحريك الدعاوى من طرف المحكمة الجنائية الدولية وإحالة المتهمين بإرتكاب جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، إلا أن ما أصبح يعيق هذا الإجراء ولم يجد طريقه إلى التجسيد بقاءه مرهونا بإرادة الدول في تسليم هؤلاء المتهمين وعدم إنسجامها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى بات بعضها كالولايات المتحدة الأمريكية يهدد المحكمة، ولكنها تبقى الطريق الوحيد للضحايا من المدنيين واللاجئين الواجب إتخاذه في ظل صعوبة الوصول إلى عدالة وطنية منصفة.

إن الإشكاليات المتعلقة بحماية اللاجئين في نطاق القانون الدولي الجنائي، والتردد والتراجع والإنكار السائد على مستوى حماية حقوق الإنسان، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمحاكمة على الجرائم الدولية، وفي مدى قدرة إنصاف اللاجئين وتحقيق العدالة الجنائية كأداة وقائية وردعية في مواجهة الإنتهاكات، تعطي الإنطباع عن حيثيات راهن اللجوء، الذي أصبح يتضارب في أكثر من مكان مع سيادة الدول، وبذلك سنقوم بتناول هذا الفصل في مبحثين : حماية اللاجئ في نطاق المسؤولية الجنائية الدولية (مبحث أول) وراهن اللاجئ وإشكالية السيادة في ظل النظام الدولي للجوء (مبحث ثاني).

المبحث الأول: حماية اللاجئ في نطاق المسؤولية الجنائية الدولية

تترتب عن الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها الدول المسؤولية الدولية،إذا صدرت بمقتضى القانون الدولي من أحد أجهزتها أو كيانات لها صلاحية ممارسة اختصاصات باسم الدولة، التي خولتها القيام بمثل هكذا أعمال سواء تجاوزت أو لم تتجاوز حدود السلطة الممنوحة لها[1]،كما يعتبر كذلك إذا صدر من شخص أو مجموعة أشخاص إذا تصرفوا بناء على تنفيذ تعليمات أو توجيهات[2]،ما يعني أن كل من تصرف في إطار ما تمنحه له السلطة من صلاحيات يكون مسؤولا بصورة مباشرة لا ريب فيها، لأن الفرد أصبح مخاطبا بأحكام القانون الدولي، الذي رتب له حقوقا وفرض عليه إلتزامات،إذا تم خرقها يتابع عن تصرفاته

[1] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين 2001 في المادة الأولى: (كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية).

[2] جاء في المادة 7 (ويعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرفُ جهاز من أجهزتها أوشخص أوكيان مخول صلاحية ممارسة بعض إختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات)

ويلاحق جنائيا إذا استهدفت أفعاله بمناسبة نزاع مسلح وأحدثت أضرارا للمدنيين وانتهكت حقوقهم بمن فيهم اللاجئين.

لم ينتظر المجتمع الدولي النصف الثاني من القرن العشرين ليضطلع بالمسؤولية الدولية بل كانت اتفاقية لاهاي لعام 1907الخاصة بقواعد الحرب البرية قد بادرت إلى تعريفها على أنها" الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك التعويض محل وتكون مسئولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة "، تبعها البروتوكول الأول لسنة 1932 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1929 في المادة 91 بأننص على: " تتحمل الدول المسؤولية عن كافة الأعمال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، بالإضافة إلى ذلك في حال قيام دولة بانتهاك القانون الدولي الإنساني تتحمل المسؤولية وعليها دفع التعويضات"، وبناء على ذلك سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين يعالج الأول منه المسؤولية الجنائية الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق اللاجئين ، وينصب المطلب الثاني على دور القضاء الجنائي في منع الإفلات من العقاب.

المطلب الاول: المسؤولية الجنائية الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق اللاجئين

يعتمد إحترام القانون الدولي الإنساني على تحديد الإلتزامات التي تتحمل الدول والجماعات والقادة والمقاتلون المسؤولية تجاهها، وتتحدد المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات الفاعلة المشاركة في النزاع المسلحطبقا للقانون الدولي الإنساني، على مختلف المستويات وإنطلاقا من ذلك فان تكريس المظهر السيادي للدول لا يتجسد إلا من خلال ما يُتاح للدولة من تحرك لممارسة إختصاصاتها، وتطبيقا لتشريعاتها الوطنية التي يخولها القانون الدولي الإنساني، مما يستدعي من الدولة أن تبقي قوانينها سارية المفعول وكل ما هو معمول به إتجاه المتهمين،كما أنها ملزمة بالوفاء بمحاكمة مقترفي الجرائم أوتسليمهم لمن يعنيه أمرهم مما يعزز مسألة توزيع الإختصاص ويرفع عنها التذرع بالسيادة[1].

إنّ مسار مفهوم السيادة التي إرتبطت بصفة مباشرة بقيام الدولة، شكلت عقبة بسبب تمسك الدول بها، لذلك أصبح من الصعوبة بمكان تسليط الجزاء على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، في ظل القناعة الدولية التي ترسخت وأصبحت بمرور الوقت طاغية في وجود ضرورة ماسة وحاجة ملحة إلى تجريم الانتهاكات، التي ترتكب في حق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة عموما واللاجئين بصفة خاصة.

[1]–كزافييه فليب، المرجع السابق، مختارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر،ص 44 .

وقد جاءت المسؤولية الجنائية لتقرر مبدأ كان لا بد منه وهو تثبيت الجزاء ومنع الإفلات من العقاب وشواهد ذلك إنما إنبثقت من تلك المحاكمات التي تمت طيلة القرن العشرين ضد أشخاص بغض النظر عن الصفة، التي كانوا يحملونها وقت إقتراف الجرائم في حق المدنيين[1]، وعلى أساس مفهوم (الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الانسانية)، نشأ التجريم في حق ضحايا الحروب بعد عام 1918 وهو مفهوم جاء ضمن ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907،التي تحمي السكان بموجب العرف الذي يجعل حمايتهم في نطاق قواعد ومبادئ قانون الامم، القائمة على العادات المستقرة بين الشعوب المتمدنةوقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام،وكانت مذابح الأرمن عام 1915بالنسبة لهؤلاء جرائم أُرتكبت ضد القوانين الإنسانية عندما نصت عليها المادة 227من معاهدة فرساي عام 1919 التي بمقتضاها وجهت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى إلى غليوم الثاني الأمبراطور الألماني تهمة خرق أعراف الحرب .

ولم تجر محاكمة غليوم لأنه اتخذ اللجوء إلى هولندا مطية للإفلات،كما رفضت حكومتها تسليمه إلى الدول المنتصرة في الحرب بدعوى إنعدام مبدأ لا جريمة إلا بنص[2]، هذا الإفلات الذي عرفته نهاية الحرب العالمية الأولى لم يستساغ ويقبل لاحقا، عندما سارعت الى إعتماد إتفاقية جنيف لعام 1951وحرمانها مثل هؤلاء المجرمين من حق اللجوء.

درج المجتمع الدولي على إستعمال مصطلح جرائم الحرب بعد ذلك في الفترات التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الأولى، إلى إن أصبحت مقننة بعد عام 1949، وإشتمل مصطلح الجرائم ضد الإنسانية تحديدا (القتل والنفي والاستعباد والسجن والاضطهاد والاغتصاب والتعقيم الجنسي)[3].

شهدت بداية القرن العشرين الانطلاقة الفعلية لمحاكمة المتسببين في الحروب ومنتهكي أعرافها فبموجب اتفاقية فرساي[4] تمإحالة 45 متهما من بين 895متهما على محكمة في ليبزيغ بألمانيا، حينها كانت عموم أوربا تعجبا للاجئين، ولم يكتب لهذه المعاهدة النجاح بل ظلت محصورة بزمانها ومكانها إلا أنها سجلت على أنها سابقة ذات دلالة في مجال القضاء الجنائي الدولي، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية بدأت محاكمة مرتكبي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أما ممحكمة نورنمبرغ عام1945،

---

[1]–سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، ص 44

[2]–لجنة القانون الدولي الدورة الستون مذكرة من الأمانة العامة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية 8آب/أغسطس 2008 A/CN.4/596 ص52

[3] علي أبوهاني ،عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2010، ص 175

[4] المواد 227 ، 228 ، 229 من معاهدة فرساي التي كان بموجبها يلزم محاكمة امبرطور ألمانيا غليوم الثاني على مسؤوليته في إشعال الحرب وضباط الجيش الألماني على انتهاك قوانين وأعراف الحرب.

ومحاكمات مرتكبي الجرائم في الشرق الأقصى في طوكيوعام1946، التي ستصبح مرجعا لما سيتم من محاكمات لاحقا وكان تحديدها للجزاء لا يستند إلى قاعدة وجوب تحديد الجريمة والعقوبة التي تناسبها.

لم تقام أية محاكمات منذ ذلك التاريخ إلى غاية بداية التسعينات، حينما إستفاق الضمير العالمي على مجازر أُعتبرت وصمة عار في سجل الإنسانية فعلى مدار تقريبا خمسة عقود ظلت العدالة الجنائية معطلة ومحكومة بإرادة قطبي الصراع في المعاقبة علىجرائم النزاعات المسلحة، ففي هذا التاريخ تم تفعيل إختصاصات مجلس الأمن لمواجهة ما نجم من مآسي عن النزاع المسلح في كل من يوغسلافيا السابقة[1]ورواندا[2].

الفرع الأول: الإنتهاكات المجرمة من منظور القانون الدولي الإنساني

تضمنت إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول مجموعة من المواد أشارت إلى المخالفات التي يجب على الدول المتعاقدة عليها، الإلتزام إما بالمحاكمة أوالتسليم، وتشكل جميع الإنتهاكات المشار إليها أفعالا تتنافى مع الاتفاقيات و البروتوكول، ينبغي مواجهتها عن طريق تدابير إدارية وجنائية على الأطراف المتعاقدة إتخاذها لمعاقبة مرتكبيها[3]،كما يشير إلى ذلك نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا[4]، الذي أقر صراحة للمحكمة بصلاحية النظر في الجرائم ضد الإنسانية عندما تقترف أثناء نزاع مسلح ذي طابع دولي أوداخلي ضد السكان المدنيين[5].

وكانت نهاية الحرب العالمية الثانية البداية الفعلية في تحديد الافعال التي تكون محلا للتجريم، إذ تناولت المادة 6 من النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ الجرائم ضد السلم والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، التي تعني في مفهوم هذه المادة إنتهاكات قوانين الحرب وأعرافها من القتل، والمعاملات السيئة

[1] عرفت يوغسلافيا السابقة ما بين (1991-1995) حروبا تعتبر أعنف الأحداث في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية، تنفيذ جرائم حرب وأخرى ضد الإنسانية منها التطهير العرقي وتعذيب وانتهاك قوانين الحروب أثناء الصراع في البوسنة والهرسك نفذتها مجموعات عسكرية من صرب البوسنة المدعومة من صربيا ضد المدنيين المسلمين في البوسنة، وتعد مجزرة سربرينيتشا التي راح ضحيتها ثمانية آلاف قتيل نموذجا يعكس الصورة الحقيقية لما جرى في المنطقة.

[2] عرفت رواندا مجازر إثر صراع عرقي جرى بين الهوتو والتوتسي عام 1994 وقد أرتكبت فيها جرائم القتل والتنكيل الجماعي راح ضحيتها اكثر من مليون ونصف المليون شخص من الطرفين .

[3] توبي بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد91 االعدد 874، يونيو/حزيران 2009، المرجع السابق، ص 46.

[4] المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

[5] شريف عتلم، المرجع السابق، ص 41.

كترحيل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وإجبارهم على القيام بالأعمال الشاقة وقتل أسرى الحرب وإعدام الرهائن.

وقد بقيت إنتهاكات حقوق الانسان مجرمة، حتى وإن لم تشملها بعض المعاهدات ويمكن تقديم مرتكبيها إلى العدالة إذا وصلت إلى حد الجرائم المنصوص عليها في نظام روما[1]، وشكلت إتفاقيات جنيف الأربعة منعرجا حاسما في الإقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في حق من إقترف إنتهاكات جسيمة أو أمر على اقترافها طبقا لما ورد في المواد 48،50،129،146 المشتركة بين هذه الإتفاقيات[2].

ويعتبر إنتهاك حقوق الإنسان أثناء السلم واللاسلم من المسائل التي أعطتها القوانين الدولية أهمية بالغة، وحتى لا تبقى في نطاق الإنتهاك كيفت البعض منها إلى جرائم إذا وصلت إلى مستوى الخطورة والجسامة في توصيفها والتي قد تهدر الحق في الحياة، الذي من أجله سلك المدنيون سبيل اللجوء وبحثوا عن أي مكان تكون فيه حياتهم آمنة.

إنّ مبدأ إعتبار بعض الإنتهاكات الماسة بحقوق الإنسان جريمة دولية، لاينسحب على كل الإنتهاكات وإنما يبقى مقيدا بمعيار أكثر الأفعال ضررا هو المحدد، ويميز بين الخطيرة منها أو الجسيمة ذات الصلة بحق من الحقوق، التي لا يمكن للاجئ بوصفه إنسانا الإستغناء عنها وتصنف على أنها جرائم، وقد بينت لجنة القانون الدولي الجرائم الدولية الموصوفة على أساس إنتهاك خطير وجوهري منها على سبيل المثال، حق الشعوب في تقرير مصيرها وضرورة حمايتها من والعبودية وإبادة الجنس البشري في المادة الأولى من إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948، وممارسة الفصل العنصري كجريمة ضد الانسانية في المادة الأولى من إتفاقية جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها[3].

أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية تشكل الانتهاكات الجسيمة[4]للقانون الدولي الإنساني جرائم حرب، وفق ما نصت عليه القاعدة 156 من القانون الدولي العرفي وعرفتها المحكمة الجنائية

---

[1] الحماية القانونية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، المرجع السابق، ص79.

[2] عمر بكي، المرجع السابق، ص 234

[3] أحمد أبوالوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 327

[4] تصف المادة 40 من مواد لجنة القانون الدولي يكون الإخلال بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام. خطيراً إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أومنهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء الالتزام اما المادة 41 ف 1- تتعاون الدول في سبيل وضع حدّ، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة 40 ، أما الفقرة 2 من المادة 41 والتي جاء فيها: "ولا يسري ذلك الوضع في مواجهة باقي الدول بالمعنى المقصود في المادة 40"، تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والخمسون 2001 (مسؤولية الدول عن افعالها غير المشروعة).

الدولية ليوغسلافيا سابقا بأنها: "ذلك الإانتهاك الذي له نتائج جسيمة على ضحاياه، ويخرق قاعدة تحمي قيما مهمة"[1].

ويتضح أن الانتهاك يتحول إلى جريمة موصوفة متى أصبح مؤداه هدر حقوق من وقع عليه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ووصل مستوى الخطورة، وفي هذا رأت نفس المحكمة بمناسبة تصديها لقضية تاديتش[2]، أن المادة 3 من نظامها تشمل إنتهاكات الأعراف السائدة في القانون الدولي الانساني[3]، قد يصل إلى الحق في الحياة، ويعتبر اللاجئون أكبر الفئات المتضررة من الإنتهاكات الجسيمة سواء بصفتهم مدنيين أو طالبي لجوء أو أجانب وقد تم تناول الإنتهاكات الجسيمة والإشارة إليها ضمن إتفاقيات جنيف الأربعة من خلال مجموعة من المواد المشتركة منها (50،51 ،130،147)، وفي البروتوكول الإضافي الأول تم التنصيص عليها في المادة 11 الفقرة 4، والمادة 85 الفقرتين 3 و4 كما قدمت المادة 105 المشتركة ما يلبي مبدأ الشرعية الجنائية[4]، أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد تضمنت مبدأين الأول المحاكمة أو التسليم والثاني الإختصاص الجنائي العالمي، مما يسهل إحالة مقترفي هذه الإنتهاكات على المحاكمة في كل الأحوال.

ويقع ضحية هذه الانتهاكات: الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الإقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو إمتناع عن عمل يشكل إنتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو إنتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي، وعند الإقتضاء وفقا للقانون الوطني.

يشمل مصطلح "ضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر، أو لمنع تعرضهم للخطر "ويعتبر الشخص ضحية، بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الإنتهاك أو إعتقاله، أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية"[5].

---

[1] عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 2007، ص 82

[2] محاكمة تاديتش بجرائم حرب عام 1996عقدت في لاهي محاكمة الصربي دوسان تاديتش المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في النزاع العسكري في يوغسلافيا السابقة، وهذه أول محاكمة تعقدها محكمة جزاء دولية تختص بنظر جرائم الحرب منذ محكمة نورمبرغ عام 1945 ومحكمة طوكيو1956.

[3] يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، دار هومة الجزائر 2014، ص148

[4]– يتوجي سامية، المرجع نفسه، ص 237

[5] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، تقرير اللجنة الثالثة (1)[A/60/509/Add.147/60

ويلامس هذا التعريف حيثيات الحماية، ويشير إلى ما يلحق اللاجئ من ضرر باعتباره ضحية إنكار الحماية الوطنية عليه، ويستوحي مضامين مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، المتعلقة بالحماية الدولية للاجئ، وبما يحظى به اللاجئ وما يحصل عليه من حماية في إطار مركزه القانوني، فإذا ما أنتهكت هذه الحقوق عدّت وصنفت جرائم في حق من وقعت عليه، ويتم توثيق هذه الجرائم وإحصاء ضحاياها ومن أمثلة ذلك ما ورد في تقرير صادر عام 2020 عن منظمة العفو الدولية، وثقت جرائم الحرب الروسية والسورية ضد المدنيين إستهدفت فيها القوات العسكرية السورية والروسية أعيان تقدم خدمات صحية ومدارس، مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرار يسمح بدخول المساعدات الإنسانية عبر المعابر الحدودية بين تركيا وسوريا[1].

الفرع الثاني: الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي

يستند تحديد الجرائم ومضمونها إنطلاقا من مصادر القانون الدولي[2]،والأساس الغالب على تقسيم الجرائم هو المصلحة[3]، فقد بيّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة5أنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[4]،حيث إستعرضت المواد7،6و8 أنواع الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاصها كل على حدى، مع تحديد الأفعال التي تكون محل التجريم، بحسب إستيفاء الفعل لأركانه، وفي غير ذلك لا يُسأل الاشخاص[5]، وبإعتباره القانون الذي ينظم سير المحكمة، فإن نظام روما أشار إلى تعريف هذه الجرائم التي تكون فيها الأفعال بمثابة إنتهاكات للقانون الدولي لحقوق الانسان، والذي يحدد فئتين من جرائم الحرب التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية، تتكون الفئة الأولى من الإنتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة[6]، حيث تشير إلى أنّ المادة ذات الصلة من نظام روما الأساسي لا تنطبق على

---

[1]–تقرير منظمة العفو الدولية، الذي إستعرض 18 حالة بالتفصيل ، غالبيتها وقعت في يناير وفبراير 2020 ، إستهدفت فيها القوات العسكرية السورية والروسية أعيان مدنية تقدم خدمات للنازحين وتحت ضغوط قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتجديد قرار يسمح بدخول المساعدات عبر الحدود إلى شمال غرب سوريا،على الرابط: https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/ تاريخ الإطلاع 2020/12/4

[2]– عبد القادر علي قهوجي، المرجع السابق، ص 9

[3] عبد القادر علي قهوجي، المرجع نفسه، ص11

[4] المادة 5 من نظام روما الأساسي التي نصت على: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ)جريمة الإبادة الجماعية (ب) الجرائم ضد الإنسانية (ج) جرائم الحرب (د) جريمة العدوان".

[5] المادة30/1 من نظام روما الاساسي التي جاء فيها: "مالم ينص على غير ذلك، لايسأل الشخص جنائيًا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم"

[6] المادة 8 (2) ج من نظام روما الاساسي لعام 1998

حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتقطعة أو غيرها من الأفعال ذات الطبيعة المماثلة[1].

أولا: أنواع الجرائم الدولية

ترجع ظاهرة تجريم أفعال الأفراد إلى نهاية الحرب العالمية الأولى ثم استجدت بوضوح في أوائل تسعينيات القرن الماضي وخلال هذه الفترة إندفعت الدول إلىإبرام معاهدات، تتضمن تعريفا متفقا عليه للأفعال المحظورة والخطيرة التي تستوفي شرط التجريم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية،ويلزم التعاقد تضمين ذلك في قوانينها وتشريعاتها والتعاون في مجال تبادل الجناة وإعتماد ذلك لملاحقة ومحاكمة القائمين بهذه التصرفات[2]،إلا أننا نرى أن ربطها بقيام المحكمة الجنائية الدولية من البعض، فيه إجحاف في حق مسار ومنحى بدأ قبل هذا التاريخ بعقود، فتصرفات الأمبرطور الألماني غليوم أثناء الحرب العالمية الأولى ومحاكمات الحرب العالمية الثانية ماهي إلا صورة لا تصنف إلافي نفس المسار ولا يمكن عزلها عن هذا السياق ،وإنما لم تكن عملية بالقدر الذي أصبحت عليه بعد هذا التاريخ، وماكان يعوز الحماية الدولية لحقوق الإنسان من الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة حتى هذا التاريخ، عدم وجود منظومة متكاملة لتجريم سلوك الأفراد التي تبلورت مع تلك النزاعات التي شهدتها تسعينيات القرن الماضي، وعمل القانون الدولي على أثرها تطوير آليات الملاحقة وتوزيع الإختصاص في مجال بعض الإنتهاكات الموصوفة على أنها جرائم معاقب عليها والتعاون لتسليم المجرمين، وتتمثل الجرائم الدولية في:

1 –جرائم الإبادة الجماعية

توصف هذه الجريمة بأنها (جريمة الجرائم)، باعتبارها ذات خطورة وجسامة كبيرة فهي كفعل ينكر على جماعات معينة الحق في الحياة[3]، ونشأ مبدأ العقاب على جرائم الإبادة الجماعية نشأة إتفاقية إذا أُستخدم هذا المصطلح لأول مرّة سنة 1944من طرف الفقيه Lemkin Rafael [4]، والإبادة (Genocide) هي دمج لكلمتين Genos اليونانية(عرق)وCidium اللاتينية (قتل)[5]،ولم تمر إلا أربع سنوات من هذا التاريخ حتى وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام

[1] المادة 8(2) د من نظام روما الاساسي المادة 1(2) من البروتوكول الاضافي الثاني 1977

[2] انطونيو كاسيزي، القانون الدولي الجنائي، المنشورات الحقوقية صادر ناشرون، طبعة 2015 ، بيروت، لبنان، ص 65

[3] محمد يوسف علوان ،محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009، ص 168

[4] يعرف الفقيه lemkin هذا المصطلح على أنه (خطة منسقة ومنظمة تهدف للقيام بافعال مختلفة غايتها تدمير البنى اوالأسس الجوهرية ....أوتدمير الأمان الشخصي لأفراد الجماعة وحرمانهم من الحرية والكرامة) من يوسف علوان المرجع السابق ص169

[5] محمد يوسف علوان، المرجع نفسه، ص169

1948[1]، ما يعني الشعور بمدى خطورة هذه الجريمة على الإنسانية جمعاء، وقد عرف نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية هذه الجريمة كالتالي "لغرض هذا النظام الأساسي يعني مصطلح الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا جزئيا أو كليا طبقا لما نصت عليه المادة 6 من نظام روما الأساسي وتتمثل هذه الأفعال في ما يلي:

أ-قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي جزئيا أو كليا .

د-فرض تدابير تستهدف منع الجماعة من الإنجاب.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتكون هذه الجرائم مانعة لحق اللجوء السياسي كما نصت عليه المادة 1 (واو) من إتفاقية اللاجئين لعام 1951، ولم يستثنى من يشاركون في الإبادة الجماعية بطريقة غير مباشرة[2]، وبذلك يتم تطويق وسد أي منفذ أمام مقترفي هذه الجرائم في طلب حق اللجوء بغرض الإفلات، بل يبقى مثل هؤلاء المجرمون تحت طائلة مبدأ التسليم[3].

2 – جرائم الحرب

هي الأعمال المخالفة لقانون الحرب وأعرافها ترتكب أثناء الحروب، فالحرب لم تكن محرمة إذا بقيت في حدود الأعمال القتالية المشروعة، التي لا يحاكم عليها، ودون أن تصل تلك الأعمال في مستواها إلى جرائم حرب (أعمال غير مشروعة)[4]، وبعد أن كانت الحرب مطلقة وعادلة (نظرية الحرب العادلة) أصبح الاتجاه يسير إلى تقييدها بوضع مجموعة من القيود على سلوك المتحاربين مستوحاة من مبادئ دينية وإنسانيةوسياسية[5]، إلاأن القانون الدولي الإنسانيا نصب على تجريم ما أصبح يصطلح عليه الإنتهاكات

---

[1] محمدأمين المهدي، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم التي تختص بها وفقا لأحكام ميثاق روما 1998 في عمر مكي، المرجع السابق، ص 282

[2] وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2014، ص 98-99 كذلك المادة 3و4 من إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قرار الجمعية العامة 260أ الدورة الثالثة بتاريخ 1948/12/9

[3] المادة 7 من إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 التي نصت على: "لا تعتبر الابادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين وتتعهد الاطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفق لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول"

[4] محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي الانساني، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، 2013 ص98

[5] شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص17، كذلك نجاة احمد احمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 61

الجسيمة وتتمثل جرائم الحرب وفق ما نصت عليه المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في:

أ-الانتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف المؤرخة في 12 اغسطس 1949.

ب-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة.

ج-في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3المشتركة والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على مثل هذا النزاع .

وتحت هذه المحاور ترد جملة من الأفعال، مثل القتل العمد أو التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية ، أو تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم والصحة، والإبعاد والنقل غير المشروعين، أو الحبس غير المشروع وأخذ الرهائن، وإعلان انه لن يبقى أحدا على قيد الحياة، وإستخدام المدنيين كدروع بشرية، وبالتالي فإن كل هذه الانتهاكات لاتخطئ اللاجئ تلازمه أثناء النزاعات المسلحة، لأنه موجود في ساحة المعركة الدائرة بين الحماية والإنتهاك، ويمكن إدراج ما تم في سوريا منذ عام 2011 أو في اليمن من إنتهاكات ضد المدنيين، أو مايقع لطالبي اللجوء إلى أوربا في ليبيا والتي صنفتها الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان في مصاف جرائم حرب .

3- جرائم ضد الانسانية

طبقا لديباجة تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والستون، تم التأكيد على أنّ هذه الجرائم مهددة للسلام والأمن والرفاه في العالم، وأن حظرها يعتبر قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي كما أنها أصبحت تثير قلق ومخاوف المجتمع الدولي بسبب ماتحدثه من ضحايا إهتز لها ضمير الإنسانية بقوة[1].

إن تكييف بعض الأفعال على أنها جرائم ضد الإنسانية، يهدف بالأساس إلى حماية الصفة الإنسانية، والتي تقتضي حماية الحقوق الأساسية للإنسان، ولقد إنصب إهتمام القانون الدولي بالصفة الإنسانية التي كانت حمايتها في بداية الأمر، تتم من خلال الدول بطريقة غير مباشرة باتخاذ التدابير اللازمة ولاحقا بطريقة مباشرة من قبل الفرد عندما تبوأ مركزه القانوني، الأمر الذي مكنه من إكتساب شخصيته الدولية[2]، يلتزم بموجبها عدم خرق الإلتزامات ذات الصلة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

[1] تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والستون 2017 الجمعية العامة الوثائق الرسمية الملحق رقم 10(A/72/10)

[2] عبد القادر علي قهوجي، المرجع السابق، ص 114

وعلى ضوء ذلك تنص المادة 7 من نظام روما على انه "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الانسانية" متى أُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه[1]، ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم " فتكرار الأفعال التالية وفق سياسة الدولة والمنهج المتبع يعكس إرادة الدولة في إرتكاب هذه الجريمة التي تنطوي على:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة .

ج- الإسترقاق .

د- إبعاد السكان أوالنقل القسري للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحوآخر من الحرية البدنية بما يخالف قواعد القانون الدولي .

و- التعذيب.

ك- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ل- إضطهاد أي جماعة محددة أومجموع من السكان محدد، لأسباب سياسية أوعرقية أوقومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بالجنس أولأسباب أخرى، بات القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

م- الاختفاء القسري للأشخاص.

ن- جريمة الفصل العنصري[2].

ي- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، وغالبا ما تقع هذه الأفعال على مجموعة من السكان تختار اللجوء مسلكا لها لحماية أفرادها من هدر حقها في الحياة، وقد إستتبع توالي هذه الأفعال مجموعة من

[1] تعني عبارة" هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاسلوكيا يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أومنظمة تقضيب ارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة، الفقرة 2 (أ) من المادة 7من نظام روما .

[2] المادة 1من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليهااعتمدت بموجب قرار الجمعية العامةللأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976.

الاتفاقيات حتى كان لكل فعل اتفاقية تحظره[1]، فقد إتفقت الدول أن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات في مجال حقوق الإنسانوما يماثلها تنتهك القانون الدولي الإنساني، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا خطير اللسلم والأمن الدوليين.

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على اللاجئين في نطاق الحماية العامة للمدنيين

تقع الجرائم على اللاجئين بالقدر الذي يقع من جرائم على المدنيين، حين تنتهك حقوقهم وترتكبها الدول أو الأفراد، ويتحمل أصحابها مسؤولية أفعالهم، ووزر ما إقترفوه من خروق لقواعد القانون الدولي الإنساني،وقد صيغت كل الأفعال التي تضرّ أو تشكل خطرا على حياتهم، ويتم تكييفها على أنها جرائم يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، واللاجئ بوصفه مدني قد يتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة والتي هي في حدّ ذاتها التي كانت أحد أسباب اللجوء.

أولا: الجرائم الواقعة على اللاجئ بوصفه مدني اثناء النزاعات المسلحة

تم تعزيز منظومة التجريم عند نهاية الحرب العالمية الثانية بما ورد في إتفاقيات جنيف الأربعة عندما حدّدت أنّ مايقع من جرائم على المدنيين ينسحب مباشرة الى فئة اللاجئين، مع مراعاة خصوصية المركز القانوني لكل فئة من الفئات المحمية، التي لا تتجزأ حقوق الإنسان حيالها ولو أن الإشارة إلى اللاجئين تبقى دائما ضمنية لكونهم ينتمون بالضرورة إلى فئة السكان المدنيين (الجامعة)[2].

وفقد أشارت إتفاقية جنيف الرابعة إلى الأفعال التي تعدّ إنتهاكات في حق هؤلاء من المخالفات الجسيمة التي تتضمن أحد الأفعال التي تقترف ضد أشخاص محميين منها: "القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاانسانية، التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة، الأضرار بالسلامة البدنية الصحة النفي أو النقل غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على العمل في القوات المسلحة للدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في محاكمة قانونية غير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية ،أخذ

[1] الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973، الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006 إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984، إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية 1992 وهي إتفاقيات يجد اللاجئ في مضامينها ما يتيح له الحماية الواجبة وقد هي أمثلة على سبيل الحصر عن الافعال المحظورة التي تقع على مثل هذه الفئة.

[2] أردنا بهذا المعنى (الجامعة) الإشارة إلى أن مفهوم المدنيين الذي يضم عدة مراكز قانونية ومجموعة من الفئات، أوسع من أي مفهوم آخر فهي تضم رعايا البلد واللاجئين والأجانب والمهاجرين، ليبقي كل هذا المجموع ضمن دائرة موسعة للحماية المقررة لهذه الفئة (المدنيين) وما يقع عليها من جرائم، ولا يوجد بينها إختلاف إلافيما قد تنفرد به فئة معينة بنوع الإنتهاكات التي ترتبط بطبيعة الحال بخصوصية المركز في حد ذاته

الرهائن...."[1]، ولقد تضمنت هذه المادة الأفعال المحظورة والتي هي في حد ذاتها ليست في حقيقة الأمر إلا وقاية لحقوق اللاجئين بالمحافظة على حقوق أساسية وعلى رأسها الحق في الحياة.

كما يحظر البروتوكول الأول الهجمات العشوائية والهجمات أو الأعمال الإنتقامية الموجهة ضدالسكان والأشخاص المدنيين (المادتان 48 و51) مع مراعاة شروط معينة، وتعتبر غالبية الهجمات وغيرها من الأعمال التي تنتهك هذا الحظر بمثابة إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتصنف بأنها جرائم حرب يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي[2]، ويشمل هذا في الأساس أي انتهاكات توصف بأنها"مخالفات جسيمة" لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، والإنتهاكات الأخرى الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المعترف بها كجرائم حرب في نظام روما الأساسي أو القانون العرفي[3]، ومن الناحية الموضوعية تتعدد جرائم الحرب في هذه الإتفاقيات، الماسة بالحقوق الأساسية للفئات المشمولة بالحماية الواقعة تحت سلطة العدو في إطار العمليات العدائية[4]، أو في نطاق أقاليم الأطراف المتنازعة، إذا إستوفت المعايير اللازمة للفعل المجرم المستحق للجزاء بموجب القانون الدولي أو الوطني.

إنّ المعاقبة على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لاتستوجب بالضرورة قوانين مرجعية يُستند عليها، إذ يكفي أن ينشأ التجريم ضمنما يتعلق بالقانون الدولي العرفي، وفي هذا تعتبر محاكمات نورمبرغ لعامي1945 وطوكيو1946، بشأن النزاع المسلح الدولي والسوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بشأن النزاع المسلح غير الدولي أوضح مثال[5]ويلاحظ أن الحماية ما زالت لم تبلغ السقف الذي يمكن أن يلبي حاجيات الضحايا، وأنّ بناء نظام حمائي معزز بالعقاب ما زالت تواجهه عقبات أولها الإمتناع عن إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني النابع من إنعدام الإرادة السياسية المحكومة بتلك السلطة العليا المتمثلة في السيادة الوطنية لكل بلد .

ثانيا :الجرائم الواقعة على الأعيان ذات الصلة ببقاء اللاجئين

طبقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تعني الأعيان المدنية: "كافة الأعيان التي ليست أهدفا عسكرية، وأن الإستهداف العسكري يطال الأعيان التي

---

[1] المادة 147 المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949.

[2] المادة 50 من اتفاقيةجنيف الأولى، والمادة 51 من اتفاقيةجنيف الثانية، والمادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 147 من إتفاقيةجنيف الرابعة، والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 8 (2) (أ) و(ب)من نظام روما الأساسي

[3] للاطلاع على تعريف جرائم الحرب القاعدة 156 من قواعد القانون الدولي العرفي والمواد 6، 7، 8 من النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية .

[4] نيلس ملتسر، المرجع السابق، ص 275.

[5] نيلس ملتسر المرجع نفسه، ص 291.

تشكل عاملا من عوامل الحسم العسكري، يساهم إستخدامها في إحراز نصر عسكري وهي كذلك الأعيان التي ينتج عن تحييدها كليا أو جزئيا أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها "ميزة عسكرية أكيدة" ويقع بين الإستهداف، وعدم الإستهداف لهذه الأعيان البعد المدني لها، ويفترض أنها لا تستخدم لغير هذا الغرض وتشمل كل من المنازل، والمدارس، والجامعات، والمستشفيات، ودور العبادة، والجسور والمزارع والمنشآت الهندسية، والمصانع، وموارد مياه الشرب ومنشآت الري، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، وبصفة عامة كل ما يهدف لخدمة الأغراض الحياتية للمدنيين وخدماتها لا يمكن للاجئين الإستغناء عنها .

وتقوم فكرة الحماية المقررة للأعيان المدنية، على مبدأتحييد السكان المدنيين، ومبدأ التمييز أثناء النزاعات المسلحة، وذلك لأنّ حماية تلك الأهداف غير العسكرية تمنح توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للاجئين في نطاق الحماية العامة للسكان المدنيين، وقد أقّر البروتوكول الإضافي الأول حماية خاصة لمجموعة من الأعيان تضمنتها المادة 27 على أنه "في حالات الحصار أو القصف يجب إتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة ... والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى، والجرحى شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة كذلك لأغراض عسكرية ".

إنّ الاعتداء على الأعيان المدنية يعد اعتداءا مباشرا على السكان المدنيين ومنهم اللاجئين، لأنّ من يستعمل هذه الأعيان هم أشخاص محميون ومنهم اللاجئون، مما يعرضهم للخطر، ولذا وجب توفير الحماية للأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[1]، فقد نصت المادة (25) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أن "تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة"، وعليه يجب تحييد الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، وإذا ثار شك حول إستخدامها لأغراض عسكرية، فإنّه يجب أن يفترض أنها لا تستخدم، وإن تمّ يصبح الإعتداء على هذه الأعيان فعلا مجرما.

من أجل تحييد هذه الأعيان حدّدت المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949الإنتهاكات الجسيمة للاتفاقية، إذ يعتبر تدمير وإغتصاب الممتلكات دون مبرر يتعلق بالضرورة العسكرية إنتهاكا جسيمالأحكام الإتفاقية، كما تلزم المادة 146من نفس الاتفاقية الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ أية إجراءات تشريعية، تلزم بفرض عقوبات جزائية فعّالة على مرتكبي المخالفات الجسيمة، أو الذين يصدرون الأوامر باقترافها وتقديمهم للمحكمة، ويترتب الاعتداء على هذه المنشآت خطرا شديدا على السكان

[1] المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المدنيين[1]، وبالتالي فإنّ التعرض لهذه الأعيان إنما هو إستهداف مباشر للاجئين الذين يستفيدون من خدمات هذه المنشآت، حتى وإن كان ذلك في الأصل هو لخدمة رعايا البلد المستضيف لهم أو السكان المدنيين عموما،وجاء حظر التعرض لكل الأعيان التي تخدم اللاجئين في مضمون المادة 54 من البروتوكول الأول تحت عنوان "حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" ففي حال تم الإعتداء على الأعيان والمنشآت اللازمة لإستمرار بقاء اللاجئين أثناء سير العمليات العدائية " أشارت إلى ما ينبغي القيام به:

1- يحظر إستخدام أسلوب تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"

2- "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والموارد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين، وإذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث، سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر،كما أقرّت المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني، ذات الحماية المذكورة في المادة 54 أعلاه، حيث نصت على أن " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان أوالمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثال المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكات الري."

ثالثا: المخيمات باعتبارها من الأعيان المحمية

المخيمات هي الملاذ والمأوى لحركات اللاجئين الوافدين جماعيا، فرغم أنها ظرفية مرتبطة باللجوء كحالة طارئة فإنها ليست حلا دائما مستديما، وجدت لحالات طارئة لكنها أمر حتمي للتصدي لهذه الأعداد،وتقديم الحماية والمساعدة المؤقتة إلتزاما بالوفاء بحقوق الإنسان الأساسية للسكان النازحين،وتشكل المخيمات[2]أهم معلم دال على تواجد اللاجئين بشكل جماعي، وهو من الأمور الملحوظة للعيان في مختلف مناطق النزاعات المسلحة أو المحاذية لها، ويعود إستخدام مفهوم المخيمات أول مرة إلى البدء في وضع أنظمة الحماية الدولية للاجئين في الفترة الممتدة ما بين الحربين العالميتين في أوروبا وتم ذلك في ظل الأزمة الإقتصادية العالمية لعام 1930 إذ ساد آنذاك الخوف من الأجانب وإتخاذ الدول سياسة العزلة ومراقبة

[1] المادة 56 الفقرة 1من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[2]- Pour des raisons statistiques, le HCR propose une défnition du camp de réfugié en 1958 « un groupe d'habitations provisoires ou de mauvaise qualité, autre qu'un centre d'émigration, qui contienne au moins 10 foyers parmi lesquels il y ait au moins 5 réfugié sous le mandat du HCR ». Cette défnition, en réalité, ne sera jamais restrictive.voir Yasmine Bouagga Camps et campements de réfugiés, sur le site:
https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-02364534/document تاريخ الإطلاع 2020/11/24

حركات الأجانب داخل حدودها[1]، مما يبين أنكل ما تعلق بالحماية ظل مرهونا بإرادة الدول في بسط سيادتها فيما يخص حركة القادمين إلى أراضيها.

يعتبر المخيم فضاء إنساني يحتوي جمع من الضحايا يصطلح عليهم اللاجئون، ويعدّ المأوى آلية فعالة لإبقاء اللاجئين على قيد الحياة في أوقات الطوارئ والنزاعات المسلحة وأثناء حركات النزوح وموجات اللجوء الجماعي، وهو أيضا عامل رئيسي لزوال الخوف وزرع الطمأنينة في نفوس هؤلاء الهاربين وتساعدهم على إستعادة الشعور بالأمان الشخصي، والتمتع بالكرامة وهي أمكنة تأوي الأشخاص الذين لجأوا خارج حدود بلدهم لأسباب قسرية، لكن لا تبدو كذلك عندما يتعلق الأمر بالصراع في منطقة الشرق الأوسط، عندما يتم الإعتداء على اللاجئين في مخيماتهم[2]، وفي الغالب ممن كانوا عرضة للخوف من الإضطهاد للأسباب التي نصت عليها المادة الأولى من إتفاقية جنيف لعام 1951 حصريا أو هربوا من النزاعات المسلحة التي تعرفها بلدانهم، أو كانوا ضحايا لعمليات تهجير وتطهير عرقي[3]، أو أنّهم من ضحايا الكوارث الطبيعية والمجاعات بالمفهوم الواسع للجوء، وتُنصّب المخيمات غالبا على حدود البلدان المجاورة الرّسمي تديره مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وغير الرسمي تشرف عليها منظمات غير حكومية ويشترط أن تكون هذه المخيمات على مسافة معقولة من مناطق النزاع أي من الحدود، ولا يجب أن تتخذ منطلق لعمليات مسلحة[4]، ولأسباب إحصائية إقترحت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعريفا لمخيم اللاجئين عام 1958[5].

---

[1] - Marilie Roger, le maintien des camps de refugies a long terme mémoire maitraise en etudes internationale universite laval Quebec Canada 2013, p 32

[2] مجزرة صبرا وشاتيلا هي مجزرة نفذت في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين في 16 سبتمبر 1982 وإستمرت لمدة ثلاثة أيام على يد مجموعات اللبنانية المتمثلة بحزب الكتائب اللبناني وجيش لبنان الجنوبي والجيش الإسرائيلي راح ضحيتها ما بين 750و3500 قتيل من الرجال والأطفال والنساء والشيوخ المدنيين. على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الإطلاع 2021/01/24

[3]–الروهينقا هم جماعة عِرقية مسلمة عاشوا لقرونٍ في ميانمار ذات الغالبية البوذية. ويوجد حالياً نحو 1.1 مليون مسلم روهينغي يعيشون في هذه الدولة الواقعة في جنوب شرق آسيا. في ولاية راخين الواقعة على الساحل الغربي للبلاد، ولا يُسمَح لهم بالمغادرة دون إذنٍ من الحكومة. وبسبب العنف والاضطهاد المستمرين، فرَّ مئات الآلاف من الروهينغا إلى بنغلاديش، شنَّ الجيش الميانماري حملة قمعٍ ضد السكان الروهينغا في البلاد في أواخر أغسطس/آب 2017. وعلى مدار عقود عديدة. لا يدرجهم دستور ميانمار ضمن جماعات السكان الأصليين الذين من حقهم الحصول على المواطنة. فرَّ أكثر من 87 ألف روهينغياً إلى بنغلاديش في الفترة بين أكتوبر/تشرين الأول 2016 إلى يوليو/تموز 2017، وذلك وفقاً للمنظمة الدولية للهجرة.

[4] – المادة 6 الفقرة 2 من إتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة باللاجئين لعام 1969

[5] Yasmine Bouagga, Camps et campements de réfugiés, Historiens et géographes, Association des professeurs d'histoire et de géographie, 2019, Dossier : Migrations, p2 sur le site https://halshs.archives- ouvertes.fr/halshs-02364534/document. تاريخ الإطلاع 2021/1/25

وقد تحولت رغم أنها تأوي فئة مشمولة بالحماية إلى ساحة للنزاعات المسلحة وعرضة للإستهداف مثلما حدث ما عرف بحرب المخيمات أثناء الحرب الأهلية اللبنانية [1]،كما تعتبر إسرائيل مثالا صارخا عن إنتهاك حقوق الإنسان، وهي من الدول التي لا تحترم القانون الدولي الإنساني، وأفعالها كلها تأتي ضمن الإنتهاكات الجسيمة، والإعتداء على مخيمات اللاجئين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة[2]، ولأنهم حرموا من أرضهم ظلوا عرضة للأخطار، حتى وهم في مخيماتهم في البلدان المضيفة مثلما حدث في سوريا مع مخيم اليرموك بعد إندلا ع النزاع المسلح فيها [3].

الفرع الرابع:المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تستند الأمم المتحدة في عملها على فلسفة قوامها أنّ للضحية حقوق يكفلها القانون الدولي في مواجهة الجناة، بإقرار مبدأ مساءلة الجميع من الفرد إلى الدولة أمام قوانين تنظم هذه العلاقة، ويتم تطبيقها على قدم المساواة والفصل فيها بصورة مستقلة وبمحاكمة عادلة، وتلعب أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن أدوارا أساسية في دعم الدول الأعضاء، بهدف تعزيز سيادة القانون، كما تفعل العديد من كيانات الأمم المتحدة.

ويقوم الركن الدولي للجريمة عندما يعتدى على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي[4]، ومنبع ذلك أن القانون الدولي الإنساني يضع على عاتق الأفراد واجبات فإذا قاموا بخرق قواعده أمكن مساءلتهم جنائيا، بشأن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، والإنتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها[5]، لأنّ المسؤولية الدولية تقوم كمبدأ في القانون الدولي ويتقاسمها الأفراد

---

[1] تمثل الحرب الاهلية اللبنانية أوضح مثال عن مصير المركز القانوني للاجئ اثناء النزاع المسلح اذتم انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني من قبل الاطراف في هذا النزاع وما حرب المخيمات التي دارت معاركها بين مايو1985 ويوليو1988 أيام الحرب الأهلية اللبنانية بين حركة أمل والجيش السوري والجيش اللبناني بالإضافة إلى بعض الفصائل الفلسطينية المدعومة من سوريا من جهة ضد قوات فتح الموالية لياسر عرفات ومقاتلي حركة المرابطون من جهة أخرى، حول مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في بيروت.

ويكبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الإطلاع2021/01/24

[2] في 29 مارس سنة 2002 قامت قوات الاحتلال الاسرائيلي باجتياح مخيم جنين وإستباحته وإحتجزت سكان المخيم وأساءت معاملتهم ودمرت ممتلكاتهم ولم يرفع حصارهم عن المخيم الا في 2002/04/17 وهي مخالفات تعد في نطاق القانون الدولي الانساني إنتهاكات جسيمة معاقب عليها

[3] مخيم اليرموك أحد المخيمات التي تديرها الاونروا تعرض للتدمير بالقصف المدفعي بعد حصاره من قبل الجيش السوري وقد كان يضم حوالي 150000 لاجئ قبل 2011بقي منهم 18000في 2015وبالنظر لاجمالي اللاجئين ف280000فلسطيني في سوريا اكرهوا على مغادرة اقامتهم المعتادة من بين 520000 مسجلين تحت ولاية الاونروا، Michel Agier Anne-Virgine op.cit p 91

[4] مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لاحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية" ، رسالة ماجستير جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص33

[5] وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2014، ص 471.

والدول، ويقدم على ضوئها الأفراد بشكل أساسي للمحاكمة على أفعالهم أمام محاكم أُنشئت لهذا الغرض منذ نهاية الحرب العالمية الأولى .

ينتاب الدول المقدمة على المحاكمات في كثير من الأحيان التردد، وتجد نفسها مكبلة بتقييدات السيادة التي تصدّها وتفرض عليها دائما مبدأ التحفظ فيما يمس مصالحها العليا، وبذلك لا يستطيع المجتمع الدولي ممارسة واجباته ومسؤولياته في حماية اللاجئين من الانتهاكات والحد من اللجوء، وتبطئ التحرك لوقاية السكان المدنيين من الجرائم التي ترتكب ضدهم، وفي هذا الصدد تشكل الأزمة السورية منذ عام 2011 مثالا واضحا عن ما تكبده المدنيون من قتل وتعذيب وإبادة، نتج عنها ملايين اللاجئين والمشردين داخليا،وقد شكلت معاقبة رؤساء الدول دوما إشكالا سياديا يتعلق بمسائل المسؤولية الجنائية والحصانة التي يتمتع بها هؤلاء المتهمين بارتكاب جرائم إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ومختلف الإتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسانوخرق القوانين الوطنية ذات الصلة، ما يجعلهم خاضعين للمساءلة الجنائية ولا يعفيهم من ذلك كونهم ذوي حصانة محتمين بالسيادة، التي لا تمنع ملاحقة العديد من الرؤساءمن قبل العدالة الجنائية الدولية أو الوطنية، (عمر البشير، سلبودان ميلوزوفيتش) وتعتبر محاكمات ما بعد الحرب العالمية الأولى والثانية سوابق ومرجعا لما تم في تسعينات القرن الماضي.

أولا: تطور المسؤولية الجنائية الفردية

نشأ مبدأ مسؤولية الدولة في سياق تطور القانون الدولي، وقيام الدولة الوطنية المبنية في جوهرها على السيادة المطلقة، وتكرس هذا المبدأ ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مع نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من خسائر بشرية، والتي بلورت فكرة مبدأ تحمل الدولة تبعات المسؤولية الدولية الفردية في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وبلغت هذا المستوي من التطور عندماأصبحت مقنعة،بعدما أن كانت مقتصرة على أعمال الدولة، ذلك أن ما كان سائدا قبل الحرب العالمية الأولى هوتحميل المسؤولية للجماعة لا سيما عن العدوان والحروب[1].

فالفرد حينذاك كان مطلوب منه الإتباعفإذا خالف عوقب لأنه كان يقوم بتلك الأعمال لصالح دولته صاحبة السيادة، لكن إتفاقية لاهاي لعام 1907غيّرت هذه الرؤية فأعتبرت مسؤولية الدولة ليست نافية لمسؤولية الأفراد، ما داموا قد أخلّوا بأعراف الحرب وأبقتها قائمة في حقهم [2]،كما أنّمسؤوليتها تظل باقية

[1]– فليج غزلان، المرجع السابق، ص 180

[2]– فليج غزلان المرجع نفسه، ص181 من

bases de discussions etablies en 1929 par le comite preparatoire de la conference de codification du droit internationale La Haye 1930, extrait de l'annuaire de la commission du droit international, vol ll, 1956, p 223

فقد أشارت المادة 4/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "أنه لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي،كما أثرت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 فكرة تأكيد تبعات المسئولية الجنائية الفردية، وعدم التحجج بالأوامر الصادرة عن الرؤساء مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر لتعذيب المدنيين ومنهم اللاجئين.

وقد إتّجه القانون التعاهدي والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حظر بعض الأفعال الصادرة من الأفراد، وأصبغت عليها المسؤولية الجنائية الفردية من خلال أولى المحاكم المنشأة لهذا الغرض[1]، فقد أصبح الفرد بفعل التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي جزءا من عمليات التفاعل والتشابك بين مختلف الكيانات مع بعضها البعض،وبالتالي محلا للإلتزامات التي يقررها القانون الدوليبشأن أفعاله، خاصة حين تكون جسيمة، فتكيف على أساس أنها جرائم طبقا لمختلف الأنظمةوفي مقدمتها نظام روما الأساسي كجريمة دولية، (جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية)، مما يجعله خاضعا لسيادة القانون شأنه شأن باقي أشخاص القانون الدولي،ومحلا للمسؤولية الجنائية الفردية،التي تم إقرارها بموجب جملة من معاهدات القانون الدولي الإنساني، إذ تم التنصيص عليها في مدونة ليبر (المادتين 44و47)، وفي إتفاقيات جنيف الأربع المادة 49 من الاتفاقية الأولى والمادة 50من الإتفاقية الثانية والمادة129من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الإتفاقية الرابعة إضافة إلى المادة 28من إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 4 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وأدخلتها الدول في تشريعاتها الوطنية وشكلت الأساس لمحاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية بموجب ميثاقهما، وفيما بعد وبموجب النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية، وتقوم المسؤولية الجنائية الفردية على ما يرتكبه الأشخاص من جرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية[2]، ولا تقتصر المسؤولية الجنائية على إصدار الأوامر أو إرتكاب الجرائم بل تمتد الى التخطيط أو الشروع في إرتكابها أو التحريض عليها أو تسهيل إرتكابها.

[1]–هورتنساي دي. تي، جوتيريس بوسي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 88، العدد861، مارس 2006، ص9

[2]– نيلس ميلتسر، المرجع السابق، ص 481.

وعلى ضوء علاقة الرئيس بالمرؤوس تم اتهام الكثير من الافراد الذين ارتكبوا جرائم في حق المدنيين الذين تحولوا بفعل هذه الانتهاكات إلى لاجئين، أو لاجئين تعرضوا لها أثناء نزاع مسلح، وهم يحملون هذه الصفة فرديا كان أو جماعيا، فإذا توفرت شروط التجريم بموجب القانون الدولي عن ما يقترف من إنتهاكات في حق اللاجئين، تقع أثناء النزاعات المسلحة تترتب عليها آثار قانونية تتحملها الدول والأفراد بالمحاكمة عليها، إن في النطاق الداخلي أو الدولي، ويمكن أن تكون محكمة الجنائية الدولية ساحة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1]، وقد إمتدت المسؤولية الجنائية الفردية –دون الأخذ بعين الإعتبار بالوظيفة– من المرتكب للفعل إلى الآمر به الواردة في مختلف أنظمة المحاكم وبذلك: "يعد مذنبا كل من خطط لإرتكاب الجريمة أوحرض عليها أوساعد بأية وسيلة للتخطيط أو الإعداد لها أوتنفيذها"[2].

وهذه النقلة النوعية التي أحدثها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في مجال تحديد المسؤولية الجنائية، وبذلك عزز القانون الجنائي الدولي في تحديد من يطاله الإتهام، إذ تنص المادة 7 من النظام الأساسي على أن المسئولية الجنائية الفردية تقع شخصيا على كل من يقوم بالتخطيط لجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو إرتكابها أو المساعدة والتشجيع بأي شكل آخر، على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، وذلك بغض النظر عن المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أوحكومة أو مسئولاً حكومياً، ولا يعفي إرتكاب مرؤوس ما لجريمة رئيسه من المسئولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس:

1) لديه سيطرة فعلية على مرؤوسه

2) على علم، أو وجد من الأسباب ما من شأنه إحاطته علماً، أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها بالفعل.

3) لم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب الجريمة، أو معاقبة المرؤوس المرتكب للجريمة بعد ارتكابه لها، مما يجعل الدول ملزمة بإحالة من ارتكب جرائم تصنف على أنها جرائم قوامها انتهاكات جسيمة إلى المحاكمة كخيار أول، وهذا وفق ما جاءت به أحكام القانون الدولي التعاهدي، (اتفاقيات جنيفل

[1]–منشورات الأمم المتحدة الحماية القانونية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 76

[2]–قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن إعتماد التهم ،قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبي قردة (دارفور) 8 شباط فبراير 2010 ص 50 (لا تقتصر فئة الفاعلين الأساسيين على أولئك الذين يضعون الأركان الموضوعية للجريمة موضع التنفيذ الفعلي، بل تشمل أيضا أولئك الذين، بالرغم من بعدهم عن ساحة الجريمة، يسيطرون أو يتحكمون في ارتكابها لأنهم يقررون ما إذا كانت الجريمة سترتكب وكيفية ارتكابها).

الفقرة 485، ICC-01/04-01/07-717؛ الفقرة، 330، ICC-01/04-01/06-803-tEN.

عام1949م والبروتوكول الإضافي الأول) ،كما يجوز لها كخيار ثاني تسليم هؤلاء المتهمين إلى محكمة دولية أو دولة أخرى تطالب بهم لمحاكمتهم[1].

ثانيا: أحكام المسؤولية الجنائية الفردية

أصبح لهذا النوع من المسؤولية قبولا لدى عموم الدول، خاصة وأنه أصبح يحدد ضوابط سلوك الأفراد ذات الأبعاد الدولية والإنسانية، وينظم العلاقات بين الدول[2]، وعلى ضوء ذلك جاء هذا المبدأ ليفك التشابك، بين ما ينسب إلى الدولة وما يتحمله الأفراد، لذلك ثار تساؤل حول إسناد مسؤولية الجرائم المرتكبة، ومن يتحمل وزر هذه الأفعال الدولة أم الأفراد أم تسند لهما معا ؟

وبديهيا ما كان لهذه الأسئلة أن تطرح لوكنا بصدد فترة ما قبل بداية القرن العشرين، حينما كانت الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي،فالفرد لم يكن قد تبوأ المركز القانوني له كشخص من أشخاص القانون الدولي، إضافة إلى العلاقة الجدلية الحاصلة بين الرئيس والمرؤوس التي أثارت مسألة نسب المسؤولية، بل ظلت الدولة لزمن طويل المخاطب الوحيد بأحكام القانون الدولي، ولكن التطور الذي حصل في المكانة التي إحتلها الفردعلى مدار القرن العشرين، حمله المسؤولية عن أفعاله جنائيا، دون مراعاة الإعتداد بالصفة التي يحملها الشخص وقت وقوع الجريمة .

أ–مسؤولية الأفراد

تقرر قواعد القانون الدولي (العرفية والمكتوبة)مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها، إذا شكلت إعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، ووفق هذا المنظور كرست مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي[3]، دون إثارة العلاقة القانونية بين الفرد المرتكب للجريمة ودولته، التي ينتمي إليها عملا بمبدأ المسؤولية الشخصية[4].

ويُعتبر تحديد عناصر المسئولية الجنائية الفردية من أهم المساهمات التي أدخلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والفقه الذي تم تفصيل القانون الجنائي الدولي من

---

[1] ديباجة إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية 1968/11/26 معاهدة أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391الف (د-23)المؤرخ في 26 تشرين الثاني /نوفمبر 1968 في تاريخ بدء النفاذ 11تشؤين الثاني /نوفمبر 1970 طبقا للمادة الثامنة.

[2]–هورتنسيا دي.تي جوتيريس بوسي، المرجع السابق، ص9.

[3] نجاة احمد احمد ابراهيم ، المرجع السابق، ص 323

[4] المادة 30 من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية التي جاء (كقاعدة عامة فالمسؤولية تكون شخصية ولا يسأل الشخص الا عن افعاله ولا شأن له بما يقوم به الغير من أفعال) .

خلالهما[1]، إذ تنص المادة 7 من النظام الأساسي على: "تقع المسئولية الجنائية الفردية شخصيا على كل من يقوم بالتخطيط لجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو إرتكابها أو المساعدة والتشجيع بأي شكل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، وذلك بغض النظر عن المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسئولاً حكوميا". إنّ الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إمتثال الأوامر حكومة أو رئيس، سواء كان عسكريا أو مدنيا، لا يجوز إعفاؤهم من المسؤولية الجنائية، إلا إذا كان الأمر ينطوي على إلتزام بطاعة الرئيس قانونا أو عدم العلم بمدى مشروعية الأمر أو غموضه.

ويصبح دفع الفرد بالإمتثال لأوامر عليا ذو وزن عند المحاكمة على أفعاله عندما يصير إلى أن رفض الأوامر يؤدي إلى تعرضه إلى عقوبات قد تهدر حقه في الحياة[2] ولأول مرة في تاريخ القانون الدولي ظهر الفرد متهما أمام محاكم نهاية الحرب العالمية الأولى (غليوم الثاني)، ومحاكماتالحرب العالمية الثانية (نورمبرغ وطوكيو)، ولما كان الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، فقد فرضت عليه إلتزامات بنفس مايقع على الدولة على الأقل في جانبها الجنائي، ذلك أن أوامر الرؤساء قد تصبح حجة وذريعة لمرتكبي الجرائم يدفعون بها في الحالات التيقد تحسب على انه عصيان للأوامر يؤدي إلى عقوبات فردية أو جماعية تتضمن الإعدام دون محاكمة، أو إحداث ضرر بدني جسيم[3]،

وأخيرا يمكن الأخذ في الإعتبار الحالات التي لاتعفي فيها أوامر الرؤساء مرتكب الجرائم من المسؤولية الجنائية في إدانته بشدّة، أو تشديد العقوبة المقرر فرضها عليه ويسأل الأفراد والقادة والأشخاص الأعلى صفة على ما أصدروه من أوامر جزائيا عن الجرائم المرتكبة في حق اللاجئين، وباقي الفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة كما أنهم مسؤولون عن ما يرتكبه مرؤوسوهم في حالة عدم اتخاذ تدابير تمنعهم بموجب السلطة المخولة لهم[4]،كما لايُعفى المرؤوس من مسؤولية المتابعة الجزائية عند الإنصياع لأوامر عليا، إذا علم أن الفعل المطلوب تنفيذه كان غير شرعي، أو كان بوسعه أن يعرف ذلك من خلال ما يطلب تنفيذه من أفعال المأمور بها.

ولقد تم تدوين مسؤولية القادة العسكريين في إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907،ولائحتها في ما يتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، فالقائد العسكري مسؤول عن مايأتيه من هم تحت إمرته من أفعال وبهذا عليه

---

[1] فاوستو بوكار، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، ص 2 على الرابط:
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf تاريخ الإطلاع 2021/1/1

[2] المادة 31 (د) من نظام روما الأساسي.

[3]–المادة 31 (د) من نظام روما الأساسي

[4] القاعدة 151،152، 153من القانون الدولي الانساني العرفي

إتخاذ التدابير في حدود ما تخوله له الصفة التي يحملها، بالمنع والحد من ما يقع بعلمه، قد يؤدي إلى إحداث أضرارا يتحمل مسؤوليتها، إنّ طاعة الأوامر خاصية يفرضها التسلسل الوظيفي من الأعلى إلى الأدنى في كل مستويات الأنظمة،وهوأمر متأصل في النظام العسكري، فإذا تحققت للقائم بالفعل شروطه[1]، وبناء على هذه الأوامر يصبح مسؤولا مسؤولية فردية وكاملة لا جدال فيها،ويلاحق ويحاكم على أفعاله ولا يمكنه الإفلات من العقاب، وبذلك لم يعفى من المسؤولية أي كان سواء كان مدنيا أو عسكريا عندما توجد صلة بما إرتكب من جرائم.

ب– مسؤولية الرؤساء في نطاق المسؤولية الجنائية الفردية :

تشكلت فكرة مسؤولية القادة والرؤساء في مجالال قانون الدولي الجنائي، عن طريق المحاكم العسكرية الدولية التي حاكمت القادة العسكريين والسياسيين على الجرائم الجماعية التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية، وإستنادًا إلى المعايير التي أرستها هذه المحاكم، والتي تقوم على ما يلي:

1–وجود علاقة قانونية بين الرئيس والمرؤوس تخول الرئيس التحكم في أفعال منفذي الأوامر.

2–إذا إقترن علم الرئيس بتقصيره في معرفة أن جريمة قد أرتكبت أو يكاد يرتكبها.

3–إذا لم يقم الرئيس بأي تدابير لمنع أو إنهاء الجريمة أو المعاقبة عليها .

ولايؤخذ بأي عذر لإعفاء رؤساء دول أو موظفين من المسؤولية أو تخفيف العقاب عنهم، فقد أصبح في حكم المحسوم، حين فصلت العدالة الجنائية عام 1945 لمبدأ تنفيذ أمر الرئيس أو القائد العسكري بجعله أنه ليس سبب للإباحة وإنتصرت على التنصل من المسؤولية بالدفع بشتى الأعذار والحجج، فالرابطة القانونية بين الآمر والمأمور عادة ما تخلق علاقة سببية لإلقاء المسؤولية الجنائية على عاتق الاثنين (أمرا أو إمتثالا)، وتماشيا مع هذا المنحى نص نظام روما الأساسي على أن القادة العسكريين وغيرهم من الرؤساء مسؤولون جنائيا عن جرائم الحرب التي يرتكبها أشخاص يخضعون لسيطرتهم الفعلية إذا قصروا في اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبةفي حدودسلطتهم لمنع أو ردع هذه الجرائم ووقاية الفئات المحمية[2].

وترجمة ذلك يكون بالسعي إلى إحالة المسألة إلى الجهة المختصة للتحقيق والمحاكمة أما عندما يتعلق الأمر بالقادة العسكريين، لا تقوم المسؤولية الجنائية حيالهم إلا إذا توفرت شروط العلم ، أو إفتراضه بسبب

[1] ينبغي ان يكون القائم بالفعل كمرؤوس في كامل قواه العقلية وان لا يتعارض الفعل المأمور به مع القانون الدولي (عرفي ،تعاهدي) فالشخص الطبيعيّ هو الإنسان الذي يخوّله القانون بأن يتمتّع بالحقوق ويتحمل الإلتزامات لان الأهلية "صفة في الشخص تجعله صالحًا لأن تثبت له الحقوق، أوتثبت عليه الالتزامات، فتصح تصرفاته.

[2] المادة 28الفقرة (أ) من نظام روما الأساسي

الظروف السائدة في ذلك الحين، إن قواتهم ترتكب أو تكون على وشك إرتكاب جرائم حرب ولا تقوم في حالة الرؤساء الآخرين، إلا إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن قصد أي معلومات تبين بشكل جلي أن من هم في إمرته يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، وإذا كانت هذه الجرائم تتعلق بأنشطة تدخل ضمن مسؤوليتهم وسيطرتهم الفعلية[1]، فالعلم وتجاهل ما كان يمكن أن يجنب فئة محمية ومنها اللاجئون بصفة خاصة إنتهاكا جسيما لحقوقها، يعد مسؤولية جنائية يساءل عليها ويلاحق من أجل المحاكمة على مثل هكذا أفعال.

وقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية القادة والرؤساء في المواد 25 و28 و33 وأثر أوامر الرؤساء على المسؤولية الجنائية للمرؤوسين، ففي حالة إرتكاب أي شخص من هؤلاء لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى من المسؤولية الجنائية، حتى وإن لجأ إلى الدفع بتنفيذ أوامر الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء كان عسكريا أومدنيا ثبت إرتكابه لتلك الجريمة (إمتثالا)لأمر بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقد تكون سببا للتخفيف لا أكثر.

ويفرض النظام العسكري مبدأ طاعة المرؤوس للرئيس، لأنّ الطاعة قوام هذا النظام إذ يرى بعض الفقه أنها تكون سبباً للإباحة في القانون الدولي الجنائي، ما دام المرؤوس يكون في حالة إكراه، وعدم الأخذ بذلك يتعارض مع روح العدالة ومبادئ القانونالدولي إلا أن المادة 33 حسمت المسألة إذ لا إجتهاد مع صراحة النص الوارد في المادة،[2] فالقائدالعسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائدالعسكري، يكونان مسؤولان مسؤولية جنائية عن الجرائم، التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرتها لفعلية، ويؤخذ بعين الإعتبار ما إذا كان يعلم، أو يفترض أنه علم أن القوات قد إرتكبت أو على وشك إرتكاب المحظور من الأفعال والمعدة جرائم، ولم يتخذ ما يجب من تدابير تحول دون ذلك، أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق ومقاضاة مرتكب الجريمة بصفته الفردية أو الجماعية أو بالاشتراك مع آخرين، مغريا المأمور أو حاثا إياه عليها، أو مقدما العون أو التحريض أو المساعدة على إرتكابها حسب نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد أكد تطور القانون الدولي الجنائي مسؤولية الرؤساء، وإنعكاس أوامرهم جنائيا على مرؤوسيهم إذ أصبح من منظور الأنظمة الأساسية للمحاكم، أن الرئيس والمرؤوس يستويان في تحمل مسؤولية الأفعال وما

---

[1] المادة 28 الفقرة (ب) من نظام روما الأساسي

[2]– عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دارالمطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2002، ص 290

المادة 86 (1) من البروتوكول الاضافي الأول لغام 1977 التي جاء فيها: (تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الإنتهاكات الجسيمة ..... التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.)

يجعلهما مختلفان هو طبيعة الرابطة بينهما والصفة التي يحملها كل منهما، لذلك دفع المتهمون أثناء محاكمات نورمبرغ عقب الحرب العالمية الثانية، بأنهم غير مذنبين ولا يجب مساءلتهم جزائيا وأساس ذلك أن الدولة تكون مسؤولة، لأنها ممثلة في شخص الذي يحمل صفة رسمية وتملك كامل السلطة إزاء ذلك، في الوقت الذي لايحمّل القانون الدولي الفرد أية مسؤولية، ولكن يجب أن نفرق بين حالتين حالة الفرد الذي إرتكب جرائم بمحض إرادته والفرد الذي يرتكبها بناء على موقع المسؤولية الذي يحتله، وعلى أيّة حال فإن في كلتا الحالتين يعتبران مذنبين، وتقوم في حقهما المسؤولية الجنائية التي جاءت لتحد من إفلات مجرمي الحروب ومنتهكي حقوق الإنسان من العقاب، والتي طالما تسببت أفعالهم في موجات من اللجوء الجماعي والتشرد الداخلي، وهدر حقوق هؤلاء الذين وصل عددهم أكثر من 80 مليون في سنة 2020.

ويأتي العقاب كذلك عندما يتعمد المسؤول إصدار الأوامر، أو يقصّر في منع إرتكاب جرائم حرب ضد المدنيين، إذ لا يكتفي القانون الدولي الجنائي بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب فعلا، أو يصدرون أوامر بارتكابها فقط، وإنّما يتعداه إلى المعاقبة على الجرائم الناجمة عن التقصير في التصرف وفقا لما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، فالمسؤولية في هذه الحالة تقوم في حالة الإيجاب والسلب، والقيام بالفعل والإمتناع عنه سيّان في نطاق المسؤولية، وعليه تترتب الآثار القانونية (حقوق وإلتزامات)[1].

كما تضع الأنظمة العسكرية على عاتق القادة العسكريين واجب التدخل لمنع الإنتهاكات المستمرة أو الوشيكة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها من يعملون ضمن هذا النظام أو يخضعون له[2]، وتنسحب المسؤولية على الرؤساء،كالزعماء السياسيين أو ممثلي السلطات المدنية وفي هذا ينص البروتوكول الإضافي الأول، على أن أي إنتهاك للقانون الدولي الإنساني يرتكبه مرؤوسون، لايعفي رؤساء هم من المسؤولية الجزائية أو التأديبية إذا علموا أوكانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أوأنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الإنتهاك، ولم يتخذوا كلما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الإنتهاك"[3].

ج- الدفع بأوامر الرؤساء:

[1] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 507

[2] المادة 87 (1) من البروتوكول الإضافي الأول لغام 1977

[3] المادة 86 (2) من البروتوكول الإضافي الأول لغام 1977 والقاعدة 153من القانون الدولي الانساني العرفي

أثناء محاكمات جرائم الحرب التي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية، تذرع كثير من المتهمين وقاموا بالدفع على أنهم كانوا مكرهين على تنفيذ أوامر الرؤساء، مدّعين أنه لا يجوز مساءلتهم عن الجرائم المرتكبة ولكن المادتين 8 من لائحة نورمبرغ والمادة 6 من لائحة المحكمة العسكرية للشرق الأقصى في طوكيو فصلت بعدم إعفاء المأمور من المسؤولية الجنائية[1]، وأدّت السوابق القضائية لهذه المحاكم في النهاية إلى تطوير قاعدة عرفية منطبقة في جميع النزاعات المسلحة[2]، وعليه فإن طاعة أوامر الرؤساء ليست نافية لمسؤولية المرؤوس إنطلاقا من مبدأ لا طاعة لمخلوق في معصية حقوق الإنسان، بمعنى أنه لا يسمح بالطاعة العمياء المنقادة لإرتكاب الفعل الجسيم، بقصد وعلم الذي يأتي حظره من صلب قواعد القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية الصادرة عن الامم المتحدة، بمفهوم عدم جواز تنفيذ ما ينتهك حقوق الإنسان[3]، ويرتهن إسناد المسؤولية بمدى معرفة ودراية الفاعل بعدم قانونية ما ينفذ أو إمكانية معرفته للطبيعة غير القانونية الواضحة لما أُمر به[4]، وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاتل عندما يتضح له عدم قانونية الأمر القيام بالعصيان[5]، لذلك أوضحت مختلف النصوص متى يعفى المرؤوس من هذه المسؤولية، مشيرة إلى مدى توافر أركان الجريمة عند القيام بالفعل، وبذلك لا يكون الإعفاء مطلقا .

لا يميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين الأشخاص من حيث صفاتهم الرسمية، ولا يجب الإعتداد بها، بل أعتمد المساواة في توجيه الإدانة، فالصّفة وما يلحقها من (إمتيازات أو حصانات) لا تعفي رئيس دولة أو حكومة أو عضو حكومة أو برلمان أو ممثل من نخب أو مسؤول حكومي من المسؤولية الجنائية الدولية، ولا تشكل سبب لتخفيف العقوبة[6].

وتعتبر محاكمات نورمبرغ المرجعية التي تستند إليها الأمم المتحدة في اتخاذ قراراتها عندما يتعلق الأمر بمساءلة الأفراد، وقدصيغت مبادئ هذه المرجعية من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة: أي شخص يرتكب عملا يشكل جريمة طبقا للقانون الدولي، يكون مسؤولا ويتعرض للعقاب، وعن عدم إعفاء الفرد

---

[1] "لايعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بانه كان يعمل بناء على تعليمات حكومته اوبناء على اومر رئيس اعلى وانما قد يعتبر هذا مخففا للعقوبة اذا رات المحكمة ان العدالة تقتضي ذلك "، المادة 8 من لائحة نورمبرغ والمادة 6 من لائحة محكمة طوكيو.

[2] نيلس ميلتسر، المرجع السابق، ص 274 .

[3] احمد ابو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص351

[4] القاعدة 154 من القانون الدولي العرفي .

[5] القاعدة 155 من القانون الدولي العرفي.

[6] المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية .

من المسؤولية الدولية عن فعله المرتكب، قد نفذ طبقا للأوامر العليا أو بصفته رئيس دولة لا يعفيه من المساءلة الدولية[1].

الفرع الخامس : مسؤولية الدولة عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

وردت مسؤولية الدولة عن كافة ما تقوم به أو تمتنع عنه من أعمال، بواسطة من هم في ولايتها أفرادا وأجهزة حيال الغير في المادة 3 من إتفاقية لاهاي لعام 1907[2]، وتمّ التأكيد عليها بعد مرور 70سنة في البروتوكول الإضافي الأول، وتأتي القوات المسلحة في مقدمة الأجهزة المخاطبة التي تُحمّل الدولة تبعات مسؤولية الأفعال المرتكبة من أفرادها وهي قاعدة متأصلة ونابعة من صميم القانون الدولي العرفي[3].

إنّ أهم مظهر يبين تغول سيادة الدولة، وممانعتها في تحمل تبعات مسؤوليتها أو مسؤولية مواطنيها في جبر ضرر ضحايا إنتهاك حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، هو ما تبديه بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، إذ أصدر مجلس الأمن القرار 1422بتاريخ 2002/07/12 أعفى فيه الجنود الأمريكيين من الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية[4]، ما يبين أنّ دولة الولايات المتحدة الأمريكية تجاوزت على روح العدالة الجنائية وعلى مضمون نص المادة 13 من نظامها الأساسي[5]، والمادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحصن موظفي الامم المتحدة، دون غيرهم وقيام الرئيس الأمريكي بالعفو

---

[1] عكاب خالد حسون العبيدي ، خالد سلمان جواد، الدفع بتنفيذ أوامر الرؤساء في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد1، العدد2، الجزء 1، كانون 2016، ص 506، 507 كذلك يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة 2010، ص 21

[2] المادة 3 من إتفاقية لاهاي لعام 1907التي نصت على: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما اذا دعت الحاجة كما يكون مسؤولا عن جميع الاعمال يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"

[3] نجاة احمد احمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف الاسكندرية 2009، ص 291

[4] لضمان عدم ملاحقة جنودها بما يقترفونه من جرائم دولية أقر الكونغرس الامريكي في سنة 2002 ما عرف بقانون حماية أفراد الخدمة العسكرية الذي يحتوي على أحكام تنص على منع الإدارة الأمريكية من تقديم مساعدات عسكرية لدول صادقت على المعاهدة،كما سمح القانون للرئيس بأن يأمر بتنفيذ عمليات عسكرية لإطلاق سراح أفراد الخدمة المسلحة الأمريكية قد يتم إعتقالهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية .

[5] المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية نصت على: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة مشار إليها في المادّة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسيّ في الأحوال التالية–:

أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدّعي العامّ وفقاً للمادّة 14 حالاً يبدوفيها أنّ جريمة أوأكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، حالاً إلى المدّعي العامّ يبدوفيها أنّ جريمة أوأكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

ج) إذا كان المدّعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلّق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادّة 15.

عن مجرمي بلاك ووتر[1]، في نهاية شهر ديسمبر 2020 بعد إنهزامه في الانتخابات الأمريكية، فعدم خضوع هذه الدول يقتل روح المبادرة إلى إحقاق العدالة المتحفزة منذ تسعينيات القرن الماضي .

ويكتسي الإعتراف للدولة بالشخصية الدولية، وزنا أخلاقيا وقانونيا يجعلها تلعب دورا محوريا في العلاقات الدولية، خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان، إذ تتحمل تبعات المسؤولية الجنائية الدولية لأنها بهذا الإعتراف تصبح مكتسبة لأهلية إرتكاب الجرائم الدولية، وهي بهذا تعتبر الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي، لأن هذا الأخير لا يخاطب إلا الدول.

كما أن جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به، وفي هذا يقول"فيبر أن الفرد غير مسؤول جنائيا فلا يمكن تصور مسؤوليته المزدوجة لأنّ خضوعه يكون لنظام واحد وليس لنظامين قانونيين (القانون الداخلي والقانون الدولي) في نفس الوقت[2]، لكن تم الحسم بموجب إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[3] ومختلف الأنظمة الأساسية في تحديد إلى من تنسب، فمسألة نسب المسؤولية إلى دولة ما فيما يتعلق بالروابط الممكنة بين دولة ما وما ترتكبه دولة أخرى من أفعال غير مشروعة دولياً، لا يختلف عن نسبها للأفراد وفق ماتناوله تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسون[4].

والأساس المنطقي لهذه الأحكام هو العلم بظروف هذا الفعل أو حين الوقوع تحت الإكراه لتنفيذ الأمر، ونظريا فالأفراد مخاطبين بنظامين القانون الوطني والقانون الدولي الجنائي، وعمليا فالولاية تُعقد لأحدهما في حالة المانع، لكن تبقى مسؤولية الدولة مدنية الطابع أكثر منها جنائية[5].

---

[1] "بلاك ووتر" شركة أمنية ذات سمعة سيئة قتل منتسبوها بأسلحتهم 14 مدنيا عراقيا بلا مبرر في ببغداد منتصف سبتمبر/أيلول عام 2007، وأدينوا وحوكموا في بلادهم الولايات المتحدة، إلا أن الرئيس الأميركي دونالد ترامب لم يجد أي حرج في إصدار عفورئاسي عنهم قبل أيام من مغادرته البيت الأبيض.نهاية شهر ديسمبر 2020 وهوقفزة على مبدأ عدم الافلات من العقاب وانتهاكا صارخا لحقوق الضحايا وتصرف غير اخلاقي

[2] مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق، ص35

[3]- المواد المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة الإتفاقية الاولى المادة 51، الإتفاقية الثانية المادة 52 والاتفاقية الثالثة المادة131والإتفاقية الرابعة المادة 148.

[4] المواد 16،17، 18من الفصل الرابع من الباب الأول ،مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دوليا، تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والخمسون 2001

[5] أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في الحكم الصادر عنها بتاريخ 26 / يوليو من عام 1927 في النزاع الألماني البولوني المعروض عليها والخاص بمصنع" Chrozow" حيث جاء في حكمها "من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يستتبع الإلتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وأن هذا الإلتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية"

1- "دون حاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاقية كذلك ما صدر عن محكمة العدل الدولية في القضية المعروضة عليها بين بريطانيا وأسبانيا والمعروفة بقضية مضيق كورفوحيث قررت المحكمة "أن التعويض يكون مستحق الأداء"

2- "بمجرد الحكم بمسؤولية الدولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام"

الأصل أنّ الدول لا تُسأل عمّا يصدر من أفعال وتصرفات من الأفراد الذين ينتسبون إليها أو هم تحت ولايتها، إلا إذا تم ذلك لحسابها، أو بتوجيهات منها وتصبح مسؤوليتها قائمة، حين لا تمنع مثل هذه الأعمال التي قد تتسبب في إحداث أضرار لأشخاص آخرين، أوأنها لم تتخذ من التدابير مايحول دون ذلك، أما أثناء النزاعات المسلحة فالمسؤولية الأساسية في حماية اللاجئين، وغيرهم من الفئات المشمولة بالحماية تقع على عاتق الدولة المضيفة ودولة الإحتلال والأطراف ذات الصلة بالنزاع ،كما تنص على ذلك المبادئ التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية، التي إعتمدتها الجمعية العامة في قرارها182 / 46 المؤرخ في19 كانون الأول/ديسمبر1991،وتتحمل أطراف النزاع المسلح كامل المسؤولية المباشرة، ومنها الجماعات المسلحة طبقا للمادة3 المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والقانون الدولي الإنساني العرفي المسؤولية في حماية السكان المدنيين في النزاع المسلح، ويطلب من جميع الأطراف التصرف بمسؤولية في النزاعات المسلحة،وإتخاذ ما يجب من تدابير تكفل توفير الإحتياجات الأساسية للسكان المدنيين وحمايتهم.

وفي الأحوال التي لايتيسر فيها للحكومات الموارد والقدرات للقيام بهذا الأمر دون أيّ مساعدة يتحتم عليها إلتماس الدعم من المنظومة الدولية، ويجب أن تكون أولوية جهودا لحماية مركزة على من هم في وضع هش كاللاجئين ضمن فئة المدنيين بطبيعة الحال، وبالتحديد ضمان الأمن سكانها كمهمة أساسية ويستلزم هذا من الدول في الواقع ضمان أن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي لا تُصنف كجرائم حرب يمكن محاكمة مرتكبيها بموجب القانون الوطني، فالدولة مسؤولة عن ما ينسب إليها من إنتهاك القانون الدولي الإنساني طبقا لما ورد في القاعدة 149 من القانون الدولي العرفي[1]، ويترتب على الدولة التعويض عن ما أحدثته الانتهاكات من خسائر[2].

إن الدولة وتطبيقا للقانون الدولي الإنساني، وتماشيا مع التزاماتها الدولية ومسؤوليتها عن ما يصدر من أفعال عنها، ومن الذين ينتمون إليها فهي مطالبة بالمحاكمة عن الجرائم، وأن تقوم بالتحقيق في الجرائم المرتكبة والتعاون مع غيرها في هذا المجال[3].

---

[1] حددت القاعدة 149 من تكون الدولة بسبب افعالهم مسؤولة دوليا وتتحمل تبعات افعالهم الا اذا تم بعلمها اوتقصيرها في اتخاذ التدابير اللازمة .

أ –الانتهاكات الصادرة عن اجهزتهابما فيها قواتها العسكرية .

ب –الانتهاكات الصادرة عن اشخاص وكيانات مفوضة .

ج –ما يرتكب من انتهاكات منسوب لاشخاص أومجموعات تتصرف بناء على تعليمات وتوجيهات الدولة أوتحت إشرافها أوسيطرتها

د –الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة، والتي تعترف بها الدولة.

[2] القاعدة 150من القانون الدولي العرفي .

[3] القاعدة 161،158،157 من القانون الدولي العرفي .

إن فكرة ازدواجية المسؤولية (فرد، دولة) فرضت نفسها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، لأن تحميلها للفرد وحده من السهولة بمكان عنه من الدولة المستعصية على ذلك بسبب أنّ الدول غالبا ما تدفع بالسيادة وتمانع في تسليم المسؤولين عن الجرائم من مواطنيها للمحاكمة أمام العدالة الوطنية أو الدولية، للتخلص من عبء المساءلة ففي ذمتها إلتزامات تفرض عليها إحترام إتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين[1]، وحينما تكون غير قادرة على إحالة مقترفي الجرائم على القضاء الوطني فإن القضاء الجنائي الدولي يتيح لها تسليم الجناة لمقاضاتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،[2]كما تُسأل الدولة عن أفعالها من قبل محكمة العدل الدولية، إذا ألحقت أضرارا بدولة أخرى فيما يتعلق بانتهاك القانون الدولي الإنساني ودفع تعويضات لهذه الحكومات[3]، وتمتد مساءلتها إلى جميع الأعمال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، بحكم أنها ملزمة بتنفيذ ونشر مضامين إتفاقيات القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق بين القوات المسلحة والمدنيين[4].

وتشكل المعاهدات والقانون الدولي العرفي والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنساني والقانون الدولي للاجئين وأنظمة المحاكم الدولية منظومة متكاملة، تتيح تسليط عقوبات على الدول المرتكبة للإنتهاكات تقارب في مبتغاها ما يهدف إليه أي نظام دولي، يكون فيه مبدأ سيادة الدولة هو القاعدة في الممارسات الدولية وتعامل الدول مع بعضها البعض، وهوما يفرض قيودا تُضيق مساحة التعامل ولكن هذا لم يثني الإرادة الدولية في الذهاب إلى السقف الممكن لتطبيق المسؤولية الدولية.

وقد فصل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية طبيعة المسؤولية، حيث قرّر إثارة المسؤولية المدنية للدولة، دون المسؤولية الجنائية الدولية التي تثار في حق الأشخاص الطبيعيين، مثلما نصت عليه المادة (25) ، فالدولة كشخص معنوي لا تسأل مسؤولية جنائية، بل تنحصر مسؤوليتها المدنية عن الأضرار التي تنتج عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها[5]، فالدولة مسؤولة عن أفعالها غير المشروعة

---

[1] المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة، المادّة 80-2 البروتوكول الأول لعام 1977

[2] المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] المادة 91 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977

[4] المادة 47 من تفاقيّة جنيف الأولى ، المادة 48 من اتفاقيّة جنيف الثانية ، المادة 127 من اتفاقيّة جنيف الثالثة ، المادة 144 من إتفاقيّة جنيف الرابعة ، الموادّ 83-1، و87-2، من البروتوكول الأول، المادة 19 من البروتوكول الثاني.

[5] تتمثل قضية لوكربي في تفجير طائرة أميركية بأسكتلندا عام 1988، وقد اتهمت أميركا وبريطانيا ليبيا، مما أحدث أزمة بين الطرفين قادت لتسليم المتهمين الليبيين ومحاكمتهما، ثم التصالح على دفع تعويضات للضحايا، وقد نصت صفقة تسوية ملف لوكربي على أن تدفع ليبيا لضحايا الطائرة تعويضات مالية بلغت 2.7 مليار دولار أميركي بمعدل عشرة ملايين دولار لكل منهم، ورغم أن الدولة الليبية هي المتهمة فان الحكم النهائي صدر في حق الأمين فحيمة وعبد الباسط المقرحي يوم 31 يناير/كانون الثاني 2001 على الرابط:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/issues/2015/11/18 تاريخ الإطلاع 2021/1/5

دوليا وينصب ذلك على الأقل على أحد التزاماتها الدولية، ذات الصلة بما تعاقدت عليه أو بموجب القانون الدولي العرفي، وأن لا تستمر في تجاوزاتها وتنهي ما بدر منها، ويجب عليها أن تقوم بجبر كامل الأضرار المادية أو المعنوية، الناجمة عن فعلها غير المشروع عندما تُقدم الدولة على إخلال خطير بإلتزاماتها بمقتضى قواعد قطعية ترقى إلى المحظور والجسامة[1].

المطلب الثاني: دورالقضاء الجنائي الدولي في حماية اللاجئين

منذ فترة طويلة كان المجتمع الدولي يطمح لإنشاء محكمة دولية دائمة، لمحاكمة أخطر الجرائم الدولية، وقد عبّد السبيل إلى قيامها التوصل إلى تعريف الجرائم، التي تكون محلا لإختصاصها فإذا تتبعنا مسار القانون العرفي والإتفاقي من خلال إتفاقيات جنيف لعام 1864 ،1906 ،1929 على التوالي التي لم تنص على ما يلزم صراحة الأطراف المتعاقدة، بإنزال العقاب على مرتكبي جرائم الحرب، كما أنها لم تتضمن نصوصا تعرّف جرائم الحرب، ويرجع الفضل في إحداث فارق نوعي في مجال التجريم والعقاب إلى إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 السباقة إلى تعريف جرائم الحرب، وإنشاء الإلتزامات الصريحة على عاتق أطرافها بملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب على أساس مبدأ الشرعية [2].

إنّ الجريمة الدولية إبتداء هي مخالفة لقواعد وإلتزامات دولية، وعقوبتها تنفذ لصالح الأشخاص المخاطبين بقواعد القانون الدولي، وبآليات أُعتمدت لهذا الغرض تعكس الإرادة الدولية، لأن مرتكب الجريمة غالبا ما يكون ذا سلطة فعلية، أو يعمل لصالح هذه السلطة[3]، لذلك عمل المجتمع الدولي على تجسيدها ميدانيا وتفعيل إجراءاتها، بالحث والإلحاح على محاكمة منتهكي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة .

وقد أصبحت المساءلة الدولية عن الجرائم القائمة على أساس الانتهاكات الجسيمة أكثر من ضرورة ملحة تقتضيها حماية حقوق الإنسان عامة واللاجئين الذين تسببت الإنتهاكات في لجوئهم ووجدوا أنفسهم مرة أخرى في ظل نزاع مسلح، فغير ذلك تفرغ العدالة الدولية من محتواها، وتكون مبتورة من أدوات تجسيد مبدأ عدم الافلات من العقاب، لذلك شرعت الأمم المتحدة منذ نشأتها في بلورة المساءلة عن طريق قضاء جنائي دولي، يحفظ لضحايا النزاعات المسلحة كرامتهم وحقوقهم، سواء كانوا نازحين أو لاجئين، وقد خطت الأمم المتحدة خطوات تحسب لها عندما أنشأت المحكمتان الجنائيتان الخاصتان

---

[1] المادتين 40و41 من تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين 2001.

[2] عمر مكي، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، من شريف عثلم، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، ص 240

[3]-باية سكاكني، المرجع السابق، ص 34

"المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة "و"المحكمة الجنائية الدولية لرواندا" اللتان مهدتا لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، تمثل مع نهاية الألفية الثانية في المحكمةالجنائية الدولية[1]، مستندة إلى ما تخوله المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن، بإنشاء المحاكم الدولية التي تحاكم مسؤولين عن جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي الإنساني، أو في قضايا طلبت الحكومات مساعدة المجلس التحقيق فيها أوالمحاكمة عليها[2] وبالتزام منها لايسمح الإفلات من العقاب للمسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو عن إنتهاكات بحق القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان.

ان عضوية الدول في الأمم المتحدة تلزمها بإحترام القانون الدولي الإنساني، من خلال التحقيق في الانتهاكات، التي تقع على الضحايا من اللاجئين، وإنزال العقوبات المناسبة بمرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة عن طريق القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي، بالملاحقات والمحاكمات العادلة التي تتم من أجل ثني الدول والأشخاص من التملص من إلتزاماتها في مجال حماية حقوق الإنسان، بما لا يخذل ضحايا العنف الممنهج أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الاول: المساءلة الدولية والتضييق عن إنتهاك حقوق اللاجئين

عانت العدالة الجنائية الدولية من الحرب الباردة في الفترة الممتدة ما بين (1945-1989)[3]، حين إستفحلت ظاهرة الإفلات من العقاب في العقود الماضية، مما إستدعى مكافحتها وقد إحتضنت الأمم المتحدة هذا المسعى مطلع التسعينيات من القرن الماضي، عندما ساهمت في العملية بمساعدتها على قيام المحاكم الخاصة، التي أنيط بها هذا الدور مما عزز المساءلة عن الجرائم الأكثر خطورة، وبنهاية الحرب الباردة عام 1989، أنشأت المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، للنظر في الجرائم المرتكبة في إطار زمني محدد ومختصة بصراعات معينة، وهذا ينطبق أيضا على باقي المحاكم التي أنشئت من قبل الدول المعنية، وبدعم كبير من الأمم المتحدة وهي المحكمة الخاصة لسيراليون (2002) ، والدوائر الاستثنائية في

[1]- في الفترة الممتدة بين 1919و1994 أنشئت 5 لجان تحقيق دولية خاصة وأربع محاكم دولية خاصة وإنعقدت ثلاث محاكمات وطنية مفوضة دوليا عقب الحربين العالميتين الأولى والثانيةكلها كانت من أاجل كفالة الحماية للفئات المتضررة من الإنتهاكات، عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 2002 ص135

[2]- ماركو ساسولي انطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الانساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص37.

[3] عمر مكي، القانون الدولي في النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص 240

محاكم كمبوديا (2006) ويشار إليها أيضا باسم المحاكم المختلطة فهي مؤسسات مؤقتة، ينتهي دورها بمجرد سماع جميع الحالات وإصدار الأحكام.

وفي العقود الأخيرة سُدّت كثير من المخارج والملاذات الآمنة أمام مجرمي الحروب، وضُيّقت عليهم منافذ الإفلات من العقاب، وتعززت تدابير الحماية الواجبة للاجئ أثناء النزاعات المسلحة، أما بالمحاكمة على إنتهاك القانون الدولي الجنائي، أو التدخل لفرض مسؤولية الحماية، في الوقت الذي ظلت سياسة اللاعقاب السائدة مدعومة بفكر سيادي متنصل من تبعات المسؤولية الدولية.

لكن تفاقم الجرائم الدولية دفع المجتمع الدولي إلى وضع إطار قانوني لحماية المدنيين وكبح السيادة، التي تغطي على هذه الجرائم وحدثت صحوة ساهم فيها إنجلاء الحرب الباردة، وثقل أعداد ضحايا النزاعات المسلحة في نهاية القرن العشرين، تجسدت في إنشاء المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وإعتماد نظام روما الأساسي بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، برغم من عقبة السيادة التي تقف حجر عثرة في التكفل بكثير من القضايا في مقدمتها عدم المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، وعدم خضوع وإنصياع الولايات المتحدة وإسرائيل للقضاء الجنائي الدولي، مما عرقل المساءلة الدولية وشجع باقي الدول على الممانعة في تسهيل الولاية القضائية للمحكمة، على رؤساء دول ومجرمين ينتمون إلى هذه الدول بمحاكمتهم أو تسليمهم للقضاء الدولي.

وعليه لا بد من الإعتراف بأن الإدّعاء على مرتكبي الجرائم دوليا، أصبح وسيلة ضرورية لتقرير المسؤولية وطمأنة ضحايا الإجرام في العالم، وإذا لم تكن العدالة لذاتها أو لمن يطلبها فلتكن من أجل تجسيد أحد مبادئ الأمم المتحدة وهو تجسيد السلم والأمن الدوليين[1].

أولا: عدم جواز العفو على الجرائم الجسيمة

تشير الدول المتعاقدة في ديباجة إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إلى قراري المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة 1074 دال (د–39) المتخذ في 28 تموز/ يوليه 1965و1158 (د–41) المتخذ في 5 آب / أغسطس 1966 بشأن معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص الذين إرتكبوا جرائم ضد الإنسانية، وتعتبر إحالة العديد من المتهمين على المحكمة الجنائية الدولية العين التي يبصر بها ضحايا النزاعات المسلحة من اللاجئين وغيرهم،كما يُعدّ ضمانة لهذه الفئات المحمية ومازاد أهمية

[1]– شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 103

الحرمان من العفو وجلب رؤساء دول ومسؤولين كبار الى المحاكمة[1]، ولم تنفعهم سيادة الدولة التي ينتسبون إليها والحصانة التي يتمتعون وهو ما شكل سوابق واجبة الإتباع ، فقد ظلت وما زالت السيادة تقف حجر عثرة أمام إنفاذ قواعد القانون الدولي الجنائي، وإصدار الأحكام على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص العاديين، وعليه بات القضاء الجنائي الدولي مستعدا للتعامل مع منتهكي حقوق الإنسان وتجسيد سيادة القانون، وأن لا أحد يمكنه الإفلات من يد العدالة[2]، ولكن هذا صعب المنال في المنظور القريب في ظل هيمنة منطق عدم الإنصياع من قبل الدول الكبرى لنظام المحكمة الجنائية الدولية، بسبب حاجز السيادة وحتى وإن لم يتحقق ذلك فإن هؤلاء يبقوا متابعين ولا تشملهم قوانين العفو الجزئي أو الكلي[3].

ثانيا:مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

هو مبدأ أساسي وأصيل يؤكد على عدم سقوط جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم، مما لا يتيح لمرتكبي الجرائم وإن مرّ عليها زمن طويل الإفلات من العقاب، مما يزرع الأمل لدى الضحايا من اللاجئين بتحصيل حقوقهم وإن طالت إقامتهم في بلد الإستضافة أو الإندماج، ففي الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، خلت جملة المواثيق من التنصيص على هذه المسألة سواء إتفاقيات جنيف الأربعة أو إتفاقية قمع الإبادة لعام 1948 أو لائحة مبادئ محكمة نورمبرغ التي جاء فيها: "وإذ تلحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والإتفاقيات المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أي نص على مدة للتقادم"[4]، مما يقطع الشك باليقين أن المساءلة تبقى قائمة، إذ لا يسري أيّ تقادم على الجرائم الدولية المنصوص عليها، بصرف النظر عن وقت إرتكابها الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/ أغسطس 1945،

وقد أكد على هذا المبدأ قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د1) المؤرخ في 13 شباط/ فبراير 1946 و95 (د 1)المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1946 وهو ما نصت عليه إتفاقيات جنيف الأربعة وأكدّت عليه المادة 17 من الإعلان الخاص بحماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام

[1]–فقد شهدت الفترة الممتدة من عام 1990 إلى حزيران/يونيه 2008 محاولات للملاحقة الجنائية ضد ما لا يقل عن 67 من رؤساء الدول والحكومات في مختلف الولايات القضائية، وقد كانت الولايات القضائية المعنية في نحو65 من هذه القضايا ولايات قضائية وطنية وجرت بين عامي 1998) و2001 أكثر من 20 محاولة لبدء إجراءات جنائية في محاكم محلية ضد كبار مسؤولي دول

[2]– ماركوساسولي،المرجع السابق، ص37

[3]– المادة 18 من إعلان حماية الاشخاص ضد الاختفاء القسري قرار الجمعية العامة رقم 133/47لعام 1992م

[4] ديباجة إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي أاعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د–23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني /نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني /نوفمبر1970، طبقاً للمادة الثامنة

1992بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتم تضمينه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ثالثا: الحرمان من الحق في اللجوء

لا يجوز للدول عملاً بالفقرة 2 من المادة 1 من الإعلان الذي إعتمدته الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1967 بشأن الملجأ الإقليمي والمادة 1 (واو) من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في 28 تموز/يوليه 1951، أن توفر مركزا من هذا القبيل بما في ذلك مركز اللاجئ الدبلوماسي، للأشخاص الذين توجد أسباب جدية تحمل على الإعتقاد بأنهم إرتكبوا جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي.[2]

ويستبعد من الحق في اللجوء كل شخص إرتكب جرائم دولية، أو أتى أفعالا منافية لميثاق الأمم المتحدة، وقد ورد إعتبار هؤلاء الأشخاص غير مستحقين للحماية الدولية في المادة 1(واو) من إتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951 التي نصت على: "لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أيّ شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه :

أ-إرتكب جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على احكامها بشأنها.

ب-ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

ج-ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها وتأكد هذا الإستبعاد في الإعلان الخاص باللجوء الاقليمي[3]، كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 منه أنه لا يجوز طلب الملجأ "إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أفعال تناقض مقاصد الامم المتحدة".

رابعا: مبدأ عدم الأخذ بالحصانة في مواجهة المساءلة الجنائية الدولية

---

[1] المادة الأولى من إتفاقية جنيف الرابعة 1949، والمادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

[2] المبدأ 25 المتعلق بالقيود المفروضة على حق اللجوء ،مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب لجنة حقوق الإنسان الدورة الحادية والستون 2005 (E/CN.4/2005/102/Add.1)

[3] المادة 2/1 من إعلان الجمعية العامة الخاص باللجوء الاقليمي الذي تبنته بقرارها رقم 2312 عام 1967، كذلك، الفقرة 7من قرار الجمعية العامة رقم 3.74 لعام 1973 والمادة 15 من الإعلان الخاص بحماية جميع الاشخاص ضد الاختفاء القسري لعام 1992 اتفاقية جنيف بشأن اللاجئين لعام 1951

تعد الحصانة من الولاية الأجنبية قاعدة من قواعد القانون الدولي، وتجد حصانة مسؤولي الدول من الولاية الأجنبية أساسها في القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي العرفي، التي تعدّ حصانة إجرائية وليست حصانة موضوعية، وطالما شكلت عائقا أمام المساءلة الجنائية، التي تبقى قائمة في حقهم من حيث المبدأ[1]، وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للحصانات في المادة 2/27 "لا تخلّ الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص"ويعلل وجود هذه الحصانة بأهمية الوظيفة المعنية للدولة، ولممارستها لسيادتها[2]،كما تنص المادة 7 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية على أن المنصب الرسمي للمدعى عليهم، سواء بصفتهم رؤساء دول أو مسؤولين في إدارات حكومية، لا يعفيهم من أي مسؤولية،كما عرّفت المادة الأولى من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين كرئيس الدولة بمقتضى دستور الدولة المعنية، ورئيس الحكومة، ووزير الخارجية، حال وجود أي من هؤلاء في دولة أجنبية، وفيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة، فإن الدولة وليس المسؤول نفسه هي المخوَّلة حق التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها المسؤول.

وبفضل التطور النوعي في مجال التوسع في مجال الملاحقة تجاوز القانون الدولي الجنائي مفهوم الدولة المعمول به في القرن السابع عشر والثامن عشر "الدولة أنا"(l'etat c'est moi)، ومع بداية العقد الثاني للقرن العشرين سار المجتمع الدولي إلى تقييد الحصانة المطلقة للدولة[3]، هذا نظريا أما عمليا فما زالت السيادة التي يقوم عليها كيان الدولة مانعا لمبدأ سيادة القانون والمساواة في الخضوع للقانون الدولي، إذ لا يمكن التمسك بالحصانة والصفة وقت إرتكاب الجريمة ،كمانع من موانع العقاب فمبدأ عدم الإعتداد بهما وهو ما أشارت إليه مبادئ نورمبرغ حين نصت على أنّ "مقترف الجريمة يسأل عنها ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أوحاكما ".

---

[1] صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري ،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013 ص 75 و ما يليها، كذلك لجنة القانون الدولي الدورة الثانية والستون 6 / آب أغسطس2010 (A / CN.4/631)، قرار بشأن حصانة الدولة والأشخاص الذين يعملون لصالح الدولة من الولاية القضائية في حالة الجرائم الدولية ، معهد القانون الدولي، دورة نابولي، 2009 .

[2] لجنة القانون الدولي الدورة الثانية والستون 6 / آب أغسطس2010 A / CN.4/631 المرجع السابق.

قرار بشأن حصانة الدولة والأشخاص الذين يعملون لصالح الدولة من الولاية القضائية في حالة الجرائم الدولية ، معهد القانون الدولي، دورة نابولي، 2009) ص 26، يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي .www://http org.iil-idi تاريخ المشاهدة 2021/1/5

[3]–كان العاهل في هذه الفترة يجسد في شكله المطلق الدولة وبذلك فالحاكم هوالدولة وهذه الاخيرة لاتنفصل في ظاهرها عن الحاكم.

Alain Fenet, La responsabilité pénale internationale du chef d'État, revue générale de droit, Volume 32, numéro 3, 2002 p 596

كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 4 /3 /2009 قرارها بالقبض على الرئيس السوداني "عمر البشير"[1]، المتهم بالتحريض على إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بإقليم دارفور، وهي سابقة في مجال القضاء الجنائي إذ لأول مرة يتم إستصدار أمر بالقبض في حق رئيس دولة وهو ما زال يؤدي مهامه[2]، مما يجعلها سابقة في هذا المجال في الوقت الذي ما زال مجرمي ميانمار وإسرائيل بعيدين عن المحاكمة، عما إرتكبوه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة في حق الفلسطينيين والروهينقا، ويعصف بمصداقية القضاء الجنائي الدولي.

خامسا: التعاون الدولي كآلية لممارسة الولاية الجنائية والتضييق على مقترفي الجرائم الدولية

يحظى التعاون في الشؤون الجنائية بمكانة لدى الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تعمل بتقديم العون لبعضها البعض، بشأن الإنتهاكات الجسيمة في صيغة الأفعال المحظورة في القانون الدولي الإنساني، بتسليم المجرمين مع كفالة الحقوق والإلتزامات التي قررتها الاتفاقيات، والتعهد بالتعاون مع الأمم المتحدة، وفق ما نص عليه ميثاقها من مبادئ ومقاصد[3].

وفي وقت الذي إزدادت الجرائم الماسة بحقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو اللاسلم، وأصبح التعاون الدولي الضمانة الحقيقية للضحايا من اللاجئين في إسترجاع حقوقهم ومانعا للمجرمين الإفلات من العقاب[4]،كما يسمح للولاية بأخذ مجراها معتمدة على آلية التسليم والمساعدة، وسواء تعلق الأمر بجرائم الحق العام أو الجرائم ذات البعد الإنساني، فقد أصبح الإلتزام بالتسليم أوالمحاكمة، مشمولا بموضوع "الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب خارج الإقليم الوطني"حيث جرى تناول هذا الموضوع في المادتين 8 (إقامة الولاية القضائية) والمادة 9 (الإلتزام بالتسليم أوالمحاكمة) من مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، إذ تنص المادة 9 من مشروع المدونة على الإلتزام بالتسليم أو المحاكمة فيما

[1]– للعلم أن الرئيس السوداني لم يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب الحصانة المتكئة على السيادة وهو الى حد 2021 رهن الإعتقال لمحاكمته أمام محكمة سودانية بعد إسقاطه بحراك شعبي في عام 2018.

[2]–محمد رياض محمود خضور، دراسة قانونية تحليلية الامر بالقبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني مجلة الشريعة والقانون، العدد 45 ، يناير /جانفي 2011، جامعة حلب، ص 146.

[3] المادتين 88و 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4] يُقصد ب "الإفلات من العقاب" عدم التمكُّن، قانوناً أو فعلاً، من مساءلة مرتكبي الانتهاكات – برفع دعاوى جنائية أومدنية أوإدارية أوتأديبية – نظراً إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم، إن ثبتت التهمة عليهم، بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب لجنة حقوق الإنسان الدورة الحادية والستون 2005 (E/CN.4/2005/102/Add.1)

يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم المرتكبة ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وجرائم الحرب[1]،

وفي المقابل ظلت السيادة عاملا معطلا لأي تقدم في مجال القضاء الجنائي الدولي، وقد أخذت الجمعية العامة منذ نهاية الحرب العالمية على عاتقها الإرادة الصريحة للمجتمع الدولي، عندما تبنت قرارين 3(د-1) المتخذ في 13 شباط/فبراير 1946، والقرار170(د-2) المعتمد في 31 تشرين الأول/ اكتوبر1947، بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب كما إتخذت القرار 95 (د-1) في 11كانون الأول /ديسمبر 1946[2]، الذي يؤكد على مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وقد تولدت لدى عموم الدول القناعة بمخاطر الجرائم ضد الإنسانية، لذا إتجهت إلى العمل على معاقبة مرتكبيها[3].

وعليه أصبحت الدول ملزمة بملاحقة وتسليم منتهكي حقوق الإنسان إلى العدالة عن طريق التعاون الدولي، وللدولة أن تحاكم رعاياها كأولوية على الأفعال التي تعد جرائم دولية، للوقاية والحدّ منها تجسيدا للتعاون الدولي وضمانا للأمن والسلم الدوليين، مما يضيق الخناق ويسدّ مخارج الإفلات على من يعتقد أنه بعيد عن يد العدالة،كما ينبغي على الدول تدعيم المساعدة والتعاون والعمل مع الأمم المتحدة في هذا المجال، بإبداء الرغبة في التحقيق في جرائم الحرب تمهيدا لمحاكمة مرتكبيها عملا بالقانون الأتفاقي ذا الصلة بالتعاون الدولي في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك المخالفات الخطيرة[4]، بالإضافة إلى إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، هناك ما يجعل الدولة ملزمة إتفاقيا بالمحاكمة أو التسليم والذهاب إلى أقصى حدّ بفسح المجال أمام الاختصاص العالمي حتى لا يفلت مرتكبوا الجرائم من العقاب[5].

سادسا: الإختصاص العالمي

يعتبر الإختصاص العالمي من الآليات التي تمكن العدالة الجنائية الدولية، من مساءلة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وملاحقتهم وتضييق الخناق حولهم، عن طريق منح الاختصاص للمحاكم على المستوى

[1] "مع عدم الإخلال باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يجب على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها فرد متهم بارتكاب جريمة مبينة في المادة 17 (الإبادة الجماعية) أو18 (الجرائم ضد الإنسانية) أو19 (الجرائم ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها) أو20 (جرائم الحرب) أن تقوم بتسليم هذا الفرد أوبمحاكمته". تعليق اللجنة على هذه المادة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 51/10 A/ (الفصل الثاني).

[2] ديباجة إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968

[3] المادة 8 من إتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من المعاملة اوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

[4] المادة 88 والمادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول والقاعدة 61 من القانون الدولي العرفي.

[5] المادة 5 من إتفاقية مناهضة التعذيب و المادة 10 الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الامم المتحدة والمرتبطين بها 1994.

العالمي لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة وفق قانون القاضي الوطني، دون مراعاة مكان إرتكابها أو جنسية المجرم، وتبقى الأولوية في عقد الولاية الجنائية لمبدأ الإقليمية في التطبيق، كلما كانت محاكمة المتهم في إقليم ارتكاب الجريمة ممكنة، فإن ذلك يكون أيسر على السلطات الوطنية حيث يسهل عليهم جمع أدلة الإثبات والحفاظ عليها[1]، وبهذا يكون الإختصاص العالمي إستثناء على مبدأ اقليمية قانون العقوبات، إذ يعدّ مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي بمثابة آلية إجرائية عابرة للحدود والأقاليم، لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والمجرمون العابرون للحدود الدولية، وجوهر ذلك أنه يقوم على ركيزة الدفاع عن المصالح المشتركة والقيم الإنسانية ذات البعد العالمي[2] ، ونظمت هذا الإختصاص مجموعة من الإتفاقيات التي تستخدم بموجبها الولاية الجنائية العالمية وتم تقنين هذا الإختصاص في ظل إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[3]، التي تلزم الدول المتعاقدة بالتحقيق والملاحقة ومحاكمة المجرمين على جرائمهم .

تعترض مبدأ الإختصاص العالمي عقبات تحدّ من ممارسته، تتمثل في إحجام الكثير من الدول على تفعيل آلية التعاون الدولي، ومنع التحقيق الدولي على أراضيها الذي تراه ماسا بسيادتها إلى جانب سياسة الكيل بمكيالين التي تعرقل ممارسة الإختصاص في مواجهة رعايا دول دون أخرى وهذا ما يمنع تشديد التضييق على إفلات المجرمين، وهو الذي يقوم على فكرة أنه لا ينبغي أن يتوافر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل تلك الجرائم[4] ويشكل كل من مبدأ إقليمية قانون العقوبات ومبدأ الاختصاص العالمي، هو إحقاق العدالة لضحايا الجرائم ضد الإنسانية، ولتجاوز السيادة المطلقة المهيمنة على الممارسات الدولية تعمد الدول على تفعيل وتكثيف التعاون الدولي، عندها تخفف من سلطان الإرادة الوطنية لصالح الإرادة الدولية القائمة على خدمة الإنسانية[5]، ومن بين الدول التي إعتمدت هذا المبدأ بلجيكا والتي سمحت لمحاكمها من حين لآخر بإحالة المشتبه بهم إرتكاب جرائم خطيرة تنتهك حقوق الإنسان[6].

---

[1] نزار قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، ص593- 617 يونيو2014، ص 596.

[2] ريم كسيري، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية على الرابط: https://sl-center.org/?p=74# تاريخ الإطلاع 2021/1/10.

[3] المواد 149 من الاتفاقية الأولى والمادة 50 من الإتفاقية الثانية والمادة 129 من الإتفاقية الثالثة والمادة 146من الإتفاقية الرابعة.

[4] نزار قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، يونيو2014، ص 594 .

[5]- نزار قشطة، المرجع السابق، ص 601.

[6]-كان القانون البلجيكي يجيز تحريك الدعوى العمومية وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي بناءً على شكوى الشخص المتضرر من الجريمة الدولية عن طريق الإدعاء مدنيا أمام قاضي تحقيق وهو ما يتيح فرصة إتخاذ إجراءات الملاحقةً بموجب فتح تحقيق قضائي، غير أنه وبموجب آخر تعديل في القانون الخاص بردع جرائم القانون الدولي المؤرخ 2003/8/5، أصبح قرار فتح التحقيق القضائي مرهوناً بقبول وكيل الفيدرالية (المدعى العام الفيدرالي)، وكان القانون

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية

كانت مآسي الحروب ضرورة استدعت وقاية المدنيين من أخطارها، ودعوة لتبرير الأحكام ضد مقترفي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعلى قاعدة المنع و التحكم،[1] بنيت أساسات القانون الدولي الجنائي منذ أن شرع المجتمع الدولي في تبني سياسة التجريم والعقاب، التي لم تدع للجاني فرصة الإفلات من المثول أمام محاكم أقيمت لهذا الغرض من أجل الانتصاف وجبر الضرر لضحاياها، وأمام عدم وجود هيئة قضائية دولية لهذا الغرض، وفي ظل كثرة النزاعات المسلحة وتزايد أعداد الضحايا أقيمت محاكم دولية على فترات كانت مرتبطة في غالبها بحروب أهلية (سيراليون)، ونزاعات مسلحة أودت بحياة الآلاف من المدنيين وتسببت في أضرار جسيمة للملايين منهم .

فقد درج المجتمع الدولي منذ عام 1919على تشكيل اللجان والمحاكم الدولية لملاحقة الأفراد على جرائمهم، ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية ساهمت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في تطوير فكرة لا تزر وازرة وزر أخرى ، عندما أفقدت الدفع بالطاعة للرؤساء قوته القانونية، حيث أصبح عامل تخفيف وليس براءة من المسؤولية[2]، ومن المؤقت إلى الدائم سارت الإرادة الدولية بثبات نحو تكريس مبادئ القانون الدولي الجنائي، التي تصب فيما يبتغيه مبدأ حماية المدنيين دوليا وأصبح بإمكان الدول أن تسمح لمحاكمها أن تنشئ إختصاصًا عالميًا، تعطى من خلاله الأولوية للقضاء الوطني في مساءلة من إرتكبوا الجرائم في أضيق الأحوال في مواجهة من ينتمون إليها من مواطنيها وأجهزتها، مع تمكينهم من المحاكمة العادلة وفق أحكام القانون الدولي.

أولا:القضاء الجنائي المؤقت

شكل عدم إستعداد المجتمع الدولي وإنعدام مبدأ الشرعية عقبة أمام جبر الضرر وإنصاف ضحايا الحروب من المدنيين سواء كانوا نازحين أو لاجئين إلا أن تلك المحاكمات التي عرفتها نهاية الحرب العالمية الأولى، عندما شرع الحلفاء في محاكمة المتهمين بخرق قواعد الحرب وأعرافها، على أساس المادة 227 من

الصادر في العام 1993 الذي إعتمد مبدأ الاختصاص العالمي قد تم التراجع عنه ،وأعتمد قانونا بديلا لا يسمح بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب إلا إذا تعلق الأمر ببلجيكا أو إذا رفع الدعوى مواطن بلجيكي أومقيم على أراضيها لمدة ثلاث سنوات وقت وقوع الجريمة. وجاء ذلك بعد إسقاط دعاوى على رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون في يونيو/حزيران 2002 وعلى وزير خارجية الكونغو السابق في أبريل/نيسان من العام نفسه، تحت حجة أن مرتكبي جرائم الحرب المعنيين غير موجودين على أرض بلجيكا، ويتمتعون بحصانة دبلوماسية ما يدل على الصعوبات التي تواجه هذا الاختصاص أمام تفضيل مصالح الدولة على حقوق الإنسان.

[1]– محمد شريف، بسيوني القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص66.

[2]–يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي ومصادره، المرجع السابق، ص 79-80

إتفاقية السلام الملزمة لهم بمحاكمة الأمبرطور الألماني اللاجئ بهولندا والذي رفضت هولندا تسليمه، بدعوى لاجريمة إلا بنص فكان ذلك بمثابة الإعلان عن ميلاد المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء،كما برزت أهمية المحاكم الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني أو بالتعاون مع الأمم المتحدة بصفة مؤقتة، مختلطة كانت أومختصة.

شكلت المحاكم الدولية المختلطة تجربة غنية وسوابق قضائية ومراجع قانونية للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية اللاحقة، يستدل ويستأنس بأحكامها ، وبذلك سهلت تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في إصدار الأحكام،كما ساعدت تجربة المحاكم المختلطة ثم الخاصة فيما بعد على تطوير جملة من المعايير يتحدد من خلالها الفعل المشروع أثناء النزاع المسلح. [1] في ظل صعوبة تكييف الأفعال وعدم وجود نصوص تبين المخالفات[2] ولأن الأمم الكبرى إستقرت على المعاقبة على الجرائم

فقد أنشئت محكمة نورمبرغ بموجب إعلان لندن في 8 اوت 1945، نصت المادة الأولى منه على أن تنشأ محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب، وعلى منوالها أخذت محكمة طوكيو نفس المسار والسياقات ورغم عيوبهما والنقائص التي أحاطت بالمحاكمات فقد شكلت رصيدا عمليا لا يمكن الإستغناء عنه لاحقا،

وعلى غرار محاكمات نهاية الحرب العالمية الثانية، أقام مجلس الأمن محاكم خاصة طبقا لنظام خاص مؤقت يحكم العقاب على جرائم محددة سلفا.[3] خلق ما يساعد على المضي نحو عدم التسامح، والعفو عن الجناة، وحماية حقوق الإنسان التي أضحت (ديانة علمانية)،[4] على أنّ العقاب على الجرائم المتضمنة في الإتفاق قد إستقرت عليها الأمم الكبرى المنتصرة[5]، ولذلك فإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا الت المشكلتين من قبل الأمم المتحدة، فتُعتبر على غرار محكمة نورمبرغ وطوكيو السابقة الذكر في الحرب العالمية الثانية عام 1945، والفصل في جرائم الإبادةالجماعية، والجرائم ضدالإنسانية، ومخالفات المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، فكان هذا القضاء بهذه المحاكمات قد عبد الطريق للقضاء الجنائي الدائم.

[1]-نيلس ميلتسر،المرجع السابق، ص281.

[2]- محمد عبد الله آدم أحمد، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة النيلين 2018م،ص 164.

[3]- عمر مكي،المرجع السابق، ص241.

[4]-أنطونيوكاسيزي، المرجع السابق، ص470.

[5]-المرجع نفسه، ص 60.

ثانيا: القضاء الجنائي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية)

أصبحت فكرة القضاء الجنائي الدولي الدائم منذ خمسينات القرن الماضي مطلبا وحاجة دولية، يقتضيها تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، وعليه تم تسريع مسألة إنشاء آلية قضائية جنائية دائمة مع مطلع تسعينات القرن المنقضي، عندما كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992 لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع النظام الأساسي لها، أفضى عام 1998 بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية المنعقد في روما، إلى إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/7/1، وتعرفها المادة الأولى من نظام روما على أساس أنها مؤسسةدائمة، أنشئت بموجب معاهدة لها الصلاحية بممارسة إختصاصها إزاء الأشخاص الذين يرتكبون أشدالجرائم خطورة موضوع الإهتمام الدولي، وكانت العوامل المساعدة على إنشائها تتمثل في نهاية الحرب الباردة عام 1989التي عطلت قيامها لمدة خمسة عقود، إضافة إلى تزايد النزاعات المسلحة[1]، التي أصبحت تهدد الأمن والسلم الدوليين.

توجت التطورات حتى عام1998بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في إطار بيئة دولية هيمن عليها إتباع مفاهيم متطرفة جوهرها السيادة المطلقة للدول في التعامل، حتى مع ما يشكل خطرا على إنسانية الإنسان[2] كانت المحاكم الدولية لما بعد الحرب العالمية الثانية سوابق دافعة ومحفزة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم بعد إعتماد إتفاقية منع جريمة الإبادة عام 1948، ثم إتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، مرورا بالمحاكم المنشأة في نهاية القرن20، والتي وضعت الأسس لقيام المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 من خلال نظام روما[3] فكان قيامها تتويجا للمؤقت بالدائم، عندما أصبح المؤقت لا يستجيب للتطورات الحاصلة في مجال التكفل بضحايا النزاعات المسلحة، وإنصافهم بمحاكمة جلاديهم وتسليط العقاب اللازم عليهم .

وتعتبر المحكمة تنظيما دوليا مستقلا ذات شخصية قانونية دولية غير تابعة للأمم المتحدة، ولدت من تلك الحركية التي شهدها التطور الحاصل في مجال القضاء الدولي، مستندة على مصادر القانون الدولي الإتفاقية والعرفية كغيرها من باقي التنظيمات الدولية،[4] وقد قامت على إرادة دولية تراعي سيادة الدول باعطاء الأفضلية والأسبقية للمحاكم الوطنية، وفق ما نصت عليه المادة 17 من نظامها الأساسي، والتي

---

[1] أحمد وافي، المرجع نفسه، ص 549.

[2] انطونيو كاسيزي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 463.

[3] أقرت المعاهدة بأغلبية 120 صوتا مقابل7 أصوات (العراق قطر اليمن ليبيا الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين) ودخلت حيز النفاذ في2002 /07/01

[4] نجاة أحمد أحمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 401.

على أساسها يمارس مبدأ السيادة إنطلاقا من صورتي التشريع والقضاء[1]، وإلزامها بالعمل على معاقبة المذنبين.

كانت الجهود في مجال حقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية تتمحور حول الحماية، أكثر من المعاقبة، إذ خلت كل الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان من الوسيلة التي يسلط بها الجزاء على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، ما يعني أنه كان يعوزها وجود جهاز قضائي جنائي[2]، ويعتبر تأسيس المحكمة الجنائية الدولية نقلة نوعية في تطور العلاقات الدولية، وضابط هام لسلوك الأفراد والدول أثناء النزاعات المسلحة معياره خطوط حمر لا يجب تجاوزها، وهي الإصرار والإمعان على إنتهاك حقوق المدنيين بالمستوى الجسيم الذي يفضي تكييفه إلى جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية .

أريد لهذه المحكمة أن تكون أداة المجتمع الدولي في مجال القضاء الجنائي، وحتى يتحقق ذلك عمليا كان لا بد من ربطها بالأمم المتحدة، وصياغة علاقة تنظيمية تدين فيها كجهاز للأمم المتحدة وخدمة المجتمع الدولي في هذا المجال، وقد إفتتحت المحكمة أولى محاكماتها بإدانة ضد توماس لوبانغا زعيم إحدى الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد انشائها في مارس/آذار2002[3]، كما حاولت المحكمة أن لا تبقى حبيسة الحرب، بإعتبارها أساس المشروعية الدولية لمساءلة المجرمين عن الجرائم ضد الإنسانية، بل تجاوزت هذه الخاصية وسلكت ما تعتبره من صميم الإنتصاف لصالح الضحايا، عندما تم توجيه الإتهام الى اوغستو بينوشيه[4] عام 1998، وعملا بعدم تقادم الجرائم ضد الانسانية وفي سياق إنصاف ضحايا الأنظمة الإستبدادية وجبر ضرر الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم، أو فقدان الأسر أحد افرادها[5]، وبذلك وسعت من رؤيتها للمساءلة في مجال حقوق الإنسان، وتعد المحكمة محطة متقدمة في مجال العدالة الجنائية الدولية، إذ تتولى في حدود إختصاصها المنصوص عليه في نظامها الأساسي ضمان محاكمة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

---

[1] نجاة أحمد أحمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 403.

[2] أحمد وافي، المرجع السابق، ص 547.

[3] منظمة العفوالدولية / https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict تاريخ الإطلاع 2020/12/3

[4] الدكتاتور أوجستو بينوشيه اتهم ب75جريمة ارتكبت بعد الانقلاب العسكري الذي تزعمه في سنة 1973 منها تهمة التحريض على الجرائم التي ارتكبتها (قافلة الموت)وهي وحدة عسكرية قامت باعدام 75سجينا سياسيا ففيالسنوات الأولى من فترة حكمه، التي امتدت ما بين عامي 1973 و1990، وثقت قضايا الاعتقال غير القانوني والنقل بالإكراه والقتل والتعذيب وإخفاء مواطنين التي كانت تقوم بها قوات بينوشيه. وعقب استعادة الديمقراطية في تشيلي قامت لجنة رسمية للحقيقة بجمع معلومات مفصلة حول 3000 حالة تقريباً من حالات انتهاكات حقوق الإنسان. ولم يكن بالإمكان على أية حال تقديم بينوشيه للمحاكمة في تشيلي، حيث أنه وقبل أن يترك سدة الحكم منح نفسه ومعظم أفراد زمرته حصانة دستورية ضد الملاحقة القانونية

[5] انطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 463

إنّ اختصاص المحكمة جاء عندما أصبح القضاء الوطني، غير قادر على إستيعاب كل القضايا المتعلقة بالجرائم ذات الصبغة الدولية، مكملالإختصاص المحاكم الوطنية، التي ظلت ممارسة ولايتها مقيدةبعدم رغبة المحاكم الوطنية، أو عدم قدرتها على تحمل مسؤولية التحقيق أو المحاكمة وتحصينا لسيادتها أقدمت الدول على تقديم الاختصاص الوطني،على الدولي فأدخلت كثير من الدول المتعاقدة في نظام روما الأساسي تشريعات وطنية، تمنح المحاكم الوطنية اختصاص النظر في مختلف الجرائم الواردة في النظام الأساسي.[1]

إن توجس الدول الكبرى المتشدقة بحقوق الانسان من المساءلة الجنائية، هو ما لم يجعل تأسيسها محل ترحاب وإجماع، حتى أن كثير منها ما زالت لم تنضم للمحكمة معتبرة أن هذه الهيئة تتعارض مع سيادتها رغم أنها جاءت لتحقيق مطلب أنساني، وهو الإنتصاف وجبر الضرر لصالح المنتهكة حقوقهم أثناء السلم والحرب،[2] لأن ما تقوم به هذه الدول من ممارسات أثناء النزاعات المسلحة غالبا ما يجري في سياقات خارج إحترام وتطبيق القانون القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

لقد جاء تأسيسها لتأمين مسار سيادة القانون الدولي، بتطبيق أحكام المحكمة الجنائية الدولية رغم التحفظات والصعوبات التي واجهها هذا المسعى، من قبل دول لطالما إدّعت تقديسها للحماية الدولية لحقوق الإنسان،لأنها قدمت البعد السيادي على البعد الإنساني في مجال تسليم رعاياها للمحاكمة أوقبول رؤساء هذه الدول المساءلة الجنائية، معتبرة ذلك من صميم إختصاص قانونها الوطني .

ظلت السيادة المعطل لأي تقدم في مجال سيادة القانون وبسط ولاية المحكمة الجنائية الدولية على جميع الدول،[3] وعليه فإن المحكمةالجنائية تسعى من حيث المبدأ إحترام وعدم التعدي على السيادة الوطنية للدول، تاركة للقضاء الوطني التفرد بما يكون من صميم السيادة الوطنية، لم تبقى الولاية الجنائية حبيسة الإنتهاكات ذات الصلة بالحرب، باعتبارها أساس وضرورة تقتضيها المساءلة الدولية، بل أصبحت دوافع المحاكمات الجنائية الدولية متعددة، وقد تعدى المفهوم القانوني للجرائم ضد الإنسانية في إرتباطه بالحرب

[1] من بين الأمثلة عن ممارسة الإختصاص العالمي إصدار القضاء البلجيكي مذكرة توقيف ضد عبد اللاي يروديا ندومباسي وزير خارجية الكونغو، كما طالبت بلجيكا من السنيغال تسليمها رئيس التشاد حسين هبري، قرار مجلس اللوردات البريطاني عام 1999 القاضي بامكانية متابعة رئيس الشيلي السابق بينوشي.

[2] المادة 3 من لائحة إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، ، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 38 من البروتوكول الثاني والقاعدة 150من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

[3] في11 يونيو/حزيران 2020، أصدر الرئيس دونالد ترامب أمرا تنفيذيا يُجيز تجميد الأصول وحظر السفر العائلي ضد موظفي المحكمة الجنائية الدولية، وربما يستهدف الذين يُساعدون المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها وهو صورة من صور العرقلة الفاضحة للعدالة وإنصاف ضحايا الجرائم الجسيمة

ولاحقا بالنزاعات المسلحة إلى المحاسبة على الممارسات ذات الطابع الاستبدادي، وهو يعكس تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، مثل ما جرى مع الرئيس الشيلي السابق أوغوستو بينوشيه عام 1998حين ربطت لائحة الإتهام مقاضاته جنائيا بمرحلة حكمه المأسوية[1]. حتى وإن لم نذكر أمثلة عن لاجئين مثلوا أمام المحكمة الجنائيةكضحايا، فقد يغنينا عن ذلك أن اللاجئين ما هم في الحقيقة إلا مدنيين أنتهكت حقوقهم وكانوا ضحايا لجرائم حرب أو إبادة أو جرائم ضد الإنسانية، وقد تقدم الكثير من اللاجئين السوريين في أوروبا بدعاوى قضائية إنطلاقا من ما تعرضوا له، منذ انلاع الأزمة السورية عام 2011 بموجب قانون قيصر[2].

المبحث الثاني : راهن اللجوء وإشكالية السيادة في ظل الممارسة الدولية

ان المأمول من النظام العالمي القائم منذ عام 1945هو تحقيق أمن وسلم الإنسانية[3] وتقدمها وحماية

الإنسان، ويؤكد على التعاون الدولي لحل مشاكلها، ومواجهة الأزمات الإنسانية كأزمة تدفق اللاجئين التي أصابت دول العالم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مما يلزمها التضامن مع بعضها البعض ويترجم هذا المسعى ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فقد أشارت إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام1951 إلى مبدأ التعاون مؤكدة عليه في ديباجتها[4].

وفي الوقت الذي أصبحت فيه أزمة اللاجئين عالمية بإمتدادتها الجغرافية، بينت بما لايدع الشك أن خطورتها لن تفلت منها أي دولة، ضاربة الجميع وآثارها لا تستبعد أي دولة، مايعني أن تحمل تبعاتها من مسؤولية الجميعلا يمكن التنصل منها، بالرغم من ذلك بات نظام الحماية الدولية في مفترق الطرق بين متحمس مدافع على حقوق الإنسان، وبين متحفظ أسير للسيادة، ما أفرز جدلا ورؤى لا تصبّ في مصلحة الدول المتضررة من اللجوء والتكفل الأمثل باللاجئين، وأشكل على مسألة التعاون التي تستهدف

---

[1] أيونيس كالبوزوس، إتامارمان، الدول المتقدمة تُعسكر حدودها لمنع تدفق المهاجرين على الرابط:

تاريخ الإطلاع 2021/1/12 https://www.emaratalyoum.com/politics/reports-and-translation

[2] قانون قيصر لحماية المدنيين في سورية لعام 2019" هو حزمة من العقوبات الأمريكية ضد سوريا، وقيصر" أو "سيزر"، هو الاسم الحركي لعسكري ومصور سوري في جهاز الشرطة العسكرية للنظام قام بتسريب صور لسوريين معارضين تعرضوا لأبشع صور التعذيب والقتل في السجون السورية.

[3] يحظى العمل الانساني باهتمام كبير من خلال دعوة الامم المتحدة الجميع للاستثمار في الانسانية ودعم الاستثمار في الاستقرار لما فيه خير المجتمع الدولي، ولايتطلب ذلك سوى الالتزام والوفاء ،وقد ظهر ذلك جليا في مؤتمر القمة العالمي للعمل الانساني المنعقد في اسطنبول بتاريخ 23-24 ايار /ماي 2016

[4] ديباجة إتفاقية جنيف لعام 1951 بشأن اللاجئين التي إعتبرت: "أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة علي عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها"

تقاسم الأعباء وسبل تجسيد حقوق الإنسان في أسمى معانيها، والإلتزام بما صدّقت عليه الدول في مجال الحماية الدولية.

لقد وضع الحق في اللجوء منذ إقراره عام 1951، في مواجهة مع السيادة التي أصبحت عصيَّة لا تسمح به إلا في حدود ضيقة ولا تبدي مرونة ومقبولية كافية لتحقيق رغبات الوافد من الخارج، ولمعالجة هذا الجانب الهام في موضوعنا سنتطرق إلى إشكالية الحماية الدولية في مطلبين: حماية اللاجئ من تقاسم الأعباء إلى التملص من المسؤولية (مطلب الأول) و البدائل الممكنة للحماية الدولية للاجئين والتحديات الراهنة للجوء (مطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية اللاجئ من تقاسم الأعباء إلى التملص من المسؤولية

يعاني المجتمع الدولي في الوقت الراهن أزمة عدم إلتزام الدول بما تعاهدت عليه، ويزداد الأمر سوءا عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان، ومنها الحق في اللجوء إذ أن الإقبال على تقاسم آثار المشاكل الدولية وتداعيات الأزمات الإنسانية أضحى ضعيفا، وإن تم فلا يكون آنيا وتفاعله والإستجابة فيه، يشوبها التردد في مواجهة قضية اللاجئين، وينّم عن سوء نيّة، ويعطي الإنطباع بعدم التعاون.

ولكن تعزيز التعاون وتقاسم الأعباء هو أولوية الأولويات، التي قام عليها المجتمع الدولي وهي تفرض نفسها ويعمل على تجسيدها عالميا وإقليميا من خلال شبكة منظومة العمل الإنساني، وفي مقدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين منذ خمسينيات القرن الماضي، إلا أن تزايد الأزمات الإنسانية قد أثقل القدرة على الاستجابة، إذ أصبح الفتور والتباطؤ سمة بارزة في التصدي لأسباب إقتصادية وأمنية وسياسية ، ما ينبئ عن تراجع عن مبادئ التعاون الدولي وتقاسم الأعباء والتملص من تحمل مسؤولية تقاسم تحقيق الحماية الدولية، وقد عبّر عن هذا الوضع الذي لا ينسجم مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، وبما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، عن المواقف الدولية السلبية من أزمة اللاجئين السوريين منذ عام 2016 .

الفرع الأول: الإطار القانوني لمبدأ تقاسم الأعباء

إن مبدأ تقاسم الأعباء من المبادئ التي قامت عليها العلاقات الودية بين الدول، وبنيت عليها أنظمة الحماية الدولية لحقوق الإنسان المستوحاة في جوهرها وفي المبتغى المراد من ميثاق الأمم المتحدة ومختلف الصكوك الدولية، التي تستهدف صيانة حقوق الانسان، وفكرة تقاسم الاعباء تنبع من الوفاء والإلتزام بالأداء وتبني الدول للعمل الدولي المشترك، والإضطلاع بالمسؤولية الملقاة على عاتق الدول، وتخلفها عن

ذلك وقد يرتب عليها تبعات الإمتناع عن القيام بفعل يرتبط به بقاء الملايين على قيد الحياة في العالم وهي تقديم الحماية للاجئين[1].

أولا: مفهوم فكرة تقاسم الأعباء

يجد هذا المفهوم مدلوله في مختلف المواثيق الدولية، التي تحكم العلاقات بين الدول، كما يرتبط هذا المفهوم بالتعاون الدولي، وهو الركيزة الأساسية لبنيان الأمم المتحدة منذ عام 1945، ويدعم هذا الإرتباط العضوي مبادئ التضامن والتعاون والتنسيق الدولي لتخفيف المعاناة التي تلّم بالإنسانية جمعاء (النزاعات المسلحة – الكوارث الطبيعية)، وتأتي أزمة تدفق اللاجئين باعتبارها من الطوارئ في حياة الشعوب ليثير مسألة تقاسم الأعباء في جانبها المادي والمالي والإنساني، وكيف يمكن تخفيفها عن الدول التي يقع عليها عبء الإستضافة والتكفل بحاجيات اللاجئ في إطار الحماية الملزمة والآمرة في بعض قواعدها.

وواقع الحال يشير الى وجود توزيع غير عادل للاجئين على الدول المستضيفة، تتحكم فيه عوامل خارجة عن إرادة الدول (عامل الجذب وعامل الجوار) ففي غالب الأوقات فإن عبء هذا الطارئ يقع على البلدان الحدودية لمنشأ اللجوء، وهي بلدان إمكانياتها محدودة ومواردها قليلة لا تستجيب لأزمة إنسانية بحجم تدفق الملايين من اللاجئين، لذلك أصبح من الأهمية العمل على مواجهتها بتفعيل مفهوم تقاسم الأعباء، الذي يشار إليه إما صراحة أوضمنا في المواثيق الدولية، فمواجهة الأزمات الإنسانية لا يمكن أن يكون فرديا ولا يتأتى إلابالعمل ضمن منظومة العمل الإنساني وفي إطار المجتمع الدولي.

وقد تم الإقرار منذ حوالي 70سنة بأن التكفل بحماية اللاجئ يضع أعباء ثقيلة على البلدان المستضيفة وقد ورد ذلك صراحة في ديباجة إتفاقية جنيف لعام1951، ونظرا لعالمية المشكلة فقد تم فرض تقاسم الأعباء نفسه دوليا[2]، باعتباره سمة مشتركة وهدف يرقى إلى أنسنة وأخلقة ممارسات الدول في مجال

---

[1] اعتبر" حق البقاء"شرطا أساسيا تتوقف عليه جميع الحقوق الأخرى يثبت للدولة، مثلما يثبت للانسان لأنعدام القدرة على الاستمرار في وجوده سيؤدي إلى زواله وبالتالي لا معنى لبقية الحقوق التي تتبعه وهي في الواقع نتيجة له، تتصل بعضها ببعض وضعت في المقدمة الحق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

[2] على سبيل المثال فإن إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التى تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين فى إفريقيا (10 سبتمبر 1969)، المادة 2/4، وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين، والندوة حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما ، 22 نوفمبر 1984 ، الجزء الثاني الفقرة ك ، وإعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي ، 14 ديسمبر 1967 ، 2312 (RES/A الثاني والعشرون) ، والمادة 2/2 ، وقرار مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن تقاسم الأعباء فيما يتعلق بقبول وإقامة النازحين على أساس مؤقت 1995، وقرار مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن إجراءات حالة التأهب والطوارئ لتقاسم الأعباء فيما يتعلق بقبول وإقامة النازحين على أساس مؤقت 1995 وتوجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 55/2001 EC/بتاريخ 20 يوليو2001 بشأن المعايير الدنيا لإعطاء الحماية المؤقتة في حال تدفق النازحين بأعداد كبيرة وعلى التدابير التي تعزز التوازن بين جهود الدول الأعضاء في استقبال هؤلاء الأشخاص وتحمل العواقب المترتبة على ذلك ،حوار المفوض السامي بشأن تحديات الحماية لعام 2010 ورقة معلومات

حماية اللاجئين، وهو أساس في حركة شبكة المؤسسات الإقليمية والدولية التي إنتشرت خلال القرن الماضي[1]، فتقاسم مسؤولية الحماية على أساس من العدالة في الإستضافة، والحاجيات الملّحة للاجئين قد يفضي إلى تخفيف معاناتهم .

وإذا استقرأنا الأرقام والإحصائيات العالمية، سنقف على الإختلال السائد في نظام الحماية الدولية الذي يعطينا صورة واضحة عن التوزيع غير العادل في إستضافة اللاجئين، فالإحصائيات الصادرة عن الهيئات الدولية، تنذر بما وصل إليه التوزيع غير العادل جغرافيا وعدديا، مما ينعكس سلبا على دول الإستضافة، ويلحق إضرارا باللاجئين ويدهور أوضاعهم الإنسانية.

ثانيا: أسس مفهوم تقاسم الأعباء

يزداد هذا المفهوم أكثر عمقا كلما إتسعت قاعدة الفاعلين فيه ونطاق الفكرة وشموليتها من خلال ما تضمنه الصكوك العالمية، تكملها الصكوك الإقليمية أو الأنظمة الوطنية للجوء بغرض التعاون في المسائل المتعلقة بحماية اللاجئين، لأن التعاون لا يمكن أن تكتمل صورته النهائية إلا في نطاق أوسع، لذلك تبرز المواثيق الدولية أكثر أهمية من تلك التي تحكم إقليما بعينه، وإذا كان التعاون يُستوحى من التضامن فلا يكون الأمر كذلك بالضرورة بالنسبة للتضامن الذي يعتبر على الأرجح أداة مصححة للتعاون الدولي، ويمكن أن تكون العلاقة بينهما تكاملية تصب وتلتقي عند مبادئ حقوق الإنسان التي تتسم بأهمية بالغة[2].

1- ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة مرجعا رئيسيا فيما يتعلق بمبدأ التضامن والتعاون من أجل تقاسم الأعباء فقد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة " نحن شعوب الأمم المتحدة" وقد آلينا على أنفسنا "أن ندفع بالرقي الإجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جومن الحرية أفسح، يتكرس هذا المسعى في ظل مفهوم التعاون الدولي الشديد الترسخ في ميثاق الأمم المتحدة، الذي تنص المادة 1 منه على أن واحدا من مقاصد

الثغرات والاستجابات الخاصة بالحماية، على الرابط:-https://www.unhcr.org/hc-dialogue/2010Dialogue-background-paper_Arabic.pdf تاريخ الإطلاع 2021/2/10

[1] زاد حجم منظومة العمل الإنساني الدولي أكثر من أي وقت مضى من حيث الموارد المالية والبشرية. ففي 2020 وهو عام الاحتياج غير المسبوق حول العالم. واجه الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ التحدي – حيث خصص مبلغًا قياسيًا قدره 900 مليون دولار، وقدم مساعدات لـ 52 دولة بسرعة لا مثيل لها، وقدم كذلك رقما قياسيا قدره 225 مليون دولار إلى 20 أزمة تعاني من نقص التمويل.-https://www.un.org/ar/our-work/deliver-humanitarian-aid تاريخ الإطلاع 2021/09/16

[2] مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرون، فقرة 47 من حلقة دراسية بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان جنيف، 15 شباط/فبراير 2013 ص13، A/HRC/23/20

الأمم المتحدة هوتحقيق التعاون الدولي[1]، وتتضمن عددا آخر من الإشارات إليه، لا سيما في المواد 13 و55 و56 و57 و71، وتبين هذه الأحكام أن نطاق التعاون الدولي أوسع بكثير من نطاق حقوق الإنسان، ويتضح واجب الدول في التعاون إلى حد أكبر في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[2]، وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على وجه التحديد.

إن الفقرة 3 من المادة 1 في الميثاق تحدد واحد من أغراض الأمم المتحدة في "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، وإيمانا بحقوق الإنسان على الدول أن تفي بالتزاماتها وإحترام حقوق الإنسان لأن عالميتها لا تقبل أي نقاش[3].

ويعطي ميثاق الأمم المتحدة أولوية لمبادئ التعاون والتضامن الدولي ما يعني أن الدول المنخرطة في هذا المنتظم إرتضت الإلتزام بتقاسم الأعباء، خاصة فيما يتعلق بالمسائل الإنسانية والتي تتصدرها اليوم مشكلة اللاجئين باعتبار حق اللجوء هو كسائر جميع حقوق الإنسان عالمية، وفي مضمونه حقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

فبالنظر إلى أي إلتزام آخر تعطى الأولوية للميثاق، فوفقا لما تنص عليه المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة إذاتعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أيّ إلتزام بموجب اتفاق دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق، والذي عززت مادته 56 دور التعاون الدولي في حماية حقوق الإنسان، مما يبين قيمة هذا المفهوم الذي يمتد إلى جميع الميادين ويشكل التعاون الدولي في إطار النظام الدولي للعدالة الجنائية أهميةكبيرة عندما ينصف اللاجئين الذين ارتكبت في حقهم جرائم معاقب عليها، عندما تتم محاكمتهم عن طريق التعاون الدولي الذي ينبغي تعزيز دوره ومكانته كما وضحته المادة 86[4].

---

[1] إعتمد مجلس حقوق الانسان ، في دورته الثالثة والعشرين، القرار 3/23 (A/HRC/RES/23/3) بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان مسلطا الضوء على أهمية ذلك في ميدان حقوق الإنسان باعتباره يصب في العمل على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة بالكامل وإسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[2] قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

[3] إعلان وبرنامج عمل فيينا، أولا (1) صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993.

[4] المادة 86 من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية التي نصت على: "تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها" كذلك الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة رقم 3407 (د28)

وقد ظلت الأمم المتحدة تحث الدول على الوفاء بالتزاماتها، لأهمية وخطورة مسألة اللاجئين، وأكدت على حماية حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم وتعهدت بدعم البلدان المتأثرة بموجات اللجوء الكبيرة ، بوضع آليات المتابعة الفعلية ومرافقتها من خلال مبادئ توجيهية ذات طابع غير ملزم أو طوعي بشأن معاملة المهاجرين في حالات الضعف[1]، وبدأ المفاوضات الحكومية الدولية التي أدت إلى اعتماد ميثاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والشرعية في عام 2018، وقد يشكل هذا الإعلان نموذجا للتعاون الدولي الفعال بين مختلف الفاعلين على المستوى العالمي.

2-الشرعة الدولية

تعتبر المادة 3 في مضمونها جوهر ما إنطوى عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يؤكد على أحقية الفرد في الحياة وفي الأمان على شخصه، وهو السبيل الأوحد للتمتع بباقي الحقوق الأخرى، منها حق اللجوء الذي يعدّ السلوك الذي بدونه قد يهدر الحق في الحياة، ويفصل مضمون هذه المادة ما نصت عليه المواد من4 إلى21 التي بمقتضاها يفضي المسعى إلى حقوق أخرى مدنية وسياسية مثلها مثل المادة 22، التي تمهد لمضمون المواد من 23 الى 27 الإقتصادي والإجتماعي والثقافي في العهدين الدوليين لعام 1966، مما يحفظ للاجئ حقوقه باعتباره إنسان قبل أي صفة أخرى[2]، ويأتي التعاون على رأس أيّ صك دولي أو إقليمي لذلك تعمل الدول مجتمعة أو منفردة بكفالة التمتع بالحقوق فعليا وتدريجيا، خطوات في نطاقها لا مناص منها لترسيخ الحقوق، وتمكين الإنسان من الحق في اللجوء الذي لا يتحقق إلا في ظل التعاون وتقاسم الأعباء وتعهد الأطراف المعنية بالمشاركة في التعاون الدولي[3]، ببذل الجهود لأن كل الدول معنية بتجسيد هذا الحق سواء كانت دول الإستضافة أو دول منشأ اللجوء.

3- إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951

إن مبدأ التعاون الدولي والمفاهيم المتعلقة به ، مثل تقاسم المسؤولية والتضامن الدولي، هي عناصر ذات قيمة كبيرة في النظام الدولي لحماية اللاجئين، إذ تقر ديباجة إتفاقية 1951 نفسها بوجوب التعاون

بتاريخ 3كانون الاول /ديسمبر 1973 "تتعاون الدول بعضها بعض على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والحيلولة دون وقوعها ،وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض".

[1] إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 سبتمبر 2016

[2] الإعلان العالمي المعتمد اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د3) بتاريخ 10 كانون الاول/ ديسمبر عام 1948.

[3] المادة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966.

بين الدول، ومعالجة تحديات اللاجئين بشكل جماعي، ويعدّ هذا التعاون بين الشركاء الفاعلين في ميدان العمل الإنساني بشكل خاص، من أجل التصدي للحركات المختلطة بطريقة فعالة ومتماسكة، وما يقيد هذا التفاعل والتجاوب هو إرادة الدول في المقام الأول، عند موافقتها على أن تكون مرتبطة بمعاهدة بواسطة التوقيع والتصدي فعليها، وبذلك تصبح مقيَّدة وعليها أن تمتثل لها وإلاَّ فإنها قدتنتهك تعهدا الدولية وتتحمل تبعات ذلك[1]، وبهذا الصدد فالدول ملزمة بعدم تعطيل معاهدة الأمم المتحدة للاجئين جنيف1951[2].

لقد تم التأكيد أن فرص الحصول على اللجوء أصبح صعب المنال، ولتحقيقه يجب على الدول الوفاء بكافة إلتزاماتها الدولية بتوفير الحماية للاجئين، فتقاسم الأعباء والمسؤوليات لا ينبغي أن يتوقف عند أيّة شروط أوتحفظات، سيما وأن إحترام الحق في اللجوء هو مسؤولية تقع على عاتق أعضاء المجتمع الدولي كافة المصدق على الاتفاقية وغير المصدق، وحتما يمر ذلك عبر تنفيذ الإلتزامات بحسن نيّة وعدم المساس بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الداعية إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين، لذلك أشارت إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين إلى أن اللجوء قد يصبح مشكلة تتسبب في توتير العلاقات بين الدول، إذا لم تقم بتنسيق جهودها[3]، في ظل موجات اللجوء الجماعية[4] عامل توتير برز بشكل واضح بين (تركيا –الاتحاد الأوروبي)، الأمر الذي يتطلب من الدول الحيلولة دونه.

4-جهود المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مجال تقاسم الأعباء

تشكل المفوضية الآلية الميدانية لتجسيد قانون اللاجئين، وقد أدركت أن إستمرارها في تقديم الحماية للاجئين، لا يمكن أن يذهب بعيدا إلا بتفعيل آلية التعاون الدولي باعتباره قاطرة أي عمل إنساني، مثمر

---

[1] جسدت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مقولة (العقد شريعة المتعاقدين) في مادتها 26 كل معاهدة يلزم أن تنفذ بنية " حسنة ."وبموجب المادة 27 تنص على أنه:" لا يجوز لأيّ طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما".

[2] المادة 18 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على: "التزام الدول المتعاقدة بعدم تعطيل موضوع معاهدة ما بالإمتناع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل موضوعها وهدفها متى عبرت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وأن لا تتأخر في تنفيذها دون أي سبب"

[3] الفقرة 5 من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951.

[4] التوجيهات المتعلقة بتعزيز تقاسم الأعباء والمسؤوليات فيما يتعلق بالتدفقات الجماعية ، بما فيها بوجه خاص التوجيهات الواردة في الاستنتاج رقم 22د-32 لعام 1981 بشأن حماية طالبي اللجوء في حالات التدفقات الكبيرة النطاق، والاستنتاج رقم 15 د-30 لعام 1979 بشأن اللاجئين الذين ليس لهم بلد لجوء، والاستنتاج رقم 52 د-39 لعام 1988 بشأن التضامن الدولي وحماية اللاجئين، والاستنتاج رقم 80 د-47 لعام 1996 بشأن اتباع نهج شاملة وإقليمية ضمن إطار للحماية، والاستنتاج رقم 91 د-52 بشأن تسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء، والاستنتاج رقم 94 د-53 لعام 2002 بشأن الطابع المدني والإنساني للجوء، والاستنتاجات رقم 77د-46 لعام 1995 ،ورقم 85 د-49 لعام 1998 ،ورقم 89 د-51 لعام 2000 بشأن الحماية الدولية، فضلا عن قرار الجمعية العامة 169/58المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 بشأن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية.

وتملك المفوضية في رصيدها تجارب عديدة من الخطط التي أعدتها بغرض حماية اللاجئين، وتقوية رافدها الأساسي المتمثل في تقاسم الأعباء، وأهم هذه الأمثلة خطّة العمل الشاملة للاجئي الهند الصينية (CPA) [1] عام 1989، التي عالجت موجات اللجوء في جنوب شرق آسيا (فيتنام ولاوس) في وقت كانت بلدان الملجأ المعنية تهدد برد اللاجئين، وعدم إعادة توطينهم وفي نفس السنة عقدت مؤتمرا دوليا يعنى باللاجئين من أميركا الوسطى(CIREFCA)[2]، سعى إلى حشد الدعم الإقليمي والدولي من أجل العودة الطوعية والمستدامة للاجئين والنازحين داخلياً، (السلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا)، فضلا عن إدماجهم محليا في المجتمعات المضيفة، ثم واصلت المفوضية جهودها بإعداد برنامج للإجلاء الإنساني (HEP) وبرنامج النقل الإنساني عام 1999 (HTP) للاجئين من كوسوفو[3].

ومازالت المفوضية تعمل لجعل المجتمع الدولي يعي ويدرك خطورة عدم التعاون، لذلك قادت مشاورات مع الفاعلين في الميدان الإنساني، أدّت إلى إقرار الجمعية العامة في 17ديسمبر2018 الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، الذي يعد إطارا لتقاسم المسؤوليات بشكل أكثر إنصافا، مع إدراك حقيقة أنه لا يمكن تحقيق حل مستدام لأوضاع اللاجئين، من دون تعاون دولي يضمن للدول المضيفة الدعم اللازم الذي يخفف الضغوط عليها، وتمكين اللاجئ من الإعتماد على نفسه ومنحه فرصة اللجوء بالانتقال إلى بلد ثالث، دون إغفال أن ذلك باق في إطار المؤقت غير المستدام وفي إنتظار تحسن ظروف بلدان منشأ اللجوء للشروع في العودة وفق مقتضياتها، وقد أكدّت المفوضية في بيان أمام الدورة 51 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (جنيف7 شباط /فبراير 1995) الصلة القوية بين إنتهاكات حقوق الإنسان وأسباب نزوح اللاجئين.

---

[1] إعتمدت 70 حكومة في جنيف في يونيو1989 خطة العمل الشاملة أفضت الى توفير الحماية المؤقتة وتحديد صفة اللاجئ للوافدين الجدد في بلدان اللجوء الأول في جنوب شرق آسيا، بناءً على تفاهم بأن يتم إعادة توطين الأشخاص المعترف بهم لاجئين في بلدان ثالثة، وعولجت عودة الأشخاص الذين لم يعترف بهم لاجئين عن طريق المساعدة الإقتصادية لإعادة إدماجهم في بلد الأصل وتقديم المشورة لهم.على الرابط:
https://www.unhcr.org/ar/news/briefing/2017/7/596084144.html تاريخ الإطلاع 2021/2/8

[2] CIREFCA هو الاختصار الإسباني للمؤتمر العالمي المعني باللاجئين من أميركا الوسطى الذي وقع في عام 1989، وكان بمثابة جهد إقليمي لإيجاد حلول لمئات الآلاف من النازحين عن طريق نهج إنمائي متكامل يرجع إلى إتفاقات اسكيبولاس الثانية للسلام التي وقعها زعماء أميركا الوسطى في عام 1987 والتي وضعت خريطة طريق للسلام وإعترفت بأهمية حل حالات النزوح الواسعة النطاق باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من عملية السلام، وجمع المؤتمر أكثر من 422 مليون دولار على الرابط:.https://www.unhcr.org/ar/news/briefing/2017/7/596084144.html تاريخ الإطلاع 2021/2/8

[3] طلبت جمهورية مقدونيا التي شعرت بان تحويل اللاجئين اليها يؤدي إلى زعزعة إستقرارها بسبب تدفق الأعداد الكبيرة الى أراضيها بوضع نظام لتقاسم الأعباء الدولية، بموافقتها على مواصلة قبول اللاجئين مؤقتا على أساس التوطين في بلد ثالث بحلول نهاية حالة الطوارئ، تم إجلاء حوالي 96000 لاجئ مؤقتاً إلى 29 بلداً من خلال برنامج الإجلاء الإنساني. ونُقل 1400 شخص آخر من جمهورية مقدونيا إلى ألبانيا بموجب برنامج النقل الإنساني على الرابط: .https://www.unhcr.org/ar/news/briefing/2017/7/596084144.html تاريخ الإطلاع 2021/2/8

الفرع الثاني: التملص من مسؤولية الحماية الدولية للاجئين

تراجعت الكثير من الدول المتقدمة عن تحمل مسؤوليتها في إستقبال اللاجئين، وركزت في تدخلاتها على الجانب المالي والمادي دون دعم جانب الإستضافة ولم تبدي تجاوبا خاصة مع التدفق الجماعي للاجئين في العقدين الأخيرين، وكانت الإستجابة أقل من ما هو مأمول منها[1]، ويؤكد مشروع إعلان القمة المنعقد في 19 سبتمبر2016 إلتزام الدول بتقاسم الأعباء إذجاء فيه: "ونؤكد على الدور المركزي للتعاون الدولي لنظام حماية اللاجئين، وندرك العبء الذي يشكله تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين على المواردالوطنية وخاصة في حالات البلدان النامية"، ولتلبية إحتياجات اللاجئين والدول المستقبلة نلتزم بتقاسم أكثر إنصافا لأعباء ومسؤوليات إستضافة ودعم اللاجئين في العالم، مع مراعاة المساهمات القائمة والقدرات والموارد المختلفة للدول)، لقد صار تقاسم الأعباء محور أي عمل تعاوني تشترك فيه الدول وتضع الحلول الخاصة باللاجئين، لكن التعقيدات والمتغيرات في هذا المجال لا تتيح للدول التعامل بإيجابية لثقل الحمل وصعوبة مجاراته في انعكاساته الخطيرة .

أولا: ممارسات التملص في مجال اللجوء

حتى لا تتخلى الدول عن واجباتها حصرت الحق في اللجوء في الأطر الضيقة للمسألة، في الوقت الذي تجاوزت المشكلة الحدود القانونية الحصرية الإتفاقية، التي لا تلبي متطلبات واقع حركة اللجوء على الحدود، التي أضحت بمثابة الجبهة التي تدور فيها المواجهة بين أجهزة وطنية متأهبة، وتدفق اللاجئين إلى أراضيها وتنفيذ سياسات مانعة للحق في اللجوء، وهو أحد الأوجه المعطلة لتطبيق اتفاقية 1951، تحت مبررات الأمن والسيادة، وتعدّ الحدود الفضاء الذي يمكن أن يشهد عمليا ممارسات التنصل من مسؤولية حماية اللاجئين، برفض إستقبالهم وتقديم حلول توحي أنها مساعدة، وهو في الحقيقة إلتفاف على نظام الحماية الدولية وحقوق الإنسان .

وقد برز عدم التعاون والتملص من مسؤولية حماية اللاجئين، متمثلا في ذلك الرفض الذي تبديه كثير من الدول، ما يترجم على أنه مخالفة لمبادئ الإنسانية عندما يمارس أثناء الطوارئ ذات الشدة، فقد أبدت مقدونيا في نهاية القرن الماضي موقفا متشددا حيال لاجئي كوسوفو بدواعي أمنية، عندما رفضت تحويل

[1]-إستنتاج اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين بشأن التعاون الدولي وتقاسم الأعباء و المسؤوليات في حالات التدفق الجماعي، الذي تمت الموافقة عليه في عام 2004 .

موجات من اللاجئين إلى أراضيها، وإحتجزتهم على حدودها وأيدت ذلك الموقف بحماية سيادتها ولم تبدي تجاوبا فيما يخص تبني مبدأ تقاسم الأعباء[1].

على كل الحدود الخارجية للاتحاد الأوربي بدأت فرونتكس (Frontex)[2]، منذ عام 2009 بتشديد المراقبة والاحتجاز خارج الحدود، السلوك الذي أُعتبر غير إنساني ومخالف للحق في اللجوء وهو بهذا يعتبر تقييد للوصول لهذا الحق، وهو عنوان للممارسة الدولية المتبعة من قبل دول كثيرة، فالإتحاد الأوربي بنى نظامه على أن يكون ظاهره إنساني وباطنه تنصل وممانعة، وأوضح مثال ذلك الإتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا على حجز االلاجئين بالأراضي التركية ومنعهم من الوصول إلى اليونان[3]، إلى جانب عملية الخرطوم وهو إتفاق بين الاتحاد الأوربي والدول التي تعد معبرا للاجئين[4].

أما نظام دبلن[5] فهو مثال آخر على ذلك، إذ أنّه يلزم اللاجئين طلب اللجوء في أول بلد دخولهم إلى الإتحاد الأوروبي، ومنع تعدد طلبات اللجوء من الشخص الواحد داخل أوروبا، بحظرها على صاحب الطلب أن يقدم طلبات لجوء في دول أوروبية أخرى أعضاء في اتفاقية دبلن وحصره في دولة واحدة، وتهدف لتحديد من هي الدولة الأولى المسؤولة عن تلقي هذه الطلبات، ودراستها والبت فيها من الناحية القانونية أو الإنسانية، وذلك وفق معايير تضمنتها الإتفاقية، مما ألقى مسؤولية غير متناسبة على دول ساحل البحر المتوسط الجنوبي خاصة (إيطاليا واليونان) وبلدان أخرى على الحدودالخارجية للاتحاد الأوروبي بدرجة أقل، مما يجعل تقاسم الأعباء غير متوازن بين البلدان المواجهة لمنشأ اللجوء وباقي دول الإتحاد الأخرى.

---

[1]-Michael Barutciski Astri Suhrke, la protection internationale des refugies et le partage du fardeau , lecons de la crise du kosovo, Revue quebecoise de droit international, volume 14-1.2001, p 115
تاريخ الإطلاع 2021/2/4 على الرابط: https://www.persee.fr/issue/rqdi_0828-9999_2001_num_141

[22] – فرونتكس « Frontex» هي وكالة تابعة لـ الاتحاد الأوروبي ومقرها في وارسو، عاصمة بولندا، الوكالة مكلفة بمراقبة الحدود في منطقة شنغن الأوروبية. بالتنسيق مع حرس الحدود وحرس السواحل في الدول الأعضاء في منطقة شنغن.

[3] الاتفاقية الأوربية التركية في 18مارس 2016.

[4] هو إتفاق بين الاتحاد الأوروبي ودول طريق الهجرة في منطقة القرن الأفريقي وهي :جيبوتي،مصر،إريتريا،إثيوبيا،كينيا،الصومال،جنوب السودان،وتونس

[5] أنشئ "نظام دبلن" الخاص باللاجئين بموجب "اتفاقية دبلن" التي أقرت يوم 15 يونيو/حزيران 1990، ووقعت عليها في العاصمة الإيرلندية دبلن 12 دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، ودخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر/أيلول 1997، وفي 18 فبراير/شباط 2003 أدخلت تعديلات على الإتفاقية سُميت بموجبها "اتفاقية دبلن 2"، وفي 3 ديسمبر/كانون الأول 2008 اقترحت المفوضية الأوروبية تعديلات إصلاحية أخرى في الاتفاقية تمت الموافقة عليها في يونيو/حزيران 2013 وأصبحت نافذة في 19 يوليو/تموز الموالي تحت اسم "اتفاقية دبلن 3."ويتألف"نظام دبلن" من "اتفاقية دبلن" و"منظومة يورودك (Eurodac)"التي تقضي بإنشاء قاعدة بيانات تحوي بصمات اللاجئين غير النظاميين إلى دول الاتحاد الأوروبي. ولا تزال بصمة اللاجئ من هذه المنظومة إلا بانقضاء عشر سنوات عليها أو بحيازة صاحبها جنسية إحدى الدول الأعضاء، لأكثر تفصيل .Balleix corrine Op Cit p 172

ولم تستثنى إجراءات الرّدع طالبي اللجوء في آسيا التي أقدمت عليها دول القارة، فأستراليا باعتبارها دولة جذب للاجئين إنخرطت في التفاوض حول إبرام سلسلة من المعاهدات والبروتوكولات الثنائية مع دول الجوار،على أساس تقاسم الأعباء، ولكن كانت ترمي أساسا لوقف تدفق اللاجئين على حدودها تاركة مسئولية إلتزاماتها لأطراف خارجها.

وظلت ممارسات الدول في تقاسم الأعباء مطيّة للتنصل من التزاماتها الدولية، وتبرير لتصرفاتها في مواجهة اللاجئين عملا بمنظور تقاسم الأعباء مع دول المنطقة، وهي خطة لا تخرج عن سياق التملص وهذه الرؤية سمة بارزة ومشتركة في خطة العمل الشاملة لشؤون اللاجئين، بوضع طالبي اللجوء من دول المنطقة في ملجأ مؤقت وتحديد وضعهم على مستوى تواجدهم، وعلى غرار إتفاقيات الاتحاد الأوروبي مع دول العبور ونظام دبلن، تعدّ الإتفاقية بين تركيا و الاتحاد الأوربي شكل من أشكال الحماية البديلة والتملص من الحماية، إذ تحول اللاجئ عامل ضغط ومساومة بين الطرفين، غالبا ما تطغى فيها مصالح طرفي الإتفاق على حساب محل الاتفاق الذي هو (اللاجئ).

ثانيا–أشكال التملص من مسؤولية حماية اللاجئ

أصبحت تصفية الحق في اللجوء مبدئيا يتم على الحدود بإجراءات لا تنسجم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، فحتى تتمكن من وقف تقدم اللاجئين إتخذت جملة من الإجراءات كجزء من سياسات تقييد موجات اللاجئين إلى أراضيها، شملت فرض أنظمة وإقامة حواجز ماديّة على الحدود، وإتخاذ قرارات رفض سريعة لطالبي اللجوءعلى الحدود أو على نقاط العبو، وخلق أسيجة عازلة، أو تخصيص مناطق آمنة بالإضافة إلى الاعتراض في البحر لطالبي اللجوء، هذه الإجراءات قوّضت بطرق مختلفة التعامل بمبدأ التقاسم الجماعي للمسؤولية،سعيا بهذه الأفعال إلى تخفيف أعباء إلتزاماتها بشكل كبير، علما منها أن ذلك يتيح لها مستوى معين من التكفل كحد أدنى يجعلها تبقى خاضعة لأحكام قانون اللاجئين،كمسألة مبدأ، دون المخاطرة والإطلاق في إستقبال اللاجئين بمنطق البعد الإنساني للمشكلة .

أ–غلق الحدود: إن سيادة الدولة تبدأ من حدودها وتنتهي عندها لتبدأ سيادة دولة أخرى[1]، كما تبرز أهميتها في أن تحديدها يسد الطريق أمام الحروب والنزاعات، إن للاجئين الحق في عدم الإعادة القسرية كمبدأ متضمن في القانون الدولي العرفي ومشتق من المعايير العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، ففي عام

[1] هيقي أمجد حسن، أثر عولمة حقوق الإنسان على حقوق الإنسان (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين اربيل 2005، ص 117

1967 إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع مبدأ عدم الإعادة القسرية في إعلان الأمم المتحدة المتعلق باللجوء الإقليمي، الذي ينص على: "لايخضع أي شخص مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى لتدابير مثل رفض المرور[1] عند الحدود أو الطرد أو الإعادة القسرية إلى دولة مما قد يتعرض فيها للإضطهاد إذا كان قد دخل البلاد التي يسعى فيها للجوء " .

ت–من الحدود الرخوة إلى الحدود الصلبة (بناء الجدران والحصون):

إن تأمين حدود البلدان ممارسة قديمة انطلاقا من أن كل كائن يرسم حدودا تحجز له إقليما ينشط فيه وينتهي إختصاصه عليه عند بداية الإقليم المجاور وبسبب الحروب والغزو قديما عبّرت الدول عن حدودها بشتى الوسائل، فبنت القلاع والحصون ووضعت الجدران[2]، نتيجة مخاوفها من السقوط في قبضة العدو، إلا أن التطور الذي عرفته البشرية بوضع قوانين وإتفاقيات أوجبت حماية وإحترام الحدود من الإختراقات وجرّمت العدوان على الدول إلا أن إعتبارات الأمن والسيادة في الوقت الحاضر، أبقت المخاوف قائمة وما زاد الأمر قلقا إنشغال الدول بالخطورة التي أتت من الحدود مع نهاية القرن 20 وبداية القرن 21، في الوقت الذي كان الإتجاه العام ينحو إلى إزالة الحدود والعقبات بين الدول خدمة لخير الشعوب، وجعلها حدودا رخوة عادت فكرة التشدد على الحدود من جديد، بمعالمها الدّالة على تغير المواقف من خلال العسكرة وبناء الجدران وإقامة الأسيجة وتسيير الدوريات والاحتجاز،"على أن إشكالية الجدران بالمفهوم العام ناتجة عن مسلمة تطبعها جدلية المطالبة والتجاوز ومفارقة الانفتاح والإغلاق"[3]، أما الإغلاق والإنفتاح فهو خاضع للتقدير والطوارئ المؤقتة.

---

[1] تنص المادة 31(2) من اتفاقية عام 1951 على أنه: " يجب على الدول المتعاقدة ألا تفرض على تحركات هؤلاء اللاجئين أي قيود غير تلك التي تكون ضرورية ومثل هذه القيود يجب أن تطبق فقط حتى يتم تصحيح وضعهم في البلد أو القبول في بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وجميع التسهيلات الضرورية حتى يحصلوا علي قبول بلد آخر بدخولهم إليه".

[2] سور الصين العظيم من أشهر الجدران في العالم الذي إمتد عشرة آلاف كلم، وبدأ بناؤه في القرن الثالث قبل الميلاد على يد إمبراطور الصين الأول "كين شين هوانندي" بهدف حماية الأراضي التي يسيطر عليها وجدار برلين الذي بني عام 1961 لمنع هروب الألمان الشرقيين نحو الغرب وتم إزالته عام 1989 وأثناء الحرب الأهلية في كمبوديا أقام حكام كمبوديا جدارا بطول 800كم بهدف منع هجمات الخمير الحمر كما شرعت الولايات المتحدة في بناء جدار يمتد من المحيط الأطلسي إلى المحيط الهادي على الحدود المكسيكية الأمريكية لوقف تدفق المهاجرين غير الشرعيين طوله 3200 كم، وأهم إنتهاك لحقوق الإنسان واللاجئ بصفة خاصة شروع إسرائيل في بناء الجدار العازل في 23 جوان 2002 الذي مرُّ عبر أراض الفلسطينيين، ويحول دون وصولهم إلى ممتلكاتهم ويحرمهم من حرية الانتقال وينكر عليهم ذلك، وقد أعلنت محكمة العدل الدولية في 9جويلية عام 2004 عدم قانونية الجدار.

[3] سعيدة أحمد بالمير، الجدران والحواجز مفارقات الأمن والسيادة وحقوق الإنسان، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية ،الطبعة الأولى 2016، ص13

وقد تجسدت صلابة مواقف الدول إما ضمنا أو صراحة في مواجهتها للتدفق الجماعي للمهاجرين واللاجئين، بالإسراع في تأمين حدودها إدراكا منها أن الحدود الرخوة لا تقيها المخاطر، وأن التعامل بالسبل التقليدية أثبت عجزه في مواجهة اللجوء الجماعي والجريمة العابرة للحدود والإرهاب الدولي، مما إضطرّها العمل في الحدود الضيقة للإلتزام الذي تفرضه مسؤولياتها الدولية، وتحمل نصيب من تقاسم الأعباء .

أثبت تصلب إجراءات منع الدخول إلى الدول الجاذبة للاجئين ،إلى حد كبير أنها رادعة وشديدة الفعالية، ويظهر ذلك في المساهمة المتدنية لإستقبال اللاجئين التي تقل 20% من لاجئي العالم، ولاتخضع لأي واجب ملزم بتقاسم نفقات الحماية مع الدول التي تعاني مشاكل إقتصادية التي تستضيف نسبة 85% من اللاجئين في العالم، وتعتبر بعض هذه الممارسات الرادعة بمثابة تخلي مقنن لإلتزامات لا طالما كانت دائما هي التي تصرّ على إلزام الغير بها لبعدها الإنساني.

وتقوم حجج هذه الدول على صعوبة الفرز الشرعي من غير الشرعي، فتقود ممارساتهاإلى خرق مبدأ عدم الإعادة القسرية في حق اللاجئين، في وقت زاد من إنتصار فكرة التصلب مع كل ما هو أجنبي تعرض تلك البلدان إلى أزمات سياسية واقتصادية، وأعمال إرهابية وتبييض أموال تهريب المهاجرين وإنتشار الجريمة المنظمة على حساب حق اللجوء والذي يمثل حقا إنسانيا، لا يجب انتهاكه والتعسف فيه .

إن انتصار فكر التشدد فاقم أوضاع اللاجئين، عندما بدأت هذه الدول في إستخدام القوة وإبعاد أو طرد طالبي اللجوء، بشكل متكرر وإعتيادي في دول كثيرة بنت سياستها في مواجهة ظاهرة اللجوء والهجرة على الصدّ والحدّ منها مما يعرض نظام الحماية الدولية إلى الانهيار، بسبب تعريض هؤلاء إلى الموت المحتوم يكون وراءها أخطار الطريق وعبور الحدود والحواجز، بالإضافة إلى القوة المستخدمة ضدهم من جانب دوريات الحدود.

ج– الاحتجاز:

تشير كلمة "الاحتجاز" في سياق المبادئ التوجيهية، إلى تقييد حرية المحجوزين، أو حبسهم في أماكن خاصة، هذا الفعل يمنع ملتمس اللجوء من مغادرة بلد الاحتجاز فتكبل إرادته الحرة، ويمكن الإستغناء عنه

بتفعيل أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات، تسمح لطالبي اللجوء بالبقاء في البلد وإخضاعهم لقوانين توضع وفق شروط، تقيد حرية ملتمسي اللجوء أو على حريتهم في التنقل[1]،لكن كثيرا من الدول تلجأ إليه قبل تقرير مصير ملتمس اللجوء، فبات الإحتجازأمرا شائعا في عدد من البلدان انعكست آثاره السلبية على الأفراد والأسر.

لا يجرم القانون الدولي الإحتجاز في سياق الهجرة في حد ذاته، كما أن حق الشخص في الحرية ليس حقا مطلقا، ومع ذلك فإن القانون الدولي ينص على إجراءات موضوعية ضد الإحتجاز (لا يجوز القبض على أي إنسان أوحجزه أونفيه تعسفا)[2]، وشعورا بمسؤوليتها تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وفق إستراتيجية عنوانها"ما وراء الاحتجاز" بدأتها عام 2014 تهدف لدعم الحكومات وجعل اللإحتجاز ممارسة إستثنائية بدلا من أن تكون عادية، يتم اللجوء إستثنائيا للإحتجاز في وجود مبرر مشروع، وفي حالة عدم وجود مبرر يعتبر الاحتجاز تعسفياً، حتى ولو كان السبب هو دخول الفرد بطريقة غير قانونية.

توضع وفق شروط، قيود على حرية ملتمسي اللجوء أو على حريتهم في التنقل، لكن كثير من الدول تلجأ إليه قبل تقرير مصير ملتمس اللجوء، فبات الإحتجاز أمرا شائعا في عدد من البلدان إنعكست آثاره السلبية على الأفراد والأسر.

د– الإبعاد ورد اللاجئ

لا يبدأ إلتزام الدول نحو ملتمسي اللجوء إلا عندما تعترف لهم دولة الاستضافة بوضع لاجئ، الذي يعدّ كاشفا لحالة أي شخص يستوفي تعريف لاجئ، ويعدّ تنفيذ الإلتزامات تجسيد لحق اللجوء، وتطبيق لمبدأعدم الإعادة القسرية[3]، هذا لمبدأ ينطبق افتراضا على أشخاص يطلبون الحصول على وضعية لاجئ وهم من الذين لم يتخذ بعد قرار بشأن طلباتهم، ويترتب على مبدأ الإلتزام مباشرة مبدأ عدم الإعادة، وقد

---

[1]– المبدأ رقم 3 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر (1988 لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي تكون معترفا بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل).

كذلك المادة 9(1) "من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص صراحة على أنه: "لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون."

[2]–المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[3]–يعود هذا المبدأ إلى اتفاقية 1933 الخاصة بالمركز الدولي للاجئين الروس والارمن ومن في حكمهم أول اتفاقية نصت عليه

:أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين،المرجع السابق ص 38، من بخاري عبد الله جعلي، الجوانب القانونية الأساسية للحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي، المجلة الدولية للقانون الدولي، المجلد 40، لعام 1984.

أوضحت المفوضية العليا للأمم المتحدة للاجئين أنه في كل الحالات فإن المبدأ الأساسي لعدم الإعادة القسرية بمافي ذلك عدم الرفض في الحدود يجب أن يُفحص بدقة[1]، هذا بالنسبة للجوء الفردي، أما في حالة التدفق الجماعي فتصبح المعالجة أعقد على الطرفين (الدولة واللاجئ)من حيث القبول والإثبات وتستدعى حلولا أخرى بديلة.

ويعتبر الإبعاد من أهم عقبات اللجوء حاليا، بسبب أنّ كثيرا من الدول تلجأ إليه كإجراء للتخلص من موجات اللاجئين، مما يؤدي إلى خرق أهم مبدأ وهو عدم الرّد الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مفهوم حماية اللاجئين والقانون الدولي للاجئين، وتحظر المادة 33(1)من إتفاقية جنيف لعام 1951 بشأن اللاجئين على الدول الأطراف، إبعاد أو رد أي لاجئ بأي حال من الأحوال إلى حدود الأقاليم، التي تكون حياته فيها عرضة للخطر طبقا للمادة الأولى، لكن الواقع أثبت أنّ إجراء الإبعاد أو رد اللاجئ بات معتادا ومهددا لطالب اللجوء، أو لحق من حقوق الإنسان قرّرته المواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق اللاجئين أو لنظام الحماية كله، سواء على الحدود مباشرة عند عملية الصد أو بعد رفض طلبه، التي تجعله غير مستحق للحماية الدولية، فالحدود يجب ألا تُغلق أو تكون عقبة أمام دخول اللاجئين، ومنعهم الوصول إلى المأوى ما يرتب إنتهاك الدولة لالتزاماتها تجاه عدم الإعادة القسرية.

إنّ معاهدة منظمةالوحدة الأفريقية وإعلان قرطاجنة يربط ان عدم الإعادة القسرية بإجراءات غير محسوبة قد تؤدي إلى رفض طلبه على الحدود، فبموجب قانون حقوق الإنسان، فإن إلتزامات الدولة تسري بمجرد تنفيذ قانون اللاجئين والتحكم الفعال ميدانيا وخاصة على الحدود[2]، وبين الإعادة القسرية والإستمرار فيها، ومبدأ عدم إبعاد اللاجئ، جاء مبدأ بلد ثالث آمن يطبق على طالبي اللجوء كحل لإكتساب المركز القانوني.

وتشكل سلطات الإبعاد والترحيل عاملاحاسما في إستراتيجية الردع إذ تضع المعني أمام الأمر الواقع فالفشل في الحصول على الحق، معناه عدم القدرة على البقاء في بلد المقصد، وهي سياسة قد لا تعطي الفرصة للاجئين لإثبات حقهم في اللجوء، لما تسعى بعض الدول إلى تسريع إجراءات الإبعاد القسري والترحيل، ولا تتحرى الدقة والموضوعية في نظر الوضعية وإثباتها بدقة، وحتى لا تتجنب الوقوع في المحظور أو

[1] المواد 9، 22 من الاتفاقية الأمريكية حول حقوق الإنسان، المادة12،5 من الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان واالشعوب المواد 1،26 من ميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 بالإضافة إلى المادة 4 من البراتوكول رقم 4 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

[2] تنص الفقرة 3 من المادة 2على (لا يجوز لأي دولة أن تخضع أي شخص لإجراءات كالمنع من عبور الحدود أو الطرد والإبعاد وهي اجراءات قد تضطره للعودة أو إلى البقاء في بلد تتعرض فيه حياته وسلامته الشخصية أوحريته للخطر كما تنص عليه الأسباب المبينة في المادة الأولى (الفقرتان الأولى والثانية).

تحت طائلة عدم الالتزام وخرق القانون الدولي، تعمد إلى الحلول المتشددة كالتفسير الضيق لتعريف اللاجئ لحرمان عدد كبير من طالبي اللجوء، أو بتنفيذ أساليب قانونية كمبدأ بلد الملجأ الأول أو الدولة الثالثة الآمنة أو ما هو متداول حاليا، فحص طلبات اللجوء في الخارج (externalisation)، وهي حلول قائمة على أساس فرضية عدم الدخول[1].

المطلب الثاني: البدائل الممكنة للحماية الدولية للاجئين وتحدياتها الراهنة

ظلت الحماية الدولية هي الأصل في مجال اللجوء، لأنها الصورة الكاملة للحق المستوفى قانونيا، إلا أنّ التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، وعدم إستيعاب النظام العالمي للحماية، والمستجدات الراهنة عندما يصبح في مواجهة تحديات ترتبط بالحامي أكثر منها بالمحمي، مما إستدعى البحث عن صور أخرى للحماية الدولية، تكون إما مكملا لهذا النظام، أو بديلا مستقلا ومنفصلا عن القانون الاتفاقي المتعلق باللجوء، في وقت بات راهن اللجوء يعبر علنا عن تقيد بالالتزامات أما باطنه تراجع، وهو ما تعكسه ممارسات دالة على التملص من مسؤولية التكفل باللاجئ، في ظل الحاجة إلى تقاسم الأعباء بالمفهوم الإيجابي لا السلبي كما يدل عليه واقع الحال، فما هي هذه البدائل التي ماكانت لولا تلك التحديات والعقبات التي تقف حجر عثرة أمام بلوغ الحماية الكاملة.

الفرع الأول: البدائل الممكنة للحماية الدولية

من المفروض أن تلتزم الدول المضيفة للاجئين، بحماية اللاجئين الموجودين على أراضيها، طبقا لإتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967، وتعدّ البلدان الـ 148 التي وقعت على الإتفاقية وبروتوكولها، مُلزمة بتنفيذ أحكامها وبحمايتهم بوصفهم مدنيين بموجب إتفاقية جنيف 1949 وبروتوكولاها لعام 1977 وتحتفظ المفوضية بـ "إلتزام رقابي"، على مرافقة اللاجئين قبل اللجوء أي أثناء النزاع وإذا قام نزاع وهم يحملون صفة لاجئ، وتتدخل عند الإقتضاء لضمان عدم إرغامهم على العودة إلى بلدان يخشى أن تتعرض فيها حياتهم للخطر.

وفي سبيل ذلك تعمل المفوضية ضمن خيارات ثلاث:

1- الخيار الأول: إما من خلال مساعدة اللاجئين على العودة الطوعية إلى أوطانهم.

2- الخيار الثاني: في حال صعوبة تحقيق ذلك تعمل على إعادة توطينهم في دول مضيفة.

[1] ابراهيم الدراجي، اللاجئون في المنطقة العربية قضاياهم ومعالجتها، ورقة مقدمة للملتقى العلمي (مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها) جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض 3-2011/10/4، ص 19.

3- الخيار الثالث: توطينهم في بلدان "ثالثة".

ذلك أن نظام الحماية المتعاقد عليه بموجب إتفاقية اللاجئين لعام 1951 ، تم الإقرار فيه بالحماية المؤقتة دون الوضع الدائم، ويبقى اللاجئ بين ثلاث خيارات تعتمدها الدول الموقعة وغير الموقعة، وتأخذ مجراها برضا الدول وإرادتها وبما يوجبه عليها إلتزامها بما نصت عليه إتفاقية اللاجئين1951، إما بالإندماج في بلدان الملجأ أو العودة إلى البلد الأصلي أو التوطين في بلد ثالث.

وكل هذه الحلول تتطلب شروطا وتوفير ظروف ملائمة للأطراف (اللاجئ ،بلد الاستضافة ، بلد التوطين، بلد منشأ اللجوء)، وتبقى العودة الطوعية الحل الأمثل للاجئين التي تبقى متوقفة على تحسن الظروف السائدة في بلد منشأ اللجوء.

وترافق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تطبيق هذه الخيارات، بالرقابة عليها وهي بهذا تملك سلطتين، سلطة الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي للاجئين، وسلطة تنفيذه، فهي الجهة المخولة دوليا هذا في وقت السلم، أما أثناء النزاع المسلح فتصبح جهة ثانوية، تاركة أمر التكفل باللاجئين للجنة الدولية للصليب الأحمر، تحت غطاء القانون الدولي الإنساني، وبقية المنظمات الدولية الناشطة في العمل الإنساني، إلا أنّ الحماية الدولية المكفولة للاجئين أصبحت لا تفي بحاجة المدنيين لقصورها في الوفاء بحماية جميع اللاجئين، ولا تستجيب لرغبات دول الملجأ، التي أثقلتها تبعات اللجوء الجماعي، مما إستوجب البحث عن بدائل أخرى تغنيها عن هذه المسؤولية وتحميلها للمجتمع الدولي ودول منشأ اللجوء، لذلك صير إلى إستحداث بدائل تخلصها من واجب تطبيق الحماية الدولية.

أولا: الحماية الدولية المؤقتة:

إنّ نظام الحماية المؤقته نظام إنساني الثوابت والأبعاد[1]، وهو عمل قانوني يستجيب إنسانيا لمثل هكذا طوارئ، وبالتالي يقتضي القدرة وسرعة الفاعلية والإستعداد للأزمات والكوارث مع مراعاة متطلبات الحماية الدولية، ويطبق هذا النظام في حالات الأزمات الإنسانية المعقدة، وحالات الهجرة الجماعية المختلطة عبرالحدود، فعلى المستوى الدولي قامت هيئة الأمم المتحدة بتنظيم هذا النزوح المرتفع العدد وفق، القرار رقم 100لعام 2004 عن الهيئة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة لمعالجة اللجوء الحاصل في الأماكن التي تشهد الحروب، وتكون هذه الهجرات عبارة عن تدفق لأعداد كبيرة من الأشخاص إلى حدود دولة ما، ويحدث

[1] يوسف هلال الدرادكة، المرجع السابق، ص 13.

هذا التدفق بسرعة لا يمكن معها إستقبال هؤلاء وفق الإجراءات العادية للإستقبال، مما يستدعي تفعيل نظاما بديلا يمكن من الإستجابة.

وبسبب التدفق الهائل للاجئين إلى أراضيها خاصة من السوريين طبقت تركيا هذا النظام من الحماية، الذي يجد أساسه في قانون الأجانب والحماية الدولية الذي يتضمن الحماية المؤقتة، ويكون هذا النظام مبنيا على مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤولية الدولية[1]، وفق ما يدعو إليه ميثاق الأمم المتحدة إلى إعتبار نظام الحماية المؤقته كحل لازم في نظام اللجوء الدولي، يقوم على السماح لطالبي اللجوء بدخول أراضي الدولة وما دامت الصكوك الدولية تسمح باللجوء فإن الحماية تكون مضمونة، إن في بعدها الدولي أو المؤقت.

وجاء هذا النوع من الحماية نتيجة الجهود المبذولة للوفاء بالحاجات العالمية للحماية، وقد إتضح هذا النهج البديل أثناء النزاع في يوغسلافيا السابقة لمواجهة التدفقات الجماعية للاجئين، عندما يصبح نظام اللجوء في بلد الإستضافة معطلا وغير قادر على التفعيل، بسبب عبء الضغط الواقع عليه، وهي بهذا تمكين لمن لا يمكن أن يستوعبهم نظام الحماية على أساس فردي، وفي مصلحة الدولة غير القادرة على التكفل بموجب نظام اللجوء التقليدي، ونعني بحماية مؤقته الحماية الممنوحة طبقا لقوانين الإتحاد الأوربي (l'article 2f) من اللائحة UE /95/2011 حسب المادة (2e) من نفس اللائحة ويستفيد منها إذا كان الشخص لا يستوفي المعايير التي على ضوئها يعتبر لاجئا[2].

وتأتي ضمن منظور تكملة الحماية التي توفرها الإتفاقية الخاصة باللاجئين، ولا تعدّ بديلًا عنها وحتى إن عُدّت مكملة، لكنها في كل الأحوال فرضها أمر واقع غير مألوف، وتبقى حلا بديلا عندما لا يتمكن اللاجئ من الحصول على الحماية الدولية، لأسباب تحيط باللاجئ في حد ذاته (التدفق الجماعي) أو تتعلق برغبة وإرادة الدولة في الإمتثال والوفاء لإلتزاماتها الدولية.

ويكمن الفارق الجوهري بين الحماية الدولية والحماية المؤقتة، في أن الأساس القانوني للحماية الدولية هو حق اللجوء بما ينطوي عليه وهو أحد حقوق الإنسان الأساسية، بخلاف الأساس القانوني للحماية المؤقتة، الذي لا يعدو أن يكون إجراء لمسايرة وضع مؤقت ليحكم حالة طارئة أوإستثنائية تتعلق بفئات

[1] – قانون الأجانب والحماية الدولية التركي رقم 6458 المادة (91 يجوز تأمين الحماية المؤقتة للأجانب الذين أجبروا على مغادرة بلدهم الأصلي وهم غير قادرين على العودة إليه، وكانوا قد قدموا إلى حدود تركيا على شكل تدفقات جماعية بهدف الحصول على الحماية المؤقتة)..

[2]- Corinne Balleix, op.cit. p 190

محددة من الأجانب[1]، وتبعا لهذا الإختلاف الجوهري يمكن تحديد أهم نقاط التباين بين الحماية الدولية والحماية المؤقّتة، وهي قواعد القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والأنظمة الوطنية للجوء والقوانين ذات الصلة، في حين تقوم الحماية المؤقتة عندما تصبح الحماية الدولية قاصرة أو مستهلكة، فيكون هذا الطارئ محلا لإجراء غير عادي هو الحماية المؤقتة، الجزئية في أبعادها القانونية الإنسانية في مقاربتها للحماية الدولية، تحت عنوان أن لطالب اللجوء حق يريد إستيفاءه ولو بصورة غير كاملة من حكومة بلد الملجأ، التي عليها الوفاء بالمتاح من الحماية حتى ولو كانت جزئية ما دام طالبها لاغنى له عنها.

ثانيا: البديل الداخلي للحماية الدولية

إن مبرر وجود الدولة ومباشرة سلطاتهاكاف لقيام أيّة حماية، ولكن ما أن تعجز الدولة أو تتنكر في الوفاء بالتزامات حماية مواطنيها، ففي هذا الوضع فقط يبدأ البحث عن البديل الذي يكفل الحماية لهم وأول من بادر الى مفهوم البديل الداخلي المفوضية السامية للاجئين، حينها استهوت هذه الفكرة السلطات الوطنية في الغرب المسؤولة عن تأهيل طالبي اللجوء، بتطبيقها لتجريد الكثير من الوافدين إليها من صفة لاجئ[2]، وهو ما يبرر رفض اللجوء كحماية برمته بجعل النازح المحتمل كلاجئ باق داخل حدود بلده والحصول على حماية داخلية بديلة عن الحماية الدولية، تغنيه عن الحماية الوطنية ولكن تبقى هذه الفكرة غير عملية ولاتجد طريقها الى التطبيق في ظل وجود عقبات كثيرة متعلقة بالحماية في حدّ ذاتها أي أن لجوء الشخص يكون إلى منطقة آمنة داخل بلده متى كان بإمكانه التمتع بالحماية في غير إقامته المعتادة[3].

ثالثا: إخراج فحص طلب اللجوء Externalisation de l'asile

فكرة معالجة طلبات اللجوء خارج أراضي الدولة، ليست فكرة جديدة بل تعود إلى عام 1986عندما قدمت الدانمارك مقترحا لقرار إلى الجمعية العامة، بشأن إنشاء مراكز للأمم المتحدة، حيث يمكن تقديم طلبات اللجوء ومعالجتها وإعادة توطين اللاجئين بالتنسيق بين الدول[4]، وقد ظهر هذا المفهوم عام 2000 وأخذ حيزا كبيرا على المستوى الأوروبي، وتركزت ردود الأفعال على فكرة إخراج دراسة

---

[1] – توصيات مجلس الإتحاد الأوروبي ، EC/55/2001 20 يوليو، 2001 بشأن المعايير الدنيا لإعطاء الحماية المؤقتة في حال حدوث تدفق جماعي للنازحين وبشأن تدابير تعزيز التوازن في الجهود بين الدول الأعضاء في استقبال مثل هؤلاء الأشخاص وتحمل العواقب، 7 أغسطس 2001 ، يتوافر على الموقع التالي: http:// www.unhcr.org/refworld/docid/3ddcee2e4.html تاريخ الإطلاع

[2] ايمن اديب الهلسة، البديل الداخلي للحماية الدولية في ظل إتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بالمركز القانوني للاجئ، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34 ، العدد 2 جامعة الإسراء الأردن 2007 ص 347

[3] ايمن اديب الهلسة، البديل الداخلي للحماية الدولية في ظل إتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بالمركز القانوني للاجئ المرجع السابق ص344

[4] سارة ليونارد وكريستيان كاونريت، معالجة طلبات اللجوء خارج أراضي الدولة، نشرة الهجرة القسرية51 يناير /كانون الثاني 2016م، ص48.

طلبات اللجوء(externalisation)، وهو بالعبارة الصريحة يعني (إخراج اللجوء) أي النقل الجغرافي لإجراءات فحص طلب اللجوء، وكذلك إستقبال طالبي اللجوء في مراكز مغلقة موجودة خارج حدود الاتحاد الأوروبي، أي بلدان المغرب بالنسبة للحدود الجنوبية وأوكرانيا بالنسبة للحدود الشرقية ظهر هذا المفهوم للعلن عام 2003[1]، ثم تأجل ليعاد تفعيله مرة أخرى عام 2004، ولكنه بقي مفهوما غامضا وما زال غير واضح، يأتي هذا النهج لتكريس منظورين متعاكسين لحماية اللاجئين (الحماية البديلة –التملص من مسؤولية الحماية) وهي في الحقيقة بديل للنظام المتفق عليه، الذي يوجب ويشترط وجود طالب اللجوء داخل بلد الملجأ وليس خارجه، ما يدفعنا إلى إعتبار هذا النهج قائم على إعتبارات الخلاص من اللاجئين وتثبيت حركتهم ماوراء حدوده أو بعيدا على إقليم سلطته، والتعامل بصيغة تحديد الإستحقاق غير المباشر في بلد العبور أو تسيير اللجوء بالوكالة بقيام دول العبور بمهام موكلة إليها منها حجز اللاجئين داخل أراضيها مقابل تحفيزات ومساعدات مالية.

الفرع الثاني: الحد من اللجوء في ضوء التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية

لقد أدّت نهاية الحرب الباردة إلى إعادة قراءة الوضع الدولي، ومخاطبة المجتمع الدولي بمفاهيم بعضها جديد والبعض الآخر أعيد صياغته، وقد شكل قرار مجلس الأمن 688 الصادر بتاريخ 1991 أي بعد نهاية الحرب الباردة بسنتين، تحولا في توجيه ميثاق الأمم المتحدة بما يخدم المتغيرات الجديدة التي تخدم مصالح الدول المهيمنة على العالم، إذ أصبحت سلطة التدخل العسكري بيد من يرغب في التدخل دون إذن الأمم المتحدة[2].

أولا: التدخل الإنساني

تقضي حماية اللاجئين باعتبارهم ضحايا تظافر مجموعة من المبادئ يتوقف قيام كل واحد على الآخر، فمبدأ الكرامة الإنسانية تصونه المساعدة الإنسانية التي يبررها قيام المبدأ الأخلاقي والقانوني، وفي الحقيقة أن كل مبدأ أوحق يبرر وجود حق آخر، وبذلك تتكامل كل الحقوق مُشكلة جسما هو(حقوق الإنسان)، وزوال أي حق لا تستقيم معه إنسانية الإنسان، ما يستدعي التدخل لحمايتها منها اللجوء كحق تلتف حوله مجموعة حقوق أعظمها الحق في الحياة.

[1] صاحب هذا المفهوم توني بلير رئيس وزراء بريطانيا من عام 1997 إلى عام 2007 وذلك لثلاث فترات رئاسية متتالية، كما رأس حزب العمال منذ عام 1994 ولغاية 2007.

[2] سعيد الصديقي، حقوق الإنسان وحدود السيادة، المجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية، العدد 50 ماي 2003، ص 83

يجد مبدأ التدخل الإنساني كعمل عند القيام به في مواجهة مباشرة مع السيادة، والسؤال الذي يثور حينها كيف يفسح له المجال؟ ووفق أي معيار تعطى الأولوية للتدخل على حساب السيادة؟ التي تظل من حيث المبدأ هي ثابت من ثوابت الدولة.

بادرت الأمم المتحدة إلى العمل على تكريس مبادئها الداعية إلى الأمن والسلم الدوليين، والتعاون على حل المشاكل بالطرق السلمية ومساعدة الدول التي مستها النزاعات المسلحة الدافع الأول للجوء وعندما أصبحت الأوضاع بها باعثة على عدم الإستقرار ومهددة للسلم والأمن في العالم، وأنشأت الأمم المتحدة في الدول التي طالتها هذه النزاعات المسلحة لجان تقصي الحقائق، ولجان تحقيق دولية، فانتقل حق التدخل في عصر التنظيم من كونه عملا خالصا للدولة، إلى المنظمات الدولية الناشئة، لكن بقي الغموض يكتنف هذا المفهوم في ظل مقاصد الأمم المتحدة[1].

وإزدادت أبعاد التدخل الإنساني عمقا عندما تدعم بسلسلة من الإجراءات، لتحقيق الغاية المرجوة منه وذلك بالتقصي والتحقيق عن المتسببين وملاحقتهم، إن كان قادة أو رؤساء أمروا أوحرّضوا على الجرائم المرتكبة في بلادهم، ومساءلتهم وإلقاء القبض على من إرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وإحالتهم على القضاء الجنائي الوطني مبدئيا أو الجنائي الدولي إذا تعذر ذلك.

إن مبدأ "حقّ التدخل الإنساني يسمح بالطرق السلمية والعسكرية للأمم المتحدة بحماية المدنيين بمنع الإضطهاد عنهم والحد من موجات اللجوء الجماعي، وذلك من دون إنتظار موافقة الدولة المعنية وتجاوز سيادتها من أجل حماية حقوق الإنسان، وما التدخلات التي جرت في تسعينيات القرن الماضي في شمال العراق عام 1991 وفي يوغوسلافيا عام 1993 وفي رواندا وكمبوديا إلّا مثال عن إضطلاع الأمم المتحدة بمهامها الإنسانية عسكريا، وبإنشاء محاكم دولية لمحاكمة مجرمي الحروب، وقد شكل هذا لامحالة أحد بدائل الحماية الوطنية المفقودة في حماية المدنيين، بالحد من تشردهم داخليا ولجوئهم إلى دول أخرى.

وفرضت ظروفا أحاطت بحقوق الإنسان في العقود الأخيرة، دفعت إلى التخلي ولو مؤقتا عن تصلب ما يعتبر سلطة داخلية لصالح سلطة دولية غرضها حماية المدنيين عند عجز حكومة البلد، وقد أعطت محاكمة سلوبودان ميلوسوفيتش، رئيس يوغوسلافيا السابق، أبعادا جديدة لمبدأ "حق التدخل الإنساني"، الذي يمنح

[1] –عبد اليزيد داودي ، التدخل الانساني في ضوء مثاق الامم المتحدة ، دراسة حالة اقليم كوسوفو نموذجا ، رسالة ماجستير ، جامعة 08 ماي قالمة 2011-2012، ص 14

الأمم المتحدة ومجلس الأمن صلاحية التدخل العسكري في أي منطقة من العالم، ومن دون إنتظار موافقة البلد الذي سيتم التدخل فيه[1].

وقد يسبق التدخل الإنساني فرض إكراهات على الدول المنتهكة لحقوق الإنسان،[2]إلاّ أن ذلك قد يثير مسألة على من تقع التكلفة على مواطني البلد المعاقب أم القابضين على السلطة فيه، مما إستدعى الإنتباه إلا أنه يمكن أن يكون (...الإصرار على الخروج على القانون من جانب، ينبغي ألاّ يقابله خروج على القانون من نوع آخر، لا يهتم بالحقوق الأساسية التي تكمن وراء أي عمل جماعي من هذا القبيل، وتضفي عليه الشرعية...)[3]، وخاصة إذا كان ذلك أحاديا ودون إذن أجهزة الأمم المتحدة، فقد أسقط تحصن منتهكي حقوق الإنسان وراء السيادة والحصانة، بعث المساءلة والمحاكمة والمعاقبة على الإجرام في حق المدنيين، وإذا كانت الانتهاكات الجسيمة تعد جرائم في حق المدنيين تدفع وتعمل لصالح لجوء المدنيين الذي يشكل هاجسا أمنيا، فإن التدخل الإنساني في مبتغاه يعمل على إبقاء تثبيت حركة المدنيين ضمن إقليم الدولة والحد من اللجوء إلى بلدان أخرى.

وقد رجحت محكمة العدل الدولية كفة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، في مواجهة قيد السيادة بسبب التعارض بينهما، في حكمها الصادر في 5 شباط فبراير 1970 في قضية Barcelona Traction معتبرة حقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي ملزم، قواعدها قطعية آمرة تتجاوز إقليمية

[1]–حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي، ضمن جملة أمور، على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوقف استخدام تدابير اقتصادية قسرية أحادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية أو تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة القرار198/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003.

[2]– برزت هذه فكرة العقوبات الذكية في أوساط هيئة الأمم المتحدة، إثر تزايد مطالب معظم الدول برفع العقوبات على العراق، وفي هذا الصدد قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بإيداع تقرير لدى مجلس الأمن معنون باسم "أسلوب جديد نحو العراق" الذي يعتبر في الأصل تقرير خاص بمنتدى الحرية الرابع بالتعاون مع معهد جون كروك لدراسات السالم الدولية والذي أطلق عليه فيما بعد اسم "مشروع العقوبات الذكية"

شيبان نصيرة العقوبات الإقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين رسالة دكتوراه جامعة مستغانم 2019/2018 ص 72 وعبد الكريم باسماعيل، الأبعاد الاستراتيجية لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق 1990-2008 ،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، دالي إبراهيم، السنة الجامعية 2010/2009.

[3]–التعليق العام رقم 8 العلاقة بين العقوبات الاقتصادية وإحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السابعة عشرة 1997، الفقرة 16.

الاختصاص[1]، ولأن التدخل الدولي في جوهره كمبدأ لا يتعارض مع فلسفة الأمم المتحدة الداعية إلى حماية حقوق الإنسان[2].

ولمدة طويلة ظل هذا النهج المتبع منتقدا لمدة طويلة، ومتعارضا مع السيادة والشرعية الدولية في حق التدخل الإنساني كما قدم من قبل دعاتهعام 1987[3]، وجيء به لتبرير الأولوية الممنوحة لحماية حقوق الإنسان في حالة الانتهاكات الواسعة[4]،ويعتمد التدخل إستعمال وسائل الإكراه مع إمكانية إستعمال القوة العسكرية لحماية حقوق الإنسان، وإلتزام أي دولة ما تحترم هذه الحقوق على أراضيها، ويكون التدخل لصالح من هم في حاجة إلى الحماية دون رضاها، وتقديم المساعدة لمواطنيها الموجودين بدون حماية، وإلى من هم في ولايتها من الأجانب واللاجئين، مما يمكنها من التوفيق بين واجب الحماية، وبين مقتضيات سيادة الدولة وعدم اللجوء إلى القوة العسكرية، وإحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ما جعل الدولة تلجأ إلى خيار التوافق بين التدخل الانساني وعدم التدخل في شؤون الدول، بإقرار مفهوم مسؤولية الحماية (la responsabilité de protéger)كبديل في 18 كانون الأول / ديسمبر 2001[5].

ثانيا: مسؤولية الحماية

لقد أفرزت مرحلة مابعد الحرب الباردة، معطيات جديدة نتيجة للمتغيرات التي أصبح يقوم عليها النظام الدولي الجديد. من تغيير في المفاهيم والمرتكزات، إلى الممارسة في الميدان والمعاملات، هذا ماجعل بعض المفاهيم والنظريات السابقة،تصبح قاصرة عن إستيعاب أوضاع ما بعد نهاية الحرب الباردة، وظهرت مفاهيم جديدة منها مسؤولية الحماية، التي على ضوئها إستقرت رؤية المجتمع الدولي على عالمية حقوق الإنسان فلم يعد مسموحا لأية سلطة أن تدفع بسيادتها في مجال قضايا حقوق الإنسان، على أنها من

---

[1] محمد عبد الحفيظ الشيخ ،التدخل الإنساني للأمم المتحدة–ليبيا نموذجا ،مجلة دراسات شرق أوسطية السنة 22العدد 83 ربيع 201، مركز دراسات الشرق الأوسط، ص 21.

[2] المواد 3/1و7/2 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

[3] من بين الداعين الى التدخل الإنساني :برنار كوشنير: 1939 قام بمهام إنسانية لإغاثة ضحايا معظم الكوارث منذ عام 1968، وأسس أطباء بلا حدود سنة 1971 التي ترأسها حتى حتى عام 1979، و في سنة 1980 أسس أطباء العالم في 1980 التي ترأسها من عام 1980 وحتى عام 1984، وكان رئيسا شرفيا للمنظمة من عام 1984 وحتى عام 1988. بين عام 1999 و2001 عمل مسؤولا إداريًا وممثلا أعلى لدى منظمة الأمم المتحدة لكوسوفومن عام 1999 وحتى عام 2001 .

[4]- Hajer GUELDICH, Cours de Droit international humanitaire, Questions générales FSJPST ,universite carthage 2019-2020, p 101 .

[5] المبادئ الأساسية (ألف وباء) من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، كانون الأول/ ديسمبر 2001 (وإن سيادة الدولة تنطوي على المسؤولية وتقع على الدولة نفسها بالمسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها وعن عدم رغبتها أو عدم قدرتها على وقف الأذى أو تجنبه يتنحى عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية)

صميم القانون الداخلي، ما أدّى إلى إستقرار نظرة جديدة في العلاقات الدولية، وتنامى فيها دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين من الانتهاكات، ويسعى مبدأ التدخل الإنساني لفرض إحترام حقوق الإنسان، مع تراجع تغاضي المجتمع الدولي عن الإستبداد والإضطهاد وقمع الحريات والتنكيل بالشعوب على أساس أن ذلك شأن داخلي سيادي، وما قضية اللاجئين الفلسطينيين والروهينغا الأخيرة إلا دليل على الانتقائية والتمييز.

ويأتي مفهوم مسؤولية الحماية ليرفع سقف الحماية المكفولة للمدنيين من الانتهاكات الجسيمة، وقد خرج هذا المفهوم من صلب فكرة التدخل الإنساني، كما أشار إليه تقريراللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول عام2001[1].

إنّ مسؤولية الحماية هو إقرار من الأمم المتحدة بالخروج عن مبدأ هام ينظم العلاقات الدولية، وهو عدم التدخل في شؤون الدول كقاعدة، وأوردت إستثناء يتمثل في تعطيل هذا المبدأ والقفز على سيادة الدول،والذهاب لبلورة بديل جديد للحماية التقليدية بالتدخل تحت غطاء آخر يبرر كنهج جديد لحماية السكان المدنيين،ونضجت هذه العقيدة في تسعينيات القرن الماضي، وبداية الألفية الثالثة في مناطق طالتها النزاعات المسلحة، التي أدت إلى خسائر كبيرة في صفوف المدنيين، وبذلك تم السير في هذا النهج وبما تمليه إرادة المجتمع الدولي، دون الأخذ بعين الإعتبار إرادة الدول المانعة لكل تدخل.

وتعتبر مسؤولية الحماية خطوة متقدمة للحق في التدخل، وهو خروج عن ميثاق الأمم المتحدة، وجوهر هذه العقيدة أنّ المجتمع الدولي يحمل على عاتقه أداء الحماية الوطنية إلى مواطني البلد، بسبب ما أصابهم من جرائم في ظل غياب الحامي الوطني، والحدّ من اللجوء والنزوح وتحقيق الحماية الوطنية المفقودة أو المنكرة، والمساعدة على إستتباب الأمن والإستقرار وحملت الدول تبعات المسؤولية الجنائية عن أفعالها المجرمة[2]، ويحدث هذا الإجراء الجماعي في الحالات التي تعجز فيها دولة ما عن تحمل تلك المسؤولية.

وتدل كل المؤشرات أنّ المجتمع الدولي تسير دوله نحو الإنعزال، والتراجع عن الإضطلاع بمسؤولياتها الدولية ذات البعد الإنساني، بتخليها عن تقديم الحماية لمحتاجيها، مغلبة مصالحها الوطنية الضيقة، وتقديم العمل على المستوى الداخلي، على حساب متطلبات الخارج، فالتحيز والإفراط في الوطنية باتخاذ إجراءات وإن بدت لحماية السيادة الاقليمية في ظاهرها، ففي مضمونها تحمل إنكارا لواجباتها الإنسانية، وتخل بجوهر العلاقات الدولية المبنية على التعاون والتضامن، فقد أصبح اللاجئون غير مرغوب فيهم لأنهم في نظر

[1] توني بفنر، المرجع السابق، ص 69.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، نتائج القمة العالمية 2005، الفقرتان 138و139، 15سبتمبر/أيلول 2005.

المجتمعات المضيفة عامل من عوامل عدم الاستقرار[1]، وأصبحت الكراهية عنوان للتصرفات التي يواجه بها اللاجئون في دول الجوار لدولة المنشأ والدول الجاذبة للاجئين، ويعطي اللجوء السوري منذ 2011 مثالا صارخا عن المستوى المتدني في التعامل مع اللاجئين السوريين على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي.

تواجه الحماية الدولية للاجئين تعقيدات تجد أساسها في ماتواجهه من تحديات تجعل الإقدام على اللجوء أمرا بالغ الخطورة والصعوبة بما لا يساعد على تجسيد أحكام الإتفاقيات المتعلقة بالحماية وخاصة عندما يكون ذلك من صميم الإرادة، ورغبة الدول في تقديم المساعدة والتعاون على التخفيف من أعباء اللجوء، والتضامن لتقاسم مسؤولية الحماية التي تظل محكومة بسيادة الدول، أو ما يشكله اللجوء من آثار ذات أبعاد أمنية وإقتصادية وإجتماعية وسياسية الدولة المسقبلة.

الفرع الثالث: التحديات الراهنة للحق في اللجوء

يواجه الحق في اللجوء في الوقت الحاضر، تحديات ما فتئت تتعاظم، وتقف حجر عثرة أمام الظفر بالمأوى، في ظل منافسة كبيرة بين اللاجئين القادمين من شتى البلدان التي تعاني في غالبيتها من النزاعات المسلحة، ويقف بلد المقصد في مواجهة غير متكافئة مع اللاجئين، يغيب فيها الإقرار لهم بالحق في باللجوء.

1- التمسك بالسيادة

من المتعارف عليه أن الحق في اللجوء يتقرر بموجب ولاية الدولة وما يستوجبه النظام العام فيها حماية لأمنها الوطني، وإذا كانت الأبعاد الإنسانية والأخلاقية والإجتماعية، ظلت تشفع لعابر الحدود بالحصول على الحماية، لذلك تظل الدول ملزمة بتنفيذ اتفاقية جنيف 1951 في زمن أن العامل الأمني أصبح يرافق ويحرس هذه العوامل، بسبب الإختلاط الحاصل في عموم حركة الأفراد وصعوبة فرزهم، مما أدى إلى أن الاتجاه العام في الوقت الحالي أصبح ينحو إلى التشدد في مراقبة الحدود والتضييق على من يأتي إليها طالبا العبور بالبحث عن حلول وقائية، تعفي الدولة من تحمل ثقل الحمل خاصة بعد أن أصبحت دولة الملجأ عرضة للأخطار.

ولكن يبقى مبررهم التمسك بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تعطي لكل مضطهد الحق في اللجوء إلى بلدان أخرى هربا من الإضطهاد، ومنحه يبقى فقط من صلاحيات بلد اللجوء لأنه عمل

[1] رافق اللجوء السوري منذ 2015 مجموعة من الأحداث أهمها تلك الأعمال الإرهابية التي ضربت باريس بفرنسا مما إستدعى دول الإتحاد الأوروبي إعادة النظر في سياسة التعامل مع الوافدين إنعكست سلبا على اللاجئين الذين وجدوا صعوبة في الوصول إلى الحق في اللجوء .

سيادي، بمعنى أن للدولة وحدها سلطة تقدير منح حق اللجوء على أراضيها لأشخاص فارّين من بلاد أخرى، وإنطلاقا من هذا الأساس فحق اللجوء خالص للدولة، ولها وحدها الحق في منح اللجوء، أو رفضه ومتى تم الرفض يطلب من اللاجئ مغادرة إقليمها إلى دولة أخرى طلبا في الحصول على الملجأ.

وتعدّ قضايا حقوق الإنسان قضية محورية في نظام الحماية الدولية، التي على ضوئها تم التخلي على المفهوم المطلق للسيادة، حرصا على صيانة هذه الحقوق في المجال المحفوظ للدولة، بمراقبة ورصد الهيئات ذات الصلة أوضاع حقوق الإنسان، حتى لا يتم انتهاكها وعدم الإخلال بالإلتزامات، فبقاء الإنسان المضطهد مرهون بالحق في اللجوء، لكي تستمر حياته ومعها بقية الحقوق الأخرى له، إلاّ أن ثقل الحمل في العقدين الأخيرين جعل العديد من الدول لا تستجيب ونازعت في ذلك، برفضها دخول لاجئين بصورة غير قانونية إلى أراضيها بناء على حقها السيادي، الذي يجيز لها فعل ما تشاء على إطلاقه بهذا الخصوص، ولذلك جاءت المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان واللجوء من منطلق ترجيح أولوية حقوق اللاجئين وتثبيت مبدأ إستقبالهم والإستثناءات الواردة على هذا الحق، وفق معايير موضوعية وعادلة، لأنّ ظاهرة اللجوء قد ترتبط بعوامل ودوافع غير إتفاقية، تجعلها غير متناهية في حدودها، مما يفرض على الدول العمل على معالجتها في الحدود الضيقة التي يقتضيها ما تعاقدت عليه، بتقييد ما يجب تقييده لإبقاء السيادة في موضع سلطة الآمر والناهي عن ما يضر المصلحة العليا للبلد.

2-التحدي الأمني

الأمن أداة وقيمة وظيفية ومن ضرورات الحياة التي لا تستقيم إلا به، فإنعدامه يجعل الحق في الحياة مهدد

وتحقيق ذلك يتوقف على تقييد قيم أخرى بما يتيح إستتباب الأمن في البلد[1]، فقد أصبحت لسياسة اللجوء المنتهجة دلالة في مجال الأمن بالنسبة للدول المضيفة، وإزدادت خاصة بالنسبة للدول الأوروبية بعد زوال الحدود بينها، حين ربطت بين اللجوء والهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة والإرهاب، وجاءت نهاية الحرب الباردة وأحداث11سبتمبر لتزيد من الربط بين دوافع القلق لدى الدول الجاذبة للاجئين، وما ينجر عنها من مخاطر أمنية، فاللجوء أصبح في ظل الهجرة المختلطة مصدرا للتهديد.

وما هو مسلم به هو أن اللاجئ مُكره دفع دفعا إلى الحدود للنجاة بحياته، فهو بذلك ضحية إنعدام الأمن في بلده، ما يجعل سلوكه هذا مبرر وباعث للتكفل به في دول المقصد، لكن رغم إنسانية الموقف فإن

[1]- ماثيوج غيبني، الأمن وأخلاقيات اللجوء بعد الحادي عشر من سبتمبر/أيلول نشرة الهجرة القسرية، العدد 13 يونيو/حزيران 2002، ص 41

الريبة إزدادت تجاههم بدعوى أنهم يمثلون عامل عدم استقرار[1]،إن الشواغل النابعة عن المخاطر التي تنجر عن اللجوء الجماعي دفعت الدول المتقدمة إلى عسكرة حدودها، وإتخذت إجراءات لصد هذه الموجات من اللجوء، واللاجئ ليس له أن يتمسك بالإنتفاع بهذا الحق، متى قامت أسباب جدية لإعتباره خطرا على أمن الدولة الموجود فيها أو شكل خطرا على هذه الدولة، أو بسبب صدور حكم نهائي ضده في جناية أو جنحة بالغة الخطورة، ضف إلى ذلك أن المجتمعات المحلية بتركيبتها الاجتماعية (الاثنية) الهشة قد يزيد دخول مجموعات سكانية أخرى توتيرا للوضع الاجتماعي، وبمنظور دول الملجأ فإن اللجوء بقدر ماهو حق يجب إستيفاءه، فقد تأثر بما إرتبط به من إرهاب وجريمة منظمة، ما جعلها تتعامل مع الوافدين بحذر، وحتى يتمكن الكثير من الإنتفاع بهذا الحق دون معاناة، فقد جلبت هذه الظواهر التي لازمت اللجوء أو تسللت عبره الكراهية والعنصرية لكل ماهو أجنبي، وإنعكست في تصرفات رعايا دول اللجوء وأثرت سلبا على اللاجئين، في دول تعاني من إنقسام حاد على المستوى الشعبي، تغذيه تيارات متطرفة معادية للهجرة خاصة في دول الإتحاد الأوروبي، التي أعطت الأولوية للعامل الأمني على حساب البعد الإنساني بعد عام 2015 تاريخ إشتداد الأزمة السورية التي أفرزت موجات نزوح غير مسبوقة (6 ملايين نازح داخليا و5 ملايين إلى خارج سوريا) [2]، ولدت مشاعر غير ودية تجاه اللاجئين السوريين في أوروبا والمهاجرين وزاد تعقيد وضع اللاجئين توجيه الإتهام لهذه الفئة بأن أفرادا منها ناشطون في تنظيمات إرهابية كداعش[3] الذي إستخدمهم في عمليات إرهابية، على غرار هجمات باريس وبروكسل التي ألهبت المشاعر الشعبوية الأوروبية المتطرفة الرافضة لتواجد الأجنبي.

3–الإرهاب:

الإرهاب ظاهرة قديمة إلا أن التدويل فيها هو الجديد[4]،ومثلما إصطدم التدخل الإنساني بالسيادة، فقد شكل الإرهاب خطرا على أمن وسيادة الدول، والإرهاب " أفعال إجرامية موجهة ضد دولة ويُقصد

[1] – ماثيو، ج، غيبني، المرجع نفسه، ص 40

[2] نزح أكثر من 50 بالمائة من السوريين منذ بداية الأزمة عام 2011 وبلغ عددهم في دول الجوار وشمال إفريقيا 5456108حتى ديسمبر 2017 لأكثر تفصيل: ناصر ياسين، 101 من الحقائق والأرقام عن أزمة اللجوء السوري، مركز عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية، الجامعة الأميريكية بيروت، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2018 ،كذلك: اتجاهات عالمية لعام 2019

[3] تنظيم داعش (الدولة الإسلامية في العراق والشام)، هو تنظيم مسلح إمتد نشاطه من العراق إلى الشام ، أسسه أبو مصعب الزرقاوي عام 1999 ودخل في مواجهات مسلحة مع التحالف الدولي في العقد الأخير وتقلص نفوذه وعملياته وألقي القبض على قادتهم أو قتلهم.

[4] هيقي أمجد حسن، المرجع السابق، ص 146.

منها أو يُراد بها خلق حالة من الهلع في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عموم الناس "كما عرفته إتفاقيَة منع الإرهاب والمعاقبة عليه التي وضعتها عُصْبة الأمم في سنة1937[1].

تقوم هذه الأفعال على زرع عدم الطمأنينة داخل الدول وفي أوساط الناس، ما يعني أن المستهدف ليست الحكومة كجهاز فقط، وإنّما الأفراد كذلك،وظلت مسألة مكافحة الإرهاب محل إهتمام الأمم المتحدة، وهكذا منذ بداية 1966، وقد أعتُمد ستة عشر صكا قانونيا عالميا ذاصلة بمنع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها[2]، كما بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اللجنة السادسة باعتماد قرارات سنوية بشأن الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي.

ولم ترد الإشارة صراحة لجرائم الإرهاب في إتفاقية1951، ولكن لا يعني أنّ الارهابيين غير مستبعدين فبموجب المادة الأولى ولإعتبارت أمنية فإن أعمالهم قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية كما أنهم يدرجون ضمن الفئات المستبعدة من الحماية الدولية لتنافي أعمالهم مع مبادئ الأمم المتحدة،[3]وقد أصبح الإرهاب ظاهرة دولية تنتقل بطرق عديدة من دولة لأخرى، وإنعكست سلبا على اللجوء في الوقت الراهن من جراء تسرب الإرهاب إلى دول الملجأ، عبر مسلك اللجوء، بتحول الإرهابيين إلى مكون من مكونات حركة اللاجئين، الأمر الذي حذا بدول الإتحاد الأوروبي إلى إتخاذ إجراءات وقوانين متشددة تجاه اللاجئين وإستهداف مهربي البشر[4]، الأداة المتقدمة في المواجهة للحد من اللجوء .

---

[1] تبنتها 24 دولة من الدول الأعضاء في عُصبة الأُمم في 16 نوفمبر 1937 ، في مؤتمر قمع الإرهاب الذي عُقد في مقر عُصبة الأُمم في جنيف من 1-16 نوفمبر 1937." حددت الإتفاقية أنواع الأفعال المعادية للدولة التي تعد أفعالاً إرهابية (مثل مهاجمة المسؤولين العموميين أو رؤساء الدول وعائلاتهم أو تدمير المرافق العامة). وطُولِبت الدول الموقِعَة بسن قوانين تجعل من مثل تلك الأفعال جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها، وذلك في حالة ارتكاب أحد مواطني الدولة الموقعة عملاً إرهابياً في بلد أجنبي. لم تدخل الإتفاقية حيز التنفيذ على الإطلاق، وأحد أسباب ذلك أن الخلافات بين الدول الأعضاء على المواد المتعلقة بتسليم المجرمين منعت التصديق. حُفظت الوثيقة في أرشيفات العصبة، التي نُقلت إلى الأمم المتحدة في عام 1946 وأُودعت مكتب الأمم المتحدة بجنيف. أُدرِجت الأرشيفات في سجل ذاكرة العالم التابع لليونسكو عام 2010.

[2]-دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك 2000، ص1

[3]- مونيت زارد، الاستبعاد والإرهاب وإتفاقية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 13،يونيو/حزيران 2002، ص 33

[4]- جندلي وريدة، جريمة تهريب الأشخاص وانعكاساتها على اللجوء والإرهاب، مجلة دراسات حول فعلية القاعدة القانوني، العدد 02، المجلد 2، 2018، ص210.

ومن بين تلك الإجراءات تم إدراج سياسة الرّد المعتمدة من طرف الدول الأوروبية التي تعتبر المهاجرين غير الشرعيين وضعية غير قانونية لا تسمح لهم بالبقاء فيها، وقد وردت هذه الإجراءات في المادة 18 من بروتوكول مكافحة تهريب اللاجئين عن طريق البر والبحر والجو[1].

وتقوم جريمة تهريب المهاجرين، على فكرة إستغلال التهريب بتدبر دخول أو خروج أو بقاء غير مشروع لشخص ما في دولة ليس من مواطنيها، بناء على تنظيم يتكفل بعملية نقل هؤلاء بطرق ملتوية مقابل مبالغ مالية،كما أن العلاقة بين اللجوء وتهريب البشر هي علاقة طردية إذ كلما إزداد عدد اللاجئين يجد تجار التهريب البشري ذلك أرضا خصبة لترويج عمليات تهريب البشر، ويمكن للإرهاب إستغلال التداخل بين الإجرام السياسي والإرهاب الدولي للإستفادة من اللجوء السياسي، وهي الصفة التي تحول دون تسليمه للدولة التي إرتكب جرائمه بها حينما تطالب به[2].

4-الجريمة العابرة للحدود:

أعطت الأمم المتحدة أولوية قصوى لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال تلك المؤتمرات الدولية منذ عام 1975، حتى إعتمادها لإتفاقية باليرو سنة 2000 التي بينت الفقرة الثانية من المادة الثالثة منها، أن الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود الوطنية، ويعرّفها عبد العزيز العشاوي على أنها "أعمال خطيرة تقوم بها جماعات مهيكلة بتنظيم محكم تعمل في أكثر من بلد، لتحقيق أهداف تخالف النظام العام الدولي"[3]، لذلك يجد المهربون أن اللجوء وسيلة لتهريب المهاجرين وطالبي اللجوء، بطرق غير شرعية ذات جدوى مالية، دون مراعاة الظروف التي ينقل فيها هؤلاء، والمخاطرة بحياتهم والمساس بأمن الدول ويعدّ هذا الفعل وما ينجرّ عليه من آثار، جريمة ضد الدول ويوصف بأنه إنتهاك لحقوق المهرَّبين[4] وقد نصت المادة3 (أ) من بروتوكول تهريب المهاجرين على أنه "يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة

[1]-تنص المادة 18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والموسومة ب :إعادة المهاجرين المهربين على أن: " 1 - توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل، دون إبطاء لا مسوغ له أوغير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول والذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته ..." .

[2] نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب، مركز الكتاب الأكاديمي، 2020، ص233-234.

[3] عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009، ص 313.

[4] حكم القضاء التركي بالسجن أربعة أعوام على مهربين سوريين حوكما بسبب غرق سفينة لاجئين أدى في أيلول/سبتمبر إلى مقتل الطفل ايلان كردي الذي أصبح رمزا عالميا لمأساة المهاجرين على موقع: شبكة الأنباء المعلوماتية https://annabaa.org/arabic/rights/6249 تاريخ الإطلاع 2021/2/14.

طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى "[1].

وقد أصبح تهريب المهاجرين من أجل الحصول على اللجوء تجارة رائجة ومربحة لعصابات التهريب ومحفوفة بالمخاطر، إزداد خلالها عدد الغرقى في البحر الأبيض المتوسط، وعدد القتلى أثناء عمليات التهريب وتلتقي الجريمة مع اللجوء أن كلاهما عابر للحدود، تبعات الأولى أضرار بائنة على اللاجئ والدولة المستضيفة له، في حين أن اللاجئ يتحقق مراده في الوصول إلى البلد الذي يرغب منحه الحق في اللجوء .

وأصبحت الكثير من الدول الجاذبة لطالبي اللجوء، ترى في تدفق ملايين اللاجئين والمهاجرين بمثابة غزو لأراضيها، وضاقت ذرعا بتواجدهم على أراضيها، يشكلون عبئا إقتصاديا، ويقاسمون مواطنيها مصادر الرزق، ويهدد نسيجها الإجتماعي ويزداد الوضع سوءا في تلك الدول التي تعاني أصلا مشاكل إقتصادية وهي في غنى عن أي أعباء إضافية تحد من التكفل بحاجيات سكانها، أما دول الجذب (دول الاتحاد الأوربي)، فقد سخرت كل الإمكانيات لمنعهم من دخول أراضيها بشتى الطرق والأساليب، وعملت على أن تكون أعداد اللاجئين موزعة وفق نظام الحصص، بحيث تستقبل كل دولة عددا منهم والتخفيف على دول المواجهة لموجات اللجوء خاصة على سواحل البحر المتوسط.

5-الهجرة المختلطة:

تحولت قضايا الهجرة من كونها قضايا إقتصادية في الماضي، إلى قضايا أمنية وسياسية في المقام الأول، وبفعل هذه الإشكاليات غابت وحدة النظرة لقضايا اللجوء والهجرة[2]، وتنطوي الحركات المختلطة بحكم تسميتها على مجموعة من الأفراد، يشكلون فئات مختلفة لاجئين ومهاجرين غير شرعيين (أطفال- نساء)، الذين يسلكون طرق مماثلة، ويستخدمون نفس وسائل التنقل على الرغم من إختلاف إحتياجاتهم، وصفاتهم ، ودوافعهم للانتقال، وتؤثر الحركات المختلطة بانتظام على العديد من البلدان التي تقع على طول مسار هجرة معين، عادة بلدان جاذبة للهجرة وعلى اللاجئين أنفسهم، الذين يقعون ضحية هذا الإختلاط

[1] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000.

[2] محمد مطاوع، الإتحاد الأوروبي وإشكاليات الهجرة، المستقبل العربي، مجلد 37،عدد 431، مركز دراسات الوحدة العربية، 2015، ص 23

على الحدود الخارجية للإتحاد الأوربي، وبعض بلدان جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية [1]والولايات المتحدة الأمريكية .

لقد عقّدت حركة السكان وتنقلاتهم المتسارعة في إطار الهجرة المختلطة،مسألة الحماية الدولية التي إستوعبت اللاجئين وغيرهم من المهاجرين،وتداخلت بينهم عناصر الإشتراك،وأصبح ما يجمع بينهم أكثر هو النزوح إلى بلدان أخرى، وما يفرقهم طبيعة حاجة كل فئة، فاللاجئون حاجتهم للحماية إنسانية بامتياز، بينما مايدفع المهاجرين عوامل مادية بحتة، لكن في هذه المعادلة الثنائية شكل فيها الطرف الثاني عبئا على الأول، عندما تجد آلية الإستضافة لهؤلاء صعوبة التفرقة عند عملية الفرز، وإثبات الوضعية المفضية إلى الصفة، فيضيع حق الفئة الأولى في الحماية، وتحرم من الوصول إليها، بسبب تعقيدات التداخل وعدم مرونة الإستجابة في التكفل بالمكره على هذا التنقل والحركة.

ويلازم هذه الحركة، ويرافقها ويتغذى على مسارها ظاهرة الإتجار بالبشر، وتدويل ظاهرة الإرهاب التي تتخذ هذا المسلك وسيلة تعبر بها إلى دول أخرى، وما تلك العمليات الإرهابية التي أصابت الإتحاد الأوروبي منذ 2015 تاريخ قيام أزمة اللجوء السوري، إلا مثال على أنّ الهجرة المختلطة كبحت تفعيل الحماية الدولية للاجئين، لما تحمله من مخاطر على البلدان المستضيفة، وبدلا من أن يكون مرحبا باللاجئ، أصبح محل شكوك وريبة وعدم الإطمئنان إليه، فيكون ردّ الفعل مخالف لنظام الحماية الدولية بسبب الطريقة غير الشرعية التي يسلكها عدد من هؤلاء المندفعين إلى خارج حدود بلدانهم، فتكون لهم السيادة المنفلتة بالمرصاد بإجراءات ذات طبيعة متشددة، وتمارس ضدهم الإعادة القسرية بدون مراعاة ضحايا الإختلاط، وتنفذ تدابير عقابية كالإحتجاز، بسبب الربط بين التهديد الإرهابي والهجرة غيرالنظامية، هذه الأخيرة التيلم تعد تُعالج كقضية إجتماعية بل أصبحت قضية أمن قومي تجب مكافحته.

[1] إجتمع ممثلو حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في 3 – 2 ديسمبر 2014 في برازيليا، بالبرازيل، بمناسبة الذكرى الثلاثين لإعلان كرتاخينا بشأن اللاجئين لعام 1984، وفي نهاية الاجتماع تم بالإجماع، إعلان وخطة عمل برازيليا، واتفق 28 بلدا على العمل للحفاظ على أعلى معايير الحماية على الصعيدين الدولي والإقليمي، وتنفيذ حلول مبتكرة للاجئين والمشردين، وعلى إنهاء الأوضاع الصعبة التي يواجهها الأشخاص غير الحاملين للجنسية في المنطقة.

الخـــــــــــاتـــــمة

اللجوء سلوك قديم عرفته الأمم والشعوب والحضارات القديمة نشأ نشأة دينية،وإحتضنته المعتقدات والأعراف ولعبت دور العبادة من أديرة ومعابد وكنائس، المأوى الحامي من الملاحقة والثأر والإنتقام، وكانت هذه الأماكن محصنة بالمعتقدات السائدة أنذاك، بسبب ما أحاطها من مهابة وقداسة وخوف من الآلهة، مما جعلها مكانا آمنا لمن إحتمى بها، وحاجز أمام من يريد أذى بمن داخلها، وكان يعتقد أن كل من يقتحمها للنيل منهم يثير غضب الآلهة، وبسبب الحاجة إلى الملجأ إزدادت الملاجئ وتعددت وإختلفت حتى صارت مدنا كاملة، عبارة عن ملاجئ يهرب إليها المضطهدون.

وقد أخذ اللجوء الديني طابعه المسيحي عندما تبوأت المسيحية مكانتها خلال العصور الوسطى فتحكم رجال الدين في مقاليد الملجأ، حتى باتت الشفاعة بأيديهم، وصار اللجوء إمتيازا للحامي وليس المحمي، أي أن مفتاح الملجأ ظل بيد الحكام ورجال الدين، أما في الشريعة الإسلامية فقد وردت كلمة asylum - asile بمعنى الإستجارة قال تعالى:(وإن أحد مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) والإستجارة بهذا أكثر عمقا ودلالة بما تنطوي عليه من معاني كالآمان، وقد إعتبر بعض الفقهاء الإستجارة نوعا من أنواع اللجوء الإقليمي ويصدق ذلك على هجرة المسلمين إلى الحبشة وقد قامت الدولة الإسلامية على الهجرة واللجوء من مكة بعد شتى أنواع الإضطهاد التي سلطت على المسلمين في مكة ولذلك يكو ن الإسلام من الديانات التي شرّعت الهجرة وتركت مطلق الحرية للمسلم بالتنقل قال تعالى: يَا (عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ)

وبقيام الدولة الحديثة وظهور الحدود وإتضاح معالمها، إنتقلت السيادة من الكنيسة إلى الدولة وسحبت منها السلطة على الملجأ وسيرته طبقا لإرادتها،كان ذلك بداية لمرحلة جديدة في مسار اللجوء أصبح خلالها منح اللجوء يقوم على السيادة الإقليمية للدولة، وكان ذلك مقدمة لتبلور مفهوم جديد للجوء يقوم على الإقليم (اللجوء الاقليمي)، الذي ينطوي على أسباب سياسية، إرتبطت بمفهوم النفي، وبين ماضي اللجوء العرفي وحاضره القانوني تحقق للإنسان الحق في الحماية، فكان ذلك إنقلابا هاما في مفهوم حماية اللاجئ مع بداية عصر التنظيم، عندما تم الشروع في بناء نظام خاص باللاجئين تحول معه إلى وصف قانوني، إمتلكت فيه الدولة سلطة الحماية، وأسس على مبدأ اللجوء حماية تمنح من دولة وفي مواجهة دولة أخرى.

عمل الإنسان طيلة الحقب المتعاقبة على تأطير اللجوء وجعله حقا، وميزه عندما إتفقت الدول عام 1951 على إعتماد إتفاقية خاصة باللاجئين، مما فرض على الدول الإلتزام بحمايتهم، وعدم ردّهم أوإعادتهم

قسريا، وبإقرار الحق في اللجوء وضع في مواجهة مع السيادة، التي أصبحت عقبة لا تسمح إلا في حدود ضيقة، ولا تبدي مرونة في تقديم الحماية إلا لمن يستوفي شروطها.

وأصبحت هذه الإتفاقية مرجعا، رغم تضييقها للمفهوم الذي عملت المنظمات الإقليمية على توسيعه لكن برغم هاته الحماية والمؤسسات التي أنشئت، فإن ظاهرة اللجوء فرضت نفسها كأمر واقع نظر لتزايد الإضطهاد والنزاعات المسلحة، التي ضاعفت أعداد اللاجئين ، تم التصدي لها بالتشريعات والمؤسسات التي وضعت أساسا للحماية، وليس للحدّ من الأسباب، وتم تقديم الحماية على الحد من اللجوء، والملاحظ أن طالبي اللجوء قد عرفوا حقوقهم، التي إحتوتها الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية،كما نبّه تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة جميع الدول وخاصة الدول الأوروبية إلى إعتماد سياسات متشددة، للحد من الظاهرة حفاظا على أمنها وإستقرارها.

واذا كان المركز القانوني للاجئ قد تجسد بفضل تلك الاتفاقية، التي يلزم بها الحامي والمحمي فإن التغيرات التي قد تحدث على البلد المضيف، قد تنعكس مباشرة على الوضع القانوني للاجئ، فإذا كانت حالة اللجوء نشأت بسبب نزاع أو إضطهاد، ليتم التكفل بها في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان، إلا أن ذلك لا ينفي وقوع هذه الحالة نفسها في وضعية طارئة، مما يثير التساؤل عن مصير المركز القانوني للاجئ بين زمني السلم واللاسلم.

والدارس لحيثيات موضوع اللجوء يتوصل بالضرورة إلى أن المسار القانوني المرتبط باللجوء لا يتوقف بتغير الظروف المحيطة باللاجئ القانوني، فالتغطية القانونية جاهزة، ولا ريب أنه بمجرد قيام نزاع مسلح، يتأسس الوضع الإستثنائي وتفعل الحماية لصالح المدنيين، وتثار حماية اللاجئين في وضع كهذا، بإعتباره وضع إستثنائي بامتياز بالنسبة للاجئ، ومنطقي تطرح طبيعة النصوص القانونية التي تطبق ضمن الإتفاقيات الحاكمة لحماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة .

وقد كرّست إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيين لعام 1977 مجموعة من المواد الصريحة والضمنية لهذه الفئة ،حين نصّت على عدم جواز نقل الأشخاص المحميين وحظر النقل الجماعي أوالفردي، أونفيهم إلى أراضي دولة الاحتلال، وقد ورد ذلك في الفقرة الرابعة من المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة والفقرة الأولى من المادة 49 من نفس الاتفاقية،كما نص البروتوكول الإضافي الأول في المادة 73على وجوب حماية اللاجئين، وعدم ترحيل السكان المدنيين ومنهم اللاجئين من طرف دولة الاحتلال في (المادة 85) من نفس البروتوكول، وبموجب البروتوكول الإضافي الثاني، لا يجبر المدنيون على النزوح على أراضيهم في نص المادة 17، فكانت بذلك إشارة إلى الأسباب المنتجة للجوء .

الخاتمة

وما زال المجتمع الدولي يعمل على تحسين، وتوسيع مفهوم اللاجئ إلا أن حدود المفهوم بقيت محدودة باتفاقية 1951، التي مازالت مرنة بما يتيح لطالبي اللجوء الإستفادة من الحماية في ظلها،ولكن تبقى إرادة الدول في تطبيق أحكامها، العامل الحاسم في التعامل مع اللاجئين، ولا تبدو إرادة المجتمع الدولي واضحة في الاحتفاظ بمستوى معين للحماية الدولية، من خلال ضرورة التصدي للأسباب التي أدت إلى تفاقم مسألة اللجوء على الصعيد الدولي، وإلى تخفيف الضغوط على البلدان المستضيفة للاجئين،بدلا من إعطاء الجهد الأكبر للحماية، وفي هذا الإطار إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 سبتمبر 2016، مجموعة من الالتزامات لتعزيز حماية اللاجئين والمهاجرين، تعرف بإعلان نيويورك الخاص باللاجئين والمهاجرين، والذي أكد على أهمية النظام الدولي للاجئين، ويمثل هذا الإعلان إلتزاما من الدول الأعضاء بتعزيز آليات حماية الأشخاص أثناء تنقلهم، كما مهد الطريق لإعتماد ميثاقين عالميين جديدين في عام 2018 هما الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنتظمة، والميثاق العالمي بشأن اللاجئين.

إن سعادة الانسانية وأمنها قد إرتبطت بمدى التجاوب بين أعضاء المجتمع الدولي في التعاون على مواجهة ظاهرة اللجوء المتفاقمة، والتضامن مع بعضها تطبيقا لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ونظرا لإمتداداتها الجغرافية فإن تبعاتها تقتضي الإنخراط والمساهمة في حماية اللاجئين بطريقة مباشرة أوغير مباشرة والتخلي عن التمسك بالسيادة، تحقيقا لمبدأ تقاسم الأعباء في وقت يعاني فيه المجتمع الدولي أزمة عدم إلتزام الدول، ويزداد الأمرسوءا عندما يتعلق بالحق في اللجوء، إذبات الإقبال على تقاسم أعبائه مشوبا بالتردد في مواجهة قضية اللاجئين، ويعطي الإنطباع بعدم التعاون، لأن النظام العالمي للحماية، أصبح غير قادر على إستيعاب حجم وثقل اللجوء، الذي خلق تحديات أمام الدول المعنية بالإستقبال، مما إستدعى البحث عن صور أخرى للتعاطي مع اللجوء، أغلبها تجانب نظام اللجوء ولا تفي بالحق المقرر في الإتفاقيات، وهي حلول لصالح دول الاستقبال أكثر منها لطالب اللجوء.

وتأسيسا على ما سبق إستنتجنا ما يلي:

- الحق في اللجوء لا يكتسب الا من خلال سلطة الدولة المانحة وإنطلاقا من سيادتها.

- اللجوء حق من حقوق الإنسان وحوله تتمحور حقوق أخرى لا تقل أهمية عنه أسماها الحق في الحياة .

- أصبح نظام اللجوء محل تساؤل بسبب ما يحيطه من جدل تبعاته الإنسانية والسياسية والإجتماعية والأخلاقية والأمنية والإقتصادية.

- أصبح للجوء آثار سلبية نتيجة ما يلازمه من جريمة منظمة وإرهاب وكراهية لكل ما هو أجنبي

الخاتمة

وتبدي الكثير من الدول في الوقت الراهن إمتعاضها من تصاعد اللجوء الجماعي، مما حذا بها إلى وضع عقبات الوصول إلى هذا الحق، فقد أصبحت أوروبا الملاذ والوجهة الأولى للاجئين من شتى أنحاء العالم فقد بينت حركة اللاجئين التي تستهدف دول الإتحاد الأوروبي مما جعلها تنتهج سياسة مقاومة لظاهرة اللجوء معتبرة إياها بمثابة غزو لأراضيها، لذلك قابلته بعدم الإلتزام بمبدأ عدم إبعاد وردّ اللاجئ،وعملت على حجزهم في دول عبور اللاجئين وأوضح مثال تلك الإتفاقية التي تمت بين تركيا والإتحاد الأوروبي.

ورغم أنه حالة مؤقتة إلا انّه تحول إلى لجوء طويل الأمد، بسبب إنعدام الحلول الدائمة، وفي ظل غياب العدالة في تقاسم الأعباء والكلفة الاجتماعية والاقتصادية المرتفعة للجوء، وتراجع التعاون الدولي، أصبح الكثير يرى عدم جدوى وفعالية إتفاقية 1951، فظهرت سياسات مقاومة للجوء ومناوئة لهذا الحق تبحث عن الحدّ منه، بإستحداث بدائل للحماية الدولية، وحتى لا يحرم طالبوا اللجوء من حقهم، تقوم الأمم المتحدة من حين لآخر التذكير والتأكيد على قدسية هذا الحق.

وعليه ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من التوصيات أهمها:

-إعادة صياغة نظام الحماية الدولية للاجئين ومعالجة الفجوات التي تكتنف هذا النظام.

-معالجة أسباب ومسببات اللجوء وإخماد الفتن والأزمات، والحد من النزاعات المسلحة ودعم الدول الفقيرة منشأ اللجوء.

-تقاسم الأعباء بمزيد من الإنصاف وبناء قدرات الإستقبال في مجال التكفل والإستقبال.

-ربط المساعدة الإنسانية بالجانب الإنساني فقط وتشجيع التنمية المستدامة، وجعل اللاجئين قوة بشرية فاعلة إقتصاديا وإجتماعيا وتمكينهم من الإعتماد على الذات .

وبذلك إتضحت بشكل جلي أن السيادة تحكمت إن في زمن السلم أو اللاسلم في مصير طالب اللجوء وتجلت سلطة الدولة صراحة في بسط إرادتها على مجريات تحديد وتأهيل اللاجئ وضمان حمايته في كل الأوقات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد 13، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 2008.
2. أحمد أبوالوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية القاهرة 2009.
3. أحمد أبوالوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين
4. أحمد أبوالوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الثالثة، 2012 دار النهضة العربية القاهرة.
5. أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة ((الحماية الدولية للاجئين)) القاهرة 17-18 نوفمبر 1996 مركز البحوث والدراسات السياسية 1997
6. أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2015
7. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الاولى 1990
8. أحمد سي علي، القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية الطبعة الأولى 2011
9. أحمد عبدالوهاب الشرقاوي، معجم مصطلحات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قانونية وحقوق الإنسان، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع ج1 الاردن د. س.ن
10. أحمد فؤاد شكري، الصراع بين البرجوازية والإقطاع الجزء الثاني، دار الفكر العربي د. س.ن
11. أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر د. س.ن
12. أنطونيو كاسيزي، القانون الدولي الجنائي المنشورات الحقوقية صادر ناشرون، طبعة 2015 بيروت لبنان.
13. أوليفيا دون وفرانسوا جيمن، نشرة الهجرة القسرية عدد31 كانون الأول /ديسمبر2008
14. امل يازجي، القانون الدولي الانساني وحماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة في (القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات) الجزء الأول ، مجموعة من المؤلفين منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2010
15. أيمن أديب الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهظة العربية، القاهرة
16. ايناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول، الطبعة الأولى 2013
17. برهان أمر الله، نظرية الملجأ، دار النهضة العربية، طبعة 2008 .
18. بلال علي النسور رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 .

19. تامر مصالحة، الميادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ،مركز مساواة الطبعة الأولى 2009
20. جعفر عبد السلام وآخرون، القانون الدولي الانساني دار الكلمة للنشر والتوزيع عمان 2010
21. جمال فورار العبيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2017
22. جون ا س جيبسون، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ترجمة سمير عزت نصار مركز الكتاب الأكاديمي 2014.
23. جون ماري هنكرتس لويز دوزوالد بك، القانون الدولي العرفي، المجلد الأول اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
24. حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986.
25. خضراوي عقبة، منير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية الطبعة الأولى 2015.
26. الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن تحقيق صفوان عدنان الداوودي دار القلم، الطبعة الرابعة 2009
27. سحر جاسم معن، مشكلة انعدام الجنسية وأثارها في حقوق الإنسان، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى2015.
28. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011.
29. سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص وتعدد طرق حل المنازعات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004.
30. سعيدة أحمد بالمير الجدران، والحواجز مفارقات الأمن والسيادة وحقوق الإنسان،مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، 2016 م.
31. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة الجزائر.
32. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد الربيع ،القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007
33. السيدياز العريني، تاريخ أوربا في القرون الوسطى، دار النهضة العربية.
34. شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة .
35. شريف عثلم، العقاب على الجرائم بين الواقع والمأمول في عمر مكي القانون الدولي في النزاعات المسلحة الدولية.
36. الصادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية .
37. صفي الدين المباركفوري –الرحيق المختوم، دار الوفاء للطباعة والنشر القاهرة، دار الشهاب الجزائر 1987.
38. ضحى نشات الطالباني، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، دار وائل للنشر ،طبعة الأولى، 2015 .

39.عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الانساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي المندوبية الاقليمية للمغرب العربي الطبعة الثانية 1997 .

40.عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والاسلام حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، 2010م.

41.عبد الرزاق صلال الموحي، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، دار المناهج للنشر والتوزيع

42.عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر طبعة 1، 2009.

43.عبد الغني عبد الحميد محمود ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية اللجنة الدولية للصليب الإحمر.

44.عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي ،ديوان المطبوعات الجامعية

45. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982.

46.عبد اللطيف دحية عبد اللطيف والي، الجهود الدولية لارساء عدالة جنائية دولية ، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2020

47.عبد الوهاب الكيالي موسوعة السياسة، الجزء الخامس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت الطبعة 1990

48.عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، داروائل للنشر، الطبعة الاولى، 2015

49.عرفات ماضي شكري، اللجوء في التراث الإسلامي ومنظومة القانون الدولي والعربي، مركز الجزيرة للدراسات قطر، الطبعة الأولى، 2018

50.عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الاجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية 1987

51.العلامة ا أحمد رضا، معجم متن اللغة العربية،المجلد الخامس، دار مكتبة الحياة ،بيروت، 1960.

52.علي أبوهاني ،عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني دار الخلدونية للنشر والتوزيع طبعة 2010

53.علي جرباوي عاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة ، سلسلة دراسات إستراتيجية (20) معهد ابراهيم أبوالغد للدراسات الدولية، جامعة بير زيت، الطبعة الأولى، 2008

54.علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع2007

55.علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2001

56.علي محمد الصلابي، الحريات من القران الكريم، دار المعرفة للطباعة والنشر لبنان، الطبعة الأولى 2017

57.عمر سعد الله ، معجم القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007

58.عمر سعد الله ،القانون الدولي الانساني ،وثائق واراء ،دار مجدلاوي عمان الأردن 2002

59. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

60. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3 –2005 .
61. عمر سهيل طقوش ،تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار النفائس الطبعة الأولى 2009.
62. عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
63. عيسى علي دخيل العنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية، مقارنة بالقانون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018
64. الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، دار الحديث، القاهرة، 2008
65. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد عمان 2001
66. الفيلد مارشال مونتجمري ،الحرب عبر التاريخ الجزء الاول 1970،مكتبة الانجلومصرية الاسكندرية
67. قاموس مصطلحات الهجرة المخصص للإعلام في الشرق الأوسط، تاريخ الإصدار 27 نوفمبر 2017
68. كامران الصالحي،قواعد القانون الدولي الانساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر ، اربيل العراق، ط1 ، 2008.
69. كرستين كالسهوفن ،اليزابيت كسنغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
70. كمال حماد ، النزاعات الدولية، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، لبنان الطبعة الأولى 1998 .
71. ماتيو أندرسون، تاريخ القرن الثامن عشر في أوربا، ترجمة نور الدين حاطوم، دار الفكر ،دمشق 6–1–1977.
72. ماركوساسولي أنطوان بوفييه ، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر
73. محسن محمد صالح، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين، دار النفائس، الطبعة الأولى، البحرين 2014.
74. محمد أبوزهرة، محاضرات في النصرانية، شركة الشهاب الجزائر
75. محمد الغزالي، فقه السيرة، دار المعرفة الجزائر،د.ت.ن
76. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب ط2 –2003 .
77. محمد المجدوب، القانون الدولي الانساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال (القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات مجموعة من المؤلفين) المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية الجزء الأول طبعة 2010.
78. محمد أمين المهدي، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تختص بها وفقا لأحكام ميثاق روما 1998.
79. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، طبعة منقحة 1986.
80. محمد بوسلطان، القانون الدولي العام، ديوان الطبوعات الجامعية الجزائر، الجزء الأول 1994.
81. محمد حمزة، لبنى راضي عبد المجيد، تاريخ أوربا في العصور الوسطى المنهل2015

82. محمد رفعت عبد الوهاب، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات، الجزء الأول. ب.ت.ن

83. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مكتبة الإسكندرية

84. محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون الطبعة الأولى 2013 م.

85. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي الانساني تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي القاهرة 2000م

86. محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية الجزء الثاني، طبعة 2009م، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن .

87. محمود حيدر، الدولة فلسفتها وتاريخها من الإغريق إلى ما بعد الحداثة، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية القاهرة الطبعة الأولى 2018.

88. مصطفى أبوالخير، القانون الدولي المعاصر، دار الحسن للنشر والتوزيع

89. مصطفى الرافعي، حضارة العرب، دار الكتاب اللبناني الطبعة الثالثة 1981

90. مصعب التجاني، القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا طبعة 2019

91. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار الشرق بيروت، الطبعة الرابعة 2013

92. المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثلاثون، منشورات دار الشرق بيروت 1986

93. ميلود عبدالعزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2009

94. ناظم عبد الواحد الجسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية الطبعة الأولى، 2001 دار مجدلاوي للنشر

95. نبيل إبراهيم سعد، مدخل إلى القانون نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2010

96. نجاة أحمد أحمد ابراهيم ،المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الاسكندرية 2009

97. نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والنشر بيروت الطبعة الأولى 2008م

98. نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب، مركز الكتاب الأكاديمي 2020

99. نيلس ميلتسر، القانون الدولي الانساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، أغسطس 2016م

100. وسيم حسام الدين الأحمد، أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية دار ادعياء الطبعة الأولى 2020

101. وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الثانية 2014

102. يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، دار هومة الجزائر 2014.م

103. يوسف حسن يوسف، القانون الدولي الجنائي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2010م.

ب- رسائل الدكتوراه

1- أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2014

2- بوجانة محمد، معاملة الاجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر ،رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 2016/2015

3- فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء السلم واللاسلم، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد 2014/2013

4- صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013

ج-مذكرات الماجستير

1-أحمد عبد القادر عيسى عبيد، فساد اليهود وأثره في تتبير علوهم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة 2012

2-أميرة حناشي، السيادة في ظل التحولات الراهنة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007

3-سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008م/2009م

4-عبد اليزيد داودي ، التدخل الانساني في ضوء ميثاق الامم المتحدة ، دراسة حالة اقليم كوسوفو نموذجا رسالة ماجستير ، جامعة 08 ماي قالمة ، 2011-2012

5- عنان عبد الرحمان، المركز القانوني للفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009م/2010

6- لؤي عبدالواسع حسن، المركز القانوني للاجئ في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة النيلين السودان

7- مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية" رسالة ماجستير، جامعة الأزهر غزة 2012

8- هيقي امجد حسن، أثر عولمة حقوق الإنسان على حقوق الإنسان (دراسة تحليلية)،رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة صلاح الدين اربيل 2005م .

9- محمد عبد الله آدم أحمد، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير ،جامعة النيلين ،2018م

10- شيبان نصيرة العقوبات الإقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين رسالة دكتوراه جامعة مستغانم 2019/2018

11- مرابط الزهرة، الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري الجزائر 2011

د-المجلات والمقالات العلمية

1- آسية بن بوعزيز، حق اللجوء وإشكالية الهجرة غير الشرعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية -العدد الحادي عشر -جوان2017

2- آمنة الشمامي، مسؤولية اللاجئ واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني، مجلة الاتصال والصحافة المجلد1، العدد 15،1/06/2014

3- بارتلز روجيه، لجداول الزمنية والحدود والنزاعات – التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873 مارس 2009.

4- بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الانساني، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والانسانية العدد 17-جانفي 2017 جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر

5- توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذالقانون الدولي الانساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 91العدد 874يونيو/حزيران 2009

6- جندلي وريدة، جريمة تهريب الأشخاص وانعكاساتها على اللجوء والإرهاب، مجلة دراسات حول فعلية القاعدة القانونيةالعدد02، المجلد2، 2018م

7- جوليوموريلو، إعادة اللاجئين والحلول المطروحة في سياقات الإستقرار نشرة الهجرة القسرية، العدد 52.

8- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، مجلة عالم المعرفة يناير1978.

9- روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 91 العدد873 مارس 2009.

10- ريم كسيري، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية https://sl-center.org/?p=74#

11- زياد عبدالوهاب النعيمي، المركز القانوني للاجئين في نطاق القواعد الدولية الاتفاقية، مجلة الرافدين للحقوق المجلد 18، العدد 64 ، السنة 20

12- زينب فاضل مرجان وآخرون، العوامل المؤثرة في صلات القبائل العربية قبل الإسلام، مجلة التربية الأساسية، جامعة بابل العدد 9 ابريل 2012 م.

13- سارة ليونارد وكريستيان كاونريت، معالجة طلبات اللجوء خارج أراضي الدولة نشرة الهجرة القسرية51 يناير /كانون الثاني 2016 .

14- سعيد الصديقي، حقوق الإنسان وحدود السيادة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد50ماي 2003 م

15- عكاب خالد حسون العبيدي، خالد سلمان جواد الدفع بتنفيذ أوامر الرؤساء في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 1، المجلد1، العدد2، الجزء 1، كانون 2016

16- علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني، السنة السادسة، جامعة بابل العراق

17- علي صادق أبوهيف، الالتجاء إلى مقر السفارات الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 22- 1966 م.

18- علي ضياء حسين، حق اللجوء في الدولة العربية،حوليات المنتدى المجلد 1العدد 20جامعة الكوفة 2015

19- علي يوسف الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي، مركز دراسات الكوفة، العدد الثامن عشر، 2010

20- غايس غودوين غيل،تغير مفهوم الملجأ واللاجئ بعد الحرب الباردة، نشرة الهجرة القسرية، 10يوليو/تموز 2001م مركز دراسات اللاجئين جامعة أكسفورد .

21- فرانسواز كريل، اعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر جنيف العدد 2سنة 1988م.

22- فرانسواز هامبسون، العلاقة بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاهدية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 871سبتمبر 2008

23- فوزية بن عثمان، حماية اللاجئ الإنساني، مجلة دراسات وأبحاث عدد 28 سبتمبر 2017م، السنة التاسعة

24- كوردولا دروغيه، صلات اختيارية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المجلد 90العدد871 سبتمبر 2008 م

25- لبنى هلالة حق الضحية في الحماية امام المحكمة الجنائية الدولية مجلة جيل حقوق الإنسان العام الخامس العدد 29 ابريل 2018

26- ماثيوج غيبني، الأمن وأخلاقيات اللجوء بعد الحادي عشر من سبتمبر/أيلول نشرة الهجرة القسرية العدد 13 يونيو/حزيران 2002م.

27- ماجد عمران، سيادة الدولة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد - 27 العددالأول 11.20

28- محمد القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي،مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العين 2013م.

29- محمد رياض محمود خضور، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45 يناير /جانفي 2011جامعة حلب

30- محمد عبد الحفيظ الشيخ، التدخل الإنساني للأمم المتحدة ليبيا نموذجا ،مجلة دراسات شرق اوسطية السنة 22العدد 83ربيع 2018مركز دراسات الشرق الاوسط

31- مخلد الطراونه، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو2003

32- مونيت زارد، الاستبعاد والإرهاب واتفاقية اللاجئين ،نشرة الهجرة القسرية العدد 13 يونيو/حزيران 2002م.

33- ناظر أحمد، منديل الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة3 ، المجلد3، العدد2، الجزء2، كانون الأول 2018م

34- نزار قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، يونيو2014

35- نزار كريكش، جغرافيا الهجرة واللجوء، مؤمنون للدراسات والأبحاث، ذوات العدد 30-2016 م

36- هورتنساي دي. تي .جوتيريس بوسي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88العدد861 مارس 2006

37- يلينا بيجيتش، نطاق الحماية التي توفره المادة 3المشتركة مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93 العدد 881مارس 2011.

هـ- الملتقيات والدوريات

1- ابراهيم الدراجي، اللاجئون في المنطقة العربية قضاياهم ومعالجتها، ورقة مقدمة للملتقى العلمي (مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها) 3-2011/10/4م جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض.

2- علي نجيب عواد، القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني، الملتقى العلمي حول القانون الدولي الانساني والأمن الإنساني، بيروت 11-5/13/ 2010 م.

3- محمد بن أحمد بن علي المقصودي، مفاهيم اللجوء السياسي في الإسلام، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى العلمي (اللجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية)1-2015/9/3، جامعة نايف للعلوم. الأمنية الرياض

4- محمد عقلة، تطور اللجوء والنزوح، التشريع والحماية والممارسة أوراق عمل ندوة نظمها مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة السرية، جامعة اليرموك أربد الأردن 14-18، تمور 2002

5- يوسف هلال الدرادكة، التعريف بالإطار القانوني للجوء والمصطلحات ذات العلاقة في القانون الدولي، الملتقى العلمي "للجوء وأبعادهالأمنية السياسية والاجتماعية" جامعةنايف العربية للعلوم الامنية الرياض/المملكة العربية السعودية، 3/ايلول /2015م.

6- مداخلة هيثم موسى حسن، المركز القانوني لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر الملتقىالدوليالخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني) 9-2010/11/10،جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف - الجزائر

و-تقارير ومنشورات دولية

1- التعليم الذاتي 1مفوضية الامم المتحدة للاجئين توصية اللجنةالتنفيذيةرقم*8* ،1977

2- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح منشورات الامم المتحدة نيويورك-جنيف 2011

3- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي- منشورات الأمم المتحدة الطبعة الثانية 2004

4- برنامج التعليم الذاتي 2 حول تحديد من هواللاجئ المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئينUNHCR2005/09/01

5- تقرير ''الاتجاهات العالمية'' السنوي، والذي صدر عن المفوضية في عام 2020

6- تقرير اللجوءلعام2020،الصادر عن المكتب الأوروبي لدعم اللجوء EASO

7- تقرير عن القانون الدولي الانساني وتحديات النزاعات المعاصرة المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر 8تشرين الثاني/نوفمبر – 1 كانون الأول/ديسمبر جنيف ص31IC/11/5.1.282011

8- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين2001

9- تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والستون 2017 الجمعية العامة الوثائق الرسمية الملحق رقم (A/72/10)10

10- -تقرير منظمة العفوالدولية (الذي استعرض 18 حالة بالتفصيل – غالبيتها وقعت في يناير وفبراير 2020 - https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/

11- تقرير منظمة اليونيسيف عن وضعية الاطفال في العالم طبعة خاصة بمناسبة مرور 20عاما على اعتماد اتفاقية حقوق الطفل

12- تقريراللجوء لعام 2020 الصادر عن المكتب الأوروبي لدعم اللجوء.EASOhttps://easo.europa.eu/sites/default/files/EASO-Asylum-Report-2020-Executive-Summary-AR.pdf

13- حالة سكان العالم 2006 عبور إلى الأمل نساء الهجرة الدولية UNFPA صندوق الأمم المتحدة للسكان

14- حقوق الإنسان وحماية اللاجئين المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين –برنامج التعليم الذاتي 5 المجلد الاول 15ديسمبر 2015

15- دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين جنيف 1979

16- دليل البرلمانيين –الجنسية وانعدامها –رقم11-UNHCR2005

17- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا الأمم المتحدة نيويورك ،2000

18- العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان منشورات الامم المتحدة نيويورك جنيف

19- 2014اكارتا شكينفلاديمير ورقة عمل مقدمة إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الدورة 58 ،اقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية –حقوق الإنسان وسيادة الدولة عملا بمقرر اللجنة الفرعية 105/2005

20- ورقة مناقشة اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية صدرت سابقا بوصفها الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.2

21- ناصر ياسين 101 من الحقائق والارقام عن ازمة اللجوء السوري مركز عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية الجامعة الاميريكية بيروت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين 2018.

النصوص القانونية

1–المواثيق والقرارات الدولية:

أ–المواثيق الدولية:

1. علان العالمي لحقوق الإنسان اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.

2. ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جويلية 1945م في سان فرانسيسكو، والذي أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945م

3. نظام روما الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية، والمتضمن في الوثيقة رقم:A/CONF.183/9
4. النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة رقم E/5715/Rev.2 الصادرة عن الأمم المتحدة، نيويورك،1992.
5. القانون الأساسي لمنظمة العفوالدولية كما عدَّله المجلس الدولي في اجتماعه الثالث والعشرين المنعقد في كاب تاون بجنوب أفريقيا، في الفترة من 12 إلى 19 ديسمبر 1997 رقم الوثيقة: Pol 20/01/98/a
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء نفاذ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة49.
7. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.
8. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في أوت 1949.
9. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية في 12 أوت 1949.
10. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
11. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف،1977.
12. الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
13. اتفاقية دبلن" التي أقرت يوم 15 يونيو/حزيران ودخلت حيز التنفيذ في 1 سبتمبر/أيلول 1997.
14. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 46/39 في ديسمبر 1984ودخلت حيز التنفيذ في 1987.
15. اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية 18 أكتوبر 1907
16. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14 ماي 1954
17. البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ 1999-03-26
18. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في04 نوفمبر 1950
19. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907/10/18

20.النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د- المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950)
21.الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم 28 جوان 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم (د-5) ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ: 22 أبريل 1954
22.الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 04 يناير 1969،وفقا للمادة 19.
23.الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 1969/11/22، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 يونيه 1987، وفقا للمادة 27(1).
24.اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهنية التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 46/39 في ديسمبر 1984ودخلت حيز التنفيذ في 1987
25.اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989وبدأ نفاذها في 02 سبتمبر 1990م
26.البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 (قرار الجمعية العامة 54/263)
27.إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية لعام 2004
28.الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998
29.اتفاقية الجزائر-كوبا المصادق عنها بالمرسوم 102/02، المؤرخ في 2002/03/06 المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي
30.اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي المصادق عنها من الجزائر بمرسوم 181/94 المؤرخ في 1994/06/27
31.اتفاقية التسليم بين الجزائر وبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية ، الموقعة في 11 جويلية 2006
32.الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، اعتمدتها يوم 28 جوان 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم (د-5)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ :22 أبريل 1954
33.اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قمعوتمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك في 08 ديسمبر 2006

34.العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 م، وفقا لأحكام المادة 49

35.الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اعتمدت في روما في 04 نوفمبر 1950

36.الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اعتمدت في سان خوسيه في 1969/11/22

37.اتفاقية الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54 ، المؤرخ في ديسمبر 1999.

38.اتفاقية –الجزائر كوبا المصادق عنها بالمرسوم 102/02، المؤرخ في 2002/03/06 المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي.

39.اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي المصادق عنها من الجزائر بمرسوم 181/94 المؤرخ في 1994/06/27 م

40.المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، أعتُمدت بمقتضى قرار الجمعية العامة 116/45، ثم عُدلت بقرار الجمعية العامة قانون الأجانب والحماية الدولية التركي رقم 88/645852.

ب-القرارات الدولية

1. قرار مجلس الأمن رقم 808 في 1992م، بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن مخالفة القانون الدولي الإنساني يوغسلافيا، الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة رقم:S/RES/808(1993)

2. قرار مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس، وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا، الوثيقة S/RES/955 الصادرة في 08 جويلية 1994م، الوثيقة :S/RES/955.

3. قرار مجلس الأمن رقم : 1373 (2011م) والذي أتخذ بالإجماع في سبتمبر 2001م، الذي دعى فيه الدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية.

4. قرار مجلس الأمن، المتعلق بإنشاء لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دار فور رقم: S/2005/60

5. قرار مجلس الأمن رقم 780 القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني بيوغسلافيا، الوثيقة رقم S/RES/780 الصادرة في 12 أكتوبر 1992

6. قرار مجلس الأمن رقم (93/827) بتاريخ 25-05-1993م الخاص بالموافقة على النظام الخاص للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا رقم S/RES/827 الصادر في 25 ماي 1993

7. قرار مجلس الأمن رقم 1505والذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته رقم 4819 بتاريخ 04-09-2003م بتعيين السيد " حسين بوبكر جالو" مدعيا عاما خاصا بمحكمة رواندا اعتبارا من جويلية 1993 الوثيقة S/RES/1505 الصادرة في 04 سبتمبر 1993.

8. قرار مجلس الأمن رقم 935 الصادر سنة 1994 الخاص بإدانة إبادة الأجناس في رواندا، الوثيقة S/RES/935 الصادرة في 01 جويلية 1994.

9. قرار مجلس الأمن المتعلق بمقر محكمة رواندا الصادرة في 22 فبراير 1995م، الوثيقة S/RES/977

10. القرار رقم 3375 المتضمن الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطني في 1975/12/05.

11. قرار مجلس الأمن رقم 1261(1999م) بخصوص التأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال.

12. قرار مجلس الأمن رقم: 1422 الصادر عن تاريخ 12-07-2002م، الصادرة عن الأمم المتحدة، والمتضمن وجوب امتناع المحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق أوالمقاضاة بشأن أي عمل أوإغفال من جانب مسئولين أوموظفين حاليين أوسابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي.

13. قرار مجلس الأمن المتعلق بالإرهاب، الوثيقة (2003م) S/RES/1456 المنشورة في الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

14. قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005، المتضمن عدم جواز بدأ المحكمة الجنائية الدولية التحقيق أومقاضاة لمدة 12 شهرا، بدء بتاريخ تقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: S/RES/1593

15. قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011م والمتضمن إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال، للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في ليبيا الوثيقة S/RES/1970(2011)

16. قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011م والمتعلق بليبيا والذي تصرف مجلس الأمن فيه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعد أن قرر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

17. قرار مجلس الأمن 1973الذي أصدره مجلس الأمن بخصوص ليبيا والمتضمن فرض العقوبات العسكرية رقم الوثيقة : S/RES/1973(2011)

18. قرار الجمعية العامة المتعلق بالحظر الشامل للتجارب النووية بتاريخ A/RES/63/87

19. قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

20. قرار الجمعية العامة بخصوص الأقليات رقم 135/47 التي تبنته الجمعية العامة سنة 1992م الصادر في الوثيقة رقم : A/RES/47/135 بتاريخ 1992/02/03م.

21.قرا ر الجمعية العامة رقم 58 /153الصادربتاريخ22كانونالأول /ديسمبر2003
22..قرار الجمعية العامة رقم 3407(د28) بتاريخ 3كانون الاول /ديسمبر 1973
23.القرار A/HRC/RES/23/33/23بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
24.. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/21 الصادر في 09 أكتوبر 2012، والخاص بتعزيز
25.قرار الجمعية العامة لعام 1968م، الصادر في وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/2443
26.قرار الجمعية العامة المتضمن التوصية رقم 24/44 بخصوص قواعد القانون الدولي الإنساني،
27.والصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1968م لعام1968م، الصادر في وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/244
28.قرار الجمعية العامة رقم 118/45، والمتضمن معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، الصادر في 14 ديسمبر 1990م، الوثيقة رقم: A/RES/45/118
29.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992م، والمتضمن إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أوإثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.
30.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/Res/64/10والمتضمن فرض التزامات قانونية وعرفية على دولة الاحتلال.
31.قرار الجمعية العامة 54/263والمتضمن اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000م.
32.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء المجلس حقوق الإنسان في15 مارس 2006 م بموجب القرار 60/251 الوثيقة رقم: A/RES/60/25
قرار الجمعية العامة بتاريخ 08 سبتمبر 2006، الوثيقة :A/RES/60/288
33. قرار الجمعية العامة رقم 133/47لعام 1992م المتعلق إعلان حماية الاشخاص ضد الاختفاء القسري
34.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/60م بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سبيل مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم A/RES/60/158 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28-02-2006.
35.1قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المنشأ لمجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب القرار 60/251 الوثيقة رقم :A/RES/60/251
36.قرار المحكمة الجنائية الدولية الخاص بإضافة جريمة العدوان بتاريخ فبراير 2009 الوثيقة رقم RC/Res/50
37.وحمايةجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان رقم الوثيقة: A/HRC/RES/21/4
38.توصيات مجلس الإتحاد الأوروبي ، EC/55/200120يوليو، 2001

ج.الفتاوى والأحكام القضائية:

1. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، 1993.

2. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2008، منشورات الأمم المتحدة 2009.

3. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، منشورات الأمم المتحدة 1998.

2-القوانين الوطنية:

1. الدستور الجزائري لعام 2020ج .ر.ج .ج العدد 54 بتاريخ 16سبتمبر2020

2. قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، والذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، والذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4. الأمر 66-211 والمرسوم رقم 66-212 المؤرخين في66/07/21.

5. القانون رقم 10/05المؤرخ في يونيو2005 يعدل ويتمم الأمر58/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني

6. القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الي الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية 36 المؤرخة.02جولية 2008

ثانيا –المراجع باللغة الأجنبية :

1-Ouvrages:

1. Charle de beaurepaire , ESSAI sur l'asile religieux dans l'empire romain, Paris – Durand librairie 1854.
2. Charles weiss, Histoire des refugies protestantes de France tome 1-charpentier libraire 1853
3. Corinne Balleix, la poltique migratoire de l'union europeenne la documentation francaise
4. Dictionnaire Hachette, édition 2017
5. H.Wallon – du droit d'asyle these Faculté de lettres, Paris imp.de.EJ bailly 1833
6. Hajer GUELDICH, Cours de Droit international humanitaire, Questions générales universite de bordeaux mai 2016
7. J.Michaud, le droit d'asile en europe et en angleterre, Paris Amyot libraire, editeur1858
8. Jean pictet, developpement et principes du droit internationale humanitaire institut henry dunant Geneve , editions A.pedone, Paris 1983
9. Joseph owona, droit internationale humanitaire l'harmattan2012

Karin Mechaelis, droit d'asil, Defense editions-SPF-1935
10. Mario bettati, l'asile politique en question PUF 1er édition 1985
11. MartineDenis Linto, le droit d'asile, editions Dalloz 2017
12. Mathieu Tardais, le droit d'asile-Histoire d'un échec européen, centre immigration et citoyenneté, les études lFRI 2015
13. Michel agier , Anne virgine madeira, Definir les refugies-cpi firminDidot 1er édition 2017
14. Michel Rapoport, refugies –citoyens ou parias –le monde 1998 –marabout
15. Michelle GuillonEmmanuel Ma Mung, Luc Legoux, L'asile politique entre deux chaises: Droits de l'Homme et gestion des flux Editions L'Harmattan, 2003
16. Raymond Robin , le droit d'asile diplomatique sa supression en Haiti-A.pedone 1908
17. Sylvie Aprille, les seuil des exiles , paris CNRS Edition 2010

2-Memoires

1- Arnaud Meffre, Les Deracines Post-Conflit, Memoire en Droit International-fevrier 2008-universite du Quebec Montreal
2- -Justine CastilloMAROIS, Les interprètes de la Convention de Genève du 28 juillet1951 relative au statut des réfugiés, Étude du point de vue de la France these de doctorat
3- -Marilie Roger, le maintien des camps de refugies a long terme mémoire maitraise en etudes internationale, universite laval Quebec Canada 2013, p32
4- Mohamed hajo, le déplacé environnemental tentative de définition et d'établissement d'un statut juridique , Master ,univ de liège 2017/2018

3-Revues

1- Alain Fenet, revue générale de droit , La responsabilité pénale internationale du chef d'État Volume 32, numéro 3,universite ottawa 2002
2- Bruno Groppo, Exiles et refugies, l'évolution de la notion de refugie au xx siècle -2003https://dialnet.unirioge .es/des cargos /auriculo 1.2001
3- Daniel lochak, qu'est ce qu'un refugies, pouvoirs revue n° 144-2013 p 33www.pouvoirs.Fr
4- dzovinar- Kevonian- deux siècles de refugies circulation Qualification – internationalisation – pouvoirs Revue Française d'études Constitutionnelle et politique n° 144-2013www.pouroirs.fr
5- Gambert-August,- la chutte de Ninive, Revue de theologie et Philosophie d'après un
6- George Espinas , une histoire juridique du droit d'asile, Annales Histoire Sociale 3 Année n 3-4-1941
7- Gilbert jaeger, les nations unies et les refugies, revue belge de droit internationale N° 01-1989UNHCR ,opcit, p11
8- Hannah Arendt , Nous autres refugies- pouvoirs n°144-2013 revue francaise d'etudes constitutonnelles et politiques
9- Luc Legoux -Accueillir, protéger ou écarter les réfugiés ? Plein droit n° 90, octobre 2011
10- Mario Bettati, le haut commissariat des nations unies des refugies (HCR)-Pouvoirs 2015/1 n°144.

11- Michael Barutciski Astri Suhrke, la protection internationale des refugies et le partage du fardeau lecons de la crise du kosovo, Revue quebecoise de droit international, volume 14-1.2001
12- Olivier clochard, les refugies dans le monde entre protection et illegalite Echo Geo2/2007https://journals.openedition.org/echogeo/1696
13- Patrick Gonin , Véronique Lassailly-Jacob, Les réfugiés de l'environnement, une categorie de migrant forces ?Revue européenne des migrations internationales vol. 18 - n°2 annee 2002
14- PAX Christi, droit d'asile et statut des refugies origine et évolution, Analyse 2013 .
15- Yasmine Bouagga, Camps et campements de réfugiés, Historiens et géographes, Association des professeurs d'histoire et de géographie, 2019 Dossier : Migrations
16- -Zouhair aboudahab, Accueillir l'étranger -Ecarts d'identité N°84/85 - Mars/Juin 1998

ثالثا-المواقع الإلكترونية

1- http:// www.unhcr.org/refworld/docid/3ddcee2e4.html
2- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc15.html
3- http://mezan.org/uploads/files/8791.pdf
4- http://www.icrc.org/eng/resources/documents/article/other/armed-conflict-article-170308.htm.
5- https www.cairn.info revue plein droit
6- https : //www.dw.com
7- https//gallica.bnf.fr/ark/12148bpt6k48137255/f14
8- https://dictionnaire-droit-humanitaire.org/content/article/2/camp/ .
9- https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-02364534/document
10- https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-02364534/document
11- https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf
12- https://library.mominoun.com/flipBook/5bd87fca267d790d81fddc0e/magasin
13- https://machahid24.com/etudes/23829.html
14- https://wefaqdev.net/art759.html
15- https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinion
16- https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict
17- https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/
18- https://www.amnestyalgerie.org/refugies-migrants-et-demandeurs-dasile
19- https://www.cairn.info/revue-plein-droit-2011-3-page-9.htm-
20- https://www.emaratalyoum.com/politics/reports-and-translation
21- https://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/aors/protection_mainstreaming/PM_training/GPC_PMTrainingPackage2014-8-AR.pdf2020/11/3
22- https://www.ilo.org/beirut/projects/fairway/WCMS_552791/lang--ar/index.htm
23- https://www.jstor.org/stable
24- https://www.la-croix.com/France/Immigration/23-aout-1996-levacuation-musclee-sans-papiers-leglise-Saint-Bernard-Paris
25- https://www.mominoun.com/pdf1/2016-02/youtoubia.pdf
26- https://www.Persee .Fr .
27- https://www.persee.fr/issue/rqdi_0828-9999_2001_num_14_1

28- https://www.researchgate.net/publication
29- https://www.unhcr.org/ar/4f4a1e106.html .
30- https://www.unhcr.org/ar/news/briefing/
31- https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/7/55e57
32- https://www.unhcr.org/ar/news/press/
33- https://www.unhcr.org/protect/PROTECTION/493e94832.pdf
34- https://www.who.int/ar/news-room/feature-stories/detail/10-things-to-know-about-the-health-of-refugees-and-migrants.
35- www.aljaeers
36- www.bebax.org
37- www.gallica .bnf. fr
38- https://www.unhcr.org/ar/news/briefing/2017/7/596084144.html
39- https://easo.europa.eu/sites/default/files/EASO-Asylum-Report-2020-Executive-Summary-AR.pd
40- www. OFPRA .gov.fr
41- www.Persee.fr /doc/2 hes

فهرس الموضوعات

كلمة شـــكر

اهـــــــداء

مـقـدمـــــــة 1

الفصـل التمهيـــــــدي التأصيل التاريخي والمفاهيمي للجوء 9

المبحث الأول: التطور التـاريخي للـجوء 9

المطلب الأول: التطور التاريخي للجوء قبل قيام الدولة الحديثة *10*

الفرع الأول: اللـجوء في العصـور القـديـمة *10*

الفـرع الثـاني: اللـجوء في العصـور الوسـطى *15*

الفرع الثالث: اللجوء في الشرائع السماوية *18*

المطلب الثاني: اللجوء في ظل سلطة الدولة الحديثة *21*

الفرع الأول: اللـجوء في العصر الحديث *22*

الفرع الثاني: اللجوء بعد قيام الثورة الفرنسية عام 1789م *27*

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي لحق اللجوء 31

المطلب الأول: ماهية اللجوء *31*

الفرع الأول : مفهوم اللاجئ *31*

الفرع الثاني: تمييز مصطلح اللاجئ عما يشتبه به *36*

المطلب الثاني: تمييز المركز القانوني للاجئ عن المراكز المماثلة *40*

الفرع الأول:تمييز اللاجئ عن الـنـازح *40*

الفرع الثاني: تمييز اللاجئ عن الأجنبي *41*

الفرع الثالث: تمييز اللاجئ عن ملتمس اللجوء *43*

الفرع الرابع: تمييز اللاجئ عن عديم الجنسية *43*

الفرع الخامس: تمييز اللاجئ عن المهاجر *44*

الباب الأول المركز القانوني للاجئ في ظل سيادة الدولة

الفصـل الأول: سيادة الدولة أساس حق اللجوء 52

المبحث الأول :حدود سيادة الدولة في مجال اللجوء 52

المطلب الأول: اللجوء ومقتضيات سيادة الدولة *53*

الفرع الأول: فكرة السيادة وعلاقتها بحقوق الإنسان *54*

الفرع الثاني: اللجوء حماية تمنح بإرادة الدولة *58*

الفرع الثالث:حق الدولة في تنظيم اللجوء 60
الفرع الرابع : الموازنة بين سيادة الدولة وحق الفرد في اللجوء 63
الفرع الخامس: حق الدولة السيادي في إبداء التحفظ على اللجوء 66
المطلب الثاني: مسؤولية الدولة في تحديد وضع اللاجئ في جميع مراحلها 68
الفرع الأول: مراحل اللجوء المحددة من طرف الدولة 68
الفرع الثاني: تحديد وضع اللاجئ وتكييف اللجوء 73
الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة في تحديد وضع اللاجئ 79
الفرع الرابع: أنظمة الإستجابة والقبول في حالات اللجوء الجماعي 83
المبحث الثاني: بناء المركز القانوني للاجئ في ظل التنظيم الدولي 86
المطلب الاول: اللجوء في ظل التنظيم الدولي 86
الفرع الأول: اللجوء في ظل عصبة الأمم 87
الفرع الثاني: اللجوء في ظل منظمة الأمم المتحدة 95
المطلب الثاني:مفهوم اللاجئ في الإتفاقيات والمواثيق العالمية 99
الفرع الأول :مفهوم اللاجئ في الإتفاقيات الدولية 100
الفرع الثاني : اللاجئ في الإتفاقيات الإقليمية 105
الفرع الثالث: المنظمات العاملة في مجال اللجوء 108
الفصل الثاني الحماية الدولية للاجئ في ظل سيادة الدولة 112
المبحث الأول: الحماية الدولية للاجئ وموجبات زوالها 113
المطلب الأول:شروط وأسباب اللجوء 114
الفرع الأول: أسباب اللجوء 114
الفرع الثاني: شروط منح اللُّجوء 120
الفرع الثالث : أنواع اللجوء 121
المطلب الثاني: زوال صفة اللاجئ 130
الفرع الأول: موانع اللجوء 131
الفرع الثاني: حالات انقضاء اللجوء 135
الفرع الثالث: إنقضاء اللجوء بالحلول الإتفاقية 137
الفرع الرابع : الحالة المستثناة من إنطباق إتفاقية جنيف 1951 140
المبحث الثاني:الحماية القانونية للاجئ 141
المطلب الأول: حقوق وإلتزامات اللاجئ والدولة المضيفة 141

الفرع الأول: تعريف الدولة المضيفة 141
الفرع الثاني: إلتزامات الدولة المضيفة في مواجهة اللاجئ 143
المطلب الثاني: حماية اللاجئ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين 150
الفرع الأول: حقوق اللاجئ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان 151
الفرع الثاني: حقوق اللاجئ بموجب القانون الدولي للاجئين 156
الفرع الثالث : واجبات اللاجئ بالنسبة لدولة الأصل ودولة الملجأ 166
الباب الثاني المركزالقانوني للاجئ في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني
الفصل الأول الحماية القانونية للاجئ في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني 170
المبحث الأول: الحماية المقررة للاجئ في ظل القانون الدولي الانساني 172
المطلب الأول : الحماية القانونية للاجئ زمن النزاعات المسلحة 173
الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني 173
الفرع الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة 176
الفرع الثالث: الحالات غير المشمولة بقواعد القانون الدولي الإنساني 181
الفرع الرابع: الفئات المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة 182
الفرع الخامس: بعض فئات اللاجئين التي "يقر" لها حماية محددة 186
الفرع السادس: المبادئ التي تحكم إنتهاكات حقوق الفئات المحمية 190
الفرع السابع: مفهوم اللاجئ في القانون الدولي الإنساني 191
الفرع الثامن: التكامل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان في حماية اللاجئ 193
الفرع التاسع: المبادئ التي تحكم حماية اللاجئين أثناء النزاع المسلح 196
المبحث الثاني: إستمرار الحماية بموجب المركز القانوني للاجئ أثناء النزاعات المسلحة 201
المطلب الأول: الوضع القانوني للاجئ أثناء النزاعات المسلحة 202
الفرع الأول: وضع اللاجئ القانوني بوصفه مدني أثناء النزاعات المسلحة 203
الفرع الثاني: وضع اللاجئ بوصفه أجنبي على أراضي أحد أطراف النزاع 205
الفرع الثالث:وضع اللاجئ على الأراضي المحتلة 207
الفرع الرابع: الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية 214
المطلب الثاني:التأطير القانوني لحقوق اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة وآليات حمايتهم 215
الفرع الأول: الحماية المقررة للاجئ بموجب القانون الدولي الإنساني 215
الفرع الثاني:مرجعيات الحماية المقررة للاجئ أثناء النزاعات المسلحة 221
الفرع الثالث: مسؤولية حماية اللاجئين ووسائل تطبيق القانون الدولي الانساني 230

الفرع الرابع: آليات الحماية الدولية للاجئ 239

الفصل الثاني الحماية الدولية للاجئ في ظل القانون الدولي الجنائي 246

المبحث الأول: حماية اللاجئ في نطاق المسؤولية الجنائية الدولية 248

المطلب الاول: المسؤولية الجنائية الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق اللاجئين 249

الفرع الأول: الإنتهاكات المجرمة من منظور القانون الدولي الإنساني 251

الفرع الثاني: الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي 254

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على اللاجئين في نطاق الحماية العامة للمدنيين 259

الفرع الرابع:المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني 264

الفرع الخامس : مسؤولية الدولة عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني 274

المطلب الثاني: دورالقضاء الجنائي الدولي في حماية اللاجئين 278

الفرع الاول: المساءلة الدولية والتضييق عن إنتهاك حقوق اللاجئين 279

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية 287

المبحث الثاني : راهن اللجوء وإشكالية السيادة في ظل الممارسة الدولية 292

المطلب الأول: حماية اللاجئ من تقاسم الأعباء إلى التملص من المسؤولية 293

الفرع الأول: الإطار القانوني لمبدأ تقاسم الأعباء 293

الفرع الثاني: التملص من مسؤولية الحماية الدولية للاجئين 300

المطلب الثاني: البدائل الممكنة للحماية الدولية للاجئين وتحدياتها الراهنة 307

الفرع الأول: البدائل الممكنة للحماية الدولية 307

الفرع الثاني: الحد من اللجوء في ضوء التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية 311

الفرع الثالث: التحديات الراهنة للحق في اللجوء 316

الخـــــــــاتـــــمة 323

قائمة المصادر والمراجع 328

فهرس الموضوعات 349

الملخص:

إكتسب اللجوء كعرف على مدار الزمن، قدرا من الأهمية والتعقيد إلى أن أصبح وصفا قانونيا محكوما بسلطة الدولة، وفي ظل إنتهاك حقوق الأفراد و إنكار الحماية عليهم، لا يجد هؤلاء مخرجا لهم إلا الحماية الدولية التي تضمنتها إتفاقية جنيف لعام1951.

كما قد يجد اللاجئ نفسه في ظل نزاع مسلح قد يعصف بمركزه القانوني، إلا أن أحكام إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تبقيه مشمولا بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني التي تسري عليه كمدني وبوصفه كلاجئ، ما يبقى الحماية مستمرة ، في وقت أصبحت القناعة راسخة في تحميل الدول مسؤولية إنتهاك حقوق الإنسان ومسؤولية التملص من مسؤولية حماية اللاجئين.

الكلمات المفتاحية: اللجوء – الحماية الدولية– حقوق الإنسان– النزاع المسلح–القانون الدولي الإنساني

Summary

Over time, asylum as a custom has acquired a degree of importance and complexity until it became a legal description ruled by the state authority,. In the light of the violation of the individuals rights and the denial of protection against them, they find no way out for them except International protection guaranteed by the Geneva Convention of 1951. A refugee may also find himself in a situation of an armed conflict that may afflict his legal status; however, The provisions of the Fourth Geneva Convention of 1949 keep him covered by the protection of the rules of international humanitarian law that apply to him as a civilian and as a refugee. Thus,protection keeps going on when the conviction has become firmly established in holding states responsible for human rights violations and the responsibility of evading the obligation to protect refugees

Words keys- asylum- authority of the state- human rights- armed conflict- international humanitarian law

Résumé:

L'asile, en tant que coutume a acquis au fil du temps,un degre d'importance et de complexité jusqu'à ce qu'il devienne une description juridique régie par l'autorité de l'État, Au vu de la violation des droits des individus et du de deni de protection a leur encontre, la seule issue pour eux est la protection internationale garantie par la Convention de Genève de 1951.
Un réfugié peut également se retrouver à la lumière d'un conflit armé pouvant affecter son statut juridique, mais les dispositions de la quatrième Convention de Genève de 1949 le maintiennent couvert par la protection des règles du droit international humanitaire qui s'appliquent à lui en tant que civil et en tant que réfugié, qui maintient la protection continue, à un moment où la conviction s'est fermement établie en tenant les États pour responsables de La violation des droits de l'homme et la responsabilité de se soustraire à la responsabilité de protéger les réfugiés.

Mots-clés: asile - l'autorité de l'État - droits de l'homme - conflit armé - droit internationale humanitaire